

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء
تحويلات القانون الدولي العام

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور

تاجر محمد

إعداد الطالب

ناتوري كريم

لجنة المناقشة:

د/خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ----- رئيساً

د/تاجر محمد ، أستاذ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ----- مشرفاً ومقرراً

د/يوسفي آمال، أستاذة، جامعة أمحمد بوقره-بومرداس ----- ممتحنة

د/بركاني أعمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ----- ممتحناً

د/دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية - ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2018/01/15

إهداء

إلى الوالدين الكريمين... إكباراً وإجلالاً...
إلى الإخوة والأخوات... فخراً واعتزازاً...
إلى الأصدقاء والزملاء... صدقاً وعرفاناً...
إلى روح شهداء ثورة التحرير الوطنية، لبُعدهم الإنساني...
إلى كل مناضلي الديمقراطية في الجزائر...
إلى جميع دعاة القضايا العادلة في العالم...
إلى روح المناضل والمجاهد الدكتور «حسين أيت أحمد» رحمة الله عليه...

كريم

شكر خاص

إلى

الأستاذ المشرف "د/تاجر محمد" خالص تشكراتي على توجيهاته القيّمة وعلى صبره الدائم... والذي بالرّغم من انشغالاته الكثيرة، أبى إلا أن يكون في الموعد دائماً، بالمتابعة، النصيحة والتوجيه...

الأستاذ "د/خلفان كريم" على توجيهاته خلال المسار الدراسي وبعده جميع الأساتذة المشرفين على دفعة ماجستير فرع "قانون التعاون الدولي"، دفعة 2007/2006.
إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
د/بركاني أعمر ، د/دحماني عبد السلام والدكتورة يوسف أمال.
فألف شكر

جزاهم الله خير جزاء

كريم

قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الوكالة
القانون الدولي الإنساني	ق.د.إ
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ل.د.ص.أ
مجلة إدارة	م.أ
ميثاق الأمم المتحدة	م.أ.م
مجلس الأمن/الجمعية العامة للأمم المتحدة	م.أ.ج.ع.أ.م
مجلة الحقوق	م.ح
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية	م.ح.ب.ق.إق
مجلة المحاماة	م.م
المجلة المصرية للقانون الدولي	م.م.ق.د
مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية	م.و.د.ق.د.إ.ش.إ
مرسوم رئاسي	م.ر
محكمة العدل الدولية	م.ع.د
المجلة الدولية للصليب الأحمر	م.د.ص.أ

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A.D.M	Armes de Destruction Massive
A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International
A.G.N.U	Assemblée Générale des Nations Unies
A.I.E.A	Agence Internationale de l'Energie Atomique
A.C.D.I	Annuaire de la Commission de Droit International
A.E.N	Agence pour l'Energie Nucléaire
C.I.C.R	Comité International de la Croix-Rouge
C.I.J	Cour Internationale de Justice
C.P.I	Cour Pénale Internationale
D.EN	Droit de l'Environnement
D.I/D.I.H	Droit International/ Droit International Humanitaire
D.I.P	Droit International Public
D.P.H	Droit Pénal Humanitaire
IDARA	Revue de l'Ecole Nationale d'Administration

I.H.E.I	Institut des Hautes Etudes Internationales
IBID	In Bifore Indication Document (même ouvrage précédemment cité)
J.D.I	Journal de Droit International
L.G.D.J	Libraire Général de Droit et de Jurisprudence
N.U	Nations Unies
O.C.D.E	Organisation de Coopération et de Développement Economiques
O.M.S	Organisation Mondiale de la Santé
O.N.U	Organisation des Nations Unies
P.A.F	Presses Académiques Francophones
R.A.AC.O	Recueil des Arrêts Avis Consultatifs et Ordonnances
R.A.J.A.I	Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale
R.A.R.I	Revue Algérienne des Relations Internationales
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques
R.D.A.I	Revue de Droit des Affaires Internationales
R.G	Rédacteur Général
R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public
R.I	Relations Internationales
R.I.C.R	Revue Internationale de la Croix- Rouge
S.A.E	Sans Année d'Edition
T.N.P	Traité de Non Prolifération
VOL	Volume

مقدمة

يُعتبر التطور النووي من أهم وأخطر ما توصل إليه العقل البشري في مجال الاكتشاف، ليضع مصير البشرية رهينة هذه التكنولوجيا وكيفية استغلالها، إن كانت لأغراض سلمية تعكس الأمل والتفاؤل لأنّ الطاقة النووية من شأنها تلبية الاحتياجات المتزايدة للبشرية خاصة في ظل تراجع مصادر الطاقة التقليدية، أو لأغراض عسكرية يحمل وجهاً مظلماً مرادفاً للخراب والدمار وهلاك للبشرية وحضارتها¹.

إنّ امتلاك التكنولوجيا النووية يُعد من أبرز عناصر التقدم في عصرنا الحديث، لما تُحقّقه من فوائد علمية وسياسية واقتصادية، حيث يُعد اكتشافها من أهم اكتشافات القرن العشرين، كما يمكن أن تستخدم كأداة للتدمير لم يسبق لها مثيل، أو أن تكون أداة لحل مشاكل العالم، وأن تُلبّي الطلب المتزايد على الطاقة وتُبشّر الإنسان على الرخاء والسعادة إذا ما تم استخدامها في الأغراض السلمية².

تؤدي الطاقة النووية إذا استخدمت لأغراض عسكرية وكسلاح إلى الكوارث والنكبات بالبشرية وبالحضارة الإنسانية وقت الحرب والسلم على حد سواء، لكنّها وبالطاقة الكامنة فيها كفيلة بأن تضمن الخير لصالح البشرية إذا أحسن استعمالها في المجالات السلمية التي تحتاج إلى طاقة هائلة، خاصة أنّ معظم الدول تسعى من خلال سياساتها الخارجية نحو الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وفقاً لمبدأ التعاون الدولي، ويعبر القانون الدولي عن مصالح المجتمع الدولي وفقاً لمبدأي الرضائية والمساواة في الحقوق والالتزامات.

يُوجد فارقاً كبيراً –يجب ألا نغفل عنه في مجال العلاقات الدولية- وهو الفارق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، فكلّا من القانون الدولي والسياسة الدولية من فروع علوم العلاقات الدولية التي بدورها أحد فروع العلوم السياسية، لكن القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم (أو ينبغي أن تحكم) العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام

¹-زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 01.

²-مصطفى أحمد أبو الخير، "الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2013/02، ص

في زماني السلم والحرب. أما السياسة الدولية فهي مجموعة الأدوات والوسائل التي تسعى عن طريقها الدول إلى تحقيق آمالها العريضة على المستوى الدولي وكذلك على المستوى الداخلي، بمعنى تسخير السياسة الخارجية لتحقيق وخدمة الأهداف الداخلية¹.

تُعد مسألة الانحراف في استعمال الطاقة النووية -من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية- من أدق المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي، لذلك حرص المجتمع الدولي على تنظيم هذه المسألة عن طريق عقد المعاهدات الدولية وإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، إدراكاً منه لأهمية هذه المسألة لأنّ عدم التحكم في السلاح النووي من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، وهي حصول بعض الدول على أسلحة نووية -الأمر الذي سوف يؤدي بطبيعة الحال- إلى مزيد من عدم الاستقرار وزيادة الأزمات الدولية أكثر مما عليه في وقتنا المعاصر.

يُصنّف السلاح النووي ضمن أسلحة الدمار الشامل إذ يحتوي على قوة تدميرية، إشعاعية وحرارية هائلة كفيلة بتدمير وحرق أو تلويث البيئة، والقضاء على الكائنات الحية وكل مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وعلى مسافات بعيدة منها، وهو كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر-دون سيطرة- في وقوده النووي، أو بواسطة النشاط الإشعاعي لوقوده النووي أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة، يسبب تدميراً شاملاً أو إصابات شاملة أو تسمماً شاملاً².

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ والقواعد تتولى تنظيم المجتمع الدولي وتمثل أسس القانون الدولي ودعائمه، ويبيّن مدى ثبات أو تحوّل الأهداف والمبادئ المختلفة، وما يواجه سريانها من مشاكل نتيجة للتطورات والتحولات التي عرفت العلاقات الدولية، فتأثرت الكثير منها بالتعديل والتغيير مثل مفهوم الحرب، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وبرز الدفاع الشرعي الوقائي، التعاون الدولي والحرب على الإرهاب، والالتزام بالقوة في إطار سياسة الأمن الجماعي...الخ، بالموازاة مع ذلك تطورت الوسائل الحربية فظهرت

¹-أبوعطية المحامي، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 10.

²-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 14-16.

الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية، فكان لزاماً أن تتغير تبعاً لذلك أهداف الجماعة الدولية، خاصة ما يتعلق بمبادئ تنظيم العلاقات الدولية.

كما اهتم القانون الدولي العام بقضية التسليح واستخدام القوة في العلاقات الدولية منذ فترة ، نتيجة لذلك دخلت قضية التسليح في دائرة اهتمام التنظيم الدولي قبل عهد عصبة الأمم، البداية كانت بموجب تصريح « St Petersboun » سنة 1868، ثم مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، الذي تناول مراقبة التسليح وتحسين شروط الحرب، وبعده المؤتمر الثاني للسلام المنعقد بلاهاي سنة 1907 من أجل حل مشكل نزع السلاح، كما تناولت اللائحة البرية المرفقة بهذه الاتفاقية في المادة 1/23 بصريح العبارة تحريم استخدام الأسلحة المسمومة، ثم في سنة 1919 تناولت معاهدة فرساي مشكل نزع السلاح¹.

وصدر عهد عصبة الأمم الذي لم يمنع الحرب²، إنّما ميّز بين الحرب العدوانية غير المشروعة والحرب العادلة المبررة بالدفاع الشرعي³، وفي 1925 صدرت معاهدة جنيف الخاصة بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الضارة الأخرى والوسائل الكيميائية البيولوجية، ثم أبرم ميثاق "بريان كيلوك" « Briand kellogg » في عام 1928 الذي يُعد أول نص دولي منع اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية، ونصّ على ضرورة نزع السلاح التام والشامل، كما أنّه يُشكل مرحلة مُهمّة للتخلي التدريجي عن اللجوء إلى القوة⁴.

¹- تناولت المادة 05 من معاهدة فرساي نزع السلاح الألماني، أنظر:

-خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 05. أنظر أيضاً:

-CHARLES Zorgbibe, Les Relations Internationales, Presses Universitaires de France, Paris, (s.a.e), p 469.

²-Cyr (M), WEMBOU (D), et FALL (D), Droit International Humanitaire, Théorie Générale et Réalités Africaines, Edition Harmattan, Paris, 2000, p 44.

³-لم يمنع عهد العصبة الحرب تماماً، بل حدد حالات اللجوء إليها إذ لا يمكن أن تقع إلا بعد انقضاء 03 أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس العصبة، راجع :-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 12.

-Voir aussi :

-DOMINIQUE Carreau, Droit International, 7^{ème} édition, A.pedone, Paris, 2001, p 22.

⁴-ميثاق « briand kellogg » كان في بدايته بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، يتعلق باستنكار الحرب في علاقتهما المتبادلة ثم تحول إلى معاهدة متعددة الأطراف، صادقت عليه 63 دولة إلى غاية 1939. راجع: -غنى أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 113.

اتجهت الجهود الدولية نحو إيجاد تنظيم جديد لتفادي النزاعات والحروب، نظرًا لما خلّفته الحروب على البشرية، فتأسست منظمة الأمم المتحدة التي تم التصديق على ميثاقها في 26 جوان 1945، كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان السلم والأمن والتعاون الدولي، فهي منظمة عالمية ذات طابع سياسي ترعى المنظومة الأمنية الدولية، غير أن استخدام القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 06 أوت 1945 أدى إلى تغيير جذري لبعد الحرب بفعل السلاح النووي الذي أضاف أبعادًا جديدة إلى قوة التدمير التي يمتلكها الإنسان فازدادت رغبة الدول في امتلاك هذا السلاح الحديث في ظل التطورات التكنولوجية وتحولات القانون الدولي العام¹، ويُعد موضوع حيازة وانتشار الأسلحة النووية من أولويات المجتمع الدولي لارتباطه الوثيق بالأمن والسلم الدوليين وما يحمله من تهديد لمستقبل البشرية واختلال في العلاقات الأمنية والسلمية في ظل عدم التوازن والتحكم في التكنولوجيا النووية².

توّلد عن سيطرت الدول النووية على الحقل النووي نتائج خطيرة جعلتها تفرض أنظمة قانونية دولية تُخولها الانفراد بحيازة الأسلحة النووية، وتمنع الدول الأخرى من حيازتها من خلال منع انتشار الأسلحة النووية ومنع القيام بالتجارب النووية. كانت الأسلحة النووية جديرة بالاهتمام الخاص الذي يوليه لها القانون الدولي العام، واتجاهًا نحو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحماية الإنسانية وتقييد الحرب وأنسنتها لم يسع للمجتمع الدولي إلاّ محاولة الحد من امتلاك الأسلحة النووية وتنظيم المجال النووي لأغراض سلمية³، نتيجةً لسعي الدول نحو التسلح لاستبيان قوّتها ودرء العدوان عنها، خاصة في ظل الحرب الباردة، فكان من الضروري إيجاد علاقة جدلية بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية الذي هو مسعى الأمم المتحدة، وتطوير الطاقة الذرية لأغراض عسكرية، وأصدرت

¹- عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، الهواجس والطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 57-58.

²- طاهر رانية، سياسات الانتشار النووي دراسة في المحددات السياسية والأطر القانونية، دراسات إستراتيجية، المركز الدبلوماسي، الكويت، 2015، ص 1-2. متوفر على الموقع التالي: www.dcss-center.org.

³-BIAD Abdelwahab, « Le Droit International et L'Arme Nucléaire Aujourd'hui », Le Droit International Face Aux Nouvelles Technologies, Rencontres Internationales de la faculté des Sciences Juridiques, politiques et Sociales de TUNIS, Colloque des : 11,12 et 13 avril 2002 (S/D) de Rafaa Ben Achour et Slim Laghmani, Edition A.Pedone, Paris 2002, p 203-204.

الجمعية العامة عام 1980 قراراً يقضي بضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح في إطار احترام مبادئ القانون الدولي¹.

بينما استقبلت محكمة العدل الدولية طلبين لإعطاء رأي استشاري حول مسألة استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، وخلصت بعد دراسة الطلبين إلى رفض إعطاء رأي استشاري حول الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع ما، في حين عقدت ولايتها بالنظر في الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية تحت أي ظروف وفقاً للقانون الدولي².

يُعد القانون الدولي الإنساني أكثر ارتباطاً بمفهوم الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية، يتضمن قواعد عُرفية واتفاقية تهدف إلى التقليل من حدة الحروب وحماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة، يقوم على مجموعة من المبادئ تطبق على كل سبل ووسائل الحرب خاصة الأسلحة التي لا يمكن التحكم في أثارها بما فيها الأسلحة النووية، التي تمثل بما لا يدعي أي مجال للشك أقصى استخدام للقوة وأكثر الأسلحة تأثيراً وتدميراً للبشرية والمعمورة، خاصة أمام المآسي الإنسانية التي تحصل في العالم دون أي احترام لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يتطلب تفعيل القوة التنفيذية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي من الضروري أن تستند بلا ريب على مبادئ متينة وقواعد مُقنعة، ودور محكمة العدل الدولية في هذا المجال مهم حيث يعود لها في كل مناسبة أن تؤكد على مضمون القانون الدولي الإنساني وأن تذكر بضرورة احترامه، لذلك أصبح من المعتاد في السنوات الأخيرة التدليل على أهمية تناول العدالة الدولية بصفة عامة، ومحكمة العدل الدولية بصفة خاصة لمسائل تتعلق بقانون النزاعات المسلحة.

¹-قرار الجمعية العامة رقم 88/34، المتعلق بإعلان التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، الدورة 34، البند 120 من جدول الأعمال، 17 جانفي 1980، متوفر على موقع الأمم المتحدة www.un.org.

²- بلوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 40-03.

تتطلب مناقشة قواعد القانون الدولي المعنية بالأسلحة النووية، التمييز بين القواعد التي تحظر أو يستفاد منها حظر امتلاك مثل هذه الأسلحة من جهة، والقواعد التي تمنع أو على الأقل يستفاد منها حظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم من جهة ثانية، لأنّ امتلاك السلاح النووي واقع لا يمكن إنكاره وأصبح المجتمع الدولي يسعى فقط نحو عدم انتشار هذا السلاح، علماً أنّ امتلاك الأسلحة النووية لا يعني بالضرورة استخدامها أو على الأقل نية استخدامها، بينما القواعد القانونية التي تمنع أو يُستفاد منها حظر استخدام السلاح النووي تتمثل في مبادئ القانون الدولي العام خاصة القانون الدولي الإنساني¹.

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الواقع النووي الدولي الذي تقوده كل من الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة تقدمها في المجال النووي، وكذا الإتحاد السوفياتي سابقاً نتيجة تطلعاتها النووية، مما استوجب نوع من التوازن الاستراتيجي الذي لا يمكن أن يتوافردون تحقيق نفس المستوى العسكري، في سباق متسارع نحو التسليح النووي مما أدى إلى ولادة الرعب النووي خلال فترة الحرب الباردة ودخول العلاقات الدولية في عهد جديد من عدم الاستقرار وكثرة التوترات رغم سياسة التعايش السلمي.

حاولت منظمة الأمم المتحدة بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار للبشرية والبيئة في إطار تنظيم جديد في للعلاقات الدولية، تكريس التعاون الدولي بهدف تفادي الحروب والنزاعات حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وسعت نحو تنسيق جهودها بهدف الوصول إلى:

- تحقيق المساواة في السيادة بين جميع الدول.
- العمل بحسن نية من أجل تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة.
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وبالوسائل التي لا تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.
- تعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

¹ -ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية"، مجلة الحقوق، الكويت، ع 02، 2003، ص 147.

-ضرورة صيانة السلم والأمن الدوليين بكل الطرق السلمية وحتى باستخدام القوة إن اقتضت الضرورة.

-نزع السلاح العام والكامل.

غير أنّ انتشار السلاح النووي يُعد تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين ويُعرق تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة لأنّ استخدامه من شأنه القضاء على البشرية والبيئة، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة على إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية بهدف السيطرة على السلاح النووي ووقف انتشاره مثل: معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، معاهدات حظر التجارب النووية،... معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإنشاء وكالات ومنظمات متخصصة بنزع السلاح.

وللإلمام بمختلف جوانب موضع بحثنا اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج لدواعي الحاجة العلمية، بهدف الوصول إلى حقائق قانونية واقعية توضح الوضع القانوني الدولي للأسلحة النووية، وتتلخص فيما يلي:

-المنهج التاريخي: بهدف تتبع مختلف المراحل والتحويلات التي عرفها القانون الدولي العام بصفة عامة وتلك القواعد المرتبطة بالسلاح النووي بصفة خاصة منذ عام 1945 إلى غاية 2017.

-المنهج التحليلي: بغية فحص وشرح القواعد القانونية الدولية وتحليلها، ودراسة مختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية للوصول إلى فهم وتفسير واقع سياسة الدول النووية في العلاقات الدولية.

-المنهج الاستدلالي: بهدف حسن توظيف مختلف المعطيات والوقائع والأدلة للوصول إلى مختلف الحقائق والنتائج التي يرمي إليها هذا البحث.

-المنهج الاستقصائي: بهدف تقديم أمثلة وإحصاءات رسمية، والاستدلال ببعض التقارير التي تؤكد انتهاك استخدام السلاح النووي لقواعد القانون الدولي العام.

-المنهج المقارن: لأنّ البحث يتطلب الوقوف على مختلف الحقائق وواقع الممارسات الدولية المتميّزة بالازدواجية في المعاملة، وكذلك بهدف توضيح المواقف المتعارضة للدول النووية في حالات تماثلة، والمقارنة بين استخدام بعض الأسلحة المحظورة الأقل قوّة من الأسلحة النووية وبين استخدام هذه الأخيرة.

-المنهج الوصفي: يهدف وصف بعض المفاهيم وتقريب المصطلحات القانونية لاستخلاص النتائج المراد تحقيقها من خلال البحث.

نعتقد أنّ دراسة مشروعية استخدام السلاح النووي في ظل المنظومة القانونية الدولية والتحويلات التي شهدها ولا يزال يشهدها القانون الدولي من شأنها أن تُوضّح ضرورة جعل القواعد الدولية المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره من القواعد الآمرة في القانون الدولي، بل يتعيّن على المجتمع الدولي التوجه نحو إنشاء فرع جديد للقانون الدولي وهو القانون الدولي النووي الأمر.

فإذا سلمنا أنّ القانون الدولي العام يشهد تطورات سريعة تنظيمًا للعلاقات الدولية، فما هو الوضع القانوني لمسألة استخدام السلاح النووي في ظل تحولات القانون الدولي العام؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة نبحت عن مشروعية استخدام الأسلحة النووية على ضوء تطور مصادر القانون الدولي (الباب الأول)، مع تحليل أعمال محكمة العدل الدولية في هذا المجال، ثم نتناول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني وموقف محكمة العدل الدولية (الباب الثاني).

الباب الأول

عن مشروعية استخدام الأسلحة النووية على ضوء تطور
مصادر القانون الدولي العام

لازمت الحرب البشرية في جميع عصورها، ومع تطور الأسلحة تولّد لدى الدول حب تملك أحدثها خاصة النووية، فدخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة من التنافس على حيازة هذا السلاح وتزايد التخوف من الوقوع في حرب نووية. ولقد كان « Grotius » (قروسيوس) من الأوائل الذين نددوا بالحرب عام 1625، وأرسى مبدئين أساسيين: مبدأ الإنسانية « principe d'humanité » ومبدأ وضعية الاحتراب « principe de belligérance »¹، لتُجسّد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذه المبادئ التي يستفاد منها حظر استخدام الأسلحة النووية، بداية من تصريح "سان بترسبورغ" سنة 1868²، وصولاً إلى مختلف وثائق القانون الدولي ذات الصلة بالأسلحة النووية مع التطرق لموقف محكمة العدل الدولية.

أصبح الإرهاب النووي يشغل اهتمام الساسة والقانونيين في مجال الأسلحة النووية، خاصة في ظل الأوضاع العالمية الراهنة المتميزة بالسباق نحو التسليح، وبالتحولات السياسية والاقتصادية والأمنية الكبرى، ولابد الأخذ بعين الاعتبار أنّ بعض الدول التي عرفت تغيّرات سياسية، مرت بأزمات عنيفة كليبيا مثلاً أصبحت مقراً وملجأً وقواعد خلفية للإرهابيين، ويسعى المجتمع الدولي إلى ضمان عدم وصول الرؤوس النووية أو المواد النووية المستخدمة في التسليح النووي إلى أيادي الإرهابيين.

نتولى دراسة مشروعية الأسلحة النووية أولاً في ضوء قواعد القانون الدولي العام، لنخص أهم مصادر القانون الدولي العام المتمثلة في القواعد الاتفاقية أولاً وتشمل المواثيق والمعاهدات الدولية العالمية، النظام القانوني لعدم الانتشار النووي، ثم المواثيق والمعاهدات

¹ -محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 250. أنظر أيضاً:

-CLARENC Nathalie, « La Guerre Juste Selon GROTIUS », in : Grands Pages de D. I, la guerre et la paix, I.H.E.I, Vol 3, Edition A.Pedone, Paris, pp 54-65.

² -DUPUY (P.M), Droit International Public, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000, p 561.

-تصريح « st petersbourg » أصدرته الدول الأوروبية ، ورد في مضمونه أن استعمال الأسلحة التي تزيد دون فائدة من آلام الرجال وتجعل موتهم حتمياً مخالفاً لمبادئ الإنسانية، كما منع استخدام المقذوفات الشديدة الانفجار التي تحتوي على مواد ملتهبة أو حارقة التي يقل وزنها عن 400 غرام أثناء الحرب، أنظر في هذا:

-العباسي كهيبة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص ص 01-05.

الإقليمية والخاصة بالأسلحة النووية ثانيًا، ويستوجب علينا تفحص وثائق القانون الدولي المتعلقة بالأسلحة النووية مع التطرق إلى القواعد العرفية المرتبطة باستخدام الأسلحة النووية. لذا نقسم هذا الباب إلى الأسلحة النووية في ضوء تطور المواثيق العالمية (الفصل الأول)، ثم الأسلحة النووية بين المعاهدات الخاصة بها وتحولات القواعد العرفية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأسلحة النووية في ضوء تطور المواثيق العالمية

عرفت المواثيق الدولية العالمية تطورات بفعل المستجدات والتحولت التي يشهدها العالم، خاصة تلك التطورات المرتبطة بالمنظومة الأمنية والتسلح النووي مثل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، التحول من الدفاع الشرعي للرد على عدوان إلى الدفاع الشرعي الوقائي لتفادي العدوان، بروز الأمن الجماعي والالتزام بالقوة، زيادةً على تطور سياسة نزع السلاح، خاصةً بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي التي تمثل النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وأساس الوقاية من مخاطر تحويل التكنولوجيا النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

حسب (م.ع.د) لا يوجد في قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية أي نص صريح يمنع أو يُجيز استخدام الأسلحة النووية¹، ويجب التمييز بين القواعد التي تحظر أو يستفاد منها حظر امتلاك مثل هذه الأسلحة من جهة، والقواعد التي يُستفاد منها على الأقل حظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم من جهة ثانية.

امتلاك هذه الأسلحة مسألة أخرى تختلف عن مسألة استعمالها، إذ قد يكون الغرض منها الردع فقط تفادياً للاعتداء على الدولة، رغم استخدامها في سنة 1945 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عند قصف مدينتي "هيروشيما وناجازاكي"². وعليه نبحت في استخدام الأسلحة النووية في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حماية البيئة (المبحث الأول)، ثم النظام القانوني لعدم الانتشار النووي (المبحث الثاني).

¹ -راجع الفقرتين: (أ-ب) من:-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م ع د) 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 113-114.

² -FRANCOIS Bugnion, « Le Comité International de la Croix-Rouge et les armes nucléaires : d'Hiroshima à l'aube du XXI^{ème} siècle, R.I. C.R, Sélection Française, 2005, p 203.

-« Le 06 aout 1945, la première bombe à uranium 235 explosait sur Hiroshima et, trois jours, le 09 aout, explosait la première bombe à plutonium 239 sur Nagasaki », voir : -CAPETTE Isabelle, La légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, Thèse pour le doctorat en droit public, Université Paris I (Panthéon- Sorbonne), 12/12/2002, p 07.

-أنظر أيضاً : -حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص ص 64-73.

المبحث الأول

استخدام الأسلحة النووية في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عرف مفهوم الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية تحولات نوعية عبر التاريخ، حيث ظهرت أشكال مختلفة من النزاعات المسلحة وتنوعت القواعد القانونية التي تنظمها، فهل يمكن مثلاً اعتبار الحرب على الإرهاب حرب عادلة حسب منظور "قروسيوس"¹، ثم هل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة يتماشى مع القواعد الدولية التقليدية؟ وهل هذه الأخيرة كفيلة بمواجهة هذه التطورات؟ علماً أنّ الاتجاه الغالب لدى الفقه يُصنف الهجمات الإرهابية ضمن خيانة الجريمة المنظمة وليس العدوان مما يستبعد إعمال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة "الدفاع الشرعي"².

تُعد القواعد الاتفاقية المصدر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية³، وميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، جسّد منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي يعتبر بمثابة دستور العالم لأنّه وضع تنظيم دولي عام وشامل بإرساء المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ولاشك أنّ استخدام الأسلحة النووية إنّما هو أقصى حد لاستخدام القوة، ثم وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُستنتج منها حظر استخدام الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

¹ - CLARENC Nathalie, op-ci, p 66-67.

² -Ibid, p 67.

³ -أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل:م ع د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

المطلب الأول

الأسلحة النووية في ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة دعامة لتحقيق الأمن في العالم تتمثل في قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية¹، وبالرغم من غياب أي منع صريح لاستخدام الأسلحة النووية في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى وحتى في ظل القواعد العرفية عكس ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية²، إلا أنه يمكن استنتاج علاقة زمنية وموضوعية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية من شأنها أن تساهم في استنتاج عدم مشروعية استخدام السلاح النووي، لأن استخدام السلاح النووي من شأنه أن يرهن أهم مقاصد الأمم المتحدة خاصة تلك المتعلقة بتحقيق السلم والأمن الدوليين وضمان الصحة للأجيال المقبلة.

تضمن الميثاق أيضاً استثناءات يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك نتولى دراسة تحولات حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والأسلحة النووية (الفرع الأول)، ثم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (الفرع الثاني).

¹-مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دارالجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 105.
-أنظر أيضاً:

-محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 156-163.

²-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 39.

الفرع الأول

تحولات حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والأسلحة النووية

توصل المجتمع الدولي إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية¹، كمبدأ عام إلى أن أصبح من حيث طبيعته قاعدة أمرة في القانون الدولي²، ومنه يستنتج حظر استخدام الأسلحة النووية على اعتبار أن استخدام مثل هذا السلاح الفتاك، إنما هو في حقيقة الأمر أقصى تعبير للجوء إلى القوة وأكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين³.

نلاحظ ازدواجية في المعاملة عند تطبيق هذا المبدأ بمعنى أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يتم إعماله في حالات دون أخرى ويطبق على دول دون أخرى، فلا تتحقق له صفة العمومية⁴، يظهر هذا المبدأ في متن: ديباجة الميثاق (أولاً)، وفي نص المادة 4/2 منه (ثانياً). أولاً: استخدام الأسلحة النووية في ضوء ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: توجد علاقة زمنية وأخرى موضوعية بين الأسلحة النووية وميثاق الأمم المتحدة، إذ تم التصديق على هذا الأخير في 26 جوان 1945 "بسان فرانسيسكو"، وبتاريخ 06 أوت 1945 تم إلقاء القنبلة النووية الأولى ولكلا الحدثين معنى وتأثير على مستقبل البشرية.

1- العلاقة الزمنية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية: يفصل بين التصديق على ميثاق الأمم المتحدة وإلقاء القنبلة النووية الأولى على "هيروشيما" أربعون يوماً، وبين الحدثين نوع من

¹-أنظر نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، م أ م والنظام الأساسي ل: م ع د، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-DAVID Ruzie, GERARD Teboul, Droit International Public, 21^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2012, p 223-224.

²-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 634.

- "من المتفق عليه أن كل قواعد تحريم استخدام القوة هي من قبيل القواعد الأمرة في القانون الدولي، فلا يمكن تعديلها ولا تغييرها إلا بموافقة المجموعة الدولية ككل"، نقلا عن: -محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة- التطورات الحديثة"، مجلة إدارة، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ص 36.

-راجع نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ع 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

³-لقد أكد مجلس الأمن الدولي في الكثير من القرارات على أن انتشار الأسلحة النووية يهدد للسلم والأمن الدوليين، مثل: القرار رقم 2224، الصادر بتاريخ 09 جوان 2015، القرار رقم 2207، الصادر بتاريخ 04 مارس 2015، لتفاصيل أكثر حول هذه القرارات أنظر قرارات مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

⁴-مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، ...، 2007، المرجع السابق، ص 144-154.

التصادم، إذ يصعب التوفيق بين ميثاق الأمم المتحدة واستخدام الأسلحة النووية (أ)، لأنّ الأسلحة النووية تهدد للمنظومة الأمنية الدولية (ب).

أ- صعوبة التوفيق بين الحداثين: لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من معاني في ديباجته ليفتح رؤى جديدة للأمل وجاءت الأسلحة النووية لتُنذر بمستقبل جديد للدمار والتعبير عن موازين القوى، فالحروب التقليدية التي جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحمي الأجيال المستقبلية منها كانت أقل شدة وأكثر ليونة من الحرب النووية التي لم تكن معروفة قبل ميلاده¹.

برز تحدي جديد يتمثل في تنظيم العلاقات الدولية في ظل صراع محتدم نحو التسلّح وحيازة الأسلحة النووية التي تهدد الإنسانية، مما يُعقد من مسألة الحفاظ على المنظومة الأمنية الدولية، لأنّ انتشار السلاح النووي في ظل تنامي الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي يهدد الهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية، أكثر من ذلك فانتشار السلاح النووي من شأنه أن يقضي في حالة استخدامه على البشرية ومنه حل كل تنظيم دولي.

ب- الأسلحة النووية تهدد للمنظومة الأمنية الدولية: كان لاستخدام السلاح النووي سنة 1945 وقع على المنظومة الأمنية الدولية التي يسعى ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على استقرارها والتقليل قدر الإمكان من الصراعات والنزاعات، فالدول حين تشعر بعدم الأمن تضاعف جهودها أكثر من أي وقت مضى لتكديس الأسلحة وتطوير ترسانتها².

ومع بروز الأسلحة النووية واستخدامها أربعين يوماً فقط بعد المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، دخل السلم والأمن الدوليين في توترات بسبب الصراع المحتدم نحو كسب السلاح النووي في ظل الحرب الباردة، وأصبح السلم والأمن الدوليين أكثر تهديداً من أي وقت مضى، لذلك تراوحت سياسة منع الانتشار النووي بين الردع والاحتكار. فاستخدام السلاح النووي سنة 1945 أدى إلى تصعيد السباق نحو التسلّح مما هدد المنظومة الأمنية الدولية، وهذا يعبر في

¹- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع:

قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 جويلية 2009، ص 12.

²- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دار السلام، الكويت، 1985، ص 559-600.

جانب على أزمة حضارة وثقة فلو كانت العلاقات الدولية قائمة على الثقة المتبادلة بين الدول لما كان ثمة أي داع للتسلح ولما وجدت مشكلة الانتشار النووي¹.

2-العلاقة الموضوعية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية : تؤكد الكلمات الواردة في ديباجة الميثاق على أنّ الحروب جلبت أحزان ودمار للبشرية، يعجز اللسان عن وصفها بسبب التطور الهائل الذي عرفته الأسلحة، فما بالك بعد اختراع السلاح النووي الأشدّ تدميراً وفتكاً. يمكن استنتاج ستة مفاهيم أساسية في ديباجة الميثاق لها علاقة وثيقة بالأسلحة النووية، نعتقد أنّها كافية للوصول إلى تعارض الأسلحة النووية مع أهداف وغاية الميثاق دون البحث في نصوصه، توضّح العبارة الأولى "نحن شعوب الأمم المتحدة" أنّ النصوص الواردة في الميثاق هي تعبير عن إرادة شعوب العالم، ونلاحظ أنّ القانون المطبق فيما يتعلق بمشروعية سبل ووسائل الحرب يعتمد على قواعد الإنسانية وما يُمليه الضمير العام وكلاهما يرفض وجود الأسلحة النووية.

العبارة الثانية "حماية الأجيال القادمة من ويلات الحرب" والحرب الوحيدة التي كانت معروفة آنذاك هي الحرب غير النووية، فماذا يكون الموقف من الحرب النووية الأشدّ قسوةً وتدميراً.

العبارة الثالثة "احترام وتقدير شخص الإنسان" كوحدة قياس رئيسية للقيمة في المجتمع حاضراً ومستقبلاً والتي يهدد سلاح نووي واحد الملايين منه. العبارة الرابعة "المساواة في الحقوق بين الشعوب كبيرة وصغيرة"، وهذه المثالية في المساواة من المستحيل تحقيقها في ظل تواجد السلاح النووي لأنّها سرعان ما تتآكل بفعل القوّة النووية.

تُشير العبارة الخامسة إلى "صيانة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون"، وعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية تستند بصفة أساسية على المصادر الأخرى للقانون الدولي، وبصفة أساسية على القانون الدولي الإنساني الذي يتكون من مبادئ مقبولة بصفة عامة من المجتمع الدولي.

¹ - اسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص 602.

بينما العبارة السادسة "الرقى بالتقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة"، والسلاح النووي واحد من تلك العناصر التي يمكن أن تقضي على البشرية.

فبالأسلحة النووية تتناقض مع الهدف الرئيسي للميثاق وهو رفاهية وتقدم الإنسانية لأنها يمكن أن تجلب دماراً للعالم في حالة استخدامها¹.

ثانياً: استخدام الأسلحة النووية في ضوء المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة: تجسد المادة 4/2 من الميثاق المبدأ الذي يشكل أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة²، وتؤكد أيضاً على الأهداف الفعلية التي من أجلها تم إنشاء هذه المنظمة الدولية وتمثل -في ذات الوقت- تطوراً للوضع الذي كان عليه المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي كان يُقر مشروعية اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة في العلاقات الدولية كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات³.

لتوضيح هذا المبدأ سنتناول التطور التاريخي لحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ثم نتعرض لجوهر المادة 4/2 من الميثاق ووضعها في القانون الدولي المعاصر.

1- التطور التاريخي لحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية: تعود أولى الخطوات في القانون الدولي إلى اتفاقية لاهاي الثانية المبرمة في 18 أكتوبر 1917 الخاصة بوسائل استيفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول "اتفاقية بورت-دراجوا"، حيث منعت اللجوء إلى القوة بمعرفة الدول لأغراض استيفاء الديون التعاقدية، التي لم تكفلها أي من الدول، هذا هو الاستثناء الأول على القاعدة العامة المستقرة في القانون الدولي العرفي التي تعتبر اللجوء إلى القوة المسلحة

¹- راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

²- "...يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة..."، راجع المادة 4/2 من المرجع نفسه.

« L'objet de la règle énoncée à l'article 2/4 de la Charte est d'interdire non seulement l'emploi de la force mais aussi la menace de l'emploi de la force », voir : -CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2^{ème} édition, revue et augmentée, A.Pedone, Paris, 2014, p 14.

voir aussi :

-NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies, entre impuissance et toute puissance, CNRS Editions, Paris, 2016, p 101-102.

³-ZARKA Jean-Claude, Relations Internationales, mise au point, 5^{ème} édition, Ellipses Edition, Paris, 2013, p 46-47.

بين الدول عمل مشروع¹، وقبل ميثاق الأمم المتحدة هناك محطتين مهمتين بشأن حظر القوة في العلاقات الدولية في ظل عهد عصبة الأمم (أ)، ثم في ظل ميثاق "برايان كيلوج" (ب).
أ- في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة: جاء عهد عصبة الأمم المتحدة عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى بهدف تفادي تكرار تجربة الحرب المريعة وتفاذي أهوالها، بغية كفالة السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يأت سوى بحظر جزئي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فلم يمنع الحرب بل وضع فقط قيود، إذ عُلّق ممارسة هذا الحق على شرط أساسي، يتمثل في استنفاد إجراءات التسوية السلمية للخلاف، واعتبر الحرب غير مشروعة إذا تمّت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية أو على مجلس العصبة².

ب- في ظل ميثاق "برايان كيلوج": صدر ميثاق "برايان كيلوج" « Briand Kellog » في عام 1928، وقّع عليه 15 دولة في باريس ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 جويلية 1929، ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه للجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، ثم صادقت عليه حوالي 57 دولة، يُعد أول نص دولي منع اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح، إلا أنه وردت عليه العديد من التحفظات³.

نظراً لفشل عصبة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين ليؤكد ميثاقها على عمومية وإطلاق حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية⁴.

¹- علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة-الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 71-72.

²- لم يمنع عهد العصبة الحرب تماماً، بل حدد حالات اللجوء إليها إذ لا يمكن أن تقع إلا بعد انقضاء 03 أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس العصبة، راجع:

-DOMINIQUE Carreau, op-cit, p 22.

³- ميثاق « Briand Kellog » كان في بدايته بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، يتعلق باستنكار الحرب في علاقتهما المتبادلة ثم تحول إلى معاهدة متعددة الأطراف، صادقت عليه معظم الدول بتحفظات. راجع:
-غني أنيل، ترجمة نور الدين اللباد، المرجع السابق، ص 113.

⁴-BEN FLAH Anis, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en Droit International (L.L.M), Université du Québec à Montréal, juin 2008, p 05-06. Voir aussi :

-DRAIN Michel, Manuel, Relations Internationales, 18^{ème} édition, Collection Paradigme, Belgique, 2013, p 163.

2- جوهر المادة 4/2 من الميثاق ووضعتها في القانون الدولي المعاصر: يُمنع مبدئياً على أعضاء منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها¹.

رأت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها أنه ينبغي النظر في هذا الحظر لاستعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة، ففي المادة 51 يسلم الميثاق بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح.

تُبين المادة 42 من الميثاق وجه آخر من وجوه الاستعمال المشروع للقوة، يتمثل في السماح لمجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وخلصت المحكمة إلى أنه ليس في تلك الأحكام ما يشير إلى أسلحة معينة، وإنما هي تنطبق على أي استعمال للقوة، بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة، والميثاق لا يحظر ولا يُبيح صراحةً استخدام أية أسلحة معينة بما فيها الأسلحة النووية².

باستقراء نص المادة 4/2 من الميثاق والتمعن فيه نستلهم تعارض استخدام الأسلحة النووية مع أهداف الأمم المتحدة ولم يقتصر الحظر الوارد في هذه المادة على الحرب بمفهومها التقليدي³، بل امتد ليشمل حتى مجرد التهديد باستخدامها وقت السلم⁴، ويرتبط مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فهما وجهان

¹ - DAVID Ruzie, Droit International Public, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004, p 193. Voir aussi :

-ZARKA Jean-Claude, op-cit, p 47.

² -فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م ع د)، المرجع السابق، ص 116.

-Voir aussi :

-C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, Recueil des Arrêts Avis Consultatifs et Ordonnances, 1996, p 244-245.

³ -ورد لفظ "الحرب" في ديباجة الميثاق، أما المواد المتصلة بالنزاعات المسلحة فإنها تتضمن تعبير "استخدام القوة"، نقلاً عن: -عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 15. كما أن التطور الهائل في أسلحة الدمار الشامل فرض احتمال الوقوع في الحرب النووية، راجع:

-FAKHOURY Amer Ghassan, Le Statut Juridique des Armes Nucléaires En Droit International, Thèse de Doctorat de Droit Public, Mention D.I.P, Faculté de Droit et de Science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2005-2006, p 278.

⁴ -EMMANUEL Decaux, Droit International Public, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2002, p 243. Voir aussi :

-CORTEN Olivier, op-cit, pp 142-152.

لعملة واحدة، وتبرز أهمية هذا المبدأ في الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق التي تقضي بـ"ألا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة".¹

أكد المجتمع الدولي على قانونية نص المادة 4/2، فمجلس الأمن أصدر قرارات ولوائح استشهد بموافقتها لهذا النص، مثلاً في حرب العراق مع إيران اتخذ المجلس القرار رقم 479 لسنة 1980، واتخذت الجمعية العامة قرارات عديدة دعمت المادة محل الدراسة أهمها القرار 2625²، الذي أعاد صياغة نص المادة 4/2 من الميثاق في المبدأ الأول منه، كما أكدت محكمة العدل الدولية قانونية هذه المادة بموجب قرارها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية "بنيكاراجو" سنة 1986، وقضت أنها قانوناً تعاهدياً وعنصرًا في القانون الدولي العرفي، وأنّ قانون الأمم المتحدة الخاص بمنع استعمال القوة يشكل مثلاً واضحاً لقاعدة قانونية دولية ذات الطابع الأمر³، لكن هل التهديد باستخدامها للأسلحة النووية مخالفًا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة؟

سوف نجيب عن هذا السؤال من خلال التطرق إلى نقطتين: المادة 4/2 من الميثاق تحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية (أ)، والتهديد بالاستعمال الأول للأسلحة النووية (ب).
أ- المادة 4/2 من الميثاق تحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية: إنّ مجرد وجود الأسلحة النووية يتنافى في منظورنا مع المادة 4/2 من الميثاق في كل الأوضاع والظروف، لأنّ مجرد وجود هذه الأسلحة وامتلاكها من جانب الدول النووية يُمثل نوع من التهديد، فهي لما صنعت أو امتلكت الأسلحة النووية توقعت استعمالها في ظروف معيّنة أو لتحقيق أهداف معيّنة ومحددة.

¹- BEN FLAH Anis, op-cit, p 10.

²- يتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، راجع: JEAN Combacau et SERGE Sur, Droit International Public, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1999, p618.

³-Affaire des Activités Militaire et Paramilitaire au NICARAGUA et contre celui-ci : 27/06/1986, rec, CIJ, 1996.

-القرار رقم 1653 بتاريخ 24 نوفمبر 1961 دعا إلى تحريم استخدام السلاح النووي، وأنّ استخدام مثل هذا السلاح منافي لروح ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ الإنسانية، لكن هذا القرار ليس إلا توصية فحسب، يفتقد للإلزامية. راجع:

-أحمد موسى، "على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 18، 1962، ص 06-07.

يُعبّر استخدام الأسلحة النووية عن أقصى وأشدّ قوّة يمكن استخدامها في العلاقات الدولية، وقد أكد القصف النووي الأمريكي لليابان عام 1945 على بشاعة وقوّة السلاح النووي، من خلال الخراب والدمار الذي لحق الإنسان والبيئة وعلى نطاق واسع.

ب- التهديد بالاستعمال الأول للأسلحة النووية: ينشأ هذا التهديد في نزاع سواء بالتهديد بالضربة المباغتة ضد تهديد بالهجوم بالأسلحة النووية أو بالتهديد بالهجوم النووي ضد هجوم محتمل بالأسلحة التقليدية، وطبيعي أن تكون فرضية الرد لاحقاً باستخدام السلاح النووي على اعتداء عسكري أكثر موضوعية من الاستخدام الأولي للسلاح النووي¹، ويشكل التهديد بالاستعمال الأول جوهر سياسة الردع النووي، فباستثناء الصين أعلنت الدول النووية حقها في الاستعمال الأول للأسلحة النووية ضد كل من الدول النووية وغير النووية.

وبحكم الطبيعة الفريدة للأسلحة النووية كأسلحة دمار شامل فهي تمثل تهديد بالتخويف الذي يضعف الاستقلال السياسي للدولة المهددة مما يعد انتهاكاً واضحاً لنص المادة 4/2 من الميثاق، لأنّ كل دولة في صراع أو نزاع مع إحدى الدول النووية التي تستخدم سياسة الردع النووي أو الضربة النووية الأولى تدرك إمكانية توجيه ضربة نووية إليها، مما يؤثر لا محال على صنع القرار ويضعف الاستقلال السياسي للدولة تحت التهديد والترهيب. وعليه فإنّ الهجوم الأول أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ينتهك بلا شك أحكام المادة 4/2 من الميثاق، ويخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي، سواء وجّه التهديد ضد دولة نووية أو غير نووية.

الواقع أنّ كل ما يتعلق بالاستخدام العدواني للأسلحة النووية لا يثور أيّ شك حول عدم مشروعيتها، فالمادة 4/2 حظرت الاستعمال العدواني لأيّ سلاح بما فيه السلاح النووي، فالميثاق لم يحظر صراحةً ولم يسمح باستخدام سلاح محدد في سياق الفقرة الرابعة من المادة الثانية، بل إنّ الحظر الوارد فيها هو حظر عام على اللجوء للقوة بأيّ سلاح².

¹ -« Il est vraisemblable que c'est l'hypothèse de l'emploi en second et non pas en premier de l'arme nucléaire qui aura de chances de ne pas être hors de proportion par rapport au danger que court effectivement l'Etat victime de l'agression initiale », voir : - CAPETTE Isabelle, op-cit, p 461.

² -علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 75. أنظر أيضاً :

-AZAR Aida, Les opinions des juges dans l'avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, (avis du 08 juillet 1996), Bruylant, Bruxelles, 1998, p 33.

Voir aussi : -FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 280-281.

لكن إذا كان استخدام الأسلحة النووية غير مشروع فإنّ التهديد باستخدام هذا السلاح قد يكون نافعاً وقانونياً لما يكون الوسيلة الوحيدة لتفادي الحرب النووية، هذا ما يُعرف "بسياسة الردع النووي" التي من شأنها أن تمنع العنف وتفرض الاستقرار.

لكن الردع النووي وإن كان يشكل واقعاً سياسياً أوجدته خمسة دول محتكرة لحق تطوير ترسانتها النووية، لا يمكن أن ينقض مبدأً قانونياً، كرّسته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي سوّت بين التهديد واستخدام القوة واعتبرت أنّ الاستخدام غير المشروع للقوة يتساوى مع التهديد بها في الحظر¹.

الفرع الثاني

الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية

رغم أنّ مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية معترف به صراحة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنّه يعرف استثناءات، لأنّ السماح باستخدام القوة من القواعد التي تحمي أساس النظام الدولي مثل استخدام القوة لأغراض إنسانية²، لكن هذه الاستثناءات هي أكثر تطبيقاً من الناحية العملية من الأصل³.

يتفق هذا الطرح مع حقيقة اعتبار نص المادة 4/2 من قبيل القواعد الآمرة، والأمر ذاته بالنسبة للمادة 51 من الميثاق التي تعد من الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، وتتمتع بنفس القيمة القانونية⁴، لكن هل يجوز استخدام الأسلحة النووية بموجب هذه الاستثناءات؟

¹-حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 08 جويلية 1996، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص ص 90-92.

²-BERCHICHE Abdelhamid, « les forces armées à l'épreuve du Droit international humanitaires », R. A. S. J. E. P, vol 41, N° 02, 2004, pp 05-33.

-لتفاصيل أكثر حول استخدام القوة لأغراض إنسانية، راجع:

-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص ص 10-56.

³-BLACHER Philippe, Droit des Relations Internationales, 2^{ème} édition, LITEC, Paris, 2006, p 138.

« Il est plus exact de parler de réglementation restrictive plutôt que d'interdiction de principe de recours a la force... ». Voir: -JEAN Combacau et SERGE Sur, op-cit, p616.

⁴-مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 134-135.

لتوضيح ذلك سنتولى دراسة استخدام الأسلحة النووية في ظل حق الدفاع الشرعي (أولاً)، ثم استخدام الأسلحة النووية بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً: استخدام الأسلحة النووية في ظل حق الدفاع الشرعي: يتمثل الدفاع الشرعي في الرد عن طريق استخدام القوة على أي اعتداء حال وقائم من جانب الغير، بهدف وقف العدوان وردعه¹، فهل يجوز استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع عن النفس أو هل يمكن للدولة اتخاذ معايير وقائية بالأسلحة النووية؟، للإجابة على هذا التساؤل نتعرض بدايةً لحق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من الميثاق، ثم نتناول مدى جواز اللجوء للأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي.

1- حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة : يُعد حق الدفاع الشرعي حقاً عُرِفَ قبل أن يتم إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة²، وتطوير الأسلحة النووية كان له تأثير مضاعف على مفهوم الدفاع الشرعي الذي عرفه القانون الدولي، فالقوة التدميرية لهذه الأسلحة التي لا مثيل لها دفعت بعض القانونيين من بينهم "كلسن" للتساؤل عما إذا كانت الدول يمكن أن تلجأ لاستخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي كحق مشروع وأكثر من ذلك هل يمكن للدولة اتخاذ معايير وقائية دفاعية بالأسلحة النووية؟، فبعض الفقه عارض وجود اتفاقيات الدفاع المشترك مُعتبرينها من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي غير القانوني فيرى "كلسن" (أنّ تفسير المادة 51 التي تستند إليها هذه المعاهدة يجعل الدفاع عن النفس الجماعي متناقضاً معها إذا قام قبل العدوان) ولكن يمكن القول إنّ الاستعداد لرد العدوان لا يعني مباشرة العدوان نفسه فهو كاحتفاظ الدولة بقوات مسلحة لتحقيق أمنها وسلامتها.

تثير هذه المسألة نقطتين الأولى أن تكون الدولة وقعت ضحية هجوم بالأسلحة التقليدية والثانية بالأسلحة النووية، خصوصاً أن محكمة العدل الدولية لم تتمكن من الفصل

¹- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 636.

Voir aussi : -NOVOSELOFF Alexandra, op-cit, p p 116-121.

²- راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. لتفاصيل أكثر حول تطور حق الدفاع الشرعي راجع: -حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 21-12.

في هذه المسألة بصفة قطعية بالنظر إلى وضع القانون الدولي والوقائع التي كانت بحوزتها سنة 1996¹.

إذا كان نظام الأمن الجماعي لا يثير أي إشكال، إذ لا يتم اللجوء إلى استخدام السلاح النووي، فإنّ السؤال يبقى مطروحاً بالنسبة للدول التي تجد نفسها أمام ضرورة الدفاع الشرعي والذي بدونه يمكن أن تهدد الدولة بالزوال²، خصوصاً أنّ هذا الحق عريق³.

لتوضيح أكثر سنتناول صور حق الدفاع الشرعي (أ)، ثم نستعرض شروط ممارسته (أ).

أ- صور الدفاع الشرعي : للدفاع الشرعي صورتان :

أ/1- الدفاع الشرعي الفردي: بمعنى أن تلجأ الدولة إلى استخدام القوة المسلحة لمواجهة ورد العدوان الواقع عليها، وهذه الصورة هي حق طبيعي للدولة أكّدها الميثاق فأباح للدولة التي تقع فريسة للعدوان أن تستخدم القوة المسلحة لوقف هذا العدوان إلى أن يتدخل مجلس الأمن للقيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين. فلا يُعقل أن تقف الدولة التي تتعرض لهجوم من دولة أخرى مكتوفة الأيدي، بل من حقها أن تستخدم القوة المسلحة لوقف العدوان على أراضيها حتى يتدخل مجلس الأمن ويتخذ ما يلزم من إجراءات⁴.

أ/2- الدفاع الشرعي الجماعي: عكس الدفاع الشرعي الفردي لم تكن هذه الصورة معروفة في القانون الدولي، بل جاء بها ميثاق الأمم المتحدة كصورة جديدة للدفاع الشرعي، وإذا كان الدفاع الشرعي الفردي لقي إجماع الدول الأطراف في مؤتمر "سان فرانسيسكو" عند إدراجه في ميثاق

¹ -أنظر الفقرة 105، فرعية 02، النقطة هـ، من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر في 08 جويلية 1996.

² -محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005، ص 32.

-« le principe de proportionnalité ne peut pas par lui-même, exclure le recours aux armes nucléaires en légitime défense en toutes circonstances ...», voir : **AZAR Aida**, op-cit, p 69.

³ -**BATYAH Sierpinsky**, « la légitime défense en D.I: quelques observation sur un concept juridique ambigu », *Revue Québécoise de droit international*, N° 19/1, 2006, pp 80-82.

-Voir aussi :-**ERIC Canal-Forgues**, **PATRICK Rambaud**, D.I.P, 2^{ème} édition, Flammarion, Paris, 2011, pp 309-319.

⁴ -علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 326.

الأمم المتحدة، فإنّ الدفاع الشرعي الجماعي ثار خلاف حوله بين الدول¹، فمثلاً يرى الفقيه "كلسن" أنّه (لا يمكن أن يكون هناك اعتبار قانوني يجعل العدوان الموجه إلى دولة ما عدواناً موجهاً إلى دولة ثالثة)، إلّا أنّه يمكن الرد على ذلك بأنّ النظام الدفاعي قد تغير من النطاق الفردي إلى النطاق الجماعي فإذا عجزت دولة-طرف في معاهدة دفاع جماعي- عن الدفاع على نفسها تلتزم الدول الأطراف بذلك.

يُقصد بهذه الصورة قيام دولتين أو أكثر بينهم حلف أو اتفاق دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة برد العدوان الواقع عليهم أو على واحد منهم بشكل جماعي، حيث تقدم كل دولة ما لديها من قوة لرد العدوان المسلح على أساس أنّ العدوان على واحدة منها هو عدوان عليها جميعاً، وأخذت صورة الدفاع الشرعي الجماعي في الانتشار في صورة أحلاف إقليمية وعالمية منذ 1945، مثل معاهدة حلف وارسو 1955، معاهدة شمال الأطلسي 1949 ومعاهدة بروكسل 1948.

ب-شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي : وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق فإنّ الدولة التي تتعرض لهجوم تحتفظ بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها باستخدام القوة ضد الدولة المهاجمة حتى يكون مجلس الأمن قادراً على اتخاذ موقف، ويمكن ممارسة هذا الحق فردياً أو جماعياً فالدولة الضحية لها الحق في طلب مساعدة الدول الأخرى لرد الهجوم، واتخاذ مثل هذا الموقف يتطلب تقديم تقرير لمجلس الأمن²، ويتضح ضرورة توافر أربعة شروط لإعمال مقتضيات حق الدفاع الشرعي وهي:

- وجوب وقوع عدوان مسلّح فعلي وحال على إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة.
- عدم تجاوز حدود العدوان بالإجراءات المتخذة.
- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.

¹- Le droit de légitime défense existe tant au profit de l'Etat attaqué (légitime défense individuelle) que l'Etat tiers (légitime défense collective). Voir : -KAMTO Maurice, L'agression en droit international, Edition A.Pedone, Paris, 2010, p 192.

²- راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. لتفاصيل أكثر أنظر:

-BATYAH Sierpinsky, op-cit, pp 90-94.

- وقف أعمال حق الدفاع الشرعي، بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما¹.

لكن تحقيق هذه الشروط يثير إشكالاً!، فما هو المقصود "بالاعتداء المسلح؟" وهل يتحقق مبدأي التناسب والضرورة عند استخدام السلاح النووي ردًا على عدوان مسلح؟

2-مدى جواز اللجوء للأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي: إنَّ الدفاع الشرعي لا يكون مبرراً إلا إذا كان في مواجهة اعتداء مسلح متمثل في هجوم بري أو بحري أو جوي²، علماً أنَّه لا يوجد أي تفسير للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسد هذا الفراغ³، إذ عرّفه في المادة الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة⁴، بينما عدّدت المادة الثانية حالات العدوان⁵.

يشترط وقوع اعتداء مسلح وليس مجرد تهديد به فقط وهذا هو المعنى الحرفي لنص المادة 51 من الميثاق، أي يجب أن يكون الاعتداء حالي بمعنى أنَّ حق الدفاع الشرعي يمارس في مواجهة هجوم مسلح واقع بالفعل⁶، ولكن حق الدفاع الشرعي لا بد أن يكون مقيد بمبدأ التناسب واستخدام السلاح النووي ينتهك هذا المبدأ (أ)، كما أنَّه يجب أن يكون مجلس الأمن على دراية بكل الإجراءات المتخذة، وهو المسؤول على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن هل يجوز استخدام السلاح النووي في حالة فشل مجلس الأمن في استتباب الأمن (ب).

أ-استخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ التناسب: إنَّ حق الدفاع الشرعي مُقيد بالغرض منه⁷، فإن تحقق ذلك تنتهي الإجازة في الدفاع الشرعي ويُشترط دائماً تحقق مبدأ التناسب، لأنَّ

¹-لتفاصيل أكثر حول شروط وضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي راجع: -حامل صليحة، المرجع السابق، ص 39-63.

²-BATYAH Sierpinsky, op-cit, p 91-92.

³-القرار رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

⁴-راجع المادة الأولى من القرار رقم 3314، المرجع السابق.

⁵-أنظر المادة الثانية، المرجع نفسه.

⁶-راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁷-KAMTO Maurice, op-cit, p 191.

استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي سيؤدي إلى إحداث آثار لا يمكن حصر نطاقها ويحدث آلام زائدة تتعدى رخصة الدفاع الشرعي.

يتضح أنّ الدفاع الشرعي يجب أن يكون فيه استخدام القوة ضروري ومرتبطة به، بحيث لا يمكن دفعه بأيّ وسيلة أخرى، ويجب أن تتناسب هذه الوسيلة مع القوة المستخدم، ويستوجب الأمر- في كل الحالات- أن يكون مجلس الأمن على علم بجميع الإجراءات التي تتخذها الدولة لرد العدوان، فعلى هذه الأخيرة التنسيق مع مجلس الأمن أثناء ممارستها لحق الدفاع الشرعي، لأنّ هذا الحق ما هو إلاّ استعمال مؤقت للقوة من قبل الدولة ضحية العدوان لحين تدخل مجلس الأمن للاضطلاع بمهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

نستحضر فكرة الحرب العادلة عند الفقيه "قروسيوس" الذي اعتبرها وسيلة لتطبيق القانون الدولي ترتكز على عاملين، إذ يُشترط أن تتعلق بقضية عادلة وأن يتم خوضها مع احترام القيود التي أوردها القانون²، لكننا نعتقد أنّه من المستحيل اعتبار استخدام السلاح النووي كوسيلة لتفعيل القانون الدولي، لأنّ اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص أصيل يجوز له استخدام القوة لاستتباب الأمن، بينما اختصاص الدولة هو اختصاص تبعي، لذا فعندما يقوم الأصيل بمباشرة مهامه يسقط الاختصاص التبعي المؤقت³، وتتمتع جميع قراراته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الصادرة بموجب الفصل السابع بالالزامية⁴.

ب-مدى إمكانية استخدام السلاح النووي في حالة فشل مجلس الأمن في استتباب السلم والأمن: يثور التساؤل في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن

¹- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 28-44.

-Voir aussi : C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, R.A.A.C.O., op-cit, p 245.

²-CLARENC Nathalie, op-cit, p 49.

³-علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 101-102. أنظر حول استخدام القوة من طرف مجلس الأمن: -BANNELIER Karine et PISON Cyrille, Le recours à la force autorisé par le Conseil de Sécurité, droit et responsabilité, Edition A.Pedone, Paris, 2014.

⁴-KOLB Robert, Ius Contra bellum, Le D.I relatif au maintien de la paix, 2^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2009, p 216.

الدوليين واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الاعتداء، أليس من الطبيعي في هذه الحالة أن نعترف للمعتدى عليه بحق الاستمرار في الدفاع عن نفسه حتى ينتهي الاعتداء الموجه ضده!

يمكننا الجزم بأن الرد النووي على عدوان غير نووي غير مشروع لأنه انتقاماً، كما أن الرد النووي على عدوان نووي لا يكون مشروعاً إذا كان الرد بالأسلحة غير النووية كافياً للرد على العدوان النووي، فلا يمكن أن يتحقق الدفاع الشرعي إذا لم يكن الرد النووي ضرورياً ومتناسباً، وفي كل الحالات تبقى ممارسة هذا الحق خاضعة لرقابة مجلس الأمن والمحاکم الدولية¹، ولا يجب الاستناد على حق الدفاع الشرعي لتبرير لجوء الدولة لإجراءات عسكرية انتقامية في الدولة المعتدية بعد رد العدوان²، علماً أن هذه الشروط تنطبق على صورتى الدفاع الشرعي الجماعي والفردى.

يمكن القول أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح ساهم في إيجاد فئة قانونية جديدة للدفاع الشرعي، لأن المحكمة استحدثت إمكانية الدفاع الشرعي باستخدام السلاح النووي عندما يكون بقاء الدول مهدداً بالزوال، فلا يوجد ما يمنع في منظور محكمة العدل الدولية من استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي عندما يكون بقاء الدولة مهدد³.

لكن حتى إذا سلمنا بإمكانية الرد على عدوان نووي باستخدام السلاح النووي فإن في هذا التوجه تجاهل للخطورة التي تنجم عن هذا الوضع، خاصة التصعيد النووي الذي من شأنه أن يؤدي إلى فناء الجنس البشري والقضاء على الطبيعة -وهو ما لا يمكن تجاهله- فلا يمكن أن يعلو حق الدفاع عن النفس على حق بقاء الجنس البشري.

يحتل القانون الدولي أولويات السياسة الخارجية الأمريكية إذ تسعى دائماً لأقلمته مع تحركاتها ومواقفها الدولية⁴، واتخذت (الوم.أ) العديد من القرارات المتعلقة باستخدام القوة

¹-زهير الحسني، "مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، عدد صفر 2008، ص 62.

²-AIDA Azar, op-cit, p 69.

³-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 474.

⁴-DELABIE Lucie, *Approches Américaines du Droit International Entre Unité Et Diversité*, Editions A.Pedone, Paris, 2011, p 178.

بصفة انفرادية دون موافقة مجلس الأمن، ليأتي دور المجلس متأخراً لتدعيم مواقف (الو.م.أ) وحلفائها، مثل الحظر الجوي الذي اتخذته أمريكا في حق العراق سنة 1991 بتدعيم من بريطانيا وفرنسا دون أي ترخيص من مجلس الأمن، كذلك قصف "أفغانستان" سنة 1998، لذلك نتساءل حول مشروعية استخدام القوة من (الو.م.أ) دون موافقة مجلس الأمن؟¹.

ثانياً: استخدام الأسلحة النووية بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة: نظراً لأهمية كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المنظمة ودورهما في مجال تنظيم العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، نتولى البحث في استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب كل من الجهازين، استخدام القوة من قبل مجلس الأمن (1)، ثم استخدام القوة من قبل الجمعية العامة (2).

1- استخدام القوة من قبل مجلس الأمن: عَرَفَ مبدأي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحق الدفاع الشرعي تطورات نتيجة تحولات القانون الدولي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والحرب على الإرهاب، ثم تدعّم استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة بعد إدماج عدم الانتشار النووي في نظام الأمن الجماعي.²

يُعد مجلس الأمن جهازاً تنفيذياً وسياسياً هدفه الرئيسي استتباب الأمن والسلم الدوليين ووضع خطط لتنظيم التسليح وفقاً للمادة 26 من الميثاق وإعمالاً لروح المادة 24 منه، ويحق له تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق³، استخدام القوة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁴، وله أيضاً تجنيد المنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ضرورة لذلك⁵، ولقد

¹-NOLTE Georg, Le Droit International Face Au Défi Américain, Edition A.Pedone, Paris, 2005, p 10-11.

²-MILLET Devalle ANNE Sophie: « Non Prolifération Nucléaire; régime de non prolifération, mouvement d'ensemble et mouvements partiels », R.G.D. I. P, Edition A.Pedone, Paris, Tome 111/2007/2, p 443.

³-أنظر المواد: 24، 26 والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (المواد 39 إلى 51)، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-POULAIN Michèle, « Les Attentats du 11 Septembre et leurs suites, quelques points de repères », A.F.D.I, CNRS Editions, Paris, 2002, pp 27-48.

⁴-نذكر على سبيل المثال استخدام مجلس الأمن للقوة ضد العراق في التسعينات. لتفاصيل أكثر راجع:

-خلفان كريم، المرجع السابق، ص ص 30-35.

⁵-راجع المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

Voir aussi :

- SICILIANOS Linos-Alexandre, « L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, tome 106/2002/2, p 06.

عرف استخدام القوة تحولات بفل سياسة عدم الانتشار النووي (أ)، وأحداث 11/09/2001 (ب).

أ-تحولات استخدام القوة بفعل سياسة عدم الانتشار النووي: تدعّم استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة بعد إدماج عدم الانتشار النووي في نظام الأمن الجماعي¹، منذ التسعينات الشيء الذي دفع بمجلس الأمن إلى استخدام القوة في العديد من الحالات، فمثلاً أصدر اللائحة 687 سنة 1991 بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في الخليج²، وتأكدت هذه العلاقة بعد المصادقة على اللائحة 1540³، فأصبح مجلس الأمن يمارس في مجال عدم الانتشار النووي في نفس الوقت سلطته في التكييف وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطته في فرض عقوبات وفقاً للمادة 41 من الميثاق⁴.

برزت فكرة الدفاع الوقائي كأهم هذه التحولات، والتي يمكن تلخيصها في حق كل دولة استخدام القوة المسلحة قبل تعرضها لهجوم عسكري محتمل موجه ضد إقليمها أو ضد قواتها العسكرية أينما تواجدت، ويكفي مجرد الشك في التعرض لعدوان للجوء إلى الدفاع الوقائي، ونظراً للآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب عن استخدام الأسلحة النووية، فهل على الدولة أن تنتظر وقوع عدوان عليها حتى تدافع عن نفسها، وما الفائدة من ذلك؟ فتطور مفهوم الدفاع الشرعي من الرد على العدوان إلى الدفاع الوقائي الإستباقي لوقوع العدوان⁵.

ب-تحولات استخدام القوة بفعل أحداث 11 سبتمبر 2001: أصدر مجلس الأمن بعد استخدام القوة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، اللائحة 1373 الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي استكملها باللائحة 1540 الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي كيّفها المجلس أنّها تهديد للأمن

¹-MILLE Devalle ANNE Sophie: op-cit, p 443-444.

²-عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 577.

³-راجع اللائحة 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أبريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. أنظر أيضاً:

-BRUNO Demeyere, « La Prolifération des Acteurs de Droit Nucléaire International : la Résolution 1540 et le combat de Conseil de Sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », *Institut de Droit International*, K.U.Leuven, Working Paper, N82, 2004, in : <http://www.internationallaw.be>, pp 01-37.

⁴-MILLET Develle ANNE Sophie, op-cit, p 443 et 444.

⁵-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 72-75.

والسلم الدوليين إذا ما كانت بحوزة أشخاص غير الدول كالمنظمات والجماعات الإرهابية¹، لكن هل يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يلجأ إلى القوة باستخدام السلاح النووي؟

لما كان الهدف من استخدام القوة هو حماية مصالح المجموعة الدولية في مجال الأمن والسلم عن طريق القمع²، وارتباط عمل مجلس الأمن بهذا الهدف يدفعنا إلى الجزم أنه من غير المعقول أن يلجأ أي جهاز أممي إلى استخدام السلاح النووي، لأنّ مثل هذا الاستخدام يقضي على مقاصد الأمم المتحدة، ويتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة، لأنّ الهدف الأساسي للقانون الدولي هو تعزيز العلاقات السلمية بين مختلف أشخاص القانون الدولي والفاعلين من غير أشخاص القانون الدولي، رغم ظهور بوادر تبرز أنّ المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تجاوزها الزمن في ظل متغيرات القانون الدولي³.

نميّز حالياً بين استخدام القوة والتعهد أو الالتزام بالقوة (l'engagement de la force) الذي يقود إلى تعميم قواعد الالتزام باستخدام القوة (ROE : Rules of engagement) التي يمكن تعريفها بأنّها توجيهات من طرف سلطة عسكرية مختصة، مع تحديد ضوابط، ظروف وحدود ووسائل استخدام القوة ومواصلة النزاع⁴، فكثرة وتكرار قواعد الالتزام بالقوة أو باستخدامها يُبرز عدم إمكانية المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الاستجابة للتحوّلات الراهنة، في ظل تواتر استخدام القوة تحت غطاء الدفاع الشرعي (المادة 51 من الميثاق) أو اللجوء إلى القوة وفقاً للمادة 43 من الميثاق، مما يدعم أكثر قواعد الالتزام بالقوة ويُنقص من فعالية المادة 4/2 من الميثاق⁵.

¹-أنظر المادة الأولى من اللائحة 1540، المرجع السابق.

²-OPHELIE Thielen, Le Recours à la force dans les opérations de maintien de la paix contemporaines, L.G.D.J, 2013, pp 33-36.

-Voir aussi : -CORTEN Olivier, op-cit, p 517-518.

³-BALMOND Louis, « La Contribution des Règles d'Engagement au Droit du Recours à la Force », in : Unité et Diversité du D.I, Ecrits en l'honneur du professeur Pierre-Marie Dupuy, Edité par : ALLAND Denis, CHETAIL Vincent, OLIVIER de Frouville et GORGE E.Vinuales, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN, BOSTON, 2014, p 275.

⁴-BALMOND Louis, op-cit, p 276.

⁵-Ibid, op-cit, p 277-278.

يجب التذكير أنّ الدفاع الشرعي اتخذ بفعل التحولات والمتغيرات الدولية المتعددة أبعاد جديدة أدت إلى بروز ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، إذ تسعى بعض الدول نحو جعل المادة 51 من الميثاق أكثر شمولاً من أجل السماح باتخاذ تدابير وقائية ضرورية بحجة أنّها ممارسة لحقها في الدفاع الشرعي، برز هذا التوجه بوضوح من خلال ما يُعرف بالحرب ضد الإرهاب الدولي مما أدى إلى العديد من الانحرافات في ممارسة مجلس الأمن والدول صاحبة امتياز "الفيتو" لحق الدفاع الشرعي، وانتشار استعمال القوة في العلاقات الدولية بدليل التدخلات العسكرية العديدة والمتكررة التي شهدتها العالم بدعوى الحرب ضد الإرهاب.

2- استخدام القوة من قبل الجمعية العامة: تُعد الجمعية العامة بمثابة مجلس المداولات للأمم المتحدة، ويحق لها مناقشة أية مسألة أو أمور تدخل في نطاق ميثاق الهيئة الأممية أو تتصل بفرع من فروعها أو بوظائفها، ولها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً، باستثناء ما ورد النص عليه في المادة 12 من الميثاق، ولتوضيح هذا العنصر نتطرق إلى الدور الثانوي للجمعية العامة (أ)، ثم افتقاد قراراتها للإلزامية (ب).

أ- الدور الثانوي للجمعية العامة: دور الجمعية العامة في استخدام القوة يبقى ثانوي في ظل هيمنة مجلس الأمن¹، غير أنّه يجوز للجمعية العامة حسب قرار الإتحاد من أجل السلم 377 (v) الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950 أن تأمر عند إخلال مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن الدوليين أو عند خروج المجلس عن اختصاصاته باللجوء إلى القوة العسكرية²، فهذا القرار يُبين أنّ مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ملقاة على المنظمة الأممية بكل أجهزتها بما فيها الجمعية العامة وليس فقط مجلس الأمن، وفي حالة انسداد الوضع في مجلس الأمن بسبب حق الفيتو يمكن للجمعية العامة اتخاذ توصيات لحفظ السلم والأمن الدوليين³.

¹-راجع المادتين 10 و12 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

-ولتفاصيل أكثر حول الدور النسبي للجمعية العامة وهيمنة مجلس الأمن على قرارات استخدام القوة العسكرية خاصة في إطار مكافحة الإرهاب، أنظر:

-لونيس علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 242-267.

²-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 635.

³-SUR Serge, Relations Internationales, 3^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2004, p 446.

Voir aussi : - OPHÉLIE Thielen, op-cit, p 55.

ب-افتقاد قرارات الجمعية العامة للإلزامية: قرارات الجمعية العامة تفتقد إلى الإلزامية ولا يمكن لها حتى أن تصدر توصيات في المسائل التي هي محل النظر أمام مجلس الأمن خاصة لما يتعلّق الأمر بالمسائل السياسية واستخدام القوة في العلاقات الدولية¹، وبالتالي فإنّه من المستبعد -إن لم نقل من المستحيل- أن يتم استخدام السلاح النووي من طرف الجمعية العامة، لأنّ المغزى من استخدام القوة هو حماية مصالح المجتمع الدولي والسلاح النووي يقضي على هذه المصالح، هذا ما يدفعنا إلى هذا التوجّه لأنّ استخدام هذا السلاح التدميري يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1653 الصادر في سنة 1961 الذي أكد على القانون العرفي وعلى أنّ استخدام السلاح النووي يتعارض مع القانون الدولي².

استعمال السلاح النووي في كل الأحوال حتى في حالة الدفاع الشرعي غير مشروع لأنّ مثل هذا الاستخدام يخالف مبدأي الضرورة والتناسب³، بما في ذلك الرد على عدوان نووي لأنّه ينتهك مبادئ القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، كما أنّ حق الدفاع الشرعي لا يمارس بمنأى عن القواعد الأخرى المطبقة في النزاعات المسلحة وتناسب الرد النووي لا يمكن ضبطه والتحكم فيه، زيادةً على ذلك فإنّ السلاح النووي في حيازة مجموعة من الدول النووية فقط، مما يعني أنّه إمكانية الرد على اعتداء نووي باستخدام السلاح النووي يكون بين الدول النووية فقط لأنّ هذه الأخيرة تمنع انتشار السلاح النووي خارج الدول النووية.

نعتقد أنّ تعميم استخدام قواعد الالتزام بالقوة واقع منطقي فرضته تطورات وتحولات النزاعات والصراعات في العلاقات الدولية والقانون الدولي، إلى درجة أن أصبحت

¹-على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 538.

²-« En guise de conclusion, il est raisonnable de penser que la résolution 1653 peut constituer la preuve du droit coutumier. De même, la conclusion selon laquelle l'emploi de l'arme nucléaire est contraire au droit international se trouve formulée dans une série de résolutions adoptées par l'assemblée générale. L'étape suivante est donc également très importante, puisque il s'agit des résolutions successives relatives à l'interdiction de l'emploi de l'arme nucléaire rappelant de manière récurrente le contenu de la résolution 1653 », voir :

-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 149.

³-هذا ما حاولت تأكيده دولة المكسيك سنة 2011 بمناسبة اقتراحها تعديل لنظام روما الأساسي، أنظر: -أمانة جمعية الدول الأطراف، تجميع غير رسمي لمقترحات تعديل نظام روما الأساسي، إلى غاية 23 جانفي 2015، ص 04.

بمثابة فئة قانونية جديدة تتوافر فيها شروط وأركان القاعدة القانونية الدولية¹، لأنّه في ظل واقع النزاعات الدولية المسلحة السريعة، أصبحت قواعد الالتزام باستخدام القوة حتمية لأسباب سياسية وقانونية بهدف تأطير استخدام القوة نتيجة تنوع وتطور النزاعات، فهي تتجاوز الدول المتقدمة والقوات الدولية في ظل تنامي الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي²، وحتى في فكر "قروسيوس" الدفاع الشرعي والرد على العدوان يدخل ضمن مفهوم الحرب العادلة، وهذه الأخيرة ليست فقط عادلة بالنظر إلى أسبابها وأهدافها، بل أيضاً بالنظر إلى كيفية خوضها شكلاً ومضموناً بما فيه نوعية الأسلحة المستخدمة³.

المطلب الثاني

الأسلحة النووية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

يُطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أصلاً وقت السلم، بينما يتولى ضمان هذه الحقوق أثناء الحرب القانون الدولي الإنساني⁴، وشهد عام 1945 بداية التطور في مجال حقوق الإنسان بإنشاء الأمم المتحدة التي وضعت الأساس القانوني لقانون حقوق الإنسان كما عرف العالم الاستخدام الأول للأسلحة النووية بعد القصف الأمريكي لمدينتي "هيروشيما وناجازاكي" اليابانيتين، ومنذ ذلك الحين وقانون حقوق الإنسان على درب التطور من جانب والترسنة النووية العالمية في تزايد مستمر من جانب آخر.

تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان صاحب مختلف تحولات القانون الدولي العام بفروعه ومبادئه نتيجة المتغيرات التي عرفها ولا يزال يشهدها المجتمع الدولي، وصارت معه بعض الحقوق كالحق في الحياة والحق في البيئة تتمتع بمركز القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي العام⁵، لكن هل يمكن استخدام الأسلحة النووية دون انتهاك هذه الحقوق؟ يُعد الحق في

¹-BALMOND Louis, op-cit, pp 278-296.

²-Ibid, p 286.

³-CLARENC Nathalie, op-cit, p 52.

⁴-لتفاصيل أكثر حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أنظر: عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 76-89.

⁵-ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 21.

الحياة والحق في البيئة (الفرع الأول) أبرز هذه الحقوق، وكثيراً ما تتحقق عند انتهاك أحد الحقين جريمة الإبادة البشرية (الفرع الثاني) لأنّ استخدام السلاح النووي قد تتوافر فيه عناصر هذه الجريمة¹.

الفرع الأول

الحق في الحياة والحق في البيئة وعلاقتهما بالأسلحة النووية

يُعتبر الحق في الحياة والحق في البيئة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تنظمها قواعد أمر لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف، لأنّ كلاهما مرتبط بالآخر، فالمساس بالبيئة على نحو تدميرها سيؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

وضع ميثاق الأمم المتحدة نصوص أعطى بموجبها قيمة قانونية لحقوق الإنسان، لأنّ الميثاق يُعتبر بمثابة دستور للعالم والالتزامات الواردة فيه لها أولوية على الالتزامات الواردة في غيرها من المعاهدات الدولية وهي واجبة على جميع الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة².

توجد ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يُعرف بالمجموعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، وتُعتبر حماية البيئة أيضاً حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، فلا يمكن تحقيق تنمية وازدهار في ظل استخدام الأسلحة النووية التي تُعرض البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة سواء في وقت السلم (التجارب النووية) أو في وقت الحرب عن طريق الاستخدام الفعلي³، فحقوق الإنسان الأساسية التي تبدو

¹-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص ص 259-310.

²-راجع المادة 103 من م.أ.م، المرجع السابق.

-حول م.أ.م وحقوق الإنسان، أنظر المواد: 2/1، 55، 56،... من المرجع نفسه.

³-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 379.

لنا أكثر أهمية وتتأثر مباشرة باستخدام السلاح النووي هي الحق في الحياة¹ (أولاً)، والحق في البيئة (ثانياً).

أولاً: الحق في الحياة والأسلحة النووية: يُعد الحق في الحياة أصل جميع حقوق الإنسان تتفرع منه جميع الحقوق الأخرى²، ورد النص عليه في المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³، وتم تأكيده في إعلان لاهاي لسنة 1982 فهو حق طبيعي يسمو على جميع الحقوق المدنية الأخرى لارتباطه بشخص الإنسان⁴، وأكدت الجمعية العامة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قراراتها على أن هذا الحق فطري⁵، تُعد حمايته شرطاً أساسياً للتمتع بجميع الحقوق الأخرى⁶، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية على هذا الحق المقدس في الفقرة 25 من رأيها⁷، الذي لا يحوز أبداً حرمان أي شخص منه بالقوة⁸، لأنه

¹ « le droit a la vie est inhérent à la personne humaine ce droit doit être protégé par la loi, nul ne peut être arbitrairement privé de la vie... », voir : l'article 06 du **PACTE International** relatif aux droits civils et politiques, Adopté et ouvert a la signature, à la ratification par l'A.G.N.U, le 16 décembre 1966.

² محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990، ص 73، أنظر أيضاً:

- سعيد فهم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د.د.ن)، 1998، ص 237. ولتفاصيل أكثر حول الحق في الحياة، راجع:

- طاهير رابع، " حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 2010/02، ص ص 82-98.

³ - انضمت إليه الجزائر وإلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ع 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، لتفاصيل أكثر حول وضعية الجزائر اتجاه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، راجع:

- حبيب خدّاش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية تيزي وزو، ع 01، 2004، ص ص 62-103.

⁴ - رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 106.

⁵ - مثل قرار الجمعية العامة رقم 189/37، يتعلق بحقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية لعام 1982، وقرارات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1982/7 و1983/34.

⁶ - رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 103 و104.

⁷ - نقلاً عن: لويز دوسوالد-بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، م.د.ص.أ، عدد خاص رقم 53، 1997، ص 49.

⁸ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 58، 2002، ص 157.

حق يتمتع بحصانة، وقاعدة عرفية دولية عريقة لا يمكن المساس بها أو الحد منها حتى في حالة الطوارئ مهما كانت خطورتها¹، لأنه يشكل قاعدة أمرة في القانون الدولي (jus cogens).

اهتم القانون الدولي بحماية الحق في الحياة عن طريق الإجراءات الخاصة بمنع العدوان وتقرير العقاب على جرائم الحرب، لأنّ الحرب تُؤثر في المقام الأول على حياة الإنسان، إذ أنّ مشروع إعداد المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نص على عدم إمكانية مساس أيّ معاهدة دولية بالحق في الحياة وبحريّاته الأساسية²، وستتولى دراسة الطبيعة القانونية للحق للحق في الحياة عبر نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان(1) ثمّ مدى انتهاك الأسلحة النووية للحق في الحياة (2).

1- الطبيعة القانونية للحق في الحياة عبر تطور نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: يُعد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المؤكدة على الحق في الحياة، ولتوضيح هذا الحق أكثر نتناول التأكيد على الحق في الحياة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان (أ)، واعتباره حق ذات طبيعة أمرة (ب).

أ- التأكيد على الحق في الحياة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان: ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنّ " لكل شخص الحق في الحياة..."³، ونصّت المادة 1/06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ " لكل كائن بشري الحق الفطري في الحياة، وهذا الحق يجب أن يحميه القانون ولم يحرم أحد من حياته بشكل تعسفي..."⁴.

جسد الحق في الحياة كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز انتهاكه في أي حال من الأحوال، ولما كانت الأسلحة النووية غير تمييزية وتدميرية فهي تقضي حتماً في حالة استخدامها على كل معالم الحياة، لذلك يتعارض استخدامها مع الحق في الحياة.

¹- سعيد فهم، المرجع السابق، ص 238.

²- راجع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق.

³- راجع المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المرجع السابق.

⁴- راجع المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

ب-الحق في الحياة حق ذات طبيعة أمرة: تُعتبر المنظومة الدولية لحقوق الإنسان المتكوّنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيتا حقوق الإنسان: "العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الحق في الحياة كأحد الحقوق ذات الحصانة التي لا يجوز المساس بها، وقد عرّفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 القاعدة الأمرة بأنّها "القاعدة المقبولة والمُعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها، كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلّا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي عامة التطبيق لها ذات الصفة"¹.

اتفق أعضاء اللجنة عند إعداد مشروع هذه المادة على أنّه يُعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل معاهدة دولية تقيّد أو تتسامح في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقه في الحياة، والحق في الحياة ينتمي إلى حظيرة القواعد القانونية الدولية العامة التطبيق التي تتعلق بالمصلحة العليا للإنسانية، وقد اعتبر الأستاذ "جورج سال" الحق في الحياة من بين قواعد القانون الدولي العرفي التي تمتلك قيمة قانونية عليا تلزم بها الدول كافة، سواء فيما تمارسه من نشاط داخل إقليمها أو فيما تُبرمه من الاتفاقيات مع غيرها، ولا يكون لها حق في استبعادها وتطبيق أحكام مغايرة لها. هذا ما يؤكد قُدسية الحق في الحياة وعدم مقارنته بأي حق من الحقوق الأخرى، لكن استخدام السلاح النووي لا يضمن الحق في الحياة لأنّ آثاره واسعة الأمد والانتشار.

أكّدت على الطبيعة الأمرة للحق في الحياة جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلته حتى في ظل الظروف الاستثنائية أيّاً كانت خطورتها، فنجد على المستوى الداخلي الدولة مقيدة في ظل حالة الطوارئ باحترام الحق في الحياة².

2-مدى انتهاك الأسلحة النووية للحق في الحياة: لا يثور أي جدل حول اعتبار الحق في الحياة حقاً مطلقاً في وقت السلم فقد كانت معظم القضايا المثارة في هذا الشأن تتمحور حول نقطتين التحفظات التي تبديها الدول حول النصوص المتعلقة بالحق في الحياة وانتهاك الحق في الحياة وقت حالة الطوارئ، غير أنّه في كلتا الحالتين لا يمكن المساس بالحق في الحياة، ولكن أثناء

¹-المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق.

²-علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص 10.

النزاعات المسلحة يصبح هذا الحق يحتمل الجدل حول إطلاقه أو نسبته، وسوف نبين ذلك من خلال نصوص المعاهدات (أ) وأحكام القضاء (ب).

أنصوص المعاهدات: ورد الحق في الحياة في جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان باعتباره من الحقوق المطلقة التي لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف، فنجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمنع المساس بالمادة السادسة الخاصة بكفالة الحق في الحياة، كذلك الاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 2/27 على عدم المساس تحت أي ظرف بنصوص بعض المواد منها نص المادة الرابعة الخاصة بالحق في الحياة.

لم تتناول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الوضع إبان النزاعات المسلحة، باستثناء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة 2/10 على عدم جواز قيام أية دولة طرف ولو في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة بالمساس بالحق في الحياة إلا الوفاة الناجمة عن الأعمال الحربية المشروعة، إلا أن هذه الاتفاقية إقليمية لا تلتزم بها إلا الدول الأوروبية التي ارتضتها، لذا لا تسري في مواجهة الدول الأخرى التي لا يحتج في مواجهتها سوى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وكلاهما يستفاد منهما إطلاق الحق في الحياة وعدم المساس به، وعليه عدم إمكانية استخدام السلاح النووي لأنه ينتهك الحق في الحياة.

دفعت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي بتعارض مثل هذا الاستخدام مع الحق في الحياة، بينما رأت الدول النووية أن هذا الحق المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يطبق على حالة الحرب أو الأسلحة النووية، ولا يعالج العهد مشروعية الأسلحة النووية، وإنما يعالج حقوق الإنسان وقت السلم¹، وأكدت (م.ع.د) على أن الحماية التي يوفرها العهد تسري أيضاً في حالة الحرب، لأن الحق في الحياة التزم لا يمكن أبداً التحلل منه².

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 157.

² نصت الفقرة 25 من الرأي الاستشاري ل(م.ع.د) حول الأسلحة النووية على ما يلي: "من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضاً، غير أن اختيار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية"، نقلا عن: -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 49.

يؤدي استخدام السلاح النووي إلى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وإن وُجّه استخدامه إلى أهداف عسكرية محددة، لأن آثاره واسعة النطاق لا يمكن احتواء أضراره، ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات عامة تؤكد تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة، أهمّها أن صناعة وحيازة الأسلحة النووية أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة، وطالبت حظر استخدامها، واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الإنسانية، مع ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة ولا توجد قواعد تحرم هذا التطبيق.

استخدام الأسلحة النووية ضد دولة سيؤدي إلى مصرع كل كائن في تلك الدولة بل يتعدى حدودها إلى أبعاد يستحيل تقدير مداها ويقضي على معالم الحياة،¹ (مثل القصف النووي لهيروشيما وناجازاكي" لقي 80 ألف شخص حتفهم وأصيب عدد مماثل تقريباً بجروح خطيرة، ومات الكثير منهم خلال الأسابيع التالية بعد ما عانوا ألماً شديداً من جرّاء الحروق أو آثار الإشعاع)².

ينتهك السلاح النووي الحق في الحياة المكفول سواء بالنسبة للمدنيين³، أو المقاتلين على حد سواء، فالمقاتلون يتمتعون بحق نسبي في الحياة، واستخدام السلاح النووي يتجاوز الهدف المشروع للحرب، ونفس الحكم ينطبق على التجارب النووية.

ب- أحكام القضاء: لم يتناول القضاء الدولي مسألة انتهاك الحق في الحياة أثناء النزاعات المسلحة باهتمام في الحالات التي أثّرت فيها هذه المسألة، وعمد غالباً إلى الالتفاف والدوران حولها دون الفصل في جوهرها، فالقضية الوحيدة التي تم التطرق فيها إلى انتهاك الحق في الحياة

¹ غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 100-101.

² حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 151.

³ « En 1954 le CICR réunit une conférence d'experts chargée d'examiner les problèmes juridiques relatives a la protection des populations civiles et des autres victimes des conflits armés... a restaurer le principe de l'immunité des populations civiles... », voir :- FRANCOI Bugnion, op-cit, p 210.

-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 111.

لتفاصيل أكثر حول حماية المدنيين راجع:

-أحمد أبو الوفا: " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 193-217.

إبان النزاعات المسلحة استناداً إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تهربت فيها اللجنة الأوروبية من الاعتراف صراحةً بهذا الانتهاك -وإن أقرت وجوده- وهذه القضية هي شكوى قبرص ضد تركيا، إذ تقدمت قبرص إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقاً) بشكوى ادعت فيها قيام جنود الغزو التركي في عملياتها العسكرية ضدها في يوليو 1974 بقتل الشيوخ والنساء، وقد قبلت اللجنة الطلب وانتهت إلى أنّ القوات التركية انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون تبين المادة التي تم انتهاكها.

يؤكد هذا على انطباق آليات حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، ويظهر أنّ السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة، وبالتالي فإنّ استخدامه يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في الحياة.

ثانياً: تطور الحق في البيئة والأسلحة النووية: تعتبر البيئة من مشاكل العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر بهدف الرفع من درجة الوعي لدى الشعوب والحكومات حتى تتفادى الأضرار البيئية التي تهدد صحة البشرية والأنظمة البيئية، فهي مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد، ذات طبيعة تراكمية تكونت عبر السنين، نتيجة التفاعل بين العوامل التكنولوجية والعلمية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، بعضها مرتبط بالإننتاج والتطور والآخر مرتبط بالاستهلاك وأنماطه.

أسفرت الثورة التكنولوجية التي خاضتها الدول المتقدمة عن نتائج عظيمة مكنت الإنسان من استخدام الأرض، والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة وغير المتجددة، واستحدثت مصادر جديدة للطاقة بما فيها الطاقة الذرية التي أفادت البشرية جمعاء، لكن لا يمكن إنكار أنّ هذا التطور التكنولوجي ألقى بظلاله على البيئة حيث فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي وأخلّت بالتوازن الطبيعي والايكولوجي، خاصةً ما يترتب عن النفايات النووية، فما بالك بالتفجيرات النووية¹، ولقد كان لحادثة "تشارنوبيل" بتاريخ 26 أبريل 1986 أثر كارثي نتيجة الإشعاعات النووية التي طالت أكثر من 200.000 كلم من الإقليم

¹ -عبد القادر رزق المخادمي، المرجع السابق، ص 65-66.

الأوروبي¹، وواجب الدول بعدم إلحاق أضرار طائلة بالبيئة يُعد من المعايير المعمول بها في القانون الدولي الإنساني، لذلك تم تقييد حق الدول في استخدام بعض الأسلحة ذات الدمار الشامل². اتخذ التلوث البيئي، بعد الانفجار الأول للأسلحة النووية أبعاداً جديدة³، خصوصاً بعد توالي التجارب النووية⁴، فأصبح هذا السلاح يهدد البيئة في أوقات السلم "التجارب والنشاطات النووية"، وفي أوقات النزاعات المسلحة بسبب تزايد الترسانة النووية بشكل رهيب وهو ما أكدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام 1987 بقولها إنّ "العواقب المحتملة لحرب نووية تجعل التهديدات الأخرى ضد البيئة تبدو غير ذات معنى". ويُضفي هذا التوجه بعداً جديداً على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ولتوضيح هذا الطرح نتعرض إلى نقطتين، نتناول قواعد حماية البيئة في أوقات السلم ذات العلاقة بالأسلحة النووية(1)، ثم ندرس قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة(2).

1-قواعد حماية البيئة في أوقات السلم ذات العلاقة بالأسلحة النووية: اشتمل القانون الدولي العام على العديد من الآليات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية للإنسان وقت السلم⁵، إلا أننا

¹-EMMERECHTS Sam, « La Protection de L'Environnement Par Le Droit Nucléaire : un long chemin reste à parcourir », in : Le droit nucléaire international ; Histoire, évolution et perspectives, 10^{ème} anniversaire de l'Ecole internationale de droit nucléaire, Affaires juridiques, AEN, OCDE, 2010, p 137.

²-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 198-199. Voir aussi :

-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 05-01.

³-لمزيد من التفصيل حول تلوث البيئة نتيجة النشاطات النووية أنظر:

-محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، (د.د.ن)، 2001، ص ص 25-27.

⁴-"إن الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية هي من جرائم الحرب سواء ارتكبت قبل تاريخ 1962/03/19 أو في الفترة الممتدة ما بين تاريخ 1962/03/19 وتاريخ 1962/07/05"، نقلاً عن: -بكرابي محمد المهدي وبن عمران إنصاف، "البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني"، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثامن/جانفي 2013، ص 17.

⁵-مثل الاتفاقية التي تمنع التجارب النووية في الجو، في الفضاء الجوي، وفي المياه، الموقع عليها في موسكو بتاريخ 05 أوت 1963، وقّعت عليها الجزائر في 14 أوت 1963، أنظر:

-Registre des Traites Internationaux et autres Accords dans le domaine de L'environnement auxquels l'Algérie est partie (au 31 décembre 2001), Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, p 04.

-معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وتحت سطح القاع لسنة 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر.ع 47 لسنة 1991.

سنقتصر في دراستنا على تلك ذات العلاقة بالأسلحة النووية ومدى مشروعية هذه الأسلحة في ضوء هذه الآليات على النحو التالي:

-آليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النووية (أ).

-مشروعية الأسلحة النووية في ضوء آليات حماية البيئة وقت السلم (ب).

أ-آليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النووية : هناك العديد من الآليات التي تحتوي على قواعد خاصة بحماية البيئة في وقت السلم، نركز على ثلاثة آليات تتضمن قواعد خاصة بحماية البيئة في وقت السلم، والتي يعد القول بمشروعية استخدام الأسلحة النووية انتهاكاً صارخاً لها، أو بالأحرى إلغاء لها¹، ونخص بالدراسة الآليات الثلاثة التالية: إعلان "استوكهولم" لعام 1972، إعلان "ريودي جانيرو" عن البيئة لعام 1992، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

-إعلان "استوكهولم" لعام 1972: تمخض هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972²، اعتبره البعض نظراً للأهمية الكبرى له في إرساء قواعد حماية البيئة شهادة ميلاد لحق الإنسان في البيئة، يتكون من ديباجة وستة وعشرين مبدأ، أرسى هذا الإعلان دعامة حق الإنسان في بيئة سليمة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما يتضح من خلال تأكيد المبدأ الأول منه على حق الإنسان في الحرية والمساواة والعيش في بيئة سليمة، ويقع على عاتقه حماية البيئة وتطويرها لأجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية³، ومنع المبدأ الثاني منه إلقاء المواد السامة والمشفعة أو المواد الأخرى المفترزة لكميات من الحرارة تتجاوز قدرة البيئة، بهدف حماية النظم الإيكولوجية، بينما أكد المبدأ الحادي والعشرين على أنّ الدولة مسؤولة عن ضمان عدم إلحاق نشاطاتها خلال ولايتها أو سيطرتها لأضرار بالبيئة في الدول الأخرى، وهو قاعدة عرفية دولية⁴.

¹-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 222.

²-EMMERECHTS Sam, op-cit, p 146-147.

³-سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 222 - 223.

⁴«...Un ancien principe coutumier international impose en effet aux Etats de veiller a ce que les activités exercées sur leur territoire ne portent pas atteinte a l'environnement d'autres Etats... », voir :=

أفاد المبدأ السادس والعشرون أنّ الإنسان وبيئته يجب أن يجتنبوا الأسلحة النووية، وكل الوسائل الأخرى ذات الدمار الشامل، وعلى الدول أن تجاهد وتسعى جاهدة للتوصل إلى اتفاق سريع داخل الأجهزة الدولية المناسبة والمسؤولة عن استبعاد الأسلحة النووية والتدمير الشامل لمثل هذه الأسلحة، بمعنى أنّ الدول عليها التزام بتجنب الأسلحة النووية وكل الوسائل ذات التدمير الشامل، وعليها أن تسعى جاهدة للتوصل إلى اتفاق سريع حول استبعاد وتدمير هذه الأسلحة المدمرة للإنسان والبيئة¹.

-إعلان ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية لعام 1992: يُعرف " بقمة الأرض"، إنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) الذي انعقد بين 03 إلى 14 يونيو 1992 في مدينة "ريو دي جانيرو"، يحتوي على ديباجة وسبعة وعشرين مبدأ، يُعتبر المبدأ الثاني منه تكراراً للمبدأ الحادي والعشرين من إعلان "استكهولم" حيث ورد فيه أنّ الدول تملك الحق السيادي في استغلال مواردها، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أي ضرر للبيئة².

نص المبدأ الخامس عشر على مبدأ الحيطة³، الذي ينبغي أن يطبق على نطاق واسع من قبل الدول حتى لا تتذرع بنقص الفرضيات العلمية كمبرر لتأجيل اتخاذ إجراءات كفالة حماية البيئة من نشاطاتها خصوصاً النووية⁴، ويمكن استنتاج مبدأ الحيطة من المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تفرض التأكد من مشروعية أي سلاح

=PATRIZIA Bisazza, « les crimes à la frontière du Jus Cogens », in: DAURENT(M), ANDRE(K), AUDE(B), VIRGINIE(M) et BATISTE(V), Droit Pénal Humanitaire, Collection Latine, série II, volume 4, p 173.

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 155.

²-ورد نفس المفهوم في نص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992، أنظر في هذا: -أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992، ص ص 24-27.

-كذلك نجد هذا المبدأ في المادة 2/194 من اتفاقية "مونتيجوباي" لقانون البحار لسنة 1982. للإطلاع على هذه الاتفاقية أنظر: -إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص ص 722-879.

³-لتفاصيل حول مبدأ الحيطة أنظر:

-MARIE Beatrice Granet, « Principe de Précaution Et Risques d'origine Nucléaire, quelle protection pour l'Environnement ? », J.D.I., 128^{ème} Année, N°3, 2001, pp 755-803.

⁴-غسان الجندي، المرجع السابق، ص 159.

في المواثيق الدولية قبل اقتنائه أو استعماله، كذلك يستنتج من المادة 57 من ذات البروتوكول التي تشير إلى ضرورة الاحتياط والحيلة لحماية الأعيان المدنية عند التخطيط لهجوم عسكري¹. -اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985: أُبرمت في 22 مارس 1985، وأُلحق بها بروتوكول مونتريال عن عناصر استنزاف طبقة الأوزون في 17 سبتمبر 1987 والذي تم تعديله في لندن عام 1990، ورد في المادة 1/2 من هذه الاتفاقية على أنّ الدول الأطراف ستتخذ معايير لحماية وضمان صحة الإنسان والبيئة ضد الآثار العدائية الناشئة أو محتملة النشوء عن نشاطات الإنسان التي تُعدل أو من المحتمل أن تُعدل في طبقة الأوزون².

ب-مشروعية الأسلحة النووية في ضوء آليات حماية البيئة وقت السلم : تتعدى الآثار الضارة للأسلحة النووية زمن استعمالها الفعلي، أي أوقات النزاعات المسلحة بل تمتد أيضاً لوقت السلم³، إذ يمكن أن تكون التكنولوجيا النووية أداة تدمير لم يسبق لها مثيل أو أن تكون أداة لحل مشاكل العالم، لأنها تلب الطلب المتزايد على الطاقة وتبشر الإنسانية بالرخاء والسعادة إذا ما تم استخدامها في الأغراض السلمية وتم التحكم في تكنولوجيا استخدامها⁴.

لا يمكن القول بمشروعية الأسلحة النووية، وفي ذات الوقت نتجاهل أنّ الأسلحة النووية لا يمكن تطويرها أو إدخال تعديلات عليها أو تدميرها إلاّ بتجريبها أو تفجيرها، وقد تم إحصاء في نهاية 2013 حوالي 72 مفاعل نووي في طور الانجاز، هذا الرقم يُعد الأكثر ارتفاعاً منذ 25 سنة، كما أنّ السوق النووية والذرية في تزايد مستمر ومذهل ، لذلك يجب التوجه نحو نظام

¹-أنظر المادتين 36 و 57 من البروتوكول، الأول "الملحق"، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ع 20 لسنة 1989.

راجع أيضاً: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 111.

²-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في 22 مارس 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 354/92، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ع 69، صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1992. وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المبرم في 16 سبتمبر 1987، انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته (لندن 27-29 جوان 1990) بموجب مرسوم رئاسي رقم 355/92، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ع 69، صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1992، وتم نشر ملحق البروتوكول في ج ر ع 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2000.

³-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 206-207.

⁴-مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 147.

عالمي للمسؤولية المدنية النووية¹، وخلال العقود الخمسة بين تفجير أول قنبلة نووية في عام 1945 والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1996 تم إجراء ما يزيد عن 2000 تجربة نووية في جميع أنحاء العالم، فمثلاً: (الولايات المتحدة الأمريكية أجرت حوالي 1032 بين 1945 و1992، الاتحاد السوفياتي سابقاً أجرى حوالي 715 تجربة بين 1949 و1990، المملكة المتحدة (بريطانيا) أجرت حوالي 45 تجربة بين 1952 و1991، فرنسا أجرت حوالي 210 تجربة بين 1960 و1996، والصين أجرت حوالي 45 تجربة بين 1964 و1996)²، ولتوضيح ذلك أكثر نتولى دراسة مشروعية القيام بالتجارب النووية، ثم مشروعية النشاطات النووية. مشروعية القيام بالتجارب النووية: تعتبر التجارب النووية سبب لتلوث البيئة بالإشعاعات، ورغم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر التجارب النووية سنة 1996، إلا أنّ التجارب النووية توالى في الفترة التالية لعقد هذه الاتفاقية، وفي ظل تطور الأسلحة النووية أصبح الانفجار النووي يفرز مواد انشطارية تسبب دمار لمظاهر الحياة على سطح المعمورة³، لذلك فالتجارب النووية تتعارض مع المبادئ التي صاغتها آليات حماية البيئة وقت السلم، فالآثار التدميرية للسلح النووي تتحقق حتى ولو تعلق الأمر بالتجارب النووية⁴، وقد أكدت (م.ع.د) في حيثيات فتواها بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح سنة 1996 على أهمية حماية البيئة، فالتجارب النووية التي تلحق أضراراً بالغة بالبيئة تنتهك المبدأ

¹-DAVID B. Davies, « Les Progrès Vers un Régime Mondial de La Responsabilité Civile Nucléaire », Bulletin de droit nucléaire, vol 1/ N° 93, AEN, OCDE, 2014, p 18-19.

²-راجع إحصاء التجارب النووية بحسب البلدان بين الفترة من عام 1945 إلى عام 2006، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

³-سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص ص 238-240. ولتفاصيل أكثر حول الانشطارات والإشعاعات الناتجة عن الانفجار النووي أنظر:

-عمار منصوري " الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية"، منشور في كتاب: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، ص ص 43-80. أنظر أيضاً:

-عبد الكاظم العبودي، " التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد"، منشور في المرجع نفسه، ص ص 81-126.

⁴-وللإطلاع على أهم الاتفاقيات الدولية التي تمنع القيام بالتجارب النووية أنظر.

-ALEXANDRE Kiss et JEAN-Pierre Beurier, Droit International de l'Environnement, 3^{ème} édition, A.Pedone, Paris, 2004, p 398.

الثاني من إعلان "استوكهولم"، كما تتعارض مع المبدأ الحادي عشر من نفس الإعلان والمبدأ الثاني من إعلان "ريو"، لأن الانفجار النووي يسبب أضراراً بالغة بالبيئة تتعدى حدود الدولة الواحدة، والمبدأ السادس والعشرين من إعلان "استوكهولم" الذي يقضي بضرورة تجنب الإنسان والبيئة الأسلحة النووية¹، وهكذا فإن التجارب النووية غير مشروعة في ظل قواعد حماية البيئة في وقت السلم، وكذلك في ظل الاتفاقيات الدولية التي تمنع صراحة هذه التجارب²، ورغم ذلك إلا أن التجارب النووية عرفت تصاعداً مذهلاً³.

-مشروعية النشاطات النووية: يعتبر موضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الموضوعات المهمة والخطيرة، نظراً لما لهذا الأمر من أهمية كبرى، لتأثيره على أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن تغيير استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية من أهم المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي⁴، وظهرت أجهزة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة (لجان دولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، ساهمت في تنمية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والإشراف على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية وتشجيع الدول للتعاون فيما بينها في هذا المجال.

¹-سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 228.

-رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحظر الكلي للتجارب النووية، إذا واصلت (الو.م.أ) التجارب النووية وساهمت في انتشار الأسلحة النووية، وطالبت الهند أثناء المفاوضات بتدمير الترسانة الإستراتيجية للدول ذات التسليح النووي بشكل كلي وتحريم التجارب النووية. أنظر:

-زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 18.

²-مثل معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحار، المرجع السابق، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 54-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

³-مصطفى سلامة: "التفجيرات النووية للهند والباكستان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص ص 18-09. أنظر أيضاً حول التجارب النووية الفرنسية:

-Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), Arrêt du 20 décembre 1974, in : <http://www.icj-cij.org>, pp 253-274.

-أنظر أيضاً حول عدد التجارب النووية الفرنسية ما بين 1960 و 1993:

-MICHEL Priere, Droit d'Environnement, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris 2004, p 694-695.

⁴-مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 147-148.

تخلّف النشاطات النووية السلمية نفايات تهدد البيئة، إذ تزايدت الفضلات ذات النشاط الإشعاعي نتيجة الصناعات النووية في العالم في إطار نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، فطرح مشكل التخلص من الفضلات الذرية¹، هذه النشاطات مرافقة لا محالة لوجود الأسلحة النووية وترسانتها، وتترتب عليها حوادث نووية، سواء داخل المفاعل أو المنشآت النووية، أو عند نقل المواد النووية، تخلّف خسائر كبيرة على البيئة والإنسان². ظهرت الحاجة إلى التوسيع في مفهوم المسؤولية المدنية النووية³، فاتّجه المجتمع الدولي نحو إيجاد نظام يتفق مع خصوصية الأضرار النووية، تجسّد هذا الاهتمام في إبرام اتفاقيتين الأولى هي اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1963، والثانية هي اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية لسنة 1963، ثم تم الربط بينهما بموجب بروتوكول مشترك صدر في 11 سبتمبر 1988، ودخل حيز التنفيذ في عام 1992⁴.

تبنت اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة وكذلك اتفاقية باريس في المادة 04 نظام المسؤولية الموضوعية بصريح النص، وبناء على ذلك يكون مستغل المنشأة النووية مسؤولاً عن

¹- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 96-97. راجع أيضاً :

-سمير محمد فاضل: "التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، 1976، ص 169، ولتفاصيل أكثر إطلع على هذا المقال كلّ، ص ص 169-198، أنظر أيضاً حول أخطار الفضلات الذرية على البيئة:

-سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، المرجع السابق، ص 238-239.

²- لتفاصيل أكثر حول أحد هذه الكوارث التي هزت العالم "كارثة تشارنوبيل" أنظر:

-MARIE-Beatrice Lahorgue, « Vingt ans après Tchernobyl : un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire », Journal de Droit International, N°1, 2007, pp 103-124.

³ « Au cours de sa réunion d'avril 2014, le comité de direction de l'énergie nucléaire a tenu un débat de politique générale sur les progrès vers un régime mondial de responsabilité civile nucléaire », voir :

-DAVID B. Davies, p 09. Voir aussi :

-NATHALIE L.J.T Horbach et PATRICK Blanchard, « responsabilité civile nucléaire des transports internationaux questions nouvelles et propositions », R.D.A.I., N° 5, 2006, pp 633-662.

⁴- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 152.

الأضرار التي تنتج عن حادثة نووية تأتي من منشأته، وكذلك عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل مواد نووية داخل المقاطعات أو تكون مرسله إلى منشأته.

إضافةً إلى المسؤولية المحدودة والمسؤولية المركزة، حيث حددت اتفاقية باريس مبلغ التعويض بحد أدنى 05 مليون وحدة حساب خاصة وحد أقصى 10 مليون وحدة بموجب المادة 07 منها، بينما وضعت اتفاقية فيينا حداً أقل مما حددته اتفاقية باريس، إذ حددت الحد الأدنى في مادتها الخامسة بمبلغ 05 مليون دولار أمريكي، مع ترك تحديد الحد الأقصى للتشريعات الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية. أما المسؤولية المركزة فيقصد بها أن المسؤولية المدنية تكون مركزة على مستغل المنشأة النووية، والمستغل هذا هو الشخص المحدد قبل حدوث الضرر من قبل السلطات المختصة¹.

يُعتبر الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق والتزام مما يجعله أكثر صعوبة، فهو حق طبيعي منصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومكرس في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يولد التزام على عاتق كل دولة مستخدمة للطاقة النووية يتمثل في عدم تحويلها للأغراض العسكرية والالتزام بمبدأ حسن الجوار².

2- قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة والأسلحة النووية : قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية، الجوية والبحرية، ويُلحق بها أضرار جسيمة – وهذا أمر لا مفر منه – لذا فإنّ الهدف من حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ليس استبعاد الأضرار بالبيئة، وإنّما بالأحرى الحد منها فقط بحيث تكون على مستوى يمكن اعتباره محتملاً، ويثور التساؤل حول مدى كفاية قواعد حماية البيئة في الوضع الراهن لتحديد عدم مشروعية الأسلحة النووية أو تجريم الآثار الناجمة عنها مما يستتبع عدم مشروعيتها، وهو ما نجيب عنه بدراسة قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح ذات العلاقة بالأسلحة النووية (أ)، ثم مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة (ب).

أ-آليات حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة: تظهر أسانيد الحماية الدولية للبيئة والنزاعات المسلحة في العديد من الوثائق والاتفاقيات، إلّا أنّنا سوف نقتصر هنا فقط على تلك التي

¹ - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ص 154-160.

² -لتفاصيل أكثر حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق والتزام، راجع :
-ناتوري كريم، المرجع السابق، ص ص 111-123.

تضمّنت قواعد تثير الجدل حول انتهاك استخدام الأسلحة النووية لها، وبالأخص البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى¹.

-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977): تضمّن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف نظراً لأهمية البيئة في الحفاظ على الأرواح الحاضرة والمستقبلية مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وهما المادتان 3/35 و55²، إذ تنص المادة 3/35 على أنّه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها، أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد"³، وعن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني رأت (م.ع.د) أنّه لا يمكن لمعاهدات القانون البيئي منع الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس لكن يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد البيئية، عند تقديم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ العمليات العسكرية المشروعة.

هدف مبدأ التناسب المتصل بحماية البيئة الطبيعية باعتبارها من الأعيان المدنية، ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائياً، ولكن يسعى إلى الحد منها إلى الحد المعقول، وتؤكد المادة 55 من ذات البروتوكول على ضرورة أنّ يُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد⁴، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، ونصت كذلك على حظر الهجمات الردعية التي تُشن ضد البيئة الطبيعية.

يبدو أنّ هناك نوع من التكرار في أحكام المادتين (3/35، و55) في ضوء ما نصت عليه المادتان معاً، من حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن

¹-PATRIZIA Bisazza, op-cit, p174 et 175.

²-Ibid, p 174.

³-المادة 55 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق.

-عن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، أنظر:

-الفقرة 30 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁴-EMMERECHTS Sam, op-cit, p 139-174.

تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، هذه الازدواجية من شأنها أن تجعل هذا الحظر أكثر دلالة وأشد تأكيداً، لأنّ المادة 35 وردت في إطار القواعد الأساسية لأساليب القتال، بينما وردت المادة 55 في القسم الخاص بحماية الأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية، وحماية السكان المدنيين.

بالتّمعن في نص المادتين ندرك أنّهما لم تحظرا أي ضرر بالبيئة، وإنّما يجب تحقق أوصاف معينة في ذلك الضرر، فيجب أن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد مما يعني بمفهوم المخالفة أنّ الأسلحة التي تحدث أضرار طارئة وقصيرة الأمد لا يلحقها الحظر، ويشترط أن يجتمع الوصفان معاً "واسع الانتشار وطويل الأمد"¹، هذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ الأسلحة النووية يلحقها الحظر الوارد في المادتين 3/35 و55، لأنّها تحدث أثراً واسع الانتشار وطويلة الأمد، ونلاحظ أنّ المادة 55 قد استخدمت كلمة "السكان" ولم تستخدم كلمة "المدنيين" التي استخدمتها المواد الأخرى في ذات البروتوكول الملحق، ويرجع ذلك إلى أنّ الضرر الحاصل للبيئة قد يمتد أثره لفترة طويلة على النحو الذي ينال بالتالي من السكان على اختلاف فئاتهم وطوائفهم من مدنيين وعسكريين، كما أنّ عبارة "الإضرار بصحة أو بقاء السكان" الواردة في المادة نفسها تُفيد بأنّ مضمون الحماية اللازمة للبيئة إبان النزاعات المسلحة لا يعني -فحسب- بالأعمال التي تهدد بقاء السكان، وإنّما يتسع كذلك ليشمل تلك الأعمال التي قد تُضر بصحة السكان، مثلما يحدث عندما يصابون بعيوب جسدية أو تشوّهات من جراء استخدام وسائل وأساليب قتالية متقدمة خاصة بالأسلحة النووية².

يُقصد بعبارة "واسعة الانتشار" وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول تلك الأضرار التي يترتب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي، الذي يسمح للإنسان وكافة الكائنات الحيّة البقاء والتطور، وهذا اختلال قد تمتد آثاره لعقد أو أكثر من الزمان، ويعبر مساحات واسعة من الأرض، أمّا عبارة "طويلة الأمد" فتعني أن تمتد هذه الأضرار لشهور أو على أقصى تقدير لفصل من فصول السنة، واستخدام حرف العطف يعني يجب أن يتحقق الوصفان معاً أي يكون

¹- أنظر المادتين 3/35 و55 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق.

- "والمبدأين المستقرين في القانون الدولي الإنساني: مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التناسب يطبقان على حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة"، أنظر: أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص 131-132.

²- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 37-38.

الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد¹، وفي اعتقادنا السلاح النووي يجمع بين الوصفين معاً في حالة استخدامه، لذلك يتعارض مع أحكام المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأربع.

-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية (1976): اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1976، ودخلت حيز التنفيذ في الخامس من أكتوبر 1978، تهدف إلى منع تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار وطويلة الأمد أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى²، فأية تقنية لإحداث تغيير في البيئة عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية من ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في غلافها البري، الجوي والمائي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي بتركيبه أو تشكيله³.

يمكننا شرح نصوص الاتفاقية في ضوء المواد 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأربعة، بأن هذه الاتفاقية تحظر اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المعتمد في العمليات الطبيعية، مما قد يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية... الخ، أما البروتوكول الأول فيحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بالتوازنات الطبيعية لا غنى عنها، ويترتب على ذلك اختلاف أوصاف الضرر البيئي الواقع في نطاق الحظر في كل منهما، وذلك على النحو التالي:

¹ -راجع المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف...، المرجع السابق.

² -أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977، بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر ع 47، لسنة 1991.

أنظر أيضاً: -بطاهر بوجلال، "حماية البيئة في زمن النزاع المسلح"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créative Consultant، 2008، ص 119-120.

³ -أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة...، المرجع السابق.

-وقد أشارت محكمة العدل الدولية، ووافقت على قرار الجمعية العامة 37/47، المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أنظر في ذلك: -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 51.

-مدة الضرر: يقصد بمصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، أما المقصود به في البروتوكول عقود من السنين¹، وخلال أعمال ومناقشات المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني تم الاتجاه إلى تفسير عبارة "الأضرار طويلة الأمد" الواردة بالمادتين (35-55) من البروتوكول الإضافي الأول بالأضرار التي تمتد في آثارها لعقد من الزمن أو أكثر، مما يعني أنّ الأسلحة التقليدية التي لا يمتد الضرر الناجم عن استخدامها إلى أكثر من عقد من الزمان كما هو الشأن بالنسبة لإلقاء القنابل وقاذفات المدافع، وحماية البيئة مبدأ قائم في القانون الدولي فتماشي أعمال وتصرفات الدول مع حماية البيئة وعدم إلحاق أضرار طائلة بها يُعد من المعايير المعمول بها في القانون الدولي الإنساني²، وعلى خلاف ذلك تماماً، فإنّ "الأضرار طويلة الأمد" طبقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة تمتد لفترة شهور أو على أقصى تقدير لفصل من فصول السنة الأربعة.

-خطورة الضرر: عبارة "الأضرار البالغة واسعة الانتشار" يقصد بها وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول تلك الأضرار التي يترتب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي، الذي يسمح للإنسان وكافة الكائنات الحية بالبقاء والتطور، وهو اختلال قد تمتد آثاره لعقد من الزمن أو أكثر، أما أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة فتقدر الضرر البالغ بالضرر الذي يسبب اختلالاً واضحاً في الحياة البشرية والطبيعية.

-نية إحداث الضرر: لا يُشترط وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول أن تكون الآثار الضارة ناجمة عن أفعال عمدية، فيلحقها الحظر حتى لو جاءت نتيجة تقصير أو إهمال، أما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فتشترط أن يكون الضرر عمدياً.

-نطاق الضرر البيئي: وفقاً لأحكام البروتوكول الملحق الأول الآثار الضارة يجب أن تعبر مساحات ممتدة من الأرض، مسكونة كانت أو مهجورة، المهم أنّها تتعدى آثارها الحدود السياسية للأطراف المتحاربة، بينما نطاق الضرر في أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فيحدد بمئات الكيلومترات المربعة، كما أنّه وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول يجب أن تكون الأضرار

¹-راجع المادتين 3/35 و55 من البروتوكول الملحق الإضافي الأول، السالف الذكر، والمادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة...، المرجع السابق.

²-«...Aujourd'hui, plusieurs instruments internationaux forment un barrage suite aux dérives constatées lors des conflits armés afin de protéger l'environnement... », voir : -FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 199.

البيئية الناجمة مجتمعة تجمع عدة أوصاف في آن واحد، فقد استخدم البروتوكول حرف العطف (و) "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، بينما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة فاستخدمت حرف العطف "أو" في وصف الضرر البيئي المحظور مما يفيد أنه يكفي تحقق أي وصف من الأوصاف الثلاثة لإثارة المسؤولية الدولية.¹

أكدت (م.ع.د) على أهمية وضرورة حماية البيئة في 1996 عند إفتائها حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح²، وعليه من الضروري اعتبار الاعتداءات الخطيرة على البيئة والتي تكون ضرورية للحفاظ وحماية البيئة الطبيعية والإنسانية جريمة ضد الإنسانية، هذا ما اقترحتة لجنة القانون الدولي في العديد من المرات³.

ب-مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة: لبيان مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة يتعين أن نتعرض بدايةً لطبيعة هذا الالتزام، وإلى أي مدى تلتزم به الدول، ثم نبين علاقة الأسلحة النووية بهذا الالتزام ومدى انتهاكها له.

-طبيعة الالتزام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة: أصبح الالتزام الدولي بحماية البيئة يرقى إلى مصاف الالتزامات العامة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للجماعة الدولية والتي تشكل المخالفة الخطيرة له جريمة دولية، ويتسم الحظر المتعلق باستخدام أساليب ووسائل القتال-التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية- بأنه حظر عام مطلق لا يرد عليه أي استثناء، وأدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإخلال بالالتزام الدولي لحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة ضمن الجرائم الدولية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من جرائم الحرب وفقاً للمادة 8/ب/4⁴.

-انتهاك الأسلحة النووية للالتزام الدولي بحماية البيئة: لخص تقرير اللجنة العالمية عن البيئة والتطور الضرر البيئي الناشئ عن استخدام الأسلحة النووية، والذي لا يستطيع أي سلاح آخر

¹ -لقد أشارت ووافقت (م ع د) على قرار الجمعية العامة رقم 37/47 المؤرخ في 25 نوفمبر، 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أنظر في هذا :-لويز دوسوالك-بيك، المرجع السابق، ص 51-52.

² -FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 199.

³ -PATRIZIA Bisazza, op-cit, p 175.

⁴ -بطاهر بوجلal، المرجع السابق، ص 127.

إحداثه في الألفاظ التالية: "الظروف المحتملة للحرب النووية تجعل التهديدات الأخرى للبيئة تضحى غير ذات مغزى..."، فالأسلحة النووية تمثل خطورة جديدة لتطور الحرب، فالقنبلة النووية الحرارية لها قوة انفجارية أكبر من كل الانفجارات المستعملة في الحروب منذ اختراع البارود، بالإضافة إلى الآثار التدميرية من ضغط وحرارة وإشعاعات سامة تمتد آثارها المميتة على الهواء، المحيط والزمن¹، ويمكننا قياس ذلك على ما ذهبت إليه (م.ع.د) سنة 1996 عند تقديم رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية-بالرغم من أن قراءة الرأي الاستشاري على النحو الذي أعطته المحكمة مخيب-لكن لأول مرة المحكمة تخصص صفحتين للفصل في موضوع حماية قانون البيئة.

أكدت المحكمة على وجود قواعد قانونية اتفاقية تحمي البيئة، في حين رأت صعوبة إيجاد قواعد عرفية للبيئة ولم تفصل في مسألة انطباق قواعد القانون الدولي للبيئة في النزاعات المسلحة وهل الأسلحة النووية تنتهك القانون الدولي للبيئة²، ولقد أدانت الجمعية العامة استخدام السلاح النووي بقولها "إنّ الحرب النووية تعد انتهاكاً للحق الأول للإنسان" الحق في الحياة " (القرار 75/38 لسنة 1983)، ولا يقتصر ذلك على الأجيال الحالية بل يشمل أيضاً الأجيال المستقبلية³.

¹ -حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 166.

² -LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, La Licéité de L'emploi d'Armes Nucléaires devant la Cour Internationale de Justice, Analyse et documents, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, ECONOMICA, France, 1997, p 57-58.

³ -القرار رقم (38/75)، يدين إدانة الحرب النووية، الصادر في الدورة 38 للجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 1983، متوفر على موقع الأمم المتحدة. أنظر أيضاً:

-مور مانفريد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، ص 96-97.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة البشرية والأسلحة النووية

الإبادة وضعت المجتمع الدولي أمام إشكاليات ووضعيات مهمة ليس من جانب القانون الدولي الجنائي ولا من ناحية القانون الدولي الإنساني، وإنما من وجهة ونظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبار أن هذه الظاهرة تمس مباشرة الحق في الحياة، فظهرت مشكلة ضبط مفهوم شامل وكامل ودقيق لهذه الظاهرة غير الإنسانية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

تُعد من أبشع الجرائم التي تمس الإنسانية في كرامتها²، إذ وصفها الأستاذ "جرافن" بأنها أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجاً لها بكل معانيها، ويعود الفضل في التنبيه بهذه الجريمة إلى الفقيه البولوني "ليمكان" الذي دعا في عام 1933 إلى تجريم الأعمال التي تتحقق معها جريمة إبادة الجنس (Génocide)، وحدد الجماعات التي تشملها الحماية من هذه الجريمة، وتولت الأمم المتحدة مهمة تقنين هذه الجريمة منذ 1946 بموجب القرار رقم 1/96 الصادر عن الجمعية العامة إلى غاية وضع اتفاقية منع جريمة الإبادة سنة 1948³.

لا يختلف اثنان حول كون جريمة الإبادة أكثر الجرائم خطراً على البشرية لأنها تمس بأسى حق في الوجود وهو الحق في الحياة، إذ تزهق أرواح جماعات بشرية لا شيء إلا أنها ترتبط بروابط عرقية أو دينية أو ثقافية... الخ⁴، وظل مصطلح الإبادة مصطلحاً وصفيّاً لأفعال معينة فقط، ما يؤكد ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه

¹-بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 02-03.

²-بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 30.

³-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11/09/1963، ج ر، ع 66 الصادرة بتاريخ 14/09/1966. أنظر أيضاً:

-ناتوري كريم، المرجع السابق، 25-26.

-WILLIAM Aschabas, « l'Affaire Akayesu et Ses Enseignements Sur Le Droit du Génocide », in : Collection Droit International, génocide (S), (SD) de Katia Boustany et DANIEL Dormoy, Edition Bruylant, Bruxelles, 1999, p128.

⁴-ISSIAKA PROSPER Laléyé, « comment meurent les cultures : interrogations philosophico-anthropologiques sur les concepts de génocide culturel », in : Ibid, p 227.

الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة¹، ونتساءل كيف ستكون الآثار لو يتم ارتكاب هذه الجريمة عن طريق استخدام الأسلحة النووية؟ لتوضيح ذلك نتطرق إلى تعريف جريمة الإبادة البشرية (أولاً)، ومدى توافر عناصرها عند استخدام الأسلحة النووية (ثانياً).

أولاً: تعريف جريمة الإبادة البشرية: تعددت المحاولات الفقهية المتأثرة بالتوجهات الدينية لتعريف جريمة الإبادة البشرية، بما فيها تلك قبل إبرام اتفاقية منع الإبادة البشرية والمعاقبة عليهما²، سنبحث هنا عن المفهوم العام أو الضيق للإبادة في القوانين الوضعية، من مواثيق وإعلانات ومعاهدات دولية، إذ في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية خلال عام 1942 صدر إعلان الأمم الذي وقعته آنذاك 26 دولة التي كانت تتقاتل ضد دول المحور، عبرت من خلاله عن اعتقادها بأن الانتصار أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحريات الأساسية للإنسان، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العنصر، الجنس، اللغة أو الدين.

احتوى ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1945 على أحكام عامة وواسعة تتضمن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، إلى أن تمت المصادقة على اتفاقية منع الإبادة البشرية³، هذا ما سنحاول تبينه من خلال التطرق إلى تعريف الإبادة في القانون الدولي العام والقانون الخاص وفي منظمة الأمم المتحدة، لنخلص بدراسة الإبادة في القانون والفقه الجنائي الدولي.

1- الإبادة في القانون الدولي العام والقانون الخاص: الواقع أنّ كلمة إبادة الجنس مصطلح جديد لجريمة قديمة ازدادت حدة وانتشاراً مع بداية القرن العشرين وكان للفقه دوراً كبيراً في إلقاء الضوء عليها، كما عملت الأوساط الدبلوماسية والقنصلية على إعطاء هذه الجريمة طابعاً قانونياً يتجسد في مجموعة من القرارات واتفاقية في إطار الأمم المتحدة⁴، لتوضيح ذلك نركز على الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (أ)، ثم نبين أركانها (ب).

¹-بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 05.

²-للإطلاع على محاولات تعريف هذه الجريمة، راجع:- بلول جمال، المرجع السابق، ص 35-36.

³-بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 14. أنظر أيضاً:

-يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، ط 2، درا هومة، الجزائر، 2006، ص 14-17.

⁴- Résolution de l'A.G des N.U sur le crime de génocide- Res/96 (1) du 11 décembre 1946, in : N.U et les droits le l'homme, 1945-1995, Séries des Livres Bleus des N.U, vol 07, p156.

أ-الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: يُعتبر حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده أو شخصه حقاً أساسياً لا يجوز الاستخفاف أو المساس به مهما كانت الظروف ومهما كان الدافع لذلك، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من الإعلان، وكان من المنطقي أن يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمفهوم الإبادة ولو ضمناً تجسيداً وتأكيداً للمعنى الحقيقي لضرورة حماية الحق في الحياة، من خلال المادة 30 منه¹، وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزء الثالث من المادة 06 على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، كما أكد على ضرورة حمايته وعدم المساس به، واعتبر صراحةً أن الحرمان من الحق في الحياة يشكل إبادة، إذا كان هذا الحرمان تنطبق عليه حالات ومظاهر الإبادة المحددة في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري²، إذن هو يعتبر الإبادة ظاهرة غير إنسانية تمس مباشرةً أهم حق من حقوق الإنسان، مما يشكل في اعتقادنا أول ظهور للإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب-أركان جريمة الإبادة البشرية: تتميز هذه الجريمة بهدفها لأنّ الفعل يجب أن يكون موجهاً نحو تدمير جماعة ما³، يُستنتج من ذلك أنّ جريمة إبادة الجنس البشري تتكون من ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي الذي يشمل المظاهر المادية لجريمة الإبادة البشرية وهي قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع هذه الأخيرة لظروف معيشية قاسية بهدف تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، كذلك التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة، ونقل الصغار قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى. والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي الخاص، فالجاني أو الجناة لابد أن يكونوا على علم بأنهم يقومون بعمل يؤدي إلى القضاء على كيان الجماعة وإبادتها، ويجب أن يرتبط هذا القصد بغرض محدد تحركه

¹-تنص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق الواردة فيه"، أنظر أيضاً: -بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 15.

²-المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

³-يستنتج ذلك من خلال نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، السالفة الذكر. -أنظر أيضاً:

-BERCHICHE Abdelhamid, op-cit, p18.

-حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتنافى مع روح الأمم المتحدة وأهدافها. أنظر: -عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 44.

أسباب مرتبطة بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية دون غيرها، مما لا يجعل من القتل الجماعي جريمة إبادة، إلا في حالة ارتباطه بدافع من هذه الدوافع، ويعاب على الاتفاقية المعنية بالإبادة البشرية عدم أخذها بالأسباب السياسية، بينما الركن الأخير "الدولي"، فإن هذه الجريمة تستمد الصفة الدولية من الأمور التالية:

أن مرتكبها يكون إما صاحب سلطة فعلية أو مرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، وغالباً ما تكون مدبرة، وأن موضوعها ينصب على مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه، وأخيراً كون هذه الجريمة تجد مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها¹.

يجب التذكير أنه بالرغم من تداول استعمال مصطلح الإبادة البشرية في القانون الدولي، إلا أنه لم يرق إلى مصطلح قانوني لجريمة مستقلة فعلاً إلا بعد مراحل عديدة، بدايةً من مساعي المحكمة العسكرية في "نورمبرغ" خلال جلساتها بين عامي 1945 و1946 حيث اعتبرت "الإبادة الجماعية الممنهجة والمعتمدة"، كمصطلح وصفي منطوي تحت مضمون الجرائم ضد الإنسانية، ومروراً بتوصية الجمعية العامة رقم 96 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946 التي تضمنت أن الإبادة الجماعية هي إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها، وصولاً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها التي عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/09/24 وتم اعتمادها في 1948/12/29².

2- الإبادة في القانون والفقهاء الجنائيين: اختلف الفقهاء في تعريف جريمة الإبادة الجماعية مع تقارب في المضامين، ولقد وضعت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف لهذه الجريمة وعليه نتناول جريمة الإبادة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أ)، ثم تعريف الفقهاء الجنائي (ب).

¹-عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 291، ولتفاصيل أكثر حول أركان هذه الجريمة راجع:

-بلول جمال، المرجع السابق، ص ص 54-70. أنظر أيضاً:

-محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص ص 606-621.

²-بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 17-18. ولتفاصيل أكثر حول محاولات تعريف الإبادة في القانون الدولي، أنظر:

-بلول جمال، المرجع السابق، ص 36-37.

أ- جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: جاءت المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريف لجريمة الإبادة، وأتى مطابقاً تماماً للمادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، رغم مرور 50 سنة بين الاتفاقية وإنشاء المحكمة، كما هو أيضاً مطابقاً تماماً للتعريف المدرج في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية "ليوغسلافيا" في المادة 04 فقرة 02 ولمحكمة "رواندا" في المادة 02 فقرة 02 من نظامها¹.

نعتقد أنّ القصف النووي الأمريكي لمدينتي "هيروشيما وناجازاكي" يشكل جريمة إبادة بالمفهوم القانوني، بعيداً عن عدم صدور نظام روما آنذاك وعن عدم تضمينه لاستخدام الأسلحة النووية ضمن الجرائم التي نص عليها، لكن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 تمنعان استخدام أسلحة غير تمييزية تسبب آثاراً لا طائل من ورائها²، كما أنّ عناصر الإبادة متوفرة من ناحية الآثار، أما القصد فنعتقد أنّ (الو.م.أ) كانت تُدرك تماماً خطورة استخدام السلاح النووي وآثاره، حتى لو افترضنا أنها لم تقصد قصف المدنيين.

ب- تعريف الفقه: يتقارب الفقه في تعريف ظاهرة إبادة الجنس البشري من القانون الدولي الجنائي أكثر منه من القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يرجع الفضل في تحديد هذا المصطلح إلى الفقيه البولوني "ليمكن" الذي عرفها بأنها أسلوب ممنهج، هادف إلى تدمير حياة مجموعة معينة، بالإضافة إلى تدمير المجموعات البشرية نفسها وسواء كان التدمير على مجموعة دينية، أو أثنية... أو غيرها.

بينما عرفها الفقيه السويسري «Graven» بأنها إنكار لحق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار لحق الفرد في البقاء³، وهو تعريف يجمع بين القانونين الدولي الجنائي والدولي لحقوق الإنسان، لذلك نتساءل عن إمكانية تحقق هذه الجريمة عند استخدام السلاح النووي؟

¹- محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 606.

²- LAGOT Daniel, Le D.I et Les Guerres De Notre Temps, questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2016, p 191.

³- محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 606.

ثانياً: مدى توافر عناصرها الإبادة البشرية عند استخدام الأسلحة النووية: إنّ استخدام السلاح النووي يترتب عنه لا محال الكثير من الضحايا التي يمكن أن تكون جماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية، وأنّ النية في تحطيم مثل هذه المجموعات وتدميرها تنشأ عن استخدام مثل هذا السلاح وإهمال الآثار التدميرية والكارثية الناجمة عن ذلك¹، فهل استخدام الأسلحة النووية يحقق دائماً وفي كل الحالات جريمة الإبادة البشرية؟ وللإجابة على هذا التساؤل نبحت في الإجماع العالمي حول طبيعة الأسلحة النووية، وموقف (م.ع.د) بشأن جريمة الإبادة والأسلحة النووية.

1-الإجماع العالمي حول طبيعة الأسلحة النووية: تكوّن إجماع وتوافق دولي وعالمي لدى المجتمع الدولي حول طبيعة السلاح النووي المنافية للإنسانية، دون وجود قرار سياسي قانوني ملزم بشأن مشروعية أو عدم مشروعية استخدام هذا السلاح، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أ-إقرار الجمعية العامة على مخالفة استخدام السلاح النووي لميثاق الأمم المتحدة.

ب-إجماع الجمعية العامة مجرد توصية.

أ-إقرار الجمعية العامة على مخالفة استخدام السلاح النووي لميثاق الأمم المتحدة: رغم أنّ الجمعية العامة وافقت بتاريخ 24 نوفمبر 1961 على قرار مفاده أنّ استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي وقواعد الإنسانية، لذلك فكل استخدام يهدف عسكري لمثل هذا السلاح وللمواد النووي الحرارية يكون غير مشروع²، يعد خرقاً للميثاق وقواعد الإنسانية، ويشكل جريمة ضد البشرية ومدنيّته كل استخدام لمثل هذا السلاح، كما دعا هذا القرار إلى الاتفاق حول تحريم استعمال السلاح النووي للأغراض الحربية.

ب-إجماع الجمعية العامة مجرد توصية : رغم أهمية هذا القرار إلّا أنّه يبقى من الناحية القانونية مجرد توصية تفتقد للإلزامية والقوة القانونية³، عكس قرارات مجلس الأمن التي تتمتع بالقوة الإلزامية مثل اللائحة (1540) المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي وعدم حيازة

¹-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 158.

²-قرار الجمعية العامة رقم 1653، يتعلق بإعلان حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية، المرجع السابق.

³-أحمد موسى، المرجع السابق، ص 06-07.

الجماعات الإرهابية والفاعلين من غير الدول للأسلحة النووية في عام 2005¹، وجاءت نتيجة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتنامي مخاوف الأمم المتحدة حول حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة النووية واستخدامها في عمليات إرهابية.

2-موقف (م.ع.د) بشأن جريمة الإبادة والأسلحة النووية: لقد نظرت (م.ع.د) بشأن الإبادة خلال رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح سنة 1996، وقالت أنه لا بد من توافر القصد الجنائي في إحداث الإبادة الجماعية عند استخدام السلاح النووي، لكن كيف يمكن الكشف عن النية أو القصد الجنائي للدولة المستخدمة للسلاح النووي؟ وعليه نتناول شرط توافر القصد الجنائي (أ)، ثم صعوبة الكشف عن القصد الجنائي (ب).

أشروط توافر القصد الجنائي: رأت (م.ع.د) أنّ جريمة الإبادة الجماعية تكون ذات الصلة باستخدام الأسلحة النووية إذا توفر عنصر النية أي القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، ويجب مراعاة الأوضاع الخاصة لكل حالة.

نعتقد أنّ ما صرّحت به المحكمة يُعبر عن تهرب من الواقع، لأنّ محكمة لاهاي وجميع الدول النووية وغير النووية على علم بالآثار الكارثية، والقتل الجماعي الذي يترتب عن استخدام السلاح النووي، بل جميع الدول وحتى المحكمة أكدت على خطر هذا السلاح المدمر، فكيف تبحث عن القصد الجنائي ما دام الجميع يُسلم بأنّ السلاح النووي مميت، غير تمييزي وذات قوة تدميرية فريدة، فمنع جريمة الإبادة البشرية ستشكل قاعدة أساسية إذا تم التأكيد على أنّ اللجوء إلى الأسلحة النووية يتضمن فعلياً عنصر القصد في قضاء محكمة العدل الدولية²، مؤكدةً على أنّ استخدام السلاح النووي مع توافر عنصر القصد يشكل جريمة الإبادة الجماعية³.

¹ مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 134.

² أنظر الفقرة 26 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي، المرجع السابق، أنظر أيضاً:

-مور مانفريد، المرجع السابق، ص 96.

³ جون هـ. ماكنيل، "فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول" المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، ص 111.

ب-صعوبة الكشف عن القصد الجنائي: إنّ موقف المحكمة غامض ومبهم يُثير العديد من التساؤلات، لأنّه من الصعب الكشف عن نية استخدام الأسلحة النووية بهدف الإبادة الجماعية، فهل كان في نية الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تحقيق الإبادة الجماعية عند استخدامها للسلاح النووي في "هيروشيما وناجازاكي"؟

ثم ما الذي قصده محكمة العدل النووية باصطلاح النية المبيتة- من الصعب إن لم نقل من المستحيل الكشف عن هذه النية، نحن نعتقد أنّ استخدام السلاح النووي بحكم أثاره الواسعة والمدمرة للحياة والطبيعة تتحقق فيه أركان جريمة الإبادة الجماعية، دون الحاجة للبحث عن توافر القصد الجنائي، لأنّ السلاح النووي لا يميّز بين المدنيين والعسكريين ولا بين الجماعة المستهدفة وغير المستهدفة فآثاره لا يمكن التحكم فيها وتتعدى نطاق توجيه الضربة.

=لتفاصيل أكثر حول جريمة إبادة الجنس البشري راجع:

-محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986.

المبحث الثاني

النظام القانوني العالمي لعدم الانتشار النووي TNP

سنتناول في هذا المبحث النظام العالمي لمنع الانتشار النووي الذي تجسده معاهدة عدم الانتشار النووي، أما المعاهدات الثنائية الخاصة بالحد من التسليح النووي وتلك المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم معينة فستكون موضوع للدراسة في الفصل الثاني من هذا الباب.

لقد أصبح انتشار الأسلحة النووية يهدد السلم والأمن الدوليين أكثر من أي وقت مضى بسبب الصراع المحتدم نحو كسب هذا السلاح الفتاك، الأمر الذي أفرز العديد من الأزمات كالأزميتين النوويتين الإيرانية وكوريا الشمالية مثلاً، ولتوضيح ذلك سوف ندرس هذه المعاهدة وفقاً لأهميتها وذلك في المطلبين التاليين، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بين الأهداف والالتزامات (المطلب الأول)، ثم الأحكام التنظيمية لمعاهدة حظر الانتشار النووي وتقييمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بين الأهداف والالتزامات

مفهوم حظر انتشار الأسلحة النووية يعني نزع السلاح النووي على المستوى العمودي وعدم انتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي، وهذه المعاهدة عبارة عن اتفاق سياسي بين الدول المالكة للأسلحة النووية والدول غير المالكة للسلاح النووي، يتمثل في التزام هذه الأخيرة بعدم اقتنائها للأسلحة النووية، في الحين تلتزم الأولى بتدمير ترسانتها النووية بهدف القضاء على ظاهرة التسليح النووي¹، تعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اتفاقاً عالمياً وقعت عليه خمسون دولة في عام 1968، في ثلاثة مدن: لندن، واشنطن وموسكو، تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية، تعزيز نزع السلاح النووي وتدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة

¹ - زينب بن طاق، المبادرة الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية، دراسة حالة: "دورة الوقود النووي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 01.

النووية، وتحتوي على ديباجة و11 قاعدة، بدأ سريان مفعولها في شهر مارس 1970¹، وسنحاول أن نبين أهدافها (الفرع الأول)، ثم التزامات الدول بموجب هذه المعاهدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

سبقتها محاولات لمنع الانتشار النووي أهمها "اتفاق قلعة كويبك" الذي عقد بين "روزفلت" و"تشرشل" في 19 أوت 1943، تضمن بنداً خاصاً يمنع انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة السلام المنعقدة في عام 1937، التي تضمنت تعهدات بين مجموعة من الدول الأوروبية كإيطاليا، رومانيا وبلغاريا... الخ، بعدم امتلاك أو تجربة أو صناعة أي سلاح نووي، إلى جانب مبادرات أخرى تمثلت في مؤتمر لندن عام 1954، حيث تعهد فيه مندوب ألمانيا الاتحادية-سابقاً- بعدم صناعة أي سلاح نووي، ومنذ عام 1958 حرص كل من الاتحاد السوفياتي-سابقاً- والولايات المتحدة الأمريكية على ضمان مشروعاتهما المتتالية التي قدّموها إلى لجنة الثمانية عشر تتمحور حول إلزام الدول النووية بالامتناع عن إعطاء أي أسلحة نووية للدول غير النووية، بينما تتعهد الدول غير النووية بالامتناع عن إنتاج الأسلحة النووية أو امتلاكها أو حيازتها².

استمر السباق نحو التسلح النووي رغم كل هذه المحاولات، وفي عام 1962 شرعت لجنة الثمانية عشر في مفاوضات تركز على عدم انتشار الأسلحة النووية، انتهت بإبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في عام 1968، التي جسدت التوجه السائد في المبادرات السابقة³، نتناول هذا الفرع من خلال دراسة التوفيق بين عدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدام السلمي للطاقة النووية (أولاً)، ثم التعاون الدولي لتفعيل معاهدة حظر الانتشار النووي (ثانياً).

¹-زينب بن طاق المرجع السابق، ص 44. راجع أيضاً:

-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 94-287، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، ج ر ع 62، لسنة 1994.

²-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 132-133.

³-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 203.

أولاً: التوفيق بين عدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدام السلمي للطاقة النووية: اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لديها أهداف فورية عاجلة وأخرى آجلة، فالأهداف الفورية تتمثل في منع انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار التعاون الدولي، مع التقيّد بنظام للضمانات يحقق الهدفين معاً ويُوفق بينهما، أما الآجلة أو غير المباشرة فتتجلى في منع نشوب حرب نووية بهدف تأمين سلامة الشعوب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹، نقتصر في دراستنا هنا على الأهداف الفورية لهذه المعاهدة، بالتطرق إلى منع انتشار الأسلحة النووية (1)، ثم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (2).

1- تحولات منع انتشار الأسلحة النووية: يُعتبر حظر انتشار الأسلحة النووية الهدف الأساسي العاجل للمعاهدة الذي تدور حوله معظم أحكام المعاهدة، ويقصد بحظر انتشار الأسلحة النووية في مفهوم (TNP) منع الانتشار الأفقي وهو منع زيادة الدول الحائزة على الأسلحة النووية، وليس منع الانتشار العمودي أو الرأسّي المتمثل في زيادة عدد الأسلحة النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، فهي لم تمنع الدول الحائزة للأسلحة من التعاون فيما بينها لصناعة الأسلحة النووية أو تطويرها²، ولتوضيح ذلك نتناول دعائم عدم الانتشار النووي، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أ- في دعائم عدم الانتشار النووي: منع انتشار الأسلحة النووية يقوم على ثلاثة دعائم أو محاور يصعب التوفيق بينها: عدم الانتشار النووي، نزع السلاح النووي والحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية³، والتوازن بين هذه المحاور الثلاثة يتطلب شروطاً أهمها:

-تقديم أدلة قاطعة وضمائنات لنزع السلاح النووي من طرف الدول النووية الكبرى، خاصة الدول النووية الكبرى الخمسة (الو.م.أ، الاتحاد السوفياتي سابقاً روسيا حالياً، الصين، فرنسا وبريطانيا)، علماً أنه هناك دول أخرى تضاف إلى دول الحقل النووي خاصة الهند والباكستان،

¹ -زايدي وردية، المرجع السابق، ص 68. أنظر حول عالمية هذه الاتفاقية:

-Annuaire des N.U sur le Désarmement, Département des affaires de désarmement, Volume 30/2005, New York 2009, p 01.

² -محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن)، ص ص 118-124.

³ -BIAD Abdelwahab, « Entre Ombres et Lumière, Le Traité de Non-Prolifération Nucléaire Quarante Ans Après », Bulletin de droit nucléaire, volume 2/ N° 86, AEN, OCDE, Paris, 2010, p 06.

فالهند مثلاً قامت بتجارب نووية سنة 1974 ثم مجموعة من المناورات في 1998، بينما استعرضت دول أخرى إمكانياتها في حيازة وتصنيع الأسلحة النووية وهي الدول المشتبه في تصنيعها للأسلحة النووية، من بين هذه الدول الكوريتين الشمالية والجنوبية، سوريا، ليبيا، إيران، البرازيل والأرجنتين¹.

-تطوير وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

-تعزيز الرقابة بهدف ضمان عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية².

أهم المواد التي نصت على منع انتشار الأسلحة النووية المادة الأولى من معاهدة منع الانتشار النووي التي تلزم الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية، بالألا تنقل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو الإشراف (السيطرة) على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وأن لا تساعد أو تشجع أو تحرض بأية طريقة كانت دولة غير حائزة على الأسلحة النووية، على صنع الأسلحة النووية أو الحصول عليها أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو التمكن من الإشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة بطريقة أخرى³.

يُحظر على الدول ذات التسليح النووي نقل المواد النووية إلى الدول غير النووية، بوصفها طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو غير طرف فيها، ونصت المادة الثانية على التزام آخر تتعهد فيه الدول الأطراف التي لا تملك الأسلحة النووية بالألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر من أي ناقل أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة⁴، كما تتعهد بأن لا تصنع أو تحصل على الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير

¹-LORENTZ Dominique, Affaires Atomiques, Edition des Arènes, Paris, 2001, (disponible en ligne à l'adresse : www.arenas.fr), p 29-30.

²-BEHAR Abraham, « La Lutte Contre la Prolifération Nucléaire », Le Rôle de l'AIEA, in :-DEVIN Guillaume, Faire la Paix, Presses de Sciences Po/Références, 2009, (disponible en ligne à l'adresse : www.cairn.info), p 86.

³-راجع المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁴-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص ص 134-137.

-NICOLAS Michel, La Prolifération Nucléaire, le régime international de non-prolifération des armes nucléaires et la Suisse, Travaux de la Faculté de Droit de l'Université Fribourg Suisse, Edition Universitaires Fribourg Suisse, 1990, p 39.

نووية بأية طريقة أخرى، وألا تقبل المساعدة على صنع هذه الأسلحة أو تسعى لأجل كسبها وحيازتها¹.

يجب أن يتعهد جميع أطراف المعاهدة بالتعاون –ويكون لهم حق الاشتراك في- تبادل الأدوات، المواد، البيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن، على أن يقوم أطراف المعاهدة الذين يسمح وضعهم بذلك، بالتعاون للإسهام-فرادى أو مجتمعين مع دول أخرى، أو منظمات دولية- في دفع تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، خصوصاً في أقاليم الدول غير المالكة للسلح النووي الأطراف في المعاهدة، مع وضع احتياجات التنمية في مختلف بقاع العالم موضوع الاعتبار²، ونصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أنه بعد 25 سنة من سريان المعاهدة سيُعقد مؤتمر لتقرير مستقبل المعاهدة هل سيتم تمديد أم لا، وفعلاً تقرر في مؤتمر المراجعة والتمديد لعام 1995 الذي عُقد بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة تمديد سريان المعاهدة لأجل غير مسمى ودون شروط³.

ب- في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تُعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) منظمة دولية متخصصة أنشأت في 26 أكتوبر 1956 بهدف تحقيق الفعالية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة، فهي متعددة الأجهزة والمهام ، تشجع الدول الأعضاء وتنسق جهودها في إطار الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتفرض عليها التزامات دولية لاستغلال الطاقة الذرية سلمياً⁴.

يقوم خبراء ومحافظي الوكالة برقابة المنشآت والنشاطات النووية بهدف ضمان عدم تحويلها من الطابع المدني السلمي إلى الأغراض العسكرية، فهي تضمن وتنشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية⁵، ووفقاً للمادة 03 من المعاهدة تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة ضمان عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية في جميع الدول غير النووية الأعضاء في المعاهدة، فكل دولة عليها التوقيع مع الوكالة (AIEA) على

¹-زايدي وردية، المرجع السابق، ص 70.

²-راجع المادة 2/4 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

³-زينب بن طاق، المرجع السابق، ص 60-61.

⁴-زايدي وردية، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - BEHAR Abraham, op-cit, p 80.

اتفاق ضمان ورقابة مفاده تولي الوكالة الدولية للطاقة النووية الرقابة بهدف ضمان تنفيذ أحكام المعاهدة في إطار معاهدة TNP.¹

سعت معظم الدول نحو تجسيد اتفاقات الضمان مع الوكالة، نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم مع الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996²، والاتفاق المتعلق بتطبيق ضمانات توريد مفاعيل بحث نووية من الأرجنتين³، حيث تقدمت الجزائر بعد 05 سنوات من إبرامها هذا الاتفاق مع الأرجنتين إلى الوكالة بحكم نظامها الأساسي بطلب في هذا الشأن⁴، وتضمن الوكالة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية من خلال ما يسمى بنظام الضمانات، الذي يتم من خلال الرقابة التي تمارسها الوكالة على استخدام الطاقة الذرية، هذه الرقابة تتم عبر ثلاثة مراحل:

الأولى: من خلال التفتيش على موقع معين، والثانية: تكون فيها الرقابة ذات طابع آلي حيث تلتزم الدولة التي يجري فيها التفتيش بأن تقدم للوكالة تقارير وسجلات خاصة عن تشغيل منشآت معينة، والثالثة: تنحصر في مراقبة الأماكن للتأكد من المعلومات التي قدمتها الدولة محل التحقيق.⁵

فشلت الوكالة في تحقيق أهدافها بسبب الازدواجية في التعامل مع نصوص نظامها الأساسي -فتارةً تطبق قواعد الرقابة والضمانات وتمارس الضغط مع مجلس الأمن- على بعض الدول مثل ما هو الحال بشأن الملف النووي الإيراني، بينما تتغاضى كلياً عن ملفات ثقيلة متعلقة باستغلال الطاقة النووية لأغراض عسكرية لما يتعلق الأمر بحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية، إضافةً إلى تأثير الوكالة مباشرةً بقرارات مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول المالكة لحق الفيتو والمسيطرة على الحقل والسلاح النووي.

¹ - BEHAR Abraham, op-cit., p 86-87.

² - الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي، رقم 96-435، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج ر، ع 75، لسنة 1996.

³ - الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووي من الأرجنتين، الموقع عليه بفيينا في 23 فيفري 1989، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-54، المؤرخ في 13 فيفري 1990، ج ر، ع 07، 1990.

⁴ - ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 114.

⁵ - مصطفى أحمد أبو الخير، الأسس القانونية ... في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 152.

2-تحولات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: تكمن أهمية الاستخدام المدني أو السلمي للطاقة النووية في قدرتها على استيعاب احتياجات الدول اقتصادياً، خاصة وأنّ العالم المعاصر يشهد خطر نفاذ مصادر الطاقة التقليدية، إلى جانب أهميتها في عدة مجالات نذكر منها: العلاج الطبي، حيث تستخدم في التشخيص الطبي لتعيين حجم الدم ودراسة الدورة الدموية، الشرايين وتحديد مكان الأورام السرطانية في المراحل الأولى، كما تستخدم الإشعاعات في علاج الأورام السرطانية والغدة الدرقية، وأمراض الدم...الخ، إلى جانب الاستفادة من الموارد المائية على أفضل وجه واستحداث سلالات محاصيل عالية الغلة واستئصال الآفات الحشرية والنهوض بالأداء الصناعي وتوليد الطاقة الكهربائية¹.

يُقصد بالاستخدام السلمي للطاقة النووية كل نشاط نووي سلمي لا يستخدم من أجل صنع أو تملك أو حيازة أسلحة نووية، أو أية أجهزة تفجير أخرى²، ويتميّز بكونه حق والتزام في آن واحد، مما يجعله أكثر تعقيداً، لذلك ندرس الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية (أ)، ثم الالتزام الدولي بالاستخدام السلمي للطاقة النووية (ب).

أ-الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية (بين الحق في التكنولوجيا وحتمية عدم الانتشار النووي): اعترف القانون الدولي بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، إذ أكدت عليه نصوص قانونية دولية، وتعاونت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لإنشاء لجان وهيئات دولية تنظم العلاقات بين الدول ذات التسليح النووي والدول غير الحائزة للأسلحة النووية للاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية³.

¹-زينب بن طاق، المرجع السابق، ص 97.

²-المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

³-زايدة وردية، المرجع السابق، ص 96.

-من الأمثلة الخاصة بالجزائر بشأن التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية نذكر:

أ-اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الأرجنتين، الموقع بتاريخ 17 نوفمبر 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 430-11، مؤرخ في 11 سبتمبر 2011، ج ر، ع 69، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2011.

ب-اتفاق التعاون المتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 ماي 2010، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 470-11، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، ج ر، ع 06، صادرة بتاريخ 12 فيفري 2012.

يعتبر حقًا طبيعيًا لكل الدول - قبل كل شيء - منصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومُكرّس في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكن هل هذا الحق مطلق؟ لتوضيح ذلك سنتولى بالدراسة أهم النصوص التي تؤكد هذا الحق، ثم نتعرض إلى حدود الحق في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

أ/1- أهم النصوص التي تؤكد هذا الحق: المعاهدة الوحيدة على المستوى العالمي التي تناولت الأسلحة النووية بصفة واضحة وصريحة هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في أول جويلية 1968¹، يوجد كذلك جهاز دولي كرس نظامه الأساسي الحق في الاستخدام السلمي لهذه الطاقة.

- معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP): يُعتبر الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقًا لنصوص معاهدة منع الانتشار النووي حقًا مؤكدًا وثابتًا، إذ أكدت ديباجتها على إتاحة الفرصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول الأطراف، كما أكدت على ثبوت حق جميع الدول الأعضاء في تنمية بحث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز²، ونصت المادة الرابعة على حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وألزمت الدول القادرة بالإسهام منفردة أو بالإشتراك مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في زيادة وتوسيع تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية³، كما ألزمت المادة الخامسة منها كل الدول الأطراف بالتعاون الدولي من أجل تأمين فوائد أيّ تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية⁴، وعليه نستنتج أنّ ضمان الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية يدخل ضمن الالتزامات العامة التي تضمّنتها المعاهدة، والتي تقع على عاتق جميع الدول سواء نووية أو غير نووية.

- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: تهدف الوكالة إلى تعجيل نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية خدمةً لسلم العالم وصحته ورخائه⁵، كما تسعى أيضًا إلى التأكد من

¹- تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 79.

²- راجع ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)، المرجع السابق.

- أنظر أيضًا: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 172.

³- راجع نص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁴- راجع نص المادة الخامسة من المرجع نفسه.

⁵- راجع نص المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق.

إستغلال المساعدات في هذا المجال لغير الأهداف العسكرية والعمل من أجل تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وتبادل المعلومات والخبراء، والمنشآت اللازمة لذلك¹، ولأجل تجسيد ورقابة الإستخدام السلمي للطاقة الذرية تبرم الوكالة إتفاقات مع الدول بهدف تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الإنتشار النووي TNP.

أ/2-حدود الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية: ترد قيود على الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، نظراً لما يُحدثه من أضرار²، لا يجب أن تلحق في كل الأحوال بالحدود الإقليمية للدول المجاورة تطبيقاً لمبدأ "حسن الجوار"³، ونظراً لخصوصية مخاطر إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ظهرت الحاجة إلى التوسيع في مفهوم المسؤولية المدنية النووية، هذا ما سنتعرض له بنوع من التفصيل فيما يلي:

-قيام قواعد المسؤولية الدولية: يفرض المنطق القانوني عند ممارسة أي حق مهما تكن طبيعته عدم الإضرار بالغير وإلاّ قامت قواعد المسؤولية الدولية التي تترتب على مخالفتها نتيجة قانونية مفادها الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، فمثلا الدولة التي تقوم بنشاطات نووية للأغراض السلمية سوف تكون مسؤولة عما قد تسببه تلك التفجيرات من مخاطر للغير حتى ولو كان العمل الذي قامت به هذه الدولة صحيحاً من الناحية القانونية باعتباره حقاً من حقوقها⁴.

أكدت هذا الطرح الكثير من المعاهدات الدولية المتعلقة بإستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي وتحت الماء التي نصت في مادتها الأولى على أن: "... يتعهد كل عضو في الاتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، في أي مكان ما ... إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت

¹-راجع المادة الثالثة، فقرة "أ"، من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق.

²-حول أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، راجع:-محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 30-40. أنظر أيضاً:-سمير محمد فاضل، "التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 185.

³-سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، المرجع السابق، ص 207-208.

⁴-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 173.

إشرافها أو سلطتها الشرعية"، وما بالك بالتفجيرات التي تجريها بعض الدول في أقاليم دول أخرى¹، إضافة إلى إتفاقيتين دوليتين تهتمان بالمسؤولية: الأولى هي إتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960، والثانية هي إتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية لعام 1963²، إلى جانب القانون الإتفاقي، أقرت قواعد العرف الدولي المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة ما بما يضر بدولة أخرى، بما فيها أنشطتها النووية³، لأنها تعصف بمبدأ "حسن الجوار" الذي نشأ كعرف، ثم أصبح مبدأً قانونيًا ملزمًا في القانون الداخلي والدولي⁴، وقرّر مثلاً مجلس الأمن بموجب اللائحة 687 سنة 1991 مسؤولية العراق في حرب الخليج عن الأضرار التي لحقت بالبيئة⁵، زيادة على أنّ القانون الدولي يُدين في كل الأحوال الإخلال بالالتزام الدولي بحماية البيئة مما يثير قواعد المسؤولية الدولية⁶.

-الإخلال بمبدأ "حسن الجوار": زادت أهمية هذا المبدأ بعد كثرت استخدام الطاقة الذرية والنووية، واتساع دائرة الدول التي قامت بإجراء التجارب النووية مما أدى إلى تسرب إشعاعات تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتلحق أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية والكائنات الحية الأخرى، هذا ما فرض تدعيم التعاون الدولي وضرورة الحيطة والحذر وأخذ "مبدأ حسن الجوار" على محمل الجد أكثر من أي وقت مضى، نظرًا لخطورة هذه الطاقة وخصوصيتها التي أكدت عليها العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية⁷، فكان لزامًا على الجماعة الدولية التوسيع في مفهوم المسؤولية

¹-سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، المرجع السابق، ص 188-189.

²-تم الربط بين الاتفاقيتين بموجب بروتوكول مشترك صدر في 21 سبتمبر 1988 ودخل حيز التنفيذ في عام 1992، لتفاصيل أكثر حول هذا البروتوكول راجع:-سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 152-153.

³-أكدت لجنة القانون الدولي أنّ الدول تعد مسؤولة بموجب قواعد العرف الدولي"، نقلا عن:-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 174.

⁴-يقصد بمبدأ حسن الجوار: مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة. أنظر:-محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 41.

⁵-PATRIZIA Bisazza, op-cit, p174.

⁶-نستنتج ذلك من خلال نص المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول أعدته لجنة القانون الدولي، ومن نص المادة الثامنة فقرة "ب"، الفرعية الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع:-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 165 و166.

⁷-مثل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف عام 1959، لتفاصيل أنظر:-محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 45.

المدينة النووية منذ واقعة "تشارنوبيل" سنة 1986¹، لأنّ مهما يكن النشاط النووي عسكري أو مدني فإنّه يثير مسؤولية موضوعية مركزة ومحددة على الدولة²، وفي كل الأحوال فإنّه يترتب عن أضرار استخدام الطاقة النووية قيام المسؤولية المطلقة بحق الدولة المتسببة في تلك الأضرار، وقد كرّس القضاء الدولي هذه المسؤولية وكذلك قواعد المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس لعام 1960 ومعاهدة بروكسل لعام 1962، ومعاهدة فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، لأنّ مبدأ "حسن الجوار" يستلزم الإمتناع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول المجاورة، ويثير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى جزاء النشاطات الضارة التي وقعت على إقليمها، بشرط أن تكون هذه الأضرار بلغت حدًا من الجسامة تُعرّض مصالح الدول الأخرى للخطر³، وهذا يتحقق نتيجة النشاطات والتفجيرات أو الحوادث النووية.

ب- الالتزام الدولي بالاستخدام السلمي للطاقة النووية: يُجسد رغبة الدول النووية في الحفاظ على مركزها النووي وامتياز امتلاك الأسلحة النووية من جهة، وطموح الدول غير النووية في اكتساب التكنولوجيا النووية من جهة أخرى، إذ ألزمت المواثيق الدولية الدول ذات التسليح النووي بالتعاون مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وأكدت اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية على التزام الدول النووية وغير النووية بالتعاون في هذا المجال، وكرس النظام الأساسي للوكالة الدولية هذا التعاون الذي يكفل للدول الانتفاع بفوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتحقيق التنمية الاقتصادية⁴، لكن ما الذي يضمن عدم تحويل الحق في الاستخدام السلمي إلى أغراض عسكرية بهدف الوصول إلى التسلح النووي؟، وهذا ما تُتهم به إيران مثلاً بأنّها تسعى إلى صناعة أسلحة نووية⁵.

يقع على عاتق كل دولة الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويل حق هذا الاستخدام إلى أغراض عسكرية، هذا ما يظهر جلياً من خلال النصوص القانونية التي تؤكد هذا

¹-MARIE-Béatrice Lahorgue, op-cit, p103. Voir aussi :-DAVID B. Davies, op-cit, p 11.

²-سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ص 154-160.

³- أكدّ القضاء الدولي في قضية "مسبك ترايل" بين كندا والولايات المتحدة على هذا المبدأ، راجع:

-محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 46.

⁴-زايدي وردية، المرجع السابق، ص 110.

⁵-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 174.

الالتزام (ب/1)، لكن يبدو أنه من الصعوبة بما كان ضمان الالتزام باستخدام السلمي للطاقة النووية (ب/2).

ب/1-النصوص التي تؤكد هذا الالتزام: أكدت على هذا الالتزام الصكوك الدولية نفسها التي أكدت الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لذلك نتناول هذا العنصر في نقطتين:

-معاهدة منع الانتشار النووي (TNP): ألزمت الأطراف فيها-من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية-بإعقد اتفاقات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتأكد من ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم الانحراف عن هذا الالتزام¹، كما ألزمت الدول النووية بعدم نقل أي متفجرات نووية إلى أية دولة غير نووية أو مساعدتها على إحراز أي أسلحة أو متفجرات نووية، وعدم تشجيعها أو حثها على تصنيع أو الحصول على أسلحة أو متفجرات نووية بأي وسيلة من الوسائل²، بهذه الطريقة جسدت المعاهدة الوضع النووي القائم، إذ لم تتضمن أي نص يمنع التعاون النووي لأغراض عسكرية بين الدول النووية³، في حين منعت انتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي، أي عدم زيادة دول نووية جديدة، دون المساس بمركز الدول النووية الموجودة⁴، فلم تتمكن من تحقيق توازن بين الأطراف فيما يخص المسؤوليات والواجبات⁵، كما لم تتضمن أي نص متعلق بحماية الدول غير النووية من الإعتداء الذري⁶.

-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: تضمن الوكالة بالإضافة إلى استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، عدم تحويلها لأغراض عسكرية سواء تعلّق الأمر بدول أطراف في

¹-ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 118.

²-حسنين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 142.

³-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89 و90.

⁴-يُستفاد من نص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁵-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 104.

⁶-سواء كان: "ضمان ايجابي" يتمثل في تأييد الدول النووية للدول غير الحائزة على هذا السلاح في حالة الاعتداء عليها أو تهديدها بالسلاح النووي، أو "ضمان سلبي" يتمثل في تعهد الدول النووية بعدم استخدام السلاح النووي ضد أي دولة غير نووية طرف في المعاهدة. راجع:

-حسين خلاف، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 30، 1974، ص 12-13.

معاهدة عدم الانتشار النووي أو غير أطراف فيها، تحقيقاً للأمان في استخدام الطاقة الذرية وحماية للأفراد والأموال، بالتشاور مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة¹.

تعقد الوكالة إتفاقيات للضمان سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف مع الدول، تمكّتها من ضمان حق التفتيش والرقابة على المواد والأنشطة المعلنة²، وحتى تلك غير المعلنة بموجب البروتوكول الإضافي الذي سمح لها بالتحقق والتفتيش عن المواقع والأنشطة والمواد الإنشطارية النووية غير المعلن عنها من طرف الدول المعنية³، وعلى الوكالة تقديم تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن⁴.

ب/2-صعوبة ضمان الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية: رغم أهمية الدور الذي تلعبه كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الحد من انتشار الأسلحة النووية وتجسيد التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية⁵، إلا أنّ هاذين الصكين ليس بمقدورهما ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أكمل وجه، مما يستدعي تشخيص أسباب هذا العجز للوصول إلى سياسة وحلول لسد النقائص، هذا ما سنحاول تبينه من خلال توضيح عدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحكم والسيطرة على مهام الرقابة، وعدم فعالية معاهدة TNP لعدة أسباب أهمها عقم نظام المعاهدة وسيطرت الدول النووية على جل القرارات بشأن الطاقة الذرية.

-عدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاضطلاع بمهام الرقابة: عجزت الوكالة في تنفيذ مهمة الرقابة، وبالتالي لم تتمكن من ضمان الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية⁶، نظراً لأسباب عديدة أهمها:

¹- راجع نص المادة الثالثة الفقرة "أ" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق.

²- راجع المادة الثالثة، الفقرة "أ"، الفرعية الخامسة من المرجع نفسه.

³- إلى غاية 2003 أبرمت الوكالة أكثر من 140 اتفاق ضمان مع الدول، أنظر:

-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 176-177.

⁴- راجع نص المادتين: الثالثة، فقرة "ب"، فرعية 4 والمادة 12 فقرة "ج" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق.

⁵- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 31.

⁶- حسين فوزاري، المرجع السابق، ص ص 122-124.

-ضعف الميزانية، إذ لا تتعدى 60 مليون دولار، مما يجعلها غير قادرة على تلبية مستلزمات التفتيش الضخمة، لأنّ القيام بهذه المهمة يتطلب أموالاً هائلة تزداد بظهور تحديات جديدة.

-نقص المفتشين، إذ لا يتجاوز عددهم 200 مفتشاً، في حين تمارس الوكالة إلى غاية جوان 2003 الرقابة والتفتيش على ما يقارب 1000 موقع ذري في أكثر من 50 دولة، مما يفرض على الوكالة ترك المواقع التي تعتقد بأنّها غير حساسة دون رقابة.

-تصاعد عمليات تهريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية أو نقلها، بالإضافة إلى اعتماد الوكالة على مساعدات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي لمواجهة هذه المشكلة، مما يجعل هذه المساعدات ترتبط بمصالح الدول المذكورة وعلاقات التعاون والصداقة فيما بينها¹، مما يستلزم تبني سياسة جديدة تهدف إلى وضع جهاز إستخبارات كبير ومتكامل لأقلمة الوكالة مع التحديات الراهنة والإمام بكل النشاطات النووية.

-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تُترجم نوايا الدول النووية: رغم النقائص الكثيرة التي ظهرت خلال 25 سنة الأولى لتطبيق معاهدة عدم الانتشار النووي، إلّا أنّ الرأي العام الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الإتحاد السوفياتي أبقى على المعاهدة كما هي لمدة دائمة دون تعديلها²، وبإستقرار نصوص المعاهدة نلمح عجزها عن مواجهة التحديات الراهنة، فالمادتين الأولى والثانية لم تمنعا الانتشار العمودي للأسلحة النووية³، وهذا يخدم مصالح الدول النووية ويجعلها تحتفظ بمركزها النووي المتفوق.

-لم تمنع المعاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية بين الدول النووية، حتى ولو كانت طرفاً في المعاهدة⁴، مما يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية انتشاراً جغرافياً.

-توافد العديد من الدول على النادي النووي، ورفضها الانضمام إلى المعاهدة مثل إسرائيل، الباكستان، الصين...، والهند التي قامت بتفجيرات نووية⁵.

¹-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 178-179.

²-حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 122.

³-راجع نص المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁴-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89.

⁵-حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 126-127.

-عدم تحقيق المعاهدة للتوازن بين الأطراف فيما يخص المسؤوليات والواجبات، إذ فرضت شروطاً قاسية على الدول غير النووية، بينما دعمت وحصنت مركز الدول النووية¹.
-إصطدام تطبيق المعاهدة مع سيادة الدول، إذ يمكن لكل دولة طرف فيها ممارسة حقها في الانسحاب منها².

ثانياً: التعاون الدولي لتفعيل معاهدة حظر الانتشار النووي: حسب العناصر التي تناولناها سابقاً يظهر جلياً أنّ نجاح معاهدة عدم الانتشار النووي والوفاء بها على نحو يجعلها أكثر فعالية، يتوقف على التعاون الدولي الذي يمثل إحدى الالتزامات العامة لتفعيل هذه المعاهدة، الأمر الذي يتوقف على إرادة الدول النووية بزعامة (الو.م.أ) ورغبتها السياسية التي ترتبط بمصالحها الاقتصادية والمالية الحاضرة والمستقبلية، ويمكن لنا استنتاج إلزامين رئيسيين لتحقيق هذا الغرض، تسهيل تبادل البيانات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (1)، وكذا التفاوض بحسن النية لإبرام معاهدة لنزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة (2).

1-تسهيل تبادل البيانات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية: نصت المادة 2/04 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنه يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل تبادل المواد والأدوات والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولكل الأطراف الحق في الاشتراك إلى أقصى حد خدمة للاستغلال المدني السلمي للطاقة الذرية³.

يقع هذا الالتزام على عاتق الدول النووية من الناحية العملية، لأنّها المالكة للتكنولوجيا النووية، وقد يبدو هذا النص متعارضاً مع الالتزام الذي يقع على عاتق الدول النووية بالامتناع عن المساعدة، أو التشجيع على صنع، أو الحصول على أسلحة نووية، حيث أنّ المواد والأدوات الخاصة بالتكنولوجيا النووية يمكن استخدامها لأغراض سلمية وأيضاً في صناعة الأسلحة النووية على حد سواء، إلا أنّ هذا التعارض ظاهري فقط، لأنّ تبادل هذه المواد

¹-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 140.

²-المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

³-راجع المادة 2/4 من المرجع نفسه.

يخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يكفل لهذه الأخيرة الرقابة على تبادل الأدوات والمواد، والبيانات العلمية اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

2-التفاوض بحسن نية لإبرام معاهدة لنزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية: ورد هذا الالتزام في المادة السادسة من معاهد TNP التي جاء فيها أنّ جميع الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بالتفاوض بحسن نية من أجل الوصول إلى وضع إجراءات وسبل فعالة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت، ولأجل نزع الأسلحة النووية، والتوصل إلى معاهدة للنزع الشامل والكامل للسلح النووي وفرض رقابة دولية فعلية وفعالة على الجميع¹.

حاولت حكومة "جزر مارشال" إلزام الدول النووية بتطبيق نص المادة 06 من معاهدة عدم الانتشار النووي، فرفعت دعوى أمام (م.ع.د) ضدها بتاريخ 24 أبريل 2014 أساسها خرق الدول النووية لالتزامها بالتفاوض بحسن نية بهدف نزع السلاح النووي، وبتاريخ 05 أكتوبر 2016 أصدرت المحكمة قرارها بقبول الدعوى شكلاً في مواجهة بريطانيا، الهند والباكستان-دون الدول النووية الأخرى-ورفضت الدعوى في الموضوع لعدم الاختصاص وعدم وجود نزاع مباشرين الأطراف متأثرةً بذلك بالدفع الذي قدمته بريطانيا².

إنّ الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو التزام بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية، لذا فالدول الأطراف في المعاهدة من واجبها التوصل إلى معاهدة لنزع السلاح النووي.

¹-QUILES Paul, « Vers un Monde Sans Armes Nucléaires ? », In : LAGOT Daniel, D.I, Guerre et Paix, Questions Contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2015, p 116. Voir aussi :

—LEON Koungou, Le régime de non prolifération nucléaire, Etat des lieux, état du discours, Edition L'Harmattan, Paris, 2010, p 34-35.

²-Arrêt de la C.I.J, Affaire des obligations relatives à des négociations concernant la cessation de la course aux armes nucléaires et le désarmement nucléaire, entre la République des Iles Marshall, le Royaume-Uni de Grande-Bretagne..., 05 octobre 2016, Rôle général, N° 160, p 05-06 et 23. Voir aussi :

-LAGOT Daniel, le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 82-83.

الفرع الثاني

التزامات الدول بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي

نميّز بين التزامات الدول النووية والتزامات الدول غير النووية، نقصد بالدول النووية بمفهوم المادة 3/9 من معاهدة منع انتشار السلاح النووي كل دولة صنعت أو فجرت سلاحاً نووياً قبل جانفي 1967، يُفهم أنّه يجب أن تكون الدولة قد صنعت فعلاً سلاحاً نووياً أو جهاز تفجير نووي وأعلنت عن تفجيره قبل جانفي 1967¹، وتتمثل الدول النووية إلى غاية جانفي 1967 في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي سابقاً، بريطانيا، الصين وفرنسا².

أصبحت الدول النووية في ظل السباق نحو التسليح وتحولات القانون الدولي تعني كل دولة حائزة للسلاح النووي أو أجهزة تفجيرية نووية سواء تمكنت من حيازة هذا السلاح عن طريق التصنيع أو الشراء أو الاستحواذ أو أي طريقة أخرى، بل أصبحت حيازة الأسلحة النووية تتعدى حتى الدول إذ يمكن أن تتوسع نحو الجماعات الإرهابية، لذلك اتجهت جهود الأمم المتحدة نحو محاربة هذا الخطر، تُوجت بإصدار مجلس الأمن للائحة 1540 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وعدم حيازتها واستخدامها من الجماعات الإرهابية³، ولتوضيح هذا العنصر نتناول التزامات الدول النووية (أولاً)، ثم التزامات الدول غير النووية (ثانياً).

أولاً: التزامات الدول النووية: يُطلق مصطلح الدول النووية أو القوى النووية مصطلح يطلق على الدول التي تمتلك التقنية النووية في مجال تسليحها عبر وجود مفاعلات لإنتاج الطاقة المستخدمة وما يتبعها من صواريخ ورؤوس نووية في صنع القنابل والأسلحة النووية وتزعمها كل من (الو.م.أ) وروسيا، وردت التزامات الدول النووية في مواد مختلفة من معاهدة عدم انتشار النووي وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

-عدم نقل الأسلحة النووية، أو أجهزة تفجير نووية لأي مُتسلم أياً كان.

¹ -راجع المادة 3/9 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

² -« Aujourd'hui, un journaliste ou un écrivain peut parler de la possession de l'armes nucléaire par chacun des cinq Grand, par l'Inde, le Pakistan et Israël sans s'exposer a la moindre sanction », voir :- LORENTZ Dominique, op-cit, p 30.

³ -BRUNO Demeyere, op-cit, p 08.

-عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض دولة غير نووية على صنع أو حيازة أو السيطرة على الأسلحة النووية.

-عدم تزويد أي دولة غير نووية بمصدر لمادة انشطارية أو معدات لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية دون الخضوع لنظام الضمانات.

1-واجب عدم نقل الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووي لأي متسلم أياً كان: أكدت على هذا الالتزام المادة الأولى من معاهد منع انتشار السلاح النووي، فكل الدولة الأطراف فيها ذات السلاح النووي تتعهد بعدم نقل السلاح النووي بأي طريقة ولأي متسلم كان، كما تتعهد بعدم نقل أي أجهزة أخرى للتفجير النووي أو نقل التحكم في هذه الأسلحة والأجهزة¹، ويستنتج من هذا الالتزام أو الواجب القائم على الدول النووية نقطتين مهمتين:

أ-استخدام عبارة أي متسلم أياً كان.

ب-يسري هذا الالتزام بعدم النقل على الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي فقط.

أ-استخدام عبارة "أي متسلم أياً كان": يستفاد منها أن:

-الالتزام الدول النووية بعدم نقل أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية لا يسري فقط في مواجهة الدول ولكن أيضاً الكيانات من غير الدول مثل التحالفات العسكرية والمنظمات الدولية، ويمكن تمديده حالياً إلى الجماعات الإرهابية.

-لا يسري هذا الالتزام في مواجهة الدول غير النووية فحسب بل يشمل علاقات الدول النووية في بعضها البعض، فلا يجوز لأية دولة نووية أن تنقل سلاحاً نووياً أو أجهزة تفجير نووية إلى أي دولة نووية أخرى.

-يمتد هذا الالتزام إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة فلا يجوز لدولة نووية أن تنقل أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية إلى دولة غير طرف في المعاهدة².

ب-يسري الالتزام بعدم النقل على الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي فقط: هذا الالتزام ليس عائق بشأن نقل نظم التسليم مثل الصواريخ والطائرات التي لها القدرة على حمل رؤوس نووية، كذلك لا يوجد عائق على نقل مّولدات الطاقة النووية المعتمز أن تمتد الغواصات والسفن

¹-راجع المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

²-محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 121-122.

الحربية بالدفع¹، الحقيقة أنّ هذه الالتزامات الواقعة على الدول النووية هي مجرد تهرب من المسؤولية الرئيسية والأساسية للدول النووية المتمثلة في نزع السلاح النووي كلياً وضمان عدم استعماله بعد كارثة "هيروشيما وناجازاكي" سنة 1945، لأنّ واقع العلاقات الدولية عكس ذلك إذ بالرغم من الإجماع العالمي حول خطورة السلاح النووي وإمكانية تدميره لكل معالم الحياة، إلّا أنّه منذ 1945 إلى غاية 2011 تمت أكثر من 2000 تجربة نووية عبر العالم².

شارك من 22 أبريل إلى 03 ماي 2013 أكثر من 80 دولة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر التقييمي لمعاهدة منع انتشار السلاح النووي المقرر عقده خلال 2015، ووقع المشاركون على بيان أكد على اهتمامهم بنزع السلاح النووي نظراً للآثار الكارثية على الإنسانية والبيئة التي تنجر عن استخدام السلاح النووي، واستند موقعوا البيان على اللائحة (رقم 1) لمجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2011 التي أكدت خطورة السلاح النووي ومعاونة البشرية في حالة استخدامه، لذلك على المجتمع الدولي أن يتجه نحو النزع الكلي للسلاح النووي³.

2- عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض دولة غير نووية على صنع أو حيازة أو السيطرة على الأسلحة النووية: يقع على عاتق كل دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي عملاً بأحكام المادة الأولى منها، عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض بأي طريقة كانت دولة أخرى طرف لا تملك الأسلحة النووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية، أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، وبالتالي وفقاً لهذا الالتزام تلتزم الدول النووية الأطراف في المعاهدة (عدم الانتشار النووي) بعدم مساعدة الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة على صنع أو الحصول على السلاح النووي أو أجهزة التفجير النووي⁴.

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 201.

²-COLLIN Jean-Marie, « Conférence Sur L'Impact Humanitaire des Armes Nucléaires : Un nouveau Forum de désarmement », Note d'analyse du groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité GRIP, 25 Avril 2013, in : <http://www.grip.org>, p 02-03.

³- Mise en Ouvre de la Résolution 1 du Conseil des Délégués de 2011, (Vers l'élimination des armes nucléaires), 150 ans d'action Humanitaire, Conseil des Délégués du Mouvement International de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, CD/13/4.1, Sydney (Australie), 17 et 18 Novembre 2013, p 01-02.

⁴- راجع المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

نستنتج أنّ هذا الالتزام يسري على عاتق الدول النووية اتجاه الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة فقط (أ)، وعدم سريان هذا الالتزام فيما بين الدول النووية (ب).
 أيسري هذا الالتزام على عاتق الدول النووية اتجاه الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة فقط: بمعنى أنّه يجوز للدول النووية أن تساعد الدول غير النووية التي ليست طرفاً في المعاهدة على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية، وهذا قصور واضح في المعاهدة، ويمثل ميزة للدول غير النووية التي لم تنضم إلى المعاهدة، وبالتالي فإنّ مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية للكيان الصهيوني مثلاً في المجال النووي لا يلحقه الحظر المقرر في المعاهدة¹.

إذن يمكن للدول النووية أن تساعد حلفائها الذين ليسوا من أطراف معاهدة عدم الانتشار النووي عن طريق تقديم لها كل المساعدات والتجهيزات والمواد التي من شأنها أن تساهم في تصنيع الأسلحة النووية، وهذا يشجع الدول على عدم الانضمام إلى المعاهدة أو الانسحاب منها.

ب-عدم سريان هذا الالتزام فيما بين الدول النووية: يجوز للدول النووية أن تقدم لبعض المساعدة في المجال النووي في غير الأغراض السلمية طالما لا يصل الأمر إلى النقل الفعلي للأسلحة النووية، هذا يدل على أنّ معاهدة عدم انتشار السلاح النووي غير عادلة تركز سيطرة الدول النووية على استخدام الطاقة الذرية²، كما أنّها لا تمنع الانتشار النووي بين الدول النووية، فلم تمنع صراحةً تبادل المواد الانشطارية الأولية لصناعة الأسلحة النووية من طرف القوى النووية.

3-عدم تزويد أي دولة غير نووية بمصدر لمادة انشطارية أو معدات لإنتاج مواد انشطارية إلا إذا تم إخضاعه لنظام الضمانات: نصت على هذا الالتزام المادة 2/3 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية "تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالألا تزود(أ) بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو (ب) بجهاز أو مادة أو معدات مصنعة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير ذات سلاح نووي، بغرض استخدامها في الأغراض

¹-زايدي وردية، المرجع السابق، ص 20-21.

²-BOUTHERIN Grégory, La Lutte Contre La Prolifération des A.D.M, La Documentation Française, Paris, 2007, p 46-47.

السلمية، إلا إذا كان هذا المصدر أو المادة الانشطارية الخاصة سوف تخضع لنظام الضمانات الذي تحدده هذه المادة"¹.

وفقاً لهذه المادة يقع على عاتق الدول النووية عدم تزويد أي دول غير نووية بأي مصدر لمادة انشطارية (أ)، ولا تزويدها بأي جهاز أو مادة مصنعة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية بهدف الاستخدام السلمي إلا في إطار نظام الضمانات (ب)².

أ-عدم تزويد الدول غير النووية بأي مصدر لمادة انشطارية: يظهر أن هذا الالتزام يتعارض مع الالتزام الواقع على عاتق الدول النووية والمتمثل في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ولكن هذا التعارض ظاهري لأنه وفقاً للمادة 2/3 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية يمكن للدول النووية أن تمد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة بهذه المواد المحظورة بشرط خضوع ذلك لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتلتزم المعاهدة كل دول غير نووية طرف فيها بإبرام اتفاقيات مع الوكالة لضمان عدم تحويل استخدام الطاقة الذرية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية³.

ب-عدم تزويد الدول غير النووية بأي جهاز أو مادة مصنعة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية بهدف الاستخدام السلمي إلا في إطار نظام الضمانات: تتعهد الدول النووية وفقاً لأحكام المادة 2/3 من معاهدة TNP بعدم توفير أية خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو المعدات والمواد المعدة أو المهيأة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة للدول غير النووية، إلا تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيقاً لنظام الضمانات⁴.

لا يوجد تعريف دقيق للضمانات في الاتفاقات أو المعاهدات الدولية، لكن يمكن اعتبارها نظاماً قانونياً وفنياً يهدف إلى استخدام المواد والتجهيزات النووية في الأغراض السلمية

¹ المادة 2/3 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

² -زينب بن طاق، المرجع السابق، ص 56-57.

³ -BEHAR Abraham, op-cit, p 86.

⁴ -راجع المادة 2/3 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

-Voir aussi:-SHAKER Mohamed Ibrahim, « The Evolving International Regime of Nuclear Non-proliferation », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, 1^{ère} octobre 2007, N° 321, P 47-48.

وعدم تحويلها إلى أغراض عسكرية، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية¹، ويمارس مجلس الأمن الدولي رقابة عن طريق القرارات التي يصدرها بهدف منع انتشار السلاح النووي وضمان عدم تحويل الأنشطة النووية السلمية إلى أغراض عسكرية، مثل القرارين 1737(2006) و1747(2007) المتعلقان بالمسألة النووية الإيرانية، إذ أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام إيران بأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي وضمان التوجه السلمي للبرنامج النووي الإيراني².

أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1810(2008) على أنه لا ينبغي لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أن يعرقل التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية، وأنه لا ينبغي في نفس الوقت أن يُستغل الاستخدام السلمي غطاء لانتشار السلاح النووي³، وعليه نستنتج أنه على المجتمع الدولي أن يجد توافق بين الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ومنع انتشار السلاح النووية على النحو الذي يضمن استمرارية الاستخدام السلمي كوسيلة للقضاء على انتشار السلاح النووي.

ثانياً: التزامات الدول غير النووية: الدول غير النووية بمفهوم معاهدة عدم الانتشار النووي هي الدول التي لم تصنع ولم تفجر سلاحاً نووياً أو جهاز تفجير نووي قبل جانفي 1947، بمعنى أن الدول غير النووية حسب معاهدة عدم الانتشار النووي هي كل دول العالم باستثناء الدول النووية الخمسة، وحلفائها الذين يستفيدون من دعم الدول النووية في مجال التسليح، وحددت التزامات الدول غير النووية في العديد من المواد، يمكن إيجازها في الامتناع عن استلام أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووية من أي ناقل أياً كان (1)، الامتناع عن صناعة أسلحة أو أجهزة تفجير نووية (2)، وعدم طلب أو تسلم أي مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (3).

1- الامتناع عن استلام أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووي من أي ناقل أياً كان: نصت على هذا الالتزام المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار النووي التي مفادها تعهد كل الدول غير

¹- زايدي وردية، المرجع السابق، ص 130.

²- القرار رقم 1737، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5612، المعقودة بتاريخ 23 ديسمبر 2006، والقرار رقم 1747، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5647، المعقودة بتاريخ 24 مارس 2007. متوفرين على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

³- القرار رقم 1810، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5877، المعقودة بتاريخ 25 أبريل 2008، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

النووية الأطراف في المعاهدة بألا تستلم أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى من أي ناقل أياً كان بهدف السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير النووية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹، ويبرز استخدام عبارة "أي ناقل أياً كان" (أ)، وأنّ هذا الالتزام مقابل للالتزام الوارد في المادة الأولى (ب).

أ- استخدام عبارة "أي ناقل أياً كان": بمعنى سريان هذا الالتزام في مواجهة كل الدول فلا يحق للدول غير النووية الحصول على سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووية من أي دولة سواء نووية أو غير نووية، طرف أو غير طرف في المعاهدة، وعليه فقد سدت الدول النووية على الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة أي منفذ للحصول على السلاح النووي أو أي جهاز للتفجير النووي²، هذا يدل على خلفيات معاهدة عدم الانتشار النووي التي تجسد مقاصد الدول النووية في الانفراد والسيطرة على امتلاك السلاح النووي وفرض نفسها على المستوى الدولي باستخدام هذا السلاح كوسيلة للدردع والتهديد.

ب- هذا الالتزام مقابل للالتزام الوارد في المادة الأولى: فالمادة الأولى من المعاهدة محل الدراسة تلزم الدول النووية بعدم نقل السلاح النووي أو الأجهزة التفجيرية النووية لأي دولة غير نووية طرف في المعاهدة، بينما يلزم هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة الثانية من المعاهدة الدول غير النووية الأطراف بعدم قبول تسلم أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووية من أي دولة³.

2- الامتناع عن صناعة أسلحة أو أجهزة تفجير نووية: ورد في الجزء الثاني من المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار النووي تعهد كل الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة على عدم تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية والامتناع عن الحصول عليها بأية طريقة، نتساءل حول خلفيات هذا الالتزام، فما هي النتيجة المستهدفة منه (أ)، وما هو مجال الحظر (ب) ؟

أ- النتيجة المستهدفة: يستهدف هذا الالتزام -ليس فقط- عدم الحصول الخارجي على السلاح النووي أو جهاز للتفجير النووي، وإنما أيضاً استخدام الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة

¹-راجع المادة 02 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق. أنظر أيضاً: زينب بن طاق، المرجع السابق، ص 56-57.

²-BOUTHERIN Grégory, op-cit, pp 46-48.

³-راجع المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

للمصادر المتاحة لديها لصناعة هذا السلاح أو الأجهزة التفجيرية دون مساعدة خارجية، وهذا الالتزام يحافظ على التفوق النووي للقوى النووية ويُجسد الوضع النووي القائم.

ب- مجال الحظر: لا يحظر هذا الالتزام البحث والتطوير في المجال النووي طالما أنه لا يؤدي في النهاية إلى تصنيع السلاح النووي أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى، وبالتالي يجوز للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة أن تدير بقانونية تامة كل التجهيزات لصناعة الأجهزة النووية في الأغراض السلمية، ما دامت المرحلة النهائية لا تسفر عن سلاح نووي أو أجهزة التفجير النووية¹.

3- عدم طلب أو تسلم أي مساعدة في صنع أسلحة نووية وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تلتزم جميع الدول غير النووية بعدم طلب، قبول، تسلم أي مساعدة نووية أو مادة انشطارية من شأنها أن تستخدم لغرض التسليح النووي، كما يقع على عاتقها قبول جميع الضمانات التي تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولتوضيح هذا الالتزام نتناول عدم طلب أو تسلم أي مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية (أ)، ثم الالتزام بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ب).

أ- عدم طلب أو تسلم أي مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية: أكدت المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار النووي على تعهد الدول غير النووية بعدم طلب أو تسلم أية مساعدات في صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى، فجميع الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة تلتزم بعدم طلب أو استلام أي مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية².

بالرغم من أن هذا الالتزام منع الدول غير النووية الأطراف من تلقي المساعدة إلا أنه لم يمنعها من إعطاء المساعدة سواء للدول النووية أو غير النووية غير الأطراف في المعاهدة، وبذلك تستطيع أي دولة طرف في المعاهدة مصنفة غير نووية وفقاً للمعاهدة، ولكنها متقدمة في التكنولوجيا النووية مثل كندا أن تساعد دولة غير طرف في المعاهدة كالهند في صناعة الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية دون أية مسؤولية على الدولتين، فبالنسبة للأولى لا يوجد

¹- راجع المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

- محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص ص 121-123.

²- DUPUY P-M et KERBRAT.Y, Les Grands Textes de Droit International Public, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, (S.A.E.), p 525. Voir aussi : -NICOLAS Michel, op-cit, p 39.

بالمعاهدة ما يلزمها بعدم تقديم المساعدة وبالنسبة للثانية فهي ليست طرف في المعاهدة، مما يدل على قصور معاهدة عدم الانتشار النووي.

ب- الالتزام بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تلتزم الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحددت المادة الثالثة من المعاهدة هذا الالتزام في أربع فقرات¹، وسوف نتناولها على النحو التالي:

-اتفاق الضمان وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة: يتعين حسب المادة الثالثة من المعاهدة على جميع الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية أن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من التزام الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار²، وضمان عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

إجراءات الضمان المنصوص عليها في هذه المادة تتبع بالنسبة للمواد الأصلية أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كانت تنتج أو تعالج أو تستخدم في أي نشاط نووي، لأنّ الضمانات تطبق على كل النشاطات النووية السلمية داخل إقليم الدولة، أو تحت اختصاصها أو سيطرتها في أي مكان، ويتضح من هذه الفقرة أنّ قبول نظام الضمانات والالتزام بها يقع -فقط- على عاتق الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة، ولا يمتد إلى الدول النووية أو الدول غير النووية غير الأطراف في المعاهدة³.

رغم أنّ التزامات الضمانات لا تمتد إلى الدول النووية فلا تلتزم بإخضاع نشاطاتها السلمية داخل إقليمها أو تحت سيطرتها لرقابة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد أخضعا نشاطاتهما النووية للضمانات على الرغم من أنهما غير ملتزمتين وفقاً للمادة الثالثة⁴.

¹-SHAKER Mohamed Ibrahim, op-cit, pp 43-50.

-voir aussi:-BOUTHERIN Grégory, op-cit, p 46-47.

²-زينب بن طاق، المرجع السابق، ص 76-77.

³-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 127.

⁴-SHAKER Mohamed Ibrahim, op-cit, pp 68-70.

-عدم توفير مواد أصلية أو مواد انشطارية، أو معدات صممت لأجل إنتاج المواد الانشطارية(الفقرة 2 من المادة 3): فكل دولة طرف في المعاهدة تتعهد بعدم توفير أي مواد أصلية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات صممت خصيصاً من أجل معالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية من أجل أغراض سلمية، إلا إذا كانت المواد الأصلية أو المواد الانشطارية الخاصة ستكون خاضعة للضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة.

يجب على الدول غير النووية التي ليست طرفاً في المعاهدة أن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إن أرادت الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الدول الأطراف في المعاهدة، لأن الالتزام وفقاً لهذه الفقرة يتطلب تطبيق الضمانات على المتلقين للمساعدة النووية من أجل الاستخدامات السلمية¹، وهذا يضمن أن الدول غير النووية غير الأطراف في المعاهدة لن تتمتع بوضع مميز عن الدول غير النووية الأطراف، بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. لكن الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة هي فقط التي يتطلب منها أن تقبل تطبيق نظام الضمانات على كل نشاطاتها النووية السلمية، وهذا العيب أو النقص تפטنت له الدول المصدرة للمواد النووية حيث اشترطت على كل الدول المستلمة أن توافق على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. رغم هذا تبقى معاهدة عدم انتشار النووي محاولة جريئة وخطوة عملاقة لوقف انتشار السلاح النووي وتوعية المجتمع الدولي بمخاطر استخدامه، كما تلعب دور في الحفاظ على الأمن الدولي بغض النظر عن الثغرات الكثيرة في أحكامها².

أعربت السياسة الأمريكية في الكثير من المناسبات عن نيتها وحرصها على كل ما من شأنه وقف سباق التسلح النووي، وحظر التجارب النووية، وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولعل أهم هذه التصريحات هو ما قاله وزير الدفاع الأمريكي "بيري" في سنة 1994، من أن الولايات المتحدة مستعدة للقيام رسمياً برفض المبدأ العسكري المسعى التدمير المؤكد المتبادل الذي كان سائداً أثناء الحرب الباردة، وتبني سياسة الأمن المؤكد المتبادل فيما

¹-راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

²-THRANERT Oliver, « Regretterions-Nous Vraiment Le Traité Sur La Non-Prolifération des Armes Nucléaires ? », Etudes Internationales, Vol 40, N° 3, Septembre 2009, in : érudit www.erudit.org, p 359.

يتعلق بعلاقاتها الخارجية خاصةً مع روسيا¹، انضمت الجزائر إلى معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية²، وصادقت على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية³، كما أبرمت إتفاقيات أخرى لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، منها:

-الاتفاقية المتعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية: يُرَخَّص للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظامها الأساسي تطبيق ضمانات متعلقة بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، بموجب طلب أي دولة⁴، وبما أنَّ الجزائر تقدمت بطلب في هذا الصدد، ردَّ عليه مجلس محافظي الوكالة بالقبول في 22 فيفري 1989⁵، أبرمت الجزائر مع الوكالة الدولية اتفاقاً لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية من الأرجنتين، بموجبه يقع على عاتق الجزائر عدم استعمال المواد النووية التي تستوردها من الأرجنتين لأيَّ غرض عسكري⁶، كما تتعهد الجزائر بقبول ضمانات الوكالة بموجب هذا الإتفاق، وأن تعمل وتتعاون مع الوكالة لأجل هذا الغرض⁷، ويقع على عاتق الوكالة بموجب المادة الرابعة تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الإتفاق، وفقاً للإجراءات والترتيبات الفرعية المذكورة في المواد (07 إلى 14)⁸.

إضافة إلى هذا الإتفاق أبرمت الجزائر إتفاق ضمان آخر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقع بالجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، ونصّت المادة الرابعة على الكيفية التي تنفذ بها الضمانات المنصوص عليها في هذا الإتفاق، بينما نصت المادة السابعة على إنشاء الجزائر لنظام وطني لحصر ومراقبة

¹-أمين أسبر، السلام والتسلح النووي، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 1995، ص 91.

²- انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287، المؤرخ في 21 سبتمبر 1994، المرجع السابق.

³-راجع الاتفاق النموذجي الموقع بين الجزائر ومنظمات دولية بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1962، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-109 المؤرخ في 06 أفريل 1963، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1963.

⁴-راجع نص المادة الثالثة فقرة "أ"، فرعية 05، من النظام الأساسي للوكالة، المرجع السابق.

⁵-راجع ديباجة الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية من جمهورية الأرجنتين، المرجع السابق.

⁶- أنظر المادة الثانية من المرجع نفسه.

⁷-راجع المادة الثالثة من المرجع نفسه.

⁸-راجع المواد 04 و 07 إلى 14 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية من جمهورية الأرجنتين، المرجع السابق.

المواد النووية¹، وهكذا حاولت الجزائر أن تواكب المنظومة القانونية التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، والمتمثلة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ثم أكملت هذا المسار بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

-الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية: هي إتفاقية مخصصة لضبط الإجراءات القابلة لضمان حماية مادية ملائمة للمواد والمنشآت النووية في أي مكان من تهديدات السرقة أو التخريب، تم تحضيرها على مدى عشرة سنوات تخللتها تغييرات كثيرة إلى غاية أن فتحت للتوقيع بتاريخ 03 مارس 1980²، وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخططة والمعدة لهذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ³، كما صادقت أيضاً على تعديل هذه الاتفاقية في 2007⁴.

بموجبها يجب على الجزائر أن تسهر خلال النقل الدولي لأي مادة نووية على توفير الحماية للمواد النووية التي توجد على إقليمها، أو تمر عبر إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها، كما يقع على كل دولة طرف في الاتفاقية عدم تصدير مواد نووية إتجاه دولة غير طرف فيها إلا إذا تلقت ضمانات بأن المواد المذكورة ستكون تحت الحماية اللازمة لها خلال النقل الدولي⁵، وحسب التعديل الحاصل على هذه الاتفاقية في 2007 فإن الغرض منها هو أن تحقق حماية مادية فعالة وعالية النطاق للمواد النووية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، ومكافحة الجرائم المرتبطة بتلك المواد خاصة في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي⁶، كما

¹-أنظر المواد: 03، 04، و07 من الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية TNP، المرجع السابق.

²-فوزاري حسين، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 152-153.

³-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس 1980، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68، المؤرخ في 16 فيفري 2003، ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

⁴-تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمد بفيينا بتاريخ 08 جويلية 2005، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 07-16، المؤرخ في 14 جانفي 2007، ج ر ع 06، الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2007.

⁵-فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 153.

⁶-راجع المادة الأولى، فقرة "أ"، من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المرجع السابق.

كما ألزمت المادة الثانية فقرة "أ" من النص المعدل للاتفاقية الدول الأطراف على إنشاء نظاماً للحماية المادية داخلياً ملائم يطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها¹. -اتفاق الضمانات مع حق الدول في التنمية واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية (الفقرة 3 من المادة 3): تطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة بالطريقة التي تتفق مع المادة الرابعة من هذه المعاهدة، بحيث يجب أن تتفق الضمانات مع حق الدول في تنمية أبحاث استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن يطبق نظام الضمانات دون الإضرار بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للأطراف ولا بالتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية².

نصّت المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، التي يستفاد منها أنّ الوكالة قد وضعت نصب عينها هدفاً جليلاً ومركباً، لا يتمثل في نشر الاستخدامات السلمية فحسب، بل السعي لتعجيل بذلك بهدف تحقيق وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي والرفاهية والصحة والرخاء في العالم³، وتحقيق هذا الهدف فإنّ الوكالة تبيّن الظروف الملائمة لنزع السلاح ويتجسّد القبول التدريجي للدول لعمليات المراقبة والتفتيش، لذلك فإنّ توظيف الطاقة الذرية في أغراض سلمية، إنّما هو إستراتيجية لنزع السلاح⁴، أو على الأقل للحد من انتشار السلاح النووي⁵.

كما نصت الفقرة 2/المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على "...ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري"⁶، وهذا الهدف مكمل للهدف الأول، إذ لا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر، كما أنه أكثر صعوبة من

¹ -أنظر المادة الثانية، فقرة "أ" من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المرجع السابق.

² -راجع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

-أنظر أيضاً: محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 137.

³ -محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، المرجع السابق، ص 123.

⁴ -خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 28.

⁵ -مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 205.

⁶ -راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق.

سابقه نظراً لارتباط الجانب العسكري بالجانب الأمني، ورفض بعض الدول عقد اتفاقيات محددة في هذا المجال بحجة إختلاف متطلبات الأمن بين الدول، خصوصاً بين الدول النووية والدول غير النووية¹، ولتحقيق هذا الهدف أنشأت الوكالة نظام للرقابة والتفتيش، وهي رقابة مطلوبة وليست مفروضة حسب قول الأستاذ "دوبوي"، لأنها تتم بطلب من الدول أطراف المعاهدات بعد التشاور والتعاون، لذلك فهي ليست إجبارية.

-إبرام الدول غير النووية لإتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفقرة 4 من المادة 3): حسب نص المادة 4/3 من معاهدة TNP تبرم الدول غير النووية الأطراف فيها اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة، فرادى أو جماعات مع دول أخرى طبقاً للنظام الأساسي للوكالة، وتبدأ الاتفاقات الخاصة بهذه الاتفاقية خلال مائة وثمانين يوماً من بدء وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، على أن تبدأ المفاوضات لعقد هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على المعاهدة في آجال لا تتعدى تاريخ الإيداع، ويجب أن يبرم الاتفاق ويوضع موضع التنفيذ في آجال لا تتعدى ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدأ المفاوضات².

وفقاً لهذه الفقرة تعقد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذه الاتفاقيات يجب أن تتفق مع الالتزامات الواردة في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

¹-محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 125.

²-راجع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأحكام التنظيمية والإجرائية لمعاهدة TNP وتقييمها

تُعتبر معاهدة دولية ذات أهمية حاسمة، تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهي التعهد الملزم الوحيد بنزع السلاح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في معاهدة متعددة الأطراف، لكنها غير عادلة في التزاماتها، وتضمنت أحكام تنظيمية وإجرائية (الفرع الأول)، ثم نتولى تقييم هذه المعاهدة في ظل تحولات القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام التنظيمية والإجرائية لمعاهدة TNP

تضمنت المواد (08 إلى 11) الأحكام المتعلقة بتنظيم الإجراءات الخاصة بتعديل المعاهدة، إعادة النظر فيها، الانضمام إليها، التصديق عليها وتسجيلها ومدة سريانها، لكن هل يختلف هذه الإجراءات تتلاءم مع تحولات وتطورات القانون الدولي؟ ولتوضيح ذلك نتناول هذا العنصر في نقطتين: تعديل المعاهدة والانسحاب منها (أولاً)، ثم سريان المعاهدة أمام واقع تحولات القانون الدولي (ثانياً).

أولاً: تعديل المعاهدة والانسحاب منها: أقرت المادة الثامنة/الفقرة الثانية من معاهدة TNP أنّ التعديل يتم بموافقة الأغلبية المطلقة للأطراف في المعاهدة، على أن يكون من بينها أصوات الدول النووية وجميع الدول الأخرى التي تكون عند التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية¹، هذا ما يجسد هيمنة الدول النووية على سلطة القرارات في تعديل معاهدة عدم الانتشار النووي ويجعل هذه الأخيرة أمام حتمية تغييرات القانون الدولي.

وعليه سنتولى توضيح هيمنة الدول النووية على سلطة تعديل معاهدة عدم الانتشار النووي (1)، ثم الانسحاب من معاهدة TNP (2).

¹-راجع المادة 2/8 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

1- هيمنة الدول النووية على سلطة تعديل معاهدة TNP: الواقع أن الشرط الوارد في المادة 2/8 من معاهدة TNP يجسد احتكار الدول النووية لمراكز القرارات بشأن تعديل المعاهدة، لأنّ الدول الخمسة النووية هي في نفس الوقت الأعضاء الخمسة الدائمة لمجلس الأمن، وتسعى دائماً لوضع نفسها في وضع مميز يمكنها من السيطرة على باقي الدول، إذ لا يمكن للدول غير النووية الأعضاء في المعاهدة اتخاذ أي قرار للتعديل دون موافقة الدول الخمسة، ويمكن أن نقول المعاهدة حذت حذو ميثاق الأمم المتحدة الذي يشترط ضرورة موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأي تعديل لأحكام الميثاق.

أما الانسحاب من المعاهدة فقد نصت عليه المادة العاشرة منها، فلكل دولة طرف تتمتع بالسيادة أن تمارس حقها في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أنّ حوادث طارئة مرتبطة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا، وذلك بأن تخطر جميع الدول الأطراف وكذا مجلس الأمن ثلاثة أشهر قبل تاريخ الانسحاب، يتضمن هذا الإخطار بياناً بالحوادث الطارئة التي تقدر الدولة المعنية أنّها تمس بمصالحها العليا¹.

2- الانسحاب من معاهدة TNP: قررت كوريا الشمالية الانسحاب بدايةً من 2003 من معاهدة عدم الانتشار النووي، وهي أول حالة انسحاب تُسجل منذ إبرام المعاهدة سنة 1968، لأنّ المعاهدة تحصر الدول النووية في تلك الدول التي قامت بتجارب نووية وامتلكت الأسلحة النووية قبل 1969، ولم يكن أي تهديد للمصالح القومية لجمهورية كوريا، لكن كانت المعاهدة تمنعها من إجراء التجارب النووية والدخول في كنف الدول الحائزة على الأسلحة النووية²، وكثّف مجلس الأمن من جهوده بهدف إرغام جمهورية كوريا على التراجع عن قرار الانسحاب من المعاهدة ووقف التجارب النووية، إذ أصدر العديد من القرارات أهمها القرار 1874 (2009)

¹- راجع المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

²- DELPECH Thérèse, « Les Désarrois de La Lutte Contre La Prolifération Nucléaire », Presses de Sciences Po/Critique Internationale, N° 23, 2004/2, Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info>, p 43-44.

Voir aussi :

-BIAD Abdelwahab, « Entre Ombre et Lumière... », op-cit, p 08.

والقرار 2094 (2013) الذي أدان بشدة التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا بتاريخ 12 فيفري 2013¹.

افتقد انسحاب جمهورية كوريا في 2003 للشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المعاهدة المتمثلة في الحوادث الطارئة التي تهدد المصالح القومية العليا لجمهورية كوريا، إخطار جمهورية كوريا لجميع الدول الأطراف في المعاهدة وكذلك مجلس الأمن قبل ثلاثة أشهر من انسحابها، وضرورة أن يتضمن إخطارها بياناً للحوادث الطارئة التي تعتبرها جمهورية كوريا تهدد أو تُضر بمصالحها القومية العليا².

ثانياً: سريان معاهدة TNP أمام واقع تحولات القانون الدولي: تضمنت معاهدة حظر الانتشار النووي أحكام تحدد مدة سريانها وهي 25 سنة مع إمكانية تمديدتها، وأمام ما يشهده العالم من متغيرات أمنية ومؤسسية نتساءل عن جدوى المعاهدة في ظل عدم وجود معاهدة دولية تحظر استخدام السلاح النووي، لأننا نعتقد أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح النووي وحظر انتشاره قبل إبرام معاهدة دولية لحظر استخدام السلاح النووي، نتناول في هذا العنصر، مدة سريان المعاهدة (1)، ثم تأثير تحولات القانون الدولي على المعاهدة (2).

1- مدة سريان المعاهدة: أشارت الفقرة الثانية/المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار النووي إلى أنه بعد 25 سنة من عمر المعاهدة يُعقد مؤتمر دولي لتقرير ما إذا كانت المعاهدة ستبقى سارية المفعول دون تحديد، أو تمديد مدة سريانها لفترة زمنية إضافية أخرى³.

الهدف من وضع مدة محددة للمعاهدة هو بمثابة حيلة من طرف الدول النووية لإغراء الدول غير النووية للدخول في المعاهدة، وقد تم عقد مؤتمر للنظر في تمديد سريان المعاهدة في الفترة الممتدة بين 17 أبريل حتى 12 ماي 1995 "بنيويورك" برعاية الأمم المتحدة، حضرته 175 دولة من أصل 178 دولة طرفاً في المعاهدة في تلك الفترة، وقد تم تمديد سريان

¹-القرار رقم 1874، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6141، المعقودة بتاريخ 12 جوان 2009، والقرار رقم 2094، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6932، المعقودة بتاريخ 07 مارس 2013، والمتعلقين بالأنشطة النووية التي تقوم بها جمهورية كوريا، متوفرين على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org.

²-DELPECH Thérèse, op-cit, p 44.

³-راجع المادة العاشرة/الفقرة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

المعاهدة إلى ما لا نهاية برغبة من (الولايات المتحدة الأمريكية (أ)، رغم معارضة عدد كبير لهذا التمديد (ب).

أ-تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية برغبة من (الو.م.أ): دعت الولايات المتحدة الأمريكية قبل عقد المؤتمر عن طريق مستشار الرئيس "كلينتون" الخاص بالأمن القومي "أنطوني ليك" الأسرة العالمية إلى تركيز جهودها لتمديد العمل بالمعاهدة إلى ما لا نهاية، ووصف "ليك" المعاهدة بأنها سبب رئيسي لعدم وجود عشرات الدول المسلحة بالأسلحة النووية، كما كان يمكن أن يكون عليه الحال، وأكد أنّ عدم تمديد العمل بالمعاهدة إلى ما لا نهاية يؤدي إلى الكثير من المشاكل النووية ويُشجع الدول الخارجة عن القانون حسب قوله من الحصول على الأسلحة النووية¹.

تقرر عن المؤتمر في 11 ماي 1995 وبدون أي تصويت أنّ المعاهدة تمدد بصورة غير محددة المدة، وهي طريقة غير مسبوقة وفريدة من نوعها، فقد أعلن رئيس المؤتمر أنّه يحوز على وثيقة من 100 دول طرف توافق على التمديد دون تحديد، واعتبر ذلك أغلبية منتهكاً بذلك لإحدى القواعد العريقة والمعروفة وهي التصويت، هذه الطريقة المنتهجة غير قانونية ولا تستجيب لأخلاقيات السياسة الدولية، كما تضمن المؤتمر قرار بشأن الشرق الأوسط يدعوا جميع دوله للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ويهدف لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية².

يجب التذكير أنّ (الو.م.أ) تتخذ من نظام الضمانات ذريعة لفرض ضغطها على بعض الدول، إذ ادعت انتهاك كل من إيران وسوريا لنظام الضمانات وحيازتهما للأسلحة النووية، فأضحى نظام الضمانات ومعاهدة حظر الانتشار النووي سيفاً مسلطاً على رقاب بعض الدول في ظل تحولات القانون الدولي العام.

ب-معارضة عدد كبير من الدول لتمديد المعاهدة: لم يوافق أكثر من 72 دولة على التمديد خلال المؤتمر، إلّا أنّ المعاهدة تم تمديدها دون أي تصويت، مما يثير الجدل حول عالمية هذه المعاهدة ومستقبلها، ولقد لجأت الدول النووية إلى هذه الطريقة غير المسبوقة حتى لا يظهر

¹-أمين أسبر، المرجع السابق، ص 96-97.

²-زايدي وردية، المرجع السابق، ص 156-157.

ضعف وضالة الأغلبية التي تساند تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، رغم كل الضغوط الممارسة على الدول غير النووية¹.

لقد تم هذا التمديد تحت الإكراه وبطريقة غير قانونية، ونحن نعتقد أنّ هناك انتهاك صارخ للمادتين 51 و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لعام 1969، إذ ورد في المادة 51 أنّه في حال الإكراه الواقع في مواجهة ممثلي الدولة لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها بالمعاهدة أي أثر قانوني، كما بيّنت المادة 52 أنّ المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها تحت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة².

يجب التذكير أنّه تُعقد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات لتقييم مدى تنفيذ معاهدة عدم الانتشار النووي وحث الدول على الانضمام إلى المعاهدة والالتزام بأحكامها³، وذلك منذ 1975، لكن كل هذه المؤتمرات جسّدت الوضع النووي المفروض من الدول النووية، إذ أنّه رغم النقائص الكثيرة التي ظهرت خلال 25 سنة الأولى لتطبيق معاهدة عدم الانتشار النووي، إلّا أنّ الرأي العام الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي أبقى على المعاهدة كما هي لمدة دائمة دون تعديلها⁴.

2- تأثير تحولات القانون الدولي على معاهدة TNP : ورد في المادة العاشرة من المعاهدة تطبيق قاعدة تغيير الظروف في القانون الدولي، لأنّ العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المبرمة قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تضمنت قاعدة تغيير الظروف على نحو صريح في أحكامها، وهو ما تضمنته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁵، ثم إنّ قاعدة تغيير الظروف التي تهدد مصالح الدولة مثلاً قد تكون حجة للانسحاب من المعاهدة (أ)،

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 223.

²-راجع المادتين 51 و52 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

³-زايدي وردية، المرجع السابق، ص 157.

⁴-حسنين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 122. ولتفاصيل أكثر حول مؤتمرات استعراض وتقييم معاهدة TNP، راجع:

-BOUTHERIN Grégory et KIFFER Daniel, « L'Usage Pacifique du Nucléaire et La Non Prolifération », Revue politique étrangère, Automne 2006/3, Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info>, pp 609-621.

⁵-حازم عتلم، قاعدة تغيير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية، مكتبة الآداب، القاهرة، 1969، ص 77.

وتتأثر حتماً بتحولات القانون الدولي بالنظر إلى التطورات في المفاهيم، المبادئ، الأحكام والعلاقات، مما يستوجب حتماً مراجعة المعاهدة، لعدم توافقها مع تحولات القانون الدولي (ب)، لأنّ قانون الحد من التسلح ونزع السلاح يقع عليه تحفظات عُرْفية موجودة في أغلب الاتفاقيات تتعلق بالتغيير الجوهرى للظروف وكذا الظروف الطارئة التي تُهدر مصالح الأطراف¹.
 أ-قاعدة تغير الظروف حجة للانسحاب من المعاهدة: الواقع أنّ عبارة "حوادث طارئة تهدد المصالح العليا للدولة" عبارة غامضة وغير محددة، لذا يثور التساؤل حول ما إذا كانت الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول كإيران وسوريا مثلاً وتهديدهم باستخدام القوة تحت دعوى امتلاكهم للأسلحة النووية، يُعتبر من قبيل الحوادث التي تكفل لهاتين الدولتين الحق في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار أم لا؟².

تناولت المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) إمكانية انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في حالة ما إذا أصبح تنفيذها مستحيلاً، والحالة التي تجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلاً هي التي ينجم عنها زوال أو هلاك أمر جوهري لتنفيذ المعاهدة، وهو ما لا يتفق مع معاهدة عدم انتشار السلاح النووي لأنّ المجتمع الدولي بحاجة أكثر من أي وقت مضى لتفعيل وتقوية أحكام المعاهدة بهدف نزع السلاح النووي، ولا يجوز أبداً الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة ناتجة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي أخريقع عليه في مواجهة أطراف أخرى في المعاهدة³.

كما عالجت المادة الثانية والستين المشتركة بين اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (1969-1986) أثر تغيّر الظروف على المعاهدات الدولية بنصها على أنّه لا يجوز الاستناد إلى

¹-CUMIN David, « Les Armes Nouvelles Non Létales en Jus In Bello: le cas des agents psychotropes », in: Permanence et Mutation du Droit des Conflits Armés, sous la direction de CHETAIL Vincent, Edition Bruylant, Bruxelles, 2013, p 456.

²-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 221.

³-راجع المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، السالفة الذكر. أنظر أيضاً:

-بن داود إبراهيم، "الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، ص 34.

التغيير الجوهرى غير المتوقع من قبل الأطراف في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا تحقق شرطين وهما:

-عندما يكون وجود هذه الظروف قد كوّن أساساً مهماً لارتضاء الأطراف بالمعاهدة، ولما يترتب عن التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تُنفذ مستقبلاً وفقاً للمعاهدة.

تضيف المادة 62 من اتفاقية فيينا أنه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها لما تكون المعاهدة تتعلق بالحدود، أو كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزامه وفقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لأي طرف آخر في المعاهدة¹، وعليه جمهورية كوريا أخلت بالتزاماتها الناتجة عن معاهدة عدم انتشار السلاح النووي فكيف لها الانسحاب من المعاهدة؟، ثم ما هي الجدوى من الإعلانات والتصريحات والقرارات الرسمية المؤكدة لأهمية المعاهدات الدولية²، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن؟، وما هو واقع السلم والأمن الدوليين في ظل تحولات القانون الدولي والسباق نحو التسليح النووي؟.

ب-عدم توافق معاهدة TNP مع تحولات القانون الدولي: إنّ التحولات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي، وما تشهده العلاقات الدولية من تغييرات وبروز علاقات دولية نووية قد يجعل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تتفق مع الظروف والتحولات الجديدة في القانون الدولي، بالرغم من اتفاقها وقت إبرامها (1968) مع مقتضيات التوازن والإنصاف آنذاك، لأنّ المتغيرات الحديثة قد تجعل أحكامها لا تستجيب لحقوق وواجبات الأطراف المتبادلة، فتكون ضارة بأطرافها أكثر مما تخدم مصالحهم³.

أصبح السلم والأمن الدوليين مهددين أكثر من أي وقت مضى بسبب الصراع والسباق نحو اكتساب السلاح النووي، خاصةً بعد ظهور العديد من الأزمات النووية في إيران وجمهورية كوريا...الخ، وأكد مجلس الأمن في العديد من القرارات مثل (القرار 2008/1810، القرار 2009/1887 والقرار 2011/1977) على أنّ انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصةً في ظل تنامي ظاهرة

¹-راجع المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

²- DELPECH Thérèse, op-cit, p 44.

³-حازم عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ...، المرجع السابق، ص 180-181.

الإرهاب، موضحاً أنه لن يدخر أي جهد في اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية¹، وكان بإمكان (م.ع.د) أن تنظر في موضوع الدعوى التي رفعتها حكومة "جزر مارشال" عام 2014 ضد بعض الدول النووية بشأن تطبيق هذه الأخيرة، للالتزام بالتفاوض بحسن نية لنزع السلاح النووي، على أساس المادة 2/36 من النظام الأساسي ل:(م.ع.د)، التي تؤكد على اختصاص المحكمة في المنازعات بين الدول المتعلقة بتطبيق اتفاقيات دولية عامة أو خاصة، لكن مرة أخرى المحكمة تأثرت بتوجه "بريطانيا" الذي يُعبر عن توجه الدول النووية²، خاصة أن الوضع النووي العالمي جد مرعب ويمر بأزمات عديدة، لأن الدول النووية تخلت كلياً عن سياسة نزع السلاح النووي، وهناك من يستعرض الترسنة النووية كوسيلة للضغط والتهيب على المستوى الدولي³.

انعقد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة TNP لسنة 2015 في الفترة الممتدة من 27 أبريل إلى 22 ماي بنيويورك، بمشاركة 161 دولة طرف في المعاهدة، إلى جانب إسرائيل التي شاركت كمراقب، كما شاركت منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات والمنظمات الإقليمية، وما يقارب 107 منظمة غير حكومية⁴.

رغم المشاركة الواسعة من الدول الأطراف، المنظمات العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، والوكالات المتخصصة في نزع السلاح، إلا أن النتائج المرجوة من المؤتمر الاستعراضي لم تتحقق بسبب غياب إرادة سياسية حقيقية لدى الدول النووية بنزع سلاحها النووي وتفعيل أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي بما يتماشى مع واقع الأمن الدولي من جهة،

¹-راجع قرارات مجلس الأمن التالية:-القرار رقم 1810(2008)، المرجع السابق.

-القرار رقم 1887، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6191، المعقودة بتاريخ 24 سبتمبر 2009، والقرار رقم 1977، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6518، المعقودة بتاريخ 20 أبريل 2011. متوفرين على موقع منظمة الأمم المتحدة

www.un.org

²- Arrêt de la C.I.J., Affaire des obligations relatives à des négociations concernant la cessation de la course aux armes nucléaires et le désarmement nucléaire, op-cit, pp 13-16 et p 23.

³-« Alors que les travaux préparatoires de la conférence d'examen 2015 du traité de non-prolifération nucléaire (TNP) sont en cours, l'ordre nucléaire mondial semble être dans une impasse... », Voir :

-MEIER Oliver, « Etat des Lieux du Désarmement Nucléaire, La Revue Internationale et Stratégique RIS, N° 96, Hiver 2014, p 113.

⁴-راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، نيويورك، 2015، متوفر على موقع الأمم المتحدة.

ورغبة الدول النووية في الوصول إلى مصاف الدول النووية لفرض نفسها على مستوى العلاقات الدولية، فالأسلحة النووية هي أسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لم يتم حظرها بعد بواسطة أي اتفاقية دولية¹.

نعتقد أنّ تطور أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة والأسلحة النووية بصفة خاصة عامل من العوامل الرئيسية لإعادة النظر في النظام القانوني الدولي بصفة تدريجية وتوافقية بهدف إنشاء فرع جديد للقانون الدولي تكون قواعده أمرة وهو القانون الدولي النووي.

الفرع الثاني

تقييم معاهدة TNP في ظل تحولات القانون الدولي

لما كانت معاهدة منع أو حظر انتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية لها أهمية خاصة في مجال النظام القانوني الذي يحكم الأسلحة النووية، وهي تعمل في ميدانين على قدر كبير من الأهمية أولهما يتمثل في حظر انتشار الأسلحة النووية وثانيهما يتعلق بنشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأمام تسابق الدول نحو استخدام الطاقة النووية في ظل الصراع المحموم نحو التسليح الذي شهده ولا يزال العالم يشهده، فهل حققت معاهدة TNP أهدافها في ظل المتغيرات الدولية؟.

يمكننا الجزم منذ البداية بأنّ المعاهدة فشلت في تحقيق أهدافها المعلنة خاصة في ميداني حظر انتشار الأسلحة النووية ونشر الاستخدامات السلمية، فلم تتمكن من مساندة تحولات القانون الدولي لأنّها احتوت على سلبات عديدة، هذا ما جعل مجلس الأمن يتدخل باسم حماية السلم والأمن الدوليين لتغطية ثغرات معاهدة عدم الانتشار النووي من جهة ورعاية لمصالح الدول النووية من جهة ثانية²، ولكن تبقى وثيقة دولية لا يمكن استبدالها لتحقيق الأمن الدولي حسب التقرير الصادر عن لجنة الشؤون الخارجية والأمن بمجلس الأمة الفرنسي سنة 2010³،

¹- حظر الأسلحة النووية الآن، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، جويلية 2013، ص 01، www.icanw.org.

²- WECKEL Philippe, « Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et l'Arme Nucléaire », A.F.D.I., LII, CNRS Editions, Paris, 2006, p 182.

³- BIAD Abdelwahab, « Entre ombre et lumière... », op-cit, p 05.

وعليه سنتناول (أولاً) عن السلبيات التي تضمنتها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ثم نبين فشل المعاهدة (ثانياً).

أولاً: السلبيات التي تضمنتها نصوص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: باستقراء نصوص المعاهدة نلمح عدم تحقيق المعاهدة للتوازن بين الأطراف فيما يخص المسؤوليات والواجبات، إذ فرضت شروطاً قاسية على الدول غير النووية، بينما دعمت وحصّنت مركز الدول النووية¹، كما نستنتج غياب أي إشارة في موادها تتعلق بتقديم الدول النووية المساعدة للدول غير النووية في حالة تعرّض هذه الأخيرة لإعتداء نووي، مما يجعل الدول غير النووية تحت سيطرة وتبعية دائمة للدول النووية²، لتوضيح ذلك نتناول تجسيد عدم التوازن بين الدول الأطراف من ناحية، وعدم تدعيم التعاون بين الدول النووية وغير النووية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية من ناحية أخرى.

1- تجسيد عدم التوازن بين الدول: جسدت المعاهدة تقسيم دول العالم إلى دول نووية لها الحق في الاستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، والحق في اكتساب وتطوير الأسلحة النووية، ودول غير نووية ليس لها الحق في استخدام الأسلحة النووية أو اكتسابها وحيازتها أو حتى مجرد السعي نحو اكتسابها، لأنّ الهدف الخلفي غير المعلن للاتفاقية هو تحديد وحصر الأسلحة النووية في يد بعض الدول النووية وليس منع استخدام السلاح النووي ونزعه بطريقة شاملة وكاملة³.

تم إحصاء في بداية 2014 حوالي 16300 سلاح نووي، وتبيّن أنّ تسعة دول وهي: الصين، فرنسا، الهند، إسرائيل، جمهورية كوريا الشمالية، باكستان، روسيا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تصرفن حوالي 100 مليار دولار سنوياً بهدف ترسانتها النووية، هذا إن دل على شيء إنّما يدل على أنّ الدول النووية لا تفكر إطلاقاً في نزع سلاحها النووي في المستقبل القريب⁴، وعليه فإنّ المعاهدة جسدت التفرقة بين الدول مما يثير التساؤل حول مدى إخلال

¹ -محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 140.

² -اكتفت الدول النووية بالتصريح فقط على تقديم المساعدة دون وجود نص قانوني يلزمها بذلك، راجع:

-حسين خلاف، المرجع السابق، ص 15.

³ -CAPETTE Isabelle, op-cit, p 59.

⁴ -« Les Etats nucléaires n'ont aucunement l'intention ne serait-ce que d'envisager une réduction des armes nucléaires dans un avenir proche », Voir : -MEIER Oliver, op-cit, p 114.

المعاهدة بمبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما سنبيّنه على النحو التالي:

أ- التفرقة التمييزية بين الدول: لم تتمكن المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار النووي من منع الانتشار العمودي (la prolifération verticale) للأسلحة النووية¹، وهذا يخدم مصالح الدول النووية ويجعلها تحتكر مركزها النووي المتميز، بل يسمح لها بتطوير ترسانتها النووية ويجسد الوضع النووي القائم قبل إبرام المعاهدة، ولم تمنع المعاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية بين الدول النووية، حتى ولو كانت طرفاً في المعاهدة²، مما يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية انتشاراً جغرافياً فيما بين الدول النووية وبين حلفائها.

نستنتج أنّ معاهدة عدم الانتشار النووي جسدت الوضع الدولي القائم في ميثاق الأمم المتحدة الذي ركّز سلطة القرار في يد الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي نفسها الدول النووية الكبرى التي تسيطر على سلطة القرار وبامتياز تطوير أسلحتها النووية في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي، كما أنّه المعاهدة ليس لديها أي أثر رجعي يقضي بمنع الانتشار النووي القائم بين الدول النووية³.

ب- مبدأ المساواة في السيادة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تبني القانون الدولي العام فكرة أساسية وهي فكرة السيادة التي يُقصد بها تساوي جميع الدول قانونياً، وتمتعها بنفس الحقوق، وصيانة شخصيتها وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي، وتجعل السيادة من الدول كيان سياسي معترف به على المستوى الدولي، مؤهل لأن يكون طرفاً في العلاقات الدولية⁴.

قامت منظمة الأمم المتحدة على أساس مبدأ المساواة في السيادة، وفقاً لما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في متنه، إذ لمّح في الديباجة إلى أنّ الأمم المتحدة -كبيرة وصغيرة- لها حقوق متساوية، وقرر في مادته الأولى الفقرة الثانية أنّه يقع على الأمم المتحدة واجب العمل

¹ -راجع نص المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

² -خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89.

³ -زينب بن طاق، المرجع السابق، ص 62-63.

« Le danger est réel que le TNP se trouve encore plus affaibli », Voir : -MEIER Oliver, op-cit, p 120-121.

⁴ -DRAIN Michel, op-cit, p 83.

يهدف تنمية العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، ثم نص الميثاق بصريح العبارة في المادة الثانية الفقرة الأولى على مبدأ المساواة في السيادة، عندما ذكر أنّ المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها¹.

أعطت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول المكلفة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث فكرة المساواة في السيادة بين الدول، تعريفاً للسيادة مفاده تساوي كل الدول في السيادة، وهي تتمتع بحقوق وواجبات متساوية، وجميع الدول أعضاء متساوية في العلاقات الدولية، بصرف النظر عن الفروق الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية أو أي فروق أخرى، وعليه فإنّه وفقاً لهذا التعريف لا يمكن للدول النووية أن تسيطر على القرارات في إطار أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي ولا في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

نميّز بين مفهومين للسيادة المطلق والنسبي، فالأول يُقصد منه مساواة مطلقة في السيادة فجميع الدول -صغيرة أو كبيرة- متساوية بصورة مطلقة باعتبار شعوبها متساوية في الحقوق والالتزامات، فلا يمكن أن تحصل دولة على حقوق أكثر من غيرها، هذا المفهوم التقليدي للسيادة يترتب عنه عدم شرعية الأسس والفكر الذي قامت عليه معاهدة عدم الانتشار النووي، لأنّها أعطت الحق لبعض الدول المحددة دون سواها في اكتساب، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، أما الثاني (السيادة النسبية) وهي التي صار عليها ميثاق الأمم المتحدة حيث نجد مظاهر عديدة لعدم المساواة داخل الميثاق، ومظاهر عدم المساواة الأخرى التي فرضتها الممارسة الدولية والتحويلات التي تطرأ على العلاقات الدولية، ويتجسد عدم المساواة في ميثاق الأمم المتحدة من خلال منح مقاعد دائمة لخمس دول فقط في مجلس الأمن، وفي حق الفيتو.

¹ -راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/01 والمادة 1/2، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. أنظر أيضاً: -DRAIN Michel, op-cit, p 85-86. -«...Elle postule une stricte égalité juridique entre ses titulaires comme le rappelle l'article 2/1 de la charte qui fonde l'ONU sur le principe de l'égalité souveraine de tous ses membres», Voir :- ERIC Canal-Forgues, PATRICK Rambaud, op-cit, p 180.

إنّ فكرة المساواة في السيادة تقتضي المساواة في التمثيل، وأن يكون لكل دولة صوت واحد، وأن تكون الأصوات متساوية في الأهمية والقوة، لذلك نقول بأنّ فكرة المساواة في ميثاق الأمم المتحدة ظاهرة أكثر مما هي حقيقية¹، والواقع أنّ معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة خاصة بعد فرض تمديد المعاهدة-حتى في ظل مفهوم المساواة النسبية- لأنّه بالإضافة إلى الوضع التمييزي للدول النووية في المعاهدة، فإنّ الالتزامات التي تقع على الدول غير النووية مثل الالتزام بعدم حيازة أو صناعة الأسلحة النووية لا يقابلها أي التزام حقيقي من الدول النووية، فهي غير ملزمة بعدم استخدام أو عدم التهديد باستخدام هذه الأسلحة في مواجهة الدول غير النووية الأطراف².

2-عدم تدعيم التعاون بين الدول النووية وغير النووية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: انضمت الدول غير النووية لمعاهدة عدم الانتشار النووي تحت دافع الحصول على التكنولوجيا النووية من الدول النووية، خاصة أنّ هذه الأخيرة قطعت على نفسها وعود بمساعدة الدول غير النووية على تطوير استخداماتها السلمية للطاقة النووية، ويُعتبر الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لنصوص معاهدة منع الانتشار النووي حقاً مؤكداً وثابتاً، إذ أكدت ديباجتها على إتاحة الفرصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول الأطراف، كما أكدت على ثبوت حق جميع الدول الأعضاء في تنمية بحث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز³، ونصت المادة الرابعة على حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وألزمت الدول القادرة بالإسهام منفردة أو بالإشتراك مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في زيادة وتوسيع تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية⁴، كما ألزمت المادة الخامسة منها كل الدول الأطراف بالتعاون الدولي من أجل تأمين فوائد أيّ تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية⁵. وعليه نستنتج أنّ ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية يدخل ضمن

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 230.

²-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 140-141.

³-راجع ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)، المرجع السابق.

أنظر أيضاً:-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 172.

⁴-راجع نص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁵-راجع نص المادة الخامسة من المرجع نفسه.

الالتزامات العامة التي تضمّنتها المعاهدة، والتي تقع على عاتق جميع الدول سواء نووية أو غير نووية.

غير أنّ المعاهدة لم تكفل أي ضمانات لتحقيق هذا الهدف، لأنّ الدول النووية لم تفي بالتزاماتها المرتبطة بتقوية التعاون السلمي في مجال الطاقة النووية دون أن تترتب أي مسؤوليات، هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أ- في مدى وفاء الدول النووية بتقوية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: لم تتمكن الدول غير النووية الأطراف من الحصول على التسهيلات المقررة بموجب المادتين (04 و 05) من المعاهدة والتي تتمحور حول التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وألزمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأطراف فيها- من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية- بعقد اتفاقات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتأكد من ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم الانحراف عن هذا الإلتزام¹، بهذه الطريقة جسدت المعاهدة الوضع النووي القائم، وأكثر من ذلك لم تمنع الانتشار العمودي للأسلحة النووية كمّا وكيفاً لأنّ هذا يخدم مصالح الدول النووية، إذ لم تتضمن أيّ نص يمنع التعاون النووي لأغراض عسكرية بين الدول النووية²، في حين منعت انتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي، أي عدم زيادة دول نووية جديدة دون المساس بمركز الدول النووية الموجودة³، فلم تتمكن من تحقيق توازن بين الأطراف لتدعيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية⁴، كما لم تتضمن أيّ نص متعلق بحماية الدول غير النووية من الاعتداء الذري⁵.

تجعلنا هذه النتائج نجزم بفشل المعاهدة في تحقيق هدفها المعلن من خلال نشر الاستخدامات السلمية لوقف الانتشار النووي العسكري، بل ربّما على العكس منحت الفرصة

¹ - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 170-171.

² - خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89-90.

³ - يستفاد من نص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁴ - فرضت المعاهدة (TNP) شروطاً قاسية على الدول النووية، في حين حظيت الدول النووية بمركز ممتاز يدعم احتكارها النووي، فما الفائدة إذن من نزع السلاح النووي من الذين لا يملكونه أصلاً، نقلاً عن:- محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 104.

⁵ - سواء كان: "ضمان ايجابي" يتمثل في تأييد الدول النووية للدول غير الحائزة على هذا السلاح في حالة الاعتداء عليها أو تهديدها بالسلاح النووي، أو "ضمان سلبي" يتمثل في تعهد الدول النووية بعدم استخدام السلاح النووي ضد أي دولة غير نووية طرف في المعاهدة. راجع:- حسين خلاف، المرجع السابق، ص 12-13.

لزيادة الانتشار النووي لدى الدول التي تملك هذا السلاح، وزيادة الدول التي تسعى لامتلاك الترسانة النووية سواء الأعضاء فيها التي تخل بالتزاماتها المترتبة بموجب هذه المعاهدة، أو غير الأعضاء فيها خاصة بعد ظهور بوادر تهريب المواد النووية وبيعها في الأسواق الخفية وخطر الإرهاب النووي.

أصبحت معاهدة عدم الانتشار النووي أكثر عجزاً، رغم أنّ الأمل كان معلقاً على المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة المنعقد بنيويورك بين 27 أفريل و22 ماي 2015 لأقلمت 64 محور المقررة في خريطة العمل المصادق عليها في المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010، لكن حتى ولو صادقت جميع الدول الأعضاء بالإجماع على خريطة العمل وتم التأكيد على مواصلة تكثيف الجهود بهدف نزع السلاح النووي إلا أنّ الواقع عكس ما يتمخض عن المؤتمرات الاستعراضية دائماً، لأنّ كل جهة دول نووية ودول غير نووية تتمسك بالمصالح الخاصة بها، وما الموافقة على قرارات المؤتمرات إلاّ توافق ظاهري للمصالح المتعارضة للأطراف¹.

ب- خطر الإرهاب النووي واللائحة 1540 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: تعقدت الأمور أكثر بعد تنامي ظاهرة الإرهاب وظهور شبح الإرهاب النووي فلم تعد معاهدة TNP قادرة على مساندة تطورات العلاقات الدولية والمتغيرات الحاصلة في الساحة الدولية، فتخوفت الأمم المتحدة من وقوع الأسلحة النووية في حيازة الجماعات الإرهابية وإمكانية استخدامها رغم العدد الكبير من المواثيق الدولية التي أصدرتها لتفادي الدخول في أزمة الإرهاب النووي، أهمها اللائحة 1540 لسنة 2004 والتي تمثل إحدى التدابير ذات الطبيعة الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمثيرة للعديد من الاستفسارات القانونية².

تنامي وتطور ظاهرة الإرهاب العالمي في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية، قد يؤدي إلى تسرب بعض الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، مما يحدث الطامة الكبرى³، لذلك أصدر مجلس الأمن هذه اللائحة ووافق عليها بالإجماع في 28

¹-MEIER Oliver, op-cit, p 120.

²-SZUREK (S), « la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, N° 01, 2005, pp 05-49.

-Voir aussi :-WECKEL Philippe, op-cit, p193-194.

³-حسين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص 115-116.

أفريل 2004، في فترة لا تزال العقول الدولية مصدومة بالهجمات الإرهابية على مدريد بتاريخ 11 مارس 2004، فهي تدبير لمكافحة الإرهاب حتى وإن لم يرد ذلك صراحة في عنوانها¹، تضمنت تدابير داخلية وأخرى دولية فرضها مجلس الأمن منها ما يتعلق بإلزام مجلس الأمن لكل أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للكيانات من غير الدول في محاولتهم للوصول بأية طريقة إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل²، وأوجبت على الدول إتخاذ الإجراءات ووضع التدابير الداخلية لفرض الوقاية والمتابعة الفعّالتين، اللتان تحُولان دون تصنيع أو حيازة، نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل من طرف الفاعلين من غير الدول، وإتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الحماية المادية لكل المواد التي تدخل في تصنيع هذه الأسلحة وضمان عدم اكتسابها من كيانات من غير الدول، هذه أمثلة عن التدابير الداخلية التي فرضها مجلس الأمن على كل أعضاء الأمم المتحدة³. أمّا التدابير الدولية فنذكر منها: ضرورة الدخول ضمن الالتزامات الدولية المرتبطة بموضوع اللائحة وتفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية، كما قرر مجلس الأمن إنشاء "لجنة مجلس الأمن" تتكون من جميع أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز سنتين، يقع على عاتقها متابعة التطبيق الفعلي للائحة⁴، وأنّ التدابير الواردة في اللائحة لا يجب تفسيرها على نحو متعارض مع اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (TNP)، الاتفاقية المتعلقة بتحريم وتصنيع وتخزين واستعمال

¹-BRUNO Demeyere, op-cit, p 04.

²-Voir : paragraphe 01 de la résolution 1540 adopter par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 28 avril 2004, in : <http://www.un.org>. Voir aussi : -SERGE Sur, « la résolution 1540 du Conseil de Sécurité (28 avril 2004) ; entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non Etatiques », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, Tome 108/2004/4, p 855.

³-paragraphe :2-3 de la résolution 1540.Voir aussi :

-CARLTON Stoiber, « Le Droit Nucléaires au Conseil de Sécurité des N.U », in : Le droit nucléaire international ; Histoire, évolution et perspectives, 10^{ème} anniversaire de l'Ecole internationale de droit nucléaire, Affaires juridiques, AEN, OCDE, 2010, pp 108-115.

-Voir aussi : BRUNO Demeyere, op-cit, pp 08-10.

⁴-بويحي جمال، المرجع السابق، ص 88، الهامش 210.

-تُعرف المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، السالفة الذكر جريمة الإرهاب النووي، ولتفاصيل أكثر أنظر:-تقرير خبير اللجنة 1540، منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة، جامعة موسكو للعلاقات الدولية، 2016، ص 04.

الأسلحة الكيميائية، وتلك المتعلقة بمنع الأسلحة البيولوجية¹، وعليه نستنتج أنّ لهذه اللائحة علاقة وثيقة باللائحة (1373) المتعلقة بمحاربة الإرهاب، سواء من حيث الإجراءات أو الهدف.

توجد لوائح أخرى لمجلس الأمن (687)، (1373) و(1540) تتمتع بنفس الطبيعة القانونية وهي تصرف أو تدبير انفرادي²، يدفعنا إلى تكييف اللائحة (1540) المتعلقة بعدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل على أنّها من التزامات «Erga Omnes» التي تقع على عاتق المجموعة الدولية ككل بمعنى أنّ آثارها تمتد لتسري خارج نطاق العقد الدولي³.

يُعبر هذا عن ظهور أزمة الشرعية في القانون الدولي، لأنّ مجلس الأمن بهذه الطريقة إنّما اغتصب إرادة المجموعة الدولية، لأنّ هذه اللائحة في آثارها تشكل إتفاقية دولية شارة تنتهك حرية التعاقد الدولي، من جهة أخرى يمكننا القول أنّ التدابير التي إتخذها مجلس الأمن في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية تأخرت كثيراً، إذ لم تتجسد إلّا مع حلول سنة 2006 إثر الأزمة النووية الإيرانية وكذلك أزمة كوريا الشمالية⁴.

يثور التساؤل حول إمكانية استخدام الدولة المعتدى عليها للأسلحة النووية ردّاً على العدوان الواقع عليها من قبل الجماعات الإرهابية بمعنى أعمال حق الدفاع الشرعي، لقد حسمت (م.ع.د) الموقف بقولها في رأيها الاستشاري سنة 2004 بشأن قضية الجدار العازل، بعدم وجود دفاع شرعي ضد كيان من غير الدولة إلّا إذا كانت أعمال العدوان التي قام بها تابعة لدولة أو لصالحه⁵، إلى جانب اللائحة 1540 نجد آليات أخرى لمنع تسرب المواد وحياسة الأسلحة النووية من الجماعات الإرهابية، مثل الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية 1987 والمعدلة في 2005، الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي 2005⁶، وتم تدعيم وتقوية هذه

¹- راجع الفقرة 05 من اللائحة 1540، السالفة الذكر، ولتفاصيل أكثر حول العلاقة بين اللائحة 1540 والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل راجع:

-SERGE Sur, « la Résolution 1540...non Etatiques », op-cit, p 863.

²-« la résolution 1540 : de l'unilatéralisme déguisé comme un multilatéralisme ? », Voir :

-BRUNO Demeyere, op-cit, p 32.

³- بويحي جمال، المرجع السابق، ص 89.

⁴-MILLET Devalle ANNE-Sophie, op-cit, p 446 et 447.

⁵-BRUNO Demeyere, op-cit, p 27.

⁶-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (59/290)، بتاريخ 15 أفريل 2005، متوفرة على موقع الأمم المتحدة.

الآليات في سنة 2010 بمناسبة قمة الأمن النووي المنعقدة "بواشنطن"، والتي شاركت فيها 47 دولة ممثلة بحكوماتها، بهدف الحوار لإيجاد السبل الفعالة لمنع وصول الأسلحة النووية إلى الإرهاب ومكافحة الإرهاب النووي، وقد تأكدت الرغبة السياسية في تطبيق هذه الآليات بموجب قمة أخرى للأمن المنعقدة "بسيول" عام 2012¹، لكن تبقى كل هذه الآليات عقيمة في ظل الازدواجية في التعامل وتطبيق قواعد القانون الدولي خاصة في ظل المتغيرات الراهنة والصراعات نحو التسليح النووي وظهور فاعلين دوليين من غير الدول.

ثانياً: فشل معاهدة TNP في ظل تحولات القانون الدولي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أقرت شرعية السلاح النووي بالنسبة للدول النووية، وأسفرت على جناح ينفرد بحق امتلاك الأسلحة النووية، فلم تمنع المعاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية بين الدول النووية².

فشلت في تحقيق الأغراض التي حددتها سواء على مستوى المبادئ أو الفاعلية أو المصالح الأمنية، ومما يؤكد ذلك ارتفاع عدد الرؤوس النووية من 1200 رأس عام 1968 إلى 55000 رأس بعد عشرين عاماً، كما أنّ بعض الدول الموقعة على المعاهدة لم تلتزم بأحكامها وتابعت برامجها النووية، كما توافدت العديد من الدول على النادي النووي، ورفضت الانضمام إلى المعاهدة مثل إسرائيل، الباكستان، الصين...، والهند التي قامت بتفجيرات نووية³، نحن نعتقد أنّه يجب أولاً حظر الأسلحة النووية من أجل القضاء عليها وإزالتها، وليس العكس فلا يمكن تحقيق نزع السلاح النووي ما دام أنّه لم يتم حظره.

رفعت دولة "جزر مارشال" دعوى أمام (م.ع.د) في أبريل 2014 ضد الدول النووية بسبب عدم التزامها بأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي، لكن من أصل تسعة دول وجهت لها التهمة قبلت المحكمة الدعوى ضد ثلاثة وهي بريطانيا، الهند والباكستان، وخلصت في النهاية في قرارها الصادر عام 2016 بعدم الاختصاص وأنّه لا يوجد نزاع مباشرة بين "جزر مارشال" والدول الثلاثة⁴، وهذه خطوة جريئة من دول صغيرة مثل "جزر مارشال".

¹ - Guide de l'usage des parlementaires, Union interparlementaire, N° 12, 2012, p 73-74.

² - خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89. أنظر أيضاً: LEON Koungou, op-cit, p 36-37.

³ - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 126-127.

⁴ - LAGOT Daniel, le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 82-83.

معاهدة عدم الانتشار النووي هي في حقيقتها تنظيم لحيازة الأسلحة النووية¹، وسنحاول إبراز فشل معاهدة عدم الانتشار النووي من خلال تعزيز الدول النووية لترسانتها النووية، وبروز الأزمات النووية وظهور دول نووية جديدة مما يهدد أكثر السلم والأمن الدوليين.

1- تعزيز الدول النووية لترسانتها النووية: استقطبت قضية انتشار الأسلحة النووية اهتمام العالم بشكل غير مسبوق مع بداية القرن الحادي والعشرين، مباشرةً بعد أحداث الحادث عشر سبتمبر 2001، حيث أصبح انتشار الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل حسب المفهوم الأمريكي يهدد ليس فقط (الو.م.أ) ولكن الحضارة الإنسانية بمجملها²، واستمرت الدول النووية الكبرى في منع انتشار الأسلحة النووية للإبقاء على احتكارها لها، وليس لخوفها على السلم والأمن الدوليين كما تدّعي³.

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة طرق لردع الدول غير النووية التي تتطلع لدخول النادي النووي، كالتهديد والترهيب والحصار الاقتصادي وحتى استخدام القوة العسكرية مثلما حدث في عام 2003 عندما وجهت ضربات ضد العراق تحت ادعاء امتلاكها الأسلحة النووية ومثلما يحدث مع جمهورية كوريا الشمالية وإيران حالياً، وتثير الأزمة الإيرانية الكثير من الأسئلة المتعلقة بتنظيم القانون الدولي للطاقة الذرية⁴، خاصةً في ظل تحدي إيران لمجلس الأمن، إذ رغم إلحاح هذا الأخير بموجب العديد من اللوائح-أحدثها اللائحة 2231(2015)-⁵ على ضرورة وقف إيران تخصيب اليورانيوم والالتزام بمعاهدة TNP، إلا أن إيران هددت بالانسحاب من المعاهدة في حالة تواصل الضغوط الدولية عليها⁶.

¹-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 60.

²-رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، (دراسة مقارنة للسياسات النووية وكوريا الشمالية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2013، ص 11.

³- BIAD Abdelwahab , « Le Droit International et l'Arme Nucléaire Aujourd'hui », op-cit, p 205.

⁴-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 181.

⁵-القرار رقم 2231، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7488، المعقودة بتاريخ 20 جويلية 2015، متوفر على موقع الأمم المتحدة، www.un.org.

⁶-ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 128.

2- بروز الأزمات النووية المهددة للسلم والأمن الدوليين: ساهم عجز وهشاشة نظام معاهدة عدم الانتشار النووي في ظهور أزمات دولية نووية نتيجة إفلات الدول من الرقابة الدولية على استخدام الطاقة النووية، كما أنّ سياسة الدول النووية المتمثلة في التهديد والردع النووي دفعت ببعض الدول غير النووية إلى السعي للحصول على القدرة النووية، وذلك رد فعل طبيعي، فكيف يمكن منع هذه الدول من امتلاك الأسلحة النووية في حين أنّ الدول النووية التي دعت إلى معاهدة حظر الانتشار النووي تعمل جاهدة لتطوير الأسلحة النووية، فالنوايا النووية مشكلة حقيقية في قضايا الانتشار النووي بصفة عامة¹.

أشار القاضي "بجاوي" رئيس محكمة العدل الدولية في 1996 إلى أنّ الرأي الاستشاري لسنة 1996 حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي عبّر صراحةً عن حقيقة قانونية وأكد بإخلاص عن أمل الشعوب على حد سواء في نزع السلاح النووي الذي سيظل هدف كل المواقف في مجال الأسلحة النووية².

جاءت التفجيرات النووية الهندية والباكستانية لتؤكد قصور معاهدة حظر الانتشار، وعاد ليتردد من جديد القول أنّ هذه المعاهدة غير عادلة لكونها أعطت الدول الكبرى النووية احتكار عضوية النادي النووي، ولأنها تخضع للانتقائية والمعاملة المزدوجة، مما أدى إلى تسميتها بمعاهدة "التمييز العنصري النووي".

أ- الأزمة النووية في كوريا الشمالية: ظهرت بوادر هذه الأزمة عند إعلان كوريا الشمالية بتاريخ 12 مارس 1993 عن انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية³، ثم إعلان مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (في تلك الفترة السيد Hans Blix)، عن عجز الوكالة في ضمان عدم صناعة كوريا الشمالية للأسلحة النووية⁴، الأمر الذي يستلزم حوار دولي لاحتواء الأزمة

¹-رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المرجع السابق، ص 57.

²-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص ص 248-250.

³-HAROLD Thibault, « Chronologie: la PENINSULE COREENNE et la question nucléaire (1993-2007) », in: <http://www.mondialisation.ca>, p 01.

-أنظر أيضاً:

-رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المرجع السابق، ص ص 256-257.

-بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 37-38.

⁴-CHANGSU Kim, « La Prolifération NORD-CORREENNE depuis la Crise de 1993-1994 et les Réponses Régionales », Asia centre fondation pour la recherche stratégique, in: <http://www.centreasia.org>, p 01.

(المشكلة)، لكن مواقف كل من (الو.م.أ) وكوريا الشمالية أطالت في عمر الأزمة¹، التي أثّرت على الأمن والسلم الدوليين، إذ دخلت الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية واليابان في محادثات لدراسة تطور البرنامج النووي لكوريا الشمالية، وبالعودة إلى نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنّ انسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة لن يدخل حيز النّفاذ إلّا بمرور مدة 03 أشهر أي في 12 جوان 1993².

استلزم هذا الجو المكهرب سلسلة من المحادثات بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية (RPDC)، جرت بنيويورك من الثاني إلى الحادي عشر جوان 1993، توجت باتفاق إطار يسمح بمواصلة الحوار على قدم المساواة بين الأطراف المتحاوره، ثم جرت مفاوضات أخرى شاقة بجنيف قام على إثرها الرئيس الأمريكي Jimmy Carter عام 1994 بزيارة عاصمة كوريا الشمالية بين 15 و18 جوان 1994، هذه الزيارة أسفرت على توقيع (الو.م.أ) وكوريا الشمالية على وثيقة تاريخية عُرفت بـ «Geneva Agreed Frame Work».

استمرت هذه المرحلة إلى غاية أواخر سنة 2001 عندما تم اللقاء التاريخي بين رئيسي الكوريتين الشمالية والجنوبية في ظل استمرار الأولى في تطوير ترسانتها العسكرية وإطلاقها لصواريخ فوق الإقليم الياباني³، فدخل العالم في مرحلة ثانية لهذه الأزمة بداية من أواخر 2001 وأوائل 2002، حيث سجّل التاريخ أول زيارة للوزير الأول الياباني إلى كوريا الشمالية في إطار تدعيم السياسة اليابانية التعاونية لتحقيق التقارب مع كوريا الشمالية، وقد صرّح الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" أنّ كوريا الشمالية تصنّف ضمن دول "محور الشر" التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

أمام إصرار كوريا الشمالية على تحدي الولايات المتحدة الأمريكية لجأت هذه الأخيرة إلى وقف مسار المفاوضات ووقف تزويد كوريا الشمالية بالبترول فأعلنت كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جانفي 2003، وأدى هذا الغموض حول

¹ -«...les résultats sont peu probants en l'absence de changement fondamental dans les positions de Washington et de Pyong Yong », voir :-HAROLD Thibault, op-cit, p 01.

² -CHANGSU Kim, op-cit, p 01.

³ - Ibid, pp 01-04.

النشاط النووي الكوري شمالي إلى تشديد الضغط الدولي على كوريا الشمالية لتفادي أي تهديد نووي¹، ثم بعد ذلك بذلت الولايات المتحدة الأمريكية جهود دبلوماسية من أجل جرّ أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى الدخول في مفاوضات مع كوريا الشمالية لوضع حد لبرنامجها النووي وإيجاد حل سلمي للأزمة بعدما تأكد حيّازة كوريا الشمالية للأسلحة النووية، فكان لها ذلك بعد دخول أعضاء مجلس الأمن وكوريا الشمالية في مفاوضات إتجهت نحو إيجاد حل نسبي للمشكلة في ديسمبر 2005، لكن تغيّر موقف كوريا بعد إكتشافها أنّ الولايات المتحدة الأمريكية جمّدت حوالي 24 مليون دولار وضعّتهم كوريا الشمالية في بنك "دالتا آزيا Delta asia" مستهدفة بذلك فرض حصار مالي على كوريا الشمالية، وكرد فعل على ذلك قامت هذه الأخيرة بتفجير قنبلة نووية صغيرة في أكتوبر 2005، مما دفع بأعضاء مجلس الأمن إلى المصادقة على لائحتين تفرضان عقوبات على كوريا الشمالية².

أمام عدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية الإلزام بكل الجهات (أزمات العراق، إيران، أفغانستان، كوريا الشمالية)، عقدت في 13 فيفري 2007 اتفاقاً مبدئياً حول نزع السلاح في كوريا الشمالية وغلق هذه الأخيرة لمراكزها المتعلقة بالبرامج النووية مقابل تزويد الولايات المتحدة الأمريكية لكوريا الشمالية بحوالي ما يقارب مليون طن من البترول³، ويعبّر هذا الاتفاق عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية التّفريغ للأزمة الإيرانية بعدما أنهكتها الحروب في العديد من المناطق في العالم .

سبق لمجلس الأمن أن أصدر إعلاناً في 31 جانفي 1992 إعتبر فيه إنتشار الأسلحة النووية تهديداً للأمن والسلم الدوليين⁴، ولم يخرج التطور النووي في كوريا الشمالية عن هذا الطرح، خاصةً بعد صدور اللائحة 1540 سنة 2004، كما أكد مجلس الأمن في القرارين 1874 (2009) و2094 (2013) المتعلقين بالأزمة النووية الكورية على أنّ إنتشار الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأنّه لا يمكن لجمهورية كورية الشعبية الديمقراطية أن تتمتع في

¹-CHANGSU Kim, op-cit, p 04.

²-JOHN Chan et PETER Symonds, « Accord sur L'arrêt des Activités Nucléaires en Corée du Nord : avoir les mains libres pour le conflit avec l'IRAN », le 20 février 2007, in : <http://www.mondialisation.ca>, p 01.

³-HAROLD Thiboult, op-cit, p 02

⁴-MILLET Devalle Anne Sophie, op-cit, p 443.

أي حال من الأحوال بمركز الدول الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي¹، وتغيّرت المواقف الإستراتيجية للدول الخمس المشاركة في مفاوضات بكين (الدول الحائزة على حق الفيتو)، بتكهرّبت العلاقات التعاونية لهذه الدول مع كوريا الشمالية. وقربت هذه الأزمة وجهات النظر الدولية بشأن ضرورة إيجاد حل سلمي للأزمة.

اتخذ مجلس الأمن عقوبات في مواجهة الخطر النووي الكوري شمالي الذي هدد السلم والأمن الدوليين، خاصة في الفترة التي تلت انسحابها عام 2003 من معاهدة عدم الانتشار النووي، وتمت مناقشة اتخاذ إجراءات عقابية جديدة ضد كوريا الشمالية في مجلس الأمن بعد تجارها النووية في سبتمبر 2016²، وبذلت كل من الصين واليابان مساعي دبلوماسية جبارة من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة، والتمهيد نحو نظام جديد للسلم بدلاً من نظام التسلح الذي ساد في كوريا منذ نصف قرن³.

ب-الأزمة النووية الإيرانية: تُثير الأزمة النووية الإيرانية الكثير من المشاكل والأسئلة القانونية المتعلقة بتنظيم القانون الدولي للطاقة الذرية خاصة في ظل تحدي إيران لمجلس الأمن⁴، إذ رغم إلحاح هذا الأخير بموجب اللوائح 1696، 1737، 1747 و 2231 (2015) على ضرورة امتثال إيران لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي وتأكيدده على أنّ الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة⁵، إلا أنّ الأزمة النووية الإيرانية لا تزال تُلقي بظلالها على السلم والأمن الدوليين على غرار الأزمة الكورية أيضاً⁶.

يجب التذكير أنّه لا توجد أي أدلة حول تحويل البرنامج النووي السلمي الإيراني إلى أهداف عسكرية رغم تناقض التقارير والتصريحات الصادرة عن الخبراء، لكن إيران في حالة

¹- راجع القرارين 1874 (2009) و 2094 (2013)، الصادرين عن مجلس الأمن بشأن الأزمة النووية الكورية، السالفين الذكر.

²- LAGOT Daniel, Le D. I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 81.

³- JOHN Chan et PETER Symonds, op-cit, p 04.

-« le processus de négociation a six a été longtemps bloqué par les États-Unis, l'accord de septembre 2005 , n'avait jamais reçus d'application », voir :

-MILLET-Devalle Anne Sophie, op-cit, p 436.

⁴-ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 181.

⁵- راجع ديباجة القرار رقم 2231 (2015)، المرجع السابق.

⁶-« Crise de prolifération : les ombres portées de la Corée du Nord et de l'Iran », voir :

- BIAD Abdelwahab, « Entre Ombres et Lumières... », op-cit, p 08.

انسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي والإفلات من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكنها التوجه نحو استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية¹، بالإضافة إلى خطر وقوع الأسلحة النووية في حيازة الجماعات الإرهابية، مما يؤدي بنا إلى الجزم بفشل معاهدة عدم الانتشار النووي في مواجهة تطورات القانون الدولي².

هذه الأزمة مستمرة في إثارة الكثير من المشاكل القانونية التي من شأنها التأثير على السلم والأمن الدوليين، إذ سبق وأن هددت إيران في العديد من المرات بانسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي "إذا لم يتم احترام حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية"، وأكد المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية "البرادعي" أن انسحاب إيران من المعاهدة ليس حلاً، بل يزيد الأزمة تعقيداً وتوتراً، لأنّ الحل يتمثل في إيجاد صيغة تكفل حق إيران في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع عدم ضمان تحويلها لأغراض عسكرية³.

¹-MAYALEH-MAYARD Juliette, Le Programme Nucléaire Iranien : Les implications pour les pays arabes, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Paris II Panthéon-Assas, discipline : Science Politique, 18 juin 2010, p 20. Voir aussi :

-رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المرجع السابق، ص ص 57-71.

²-CARLTON Stroiber, op-cit, p 117.

³-LAGOT Daniel, Le D. I. et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 81-82.

الفصل الثاني

الأسلحة النووية بين المعاهدات الخاصة بها وتحولات القواعد العرفية

بعد أن تناولنا في الفصل السابق مشروعية الأسلحة النووية في ضوء تطور المواثيق العالمية، خاصةً معاهدة عدم الانتشار النووي باعتبارها تنظيم عالمي لمسألة حظر انتشار الأسلحة النووية، نبين في هذا الفصل المعاهدات الأخرى الخاصة بالأسلحة النووية من جهة، بالخصوص تلك المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية وتلك المتعلقة بحظر التجارب النووية، والمتغيرات التي طرأت على القواعد العرفية لإبراز دورها في تعزيز نزع السلاح النووي بغية الوصول إلى الحظر النهائي لاستخدامه.

لجأت العديد من الدول بحكم مواقعها الجغرافية المتقاربة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فنصف العالم منقطة خالية من الأسلحة النووية، هذا المفهوم يعود إلى قرار الجمعية العامة رقم (2028) الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1965، الذي يتعلق بإبرام معاهدة دولية مستقبلية لعدم الانتشار النووي، والذي أكد على إمكانية إبرام معاهدات إقليمية لنزع السلاح النووي نزاعاً شاملاً في أقاليمها¹، كما تجسدت الجهود الدولية بمعاهدة لحظر التجارب النووية كخطوة عملاقة نحو تجسيد نزع السلاح النووي.

يجب التذكير أنّ الاستقرار الإستراتيجي في العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة وحالياً في ظل التحولات الدولية، يبقى هش أمام تنامي انتشار السلاح النووي وبروز قوى نووية جديدة، لذا يجب القضاء على انتشار الأسلحة النووية من جهة ونزع هذا السلاح كلياً من جهة ثانية، وظل العرف الدولي إلى وقت حديث المصدر الأكثر أهمية لقواعد القانون الدولي العام.

معظم قواعد القانون الدولي التقليدي قواعد عرفية تم تقنينها عبر مراحل لتستقر في قواعد دولية اتفاقية²، والعرف الدولي هو المصدر الثاني الذي ورد في منطوق المادة 38 من

¹-COLLIN Jean-Marie, « Zones Exemptes d'Armes Nucléaires: état des lieux et nouveaux enjeux », in : D.I, Guerres et Paix, Questions Contemporaines, (S/D) de LAGOT Daniel, L'Harmattan, Paris, 2015, p 119.

²-« La coutume est à la racine même du droit international. Les règles coutumières, par définition anciennes et peu systématisées, ont toujours illustré l'argument du caractère incomplet, voire primitif du droit international. Portant, la coutume, en raison de l'absence de règles d'ordre public et de modes de production du droit plus adaptés à l'évolution rapide de la société internationale, a joué et continue de jouer un rôle important », voir :

-ERIC Canal-Forgues, PATRICK Rambaud, op-cit, p 103.

النظام الأساسي ل(م.ع.د) التي تنص على أنّ "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن...العادات الدولية المرعية المعتبرة قانوناً دل عليه تواتر الاستعمال..."¹.

يعتمد مفهوم الأمن المشترك والأمن التعاوني بشكل أساسي على أمن الخصم في ظل التحولات الإستراتيجية الراهنة وفرض الدول النووية لهيمنتها باستخدام فكرة "الردع النووي"، بغض النظر عن وسائل الدفاع التي تمتلكها كل دولة، لهذا فنزع السلاح النووي يستند على نهج للأمن لا يعتمد على حسابات التوازن بين القوى الدولية، بل يعتمد على الاعتراف بضرورة الأمن المشترك وتبني مبدأ عدم التعرض للاعتداء والامتنال للقانون الدولي الإنساني والتزامات نزع السلاح والاعتماد على أساليب منع النزاعات وتسويتها بطرق سلمية، بهدف تقوية سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيز دور المؤسسات الدولية الأساسية ومن ضمنها منظمة الأمم المتحدة، (م.ع.د) والمحكمة الجنائية الدولية، لذا نتناول في هذا الفصل المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية (المبحث الأول)، ثم الأسلحة النووية في ضوء تحولات القواعد العرفية (المبحث الثاني).

¹- المادة 38 من النظام الأساسي ل(م.ع.د)، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل(م.ع.د)، المرجع السابق. ولتفاصيل أكثر أنظر:- حامد سلطان وعائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النشر العربية، 1984، ص 47.

المبحث الأول

المعاهدات الأخرى الخاصة بالأسلحة النووية

نتناول في هذا المبحث المعاهدات الأخرى الخاصة بالأسلحة النووية والتي يمكننا دراستها من خلال المحاور التي عملت عليها، فهناك المعاهدات التي تعاملت مع التجارب النووية، والمعاهدات الثنائية التي كان الغرض منها خفض وتحديد التسليح النووي، كذلك هناك المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح النووي.

شكّلت هذه المعاهدات في مجملها قيوداً نسبية على استعمال الأسلحة النووية فنجد أنّ الدول عند مناقشتها لهذه المعاهدات قد تناولت مسألة استخدام الأسلحة النووية وخطورها على البيئة وحياة الإنسان.

تعود فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى قرار الجمعية العامة رقم (2028) الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1965، الهادف إلى حث المجتمع الدولي على إبرام معاهدة دولية تمنع الانتشار النووي، هذا القرار أكد على أنّه لا يمكن لأي اتفاق دولي أن ينتهك حق مجموعة من الدول مهما كانت في إبرام معاهدات إقليمية لجعل مناطقها خالية من الأسلحة النووية، مع الاحتفاظ بحقها في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية¹، لأنّ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية هي مفهوم مرادف ضمناً لمنطقة السلم والتعاون السلمي، ومنظمة الأمم المتحدة تسعى نحو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

نقوم بدراسة هذه المعاهدات بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح النووي وتلك الخاصة بحظر التجارب النووية (المطلب الأول)، ثم المعاهدات الثنائية للحد من السلاح النووي (المطلب الثاني).

¹-COLLIN Jean-Marie, « Zones Exemptes d'Armes Nucléaires », op-cit, p 119-120.

المطلب الأول

المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح النووي وحظر التجارب النووية تُعتبر الأسلحة النووية بالنسبة للدول النووية "تأمين على الحياة" مما يقودها نحو تطوير الترسانة النووية باسم حق كل دولة في الدفاع عن نفسها، لكن كيف يمكن منع الدول غير النووية من حيازة السلاح النووي والتأكيد على أنّ هذه الدول لا تملك الحق في التسلح النووي، ومن جهة أخرى تؤكد الدول النووية أنّ السلاح النووي هو الضمان الوحيد للسلم والأمن الدوليين، فهل الدول غير النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار النووي لا يملكون الحق في "التأمين على الحياة" عن طريق حيازة السلاح النووي¹.

اختارت بعض الدول تعزيز وبناء تعاون أمني إقليمي وعالمي عن طريق وسائل بديلة لتوفير الأمن بدلاً من السباق نحو اكتساب الأسلحة النووية واستعراض القوة، من أهم هذه الوسائل تأسيس مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيّما في شمال شرق آسيا والشرق الأوسط، ومنطقة القطب الشمالي... الخ، وتُعتبر سياسة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة دبلوماسية اتفافية ووقائية لتسهيل نزع السلاح النووي على المستوى الإقليمي والعالمي.

جعلت منظمة الأمم المتحدة من نزع السلاح بصفة عامة والسلاح النووي بصفة خاصة مسألة جوهرية لذلك حثّت الدول على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كطريقة فعالة للمساهمة في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام والكامل، ولتوضيح ذلك سنتناول هذا العنصر في فرعين، المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح النووي (الفرع الأول)، والمعاهدات الخاصة بمنع التجارب النووية (الفرع الثاني).

¹-QUILES Paul, op-cit, p 116.

الفرع الأول

المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

تولّد لدى الشعوب منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الرغبة في عدم تكرار هذه الحرب المريعة وعمل المجتمع الدولي على الحد من التسلح النووي، وكان الحفاظ على مناطق خالية من الأسلحة النووية وسيلة مهمة من الوسائل المقترحة لتحقيق ذلك، ولذلك اتفقت دول عدة أقاليم مختلفة على إعلان خلو مناطقها من الأسلحة النووية، فأصبحت تلك المناطق خالية تماماً من الأسلحة النووية بموجب إبرام تلك الاتفاقيات¹.

يُعنى بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية جعل مناطق جغرافية معينة خالية من الأسلحة النووية واتخاذها مناطق للسلم والتعاون، مع تعدّ الدول سواء مجمعةً أو على انفراد بأن تتخلى عن حيازة، صناعة، أو استعمال السلاح النووي داخل تلك المنطقة الجغرافية²، هذه الاتفاقيات وسيلة فعالة لمواجهة الانتشار النووي وتساعد على تحسين العلاقات بين دول المنطقة المنزوعة السلاح النووي، لأنّ قبول دول هذه المنطقة لنزع سلاحها يؤكّد استعدادها لتدعيم الاستقرار الإقليمي والتخلي عن البرامج النووية العسكرية بهدف زرع الثقة وتوطيد العلاقات السياسية فيما بينها³.

وضعت منظمة الأمم المتحدة بتأثير من (الو.م.أ) مبادئ تسترشد بها الدول لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية⁴، وفي عام 1980 قامت الجمعية العامة بإعداد دراسة حول نزع السلاح الإقليمي ومنذ ذلك الوقت دعت في العديد من دوراتها إلى تشجيع سياسة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية⁵.

¹-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 92.

²-فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 55.

³-BAUDE Florent, La Zone Exempte d'Armes Nucléaires en Droit International Public Essai de Théorisation, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Science Juridique, discipline : Droit Public, Université de Lille II, France, 2000, p 10-11.

⁴-« Les domaines les plus caractéristiques du droit international sont les traités multilatéraux, le recours à la force, ainsi que le droit international économique ... il est évident que l'influence des Etats-Unis dans le cadre de la négociation de traités multilatéraux est au-dessus de la moyenne », voir :

-NOLTE Georg, op-cit, p 07.

⁵-أمين أسبر، المرجع السابق، ص ص 28-32.

سوف نتناول بالدراسة أهم المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح مميزين بين المناطق الأهلية بالسكان (أولاً)، والمناطق غير الأهلية بالسكان (ثانياً). أولاً: نزع السلاح النووي في المناطق الأهلية بالسكان: تتمثل الشروط الأساسية لإنشائها في تكوينها لمنطقة جغرافية واضحة ومحددة المعالم، وشمولها لدول المنطقة، وكل دولة من دول المنطقة تتنازل على صناعة، حيازة، امتلاك أو استخدام السلاح النووي، والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة لمدة غير محددة المدة يجب أن تعترف بها منظمة الأمم المتحدة، وأن تحصل دعم وموافقة الدول النووية التي تلتزم بعدم استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي في المنطقة، فهي بمثابة ضمان بعدم استخدام السلاح النووي من طرف الدول النووية ضد الدول غير النووية المنشأة للمنطقة الخالية من هذه الأسلحة، أو بعبارة أخرى هي بمثابة اتفاقية ضمان للأمن¹.

تعتبر المعاهدات الدولية الطريقة المثلى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الجغرافية التي يقطنها ويعيش فيها الإنسان، وتتمثل أهم هذه المعاهدات في:

1- معاهدة تلاتيلولوك «TLATELOLCO»: يعود أصل هذه الاتفاقية إلى أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962 عندما راسلت بعض الدول مثل بوليفيا، الشيلي، الإكوادور والبرازيل رؤساء كل دول أمريكا اللاتينية، تدعوهم إلى ضرورة جعل منطقتهم خالية من الأسلحة النووية، لذلك تُعرف أيضاً بمعاهدة أمريكا اللاتينية، فتم تشكيل لجنة تُعرف بـ «copredal» التي تتكوّن من مجموعة من الخبراء التابعين لدول أمريكا اللاتينية، والتي ناقشت مشروع توصية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مع الجمعية العامة للأمم المتحدة²، وتشجيعاً لهذه المبادرة صوّتت الجمعية العامة بتاريخ 27 نوفمبر 1963 على التوصية رقم 1911.

تجسّد هذا المشروع أخيراً عندما صادقت الجمعية العامة على إتفاقية "تلاتيلولكو" بتاريخ 05 ديسمبر 1967، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 ديسمبر 1969 بعد توقيع وتصديق 23 دولة، وتتعهد وفقاً لهذه المعاهدة أساساً الدول بما يلي:

¹-COLLIN Jean-Marie, « Zones Exemptes d'Armes Nucléaires », op-cit, p 120.

²-JEAN-Pierre cot, PASCAL Boniface, « Le Contrôle de L'armement et Le Désarmement », in: BEDJAOUI Mohamed (RG), Droit International, Bilan et Perspectives, Tome 2, Edition A.Pedone, Paris, 1991, p 871 et 872.

-حصر استخدام المواد والتسهيلات النووية الموجودة تحت تصرفها في خدمة الأغراض السلمية فقط.

-الامتناع عن القيام في أقاليمها بتجربة أو استخدام أو إنتاج أو اكتساب أيّ أسلحة نووية بأيّة وسيلة كانت سواء بواسطة الأطراف أو بواسطة شخص آخر لصالحها، كما يقع على عاتقها رفض استلام وتخزين وتركيب ونشر وامتلاك أيّ أسلحة نووية بأيّ شكل مباشر أو غير مباشر.

-الامتناع عن تشجيع أو ترخيص أو الاشتراك بأيّة طريقة في مساعدة أو استخدام أو إنتاج أو امتلاك أي سلاح نووي، أو السيطرة عليه بطريق مباشر أو غير مباشر.

تغيّرت تسمية المعاهدة في عام 1990 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي بحيث تضم الأمريكيتين تقريباً ما عدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية¹، ولتوضيح المعاهدة أكثر سنحاول أن نُبرز أهدافها ثم نبيّن آلية الرقابة في إطارها.

أ-أهداف معاهدة تلاتيلولكو « TLATELOLCO »: أتت بثلاثة أهداف رئيسية سنحاول توضيحها على النحو التالي:

-بقاء منطقة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية، ومنع دخول دولها في السباق نحو التسليح.

-عدم تبذير الأموال والموارد الطبيعية المحدودة في البرامج العسكرية النووية الباهظة التكلفة.

-حماية دول المنطقة من الهجمات المحتملة من قبل المعسكرين، خاصة من المعسكر الشرقي آنذاك².

لكن هذه المعاهدة وضعت شروطاً لدخولها حيز التنفيذ، إذ يجب أن تنضم إليها كل جمهوريات أمريكا اللاتينية وهي:

-أن تتعهد كل الدول غير المنتمية لأمريكا اللاتينية التي لها مسؤولية قانونية وفعلية على أقاليم تابعة للمنطقة، بأن تطبق المعاهدة على الإقليم.

¹-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 253.

²-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 58.

-عندما توقع كل الدول التي تملك أسلحة نووية على البروتوكول رقم 02 الملحق بالمعاهدة الذي يضمن عدم اعتداء الدول النووية على أية دولة غير نووية طرف في المعاهدة، كما يجب أن توقع كل الدول الأعضاء على اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA¹.

تُعد أول معاهدة تخلق منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة أهلة بالسكان، لم تحظر البحوث والتنمية الموجهة نحو امتلاك التقنيات النووية، إذ يمكن للأطراف القيام بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية بشرط خضوعها للرقابة، ولكي تحقق المعاهدة أهدافها منعت أطرافها من إنتاج، تجريب وتخزين الأسلحة النووية، وفرضت عليها التزامات أهمها:
-الالتزام باستخدام المرافق النووية الخاضعة لسيادتها لأغراض سلمية فقط.

-الالتزام بعدم تشجيع وعدم السماح لأي طرف كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالقيام بالتجارب النووية، أما بالنسبة للدول غير التابعة لمنطقة أمريكا اللاتينية التي وقّعت على المعاهدة فيقع على عاتقها التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة من المنطقة².

ب-آلية الرقابة: تتمثل في وكالة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية «OPANAL» المنشأة بموجب المادة السابعة من المعاهدة التي تتولى إجراء التفتيش وفقا للنظام المحدد في المواد [12 إلى 16]، بالإضافة إلى تطبيق والعمل مع وبموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تقوم وكالة «OPANAL» بمهمة عقد مشاورات دورية ومتابعة مدى الوفاء بالالتزامات الناتجة عن المعاهدة³، وتعتبر عملية التفتيش والمراقبة من الركائز الأساسية لضمان استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية فقط، لأنّ المعاهدة تسمح القيام بتفجيرات نووية لأغراض سلمية على شرط أن تكون هذه التفجيرات ممكنة علمياً وتقنياً وتحت رقابة خبراء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية⁴، لذلك تتولى وكالة «OPANAL» التأكد من أنّ الوسائل المتاحة للاستعمالات السلمية ليست محوّلة لإجراء تجارب أو صناعات نووية وأنّ النشاطات الممنوعة

¹-فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 52.

²-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 58.

³-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 254.

⁴-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 127.

بموجب المعاهدة محترمة في كل أقاليم الدول الأعضاء، وتلتزم كل الأعضاء بتقديم تقارير سنوية عن نشاطاتها النووية¹.

أُلحِقَ بالمعاهدة بروتوكولين موجّهان للدول الخارجة عن المنطقة، يتمحور الأول في تعهد الدول التي تمارس سلطة قانونية أو فعلية على دولة تابعة للمنطقة بتطبيق المعاهدة، ويتمحور البروتوكول الإضافي الثاني في تعهد الدول النووية بعدم التهديد باستخدام أو باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة تابعة للمنطقة (أمريكا اللاتينية)، وبالتالي نستنتج أنّ مثل هذه المعاهدات تساهم بشكل فعال في الحد من إنتشار السلاح النووي، وتمنع استخدام السلاح النووي في منطقة أمريكا اللاتينية.

2- معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي راروتونجا « RAROTONGA » : إتفق رؤساء بعض الدول المستقلة من جنوب المحيط الهادي على معاهدة تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي²، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 سبتمبر 1986 بعد التصديق عليها من طرف 08 دول، وقد بلغ عدد أطرافها 11 دولة في 1997، ألحقت بها ثلاثة بروتوكولات إضافية سنة 1986، الأول موجه للدول غير التابعة للمنطقة التي تملك أقاليم تحت سلطتها وهي: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بينما البروتوكولين الثاني والثالث فهما موجّهان إلى هذه الدول الثلاثة وكل من الإتحاد السوفيياتي سابقًا والصين.

تمتد هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من الشاطئ الغربي لأستراليا إلى حدود أمريكا اللاتينية³، اختلفت مع معاهدة "تلاتيليلكو" في كونها تحظر صراحةً التفجيرات النووية في المنطقة المحددة بنزع السلاح حتى ولو كانت للأغراض السلمية، كما منعت صراحةً حيازة أو اختبار أدوات التفجير النووية ولو للأغراض السلمية، ولتوضيح المعاهدة أكثر سنتولى على التوالي تبيان المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدة، ثم نظام المراقبة.

¹-فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 53.

-OPONAL (Organisation pour l'interdiction des armes nucléaires en Amérique Latine et dans le Caraïbes), voir :

-COLLIN Jean-Marie, « Zones Exemptes d'Armes Nucléaires », op-cit, p 121.

²-JEAN-Pierre Cot, PASCAL Boniface, op-cit, p 872.

-« La Zone du Pacifique-sud, selon le Traité de RAROTONGA en 1985, est entrée en vigueur en 1986 », voir :

-COLLIN Jean-Marie, « Zones exemptes d'armes nucléaires », op-cit, p 121.

³-فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 54-55.

أ-المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدة: منعت هذه المعاهدة صراحة التفجيرات النووية في المنطقة منزوعة السلاح النووي حتى ولو كانت لأغراض سلمية، كما منعت حيازة أو اختبار أدوات التفجير النووي للأغراض السلمية هذا من جهة، وسمحت بمرور السفن التي تحمل الأسلحة النووية، إلا أنها حددت المياه الإقليمية باثني عشر ميلاً بمعنى أنها قيّدت حق المرور البريء، ومن أجل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في جعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النووية، يقع على عاتق الدول الأطراف ما يلي:

-عدم حصول وصناعة أو حيازة أي عضو في المعاهدة للأسلحة النووية ، وعدم مراقبتها بأيّة طريقة كانت داخل أو خارج منطقة جنوب المحيط الهادي.

-تمنع السعي نحو تصنيع أو حيازة أو امتلاك أيّ أداة تفجير نووي.

-تقييد حق الانسحاب من المعاهدة بمرور 12 شهر من يوم إعلان الدولة الطرف عن الانسحاب¹.

-عدم طلب ولا تسلّم مساعدات بخصوص صناعة أو امتلاك أي مادة نووية متفجرة.

-عدم القيام بأيّة مبادرة بهدف تشجيع أو مساعدة أي دولة أخرى في صناعة أو امتلاك المواد النووية المتفجرة، كما يقع على عاتقها منع ووقف التجارب النووية على إقليمها والالتزام بعدم رمي النفايات النووية داخل منطقة جنوب المحيط الهادي².

ب-نظام المراقبة: لم تعيّن معاهدة «RAROTONGA» أمانة أو وكالة مكلفة بمراقبة مدى امتثال الدول الأعضاء لبنود المعاهدة، فالمراقبة الوحيدة تتم عن طريق التقارير التي تقدّمها الدول الأعضاء إلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادي من أجل التعاون الاقتصادي والتنمية، تشمل هذه التقارير الإشارة إلى أيّ حادث يطرأ بإقليم الدولة المعنية من شأنه عرقلة تنفيذ المعاهدة أو أيّ إخلال للالتزامات الواردة في المعاهدة من طرف الدول الأطراف، ويتولى مدير مكتب جنوب المحيط الهادي للتعاون الاقتصادي والتنمية إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كل الدول الأعضاء، كما يقدم هو شخصياً تقريراً سنوياً إلى ملتقى رؤساء دول جنوب المحيط الهادي، يتضمن تقييماً لوضعية المعاهدة والعراقيل التي تعترض سبيل تنفيذها.

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 256-257.

²-فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 54-55.

نشير في الأخير إلى أنّ المعاهدة لم تتضمن عقوبات في حالة خرق إحدى الدول الأعضاء لالتزاماتها، وإنّما يكون للدول الأعضاء الأخرى في هذه الحالة الحق في الانسحاب من المعاهدة، على أن يدخل الانسحاب حيز النفاذ بعد مرور 12 شهر من يوم إعلانه، لذلك فهي تختلف عن معاهدة «TLATELOLCO»، ويمكننا القول أنّه لا يمكن استخدام السلاح النووي في منطقة جنوب المحيط الهادي بموجب معاهدة «RAROTONGA».

3- معاهدة جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية¹ «PELINDABA»: تقويةً للتعاون الدولي في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية، ومن أجل نزع السلاح كلياً وتحسين وضع السلم والأمن الدوليين على المستويين الإقليمي والدولي، أنشأت الدول الإفريقية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بإفريقيا²، مؤكدةً على ضرورة خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية خاصة في منطقة الشرق الأوسط، لأنّ ذلك من شأنه تعزيز أمن الدول الإفريقية الأعضاء في معاهدة "بليندابا"³، وكان لمنظمة الوحدة الإفريقية دوراً كبيراً في الوصول إلى إبرام هذه المعاهدة بداية من الستينات إثر التجارب النووية الفرنسية بالجزائر "بمنطقة رقان"، إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد سنة فقط من هذه التجارب بموجب توصيتها رقم 1652 اعتبار إفريقيا منطقة غير نووية وحثّت الدول الإفريقية على تكثيف جهودها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بإفريقيا⁴، فتواصلت جهود الدول الإفريقية إلى أن بدأت بذور هذه المعاهدة تظهر في إطار المؤتمر الإعلامي حول الطاقة النووية المنعقد في 1995 في ضواحي "جوهانسبورغ"، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث أعلنت جنوب إفريقيا تدمير سلاحها النووي، فتجسد رسمياً حلم جعل إفريقيا منطقة غير نووية⁵، وسنتولى تبيان مقاصد هذه المعاهدة، ثم نظام المراقبة على التوالي:

¹-حررت بالقاهرة في 11 أفريل 1996، وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 96-29، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر، ع 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ثم صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-375، المؤرخ في 30 سبتمبر 1997، ج ر، ع 65 لسنة 1997.

²-أنظر ديباجة معاهدة بليندابا «Pelindaba»، المرجع السابق.

³-فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 57.

⁴-خليفة عمر، المرجع السابق، ص 64.

⁵-لتفاصيل أكثر حول المراحل التي سبقت إبرام معاهدة "بليندابا"، أنظر: =

أ-مقاصد معاهدة بليندابا « Pelindaba » : يلتزم أطراف المعاهدة بما يلي:

-عدم استخدام الأراضي الإفريقية للتفجيرات النووية التجريبية، ولا لتخزين أو صنع الأسلحة النووية وعدم مراقبتها، إستلامها، أو القيام ببحوث في هذا الميدان لأغراض عدوانية.
-التخلي والابتعاد عن السباق نحو التسلّح، وتشجيع استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وإلزام كل طرف بعقد إتفاق ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA، لتكفل مدى إحترام التزاماته في استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية¹.

-ضرورة التعاون الاقتصادي والاجتماعي بمساعدة AIEA وتطوير العلاقات بين هذه المنطقة والمناطق الأخرى المنزوعة السلاح².

أُلحق بالمعاهدة ثلاثة بروتوكولات إضافية شملت النظام القانوني والالتزامات المتبادلة وألزمت الدول الخارجة عن المنطقة وتلك التابعة لها، والدول النووية بعدم الاعتداء نووياً أو التهديد بالأسلحة النووية ضد أي دولة إفريقية عضو في المعاهدة³، وللإشارة فإنّ الجزائر طالبت في العديد من المرات بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم خاصة تلك المجاورة لإفريقيا⁴.

ب-نظام المراقبة: لتفعيل نظام المراقبة نصت الاتفاقية في مادتها التاسعة على ضرورة إبرام كل دولة طرف فيها إتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تسمح لهذه الأخيرة بالمراقبة⁵، كما نصت المادة 12 على إنشاء اللجنة الإفريقية للطاقة النووية التي تتولى

تلقي التقارير السنوية من كل دولة طرف حول نشاطاتها النووية، وكذا عن كل ما يتّصل بالمعاهدة وتنفيذها، وتنظيم الاستثمارات واللقاءات وكذا تلقي الشكاوي من الدول الأطراف، تشجيع البرامج الإقليمية من أجل التعاون في مجال العلوم والتكنولوجية النووية، وترقية ونشر

=A. HOSNA, « Le Traite de PELINDABA : Aspects Juridiques et Perspectives », *Revue IDARA*, N°01, 1997, p p 53-55.

¹-COLLIN Jean-Marie, « Zones exemptes d'armes nucléaires », op-cit, p 122. Voir aussi :

-A. HOSNA, op-cit, p 56-57.

²-راجع نص المادة الثامنة من معاهدة بليندابا، المرجع السابق.

³-A. HOSNA, « le traité de PELINDABA », op-cit, p 58-59.

⁴-حسين فوزاري، المرجع السابق، ص 112.

⁵-راجع المادة التاسعة من معاهدة بليندابا، المرجع السابق.

ثقافة التعاون الدولي من أجل الاستخدام السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية¹، وفي حالة خرق أحد الدول لالتزاماتها الناتجة عن هذه المعاهدة، يمكن تبليغ ذلك إلى اللجنة الإفريقية للطاقة النووية، مع إعطاء مهلة 12 شهراً للدولة المدعى عليها لتدارك الوضع، كما يمكن تقديم شكوى مباشرة إلى ذات اللجنة².

تمنع معاهدة "بليندابا" إذن استخدام السلاح النووي في أفريقيا، ولا تسمح باستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض عسكرية، وتوجد أيضاً معاهدة "بانكوك" «Bangkok» المبرمة في 15 ديسمبر 1995 من طرف أعضاء جمعية أو رابطة الأمم لدول جنوب شرق آسيا، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 مارس 1997 بعد مصادقة سبعة دول، تحتوي على 22 مادة وبروتوكول إضافي الذي بموجبه تتعهد الدول النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأعضاء والتي تنضم إلى المعاهدة، وتتعهد الدول الأعضاء بموجب المعاهدة بدورها بعدم تصنيع أو تطوير السلاح النووي داخل أو خارج المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المحددة بموجب الاتفاقية، وعدم رمي النفايات في المحيطات وأكدت على ضرورة الخضوع لنظام الضمانات لاستخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية³.

ثانياً: نزع السلاح النووي في المناطق غير الآهلة بالسكان: توجد الكثير من المعاهدات التي جعلت من بعض المناطق غير الآهلة بالسكان أي لا يقطنها الإنسان، مناطق خالية من الأسلحة النووية، وجعلها مناطق سلم وتعاون في المجال العلمي والتكنولوجي، تستفيد منها كل البشرية لأنها تتمحور بالمجالات المشتركة للإنسانية، أهم هذه المعاهدات:

1- معاهدة القطب الجنوبي «ANTRACTIQUE»: يُطلق على هذه المعاهدة أيضاً معاهدة (أنتراتيكا)، تمّ اعتمادها في واشنطنون تحت وصاية الأمم المتحدة سنة 1959، وتُعد أول معاهدة طبقت في مجال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بدأ سريانها في 23 جويلية 1961، وارتفع

¹ -فتات فوزي وبوكعيان العربي، المرجع السابق، ص 60.

² -A. HOSNA, « Le Traité de PELINDABA... », op-cit, p 58.

³ -« ... Ainsi le traité fut-il signé à Bangkok le 15 décembre 1995 par les Pays de l'ANASE, ainsi que par le Cambodge, le Laos et le Myanmar, et il entra en vigueur le 27 mars 1997 avec la ratification du septième Etat signataire », Voir : -MARCO-Roscini, op-cit, p 617.

عدد أطرافها من 12 عام 1959 إلى 33 عضواً عام 1987¹، تهدف إلى استخدام القطب الجنوبي لأغراض سلمية فقط، وتمنع أيّ إجراءات عسكرية مثل إقامة قواعد عسكرية أو القيام بمناورات عسكرية أو إجراء تجارب على أيّ نوع من الأسلحة، وتمنع التفجيرات النووية، وسنحاول إبراز الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية (أ)، ثم نتولى تقييمها (ب).

أ-الالتزامات الأساسية الواردة في المعاهدة: يلتزم أطراف المعاهدة بما يلي:

-عدم تسليح القطب الجنوبي بصفة عامة بأيّ نوع من الأسلحة بالخصوص النووية.

-عدم إجراء التجارب على الأسلحة النووية في المنطقة ومنع القيام بالتفجيرات والمناورات على الأسلحة النووية.

-الامتناع عن إقامة أي منشآت أو تجهيزات أو قواعد عسكرية.

-عدم وضع ورمي النفايات النووية والإشعاعية بالمنطقة².

نصت المعاهدة على التزام وتعهد كل من: الأرجنتين، أستراليا، فرنسا، اليابان، زيلاندا الجديدة، النرويج، جنوب إفريقيا، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا وأمريكا بعدم استخدام منطقة القطب الجنوبي إلاّ من أجل الأهداف السلمية فقط، وتمنع بمقتضى المادة الأولى منها أي مناورة أو إجراء ذات طابع عسكري³.

يظهر جلياً أنّ الهدف من المعاهدة هو جعل منطقة القطب الجنوبي منطقة للاستخدام السلمي، ومنطقة يعم فيها السلم والأمن الإقليمي، وساعدت على منع استخدام إقليم هذه القارة للتجارب النووية، مما يساهم بدون شك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ب-تقييم معاهدة "أنتاركتيكا": تعد هذه المعاهدة أول تعاقد دولي ينشأ منطقة خالية من الأسلحة النووية وتمنع إجراء التجارب النووية في منطقة القطب الجنوبي⁴، وأعطت الحق لكل عضو في تعيين ملاحظين في عملية التفتيش والمراقبة في حالة الشك حول إنتهاك أي طرف

¹-الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة ونزع السلاح، عرض تاريخي موجز، نيويورك، 1989، ص 86.

-Voir aussi : -BAUDE Florent, op-cit, p 111.

²-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 78-79.

³- محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 23-24.

⁴-فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 64.

للتزامات الواقعة عليه بموجبها، وحثّت على حل المنازعات بالطرق السلمية، وطلب آراء إستشارية من محكمة العدل الدولية عند الضرورة¹.

رغم العدد القليل للأعضاء فيها إلا أن ذلك ساعد على تطبيقها وجعل منطقة القطب الجنوبي منطقة تعاون سلمي واستقرار للأمن، لكن يبقى الإشكال قائماً بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها التي قد تقوم بمناورات عسكرية أو نووية في المنطقة.

يمكن القول أنه يُمنع في كل الأحوال وتحت أي ظرف استخدام السلاح النووي في منطقة القطب الجنوبي، خاصة في ظل الأهمية الحيوية والطبيعية لهذه المنطقة التي تُعد بمثابة القارة السادسة للعالم، كما تتمتع أيضاً بأهمية حيوية وعلمية بالنسبة للإنسانية².

2- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 1148 (XII) بتاريخ 13 ديسمبر 1957 تتعلق بإنشاء لجنة تقنية تتولى دراسة الآليات الرقابية لضمان استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط، باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تلتها توصيات ولوائح أخرى متعلقة بالاستخدامات السلمية للفضاء مثل التوصية رقم 1384 (XIII)، والتوصية رقم 1472 (XIV) لسنة 1959³، صادقت الجمعية العامة على معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشافات واستخدام الفضاء الخارجي المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 1966، والتي دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967⁴، بموجب اللائحة رقم 2222 (XXI) بتاريخ 14 ديسمبر 1966⁵.

تهدف إلى حظر الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في الفضاء الخارجي، ومنع استخدام الأجرام السماوية لأغراض عسكرية، كما تمنع أيضاً وضع أسلحة نووية فوقها حفاظاً على البيئة لتستخدم لفائدة جميع الشعوب⁶، فالغاية منها تجريد الفضاء الخارجي من

¹-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 79.

²-« L'interdiction de recourir à l'arme nucléaire dans l'Antarctique », voir :-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 111.

³-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 113.

⁴-الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، المرجع السابق، ص 116.

⁵-« Approuvé par l'Assemblée Générale dans la Résolution 2222 (XXI) adoptée à l'unanimité le 14 décembre 1966 », voir :-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 115.

⁶-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 80.

الأسلحة النووية وحظر التجارب النووية وتشجيع التعاون الدولي السلمي¹، ونصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على أن نشاطات الدول وتصرفاتها في الفضاء الخارجي يجب أن تتوافق مع القانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة²، الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنه يستفاد حظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي بما فيه حظر استخدام الأسلحة النووية لأنها أقصى تعبير عن القوة.

يُستفاد هذا أيضاً من قرار الجمعية العامة رقم 1348 الذي أنشأ اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، والقرار رقم 1472 الذي يقضي بتشكيل لجنة دائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي تعرف بـ «Copuos»، والقرار رقم 1721³، الذي يُعد نقطة تحول مهمة في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بالفضاء الخارجي، إذ ألزم هذا القرار الدول بمبدأين:

خضوع النشاطات في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وحرية الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لجميع الدول⁴، ولتوضيح الفائدة العملية لهذه الاتفاقية نتناول المكاسب الأساسية الواردة في المعاهدة ثم سنحاول نقدها.

أ- المكاسب الأساسية الواردة في المعاهدة: لقد منعت معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستكشاف الفضاء الخارجي استخدام الأسلحة النووية أو تخزينها أو تداولها في الفضاء الخارجي أو بين الأجرام السماوية، وحققت نزع السلاح العام والشامل في هذا النطاق، كما أنها تلزم أطرافها بالعمل على بقاء الفضاء خالياً من الأسلحة النووية والتفجيرات النووية، ووفقاً لهذه المعاهدة تمتنع الدول الأطراف عن وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة

¹ - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 100-124.

² - المرجع نفسه، ص 82.

³ - راجع قرارات الجمعية العامة التالية:

- قرار رقم 1348 الصادر في الدورة 13 حول مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الجلسة العامة رقم 792 المنعقدة بتاريخ 1958/12/13.

- قرار رقم 1472 الصادر في الدورة 14 متعلق بإنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي «copuos» الجلسة العامة رقم 856 المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1959.

- قرار رقم 1721 الصادر في الدورة 16 بشأن التعاون الدولي في استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 1961/12/20.

⁴ - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 111-114.

الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي، ويقتصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط¹.

نصت المادة 19 من المعاهدة على ضرورة قيام الدول بإجراء مشاورات دولية قبل القيام بأي نشاط يُمكن أن يتسبب في الإضرار بأنشطة الدول الأخرى في الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي²، وعليه يمكننا القول بأنه يمنع استخدام السلاح النووي وفقاً للمعاهدة في الفضاء الخارجي.

ب-نقد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولة في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي: لم تساهم هذه المعاهدة بطريقة فعلية في نزع السلاح النووي بمفهوم دقيق فهي تنظيم أكثر مما هي حظر، ويلاحظ أنّ الحظر الوارد في هذه المعاهدة لا يحد من الأسلحة النووية المضادة للأقمار الصناعية والمتمركزة في الأرض أو أي أسلحة أخرى تستخدم متفجرات تقليدية أو أي وسائل أخرى لتدمير الأهداف، كما أنّها لا تحظر الصواريخ المجهزة بأسلحة نووية التي تصعد مباشرة إلى أهدافها دون الدخول في المدار³.

تعاني هذه المعاهدة من نقائص إذ لم تحتو على نظام للتفتيش والمراقبة ومن الصعب تحقيق ذلك لأنّ تقنيات مراقبة أنشطة الدول في الفضاء ليست في متناول أغلبية دول العالم، لذلك تسعى الأمم المتحدة عن طريق اللجنة المكلفة بدراسة السباق نحو التسلّح في الفضاء إلى إيجاد آلية للمراقبة⁴، وتعتبر هذه المعاهدة نزع جزئي للسلاح النووي تتعلق بالفضاء.

توجد معاهدة القمر التي أبرمت بتاريخ 05 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 11 جويلية 1984، تتكون من ديباجة و21 مادة جاءت مكملّة لمعاهدة الفضاء الخارجي⁵، تهتم بنشاطات الدول فوق القمر والكواكب الفضائية الأخرى، وتضمّنت مادة واحدة أشارت إلى الأسلحة النووية وهي المادة الثالثة التي نصت في فقرتها الثالثة على أنّه: "تلتزم الدول الأعضاء

¹-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 123.

²-المادة 19 من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولة في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الموقعة في 13 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها الجزائر في 28/09/1991 بموجب مرسوم رئاسي، رقم 91-342، مؤرخ في 28/09/1991، ج ر، ع 47 لسنة 1991.

³-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 253.

⁴-خليفة عمر، المرجع السابق، ص 80.

⁵-بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 152.

بعدم وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أو أيّ سلاح آخر، ذو تدمير في مدار حول القمر أو في أي اتجاه آخر، أو أن تقوم بوضع أو استعمال هذه الأسلحة فوق القمر ولا فيه¹، وتضيف هذه المادة في فقرتها الخامسة منع وضع أيّ قواعد عسكرية أو تجربة أي نوع من السلاح في القمر.

حثّت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على ضرورة استخدام القمر لأغراض سلمية، أمّا الفقرة الأولى من المادة الثالثة دائماً منعت استخدام القوة أو التهديد بها في القمر، وهكذا فإنّ المادة الثالثة ما هي إلا تكرار للمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي²، لكن هذه المعاهدة أيضاً لم تخلق أي نظام للرقابة يقوم بمتابعة مدى التزام الدول بأحكامها³.

أنت بحكم جديد في مجال الاتفاقيات الخاصة بالفضاء الخارجي، وهو الذي يتمثل في الانشغالات العميقة بمستقبل البشرية ومصالحة الإنسانية في الحاضر والمستقبل، حمايةً للأجيال المقبلة وتحقيقاً للتّقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما أكّدت على ضرورة التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للقمر⁴، وهذا يتطلب منع استخدام السلاح النووي على القمر.

يعاب أيضاً على هذه الاتفاقية عدم تعرضها لمسألة تملّك أو استخدام الموارد الطبيعية للقمر، بالرغم من أنّها تعتبره تراث مشترك للإنسانية، إلّا أنّها قصرت حق الاستخدام العلمي والسلمي للقمر على الدول الأعضاء وفقاً للمادة السادسة منها⁵، فما هي مكانة الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدة فيما يتعلق بالحق في الاستخدام العلمي والسلمي للقمر؟

¹ -نقلا عن:- فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 63.

² -بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 153.

³ -فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 63.

⁴ -بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 153-154.

⁵ -المرجع نفسه، ص 157.

3- معاهدة منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار المبرمة في 1971: وافقت الجمعية العامة على مشروع هذه المعاهدة في السابع من ديسمبر 1970، ووقعتها الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقاً، والمملكة المتحدة في 11 فيفري 1971، ودخلت حيز النفاذ في ماي 1971.

لما كان الفضاء الخارجي هو امتداد لا نهائي يغطي الكون بأكمله بحيث لا يمكن تحديد أبعاده مما يجعل قياسه متعذراً، فإنّ منطقة أعالي البحار تعتبر منطقة محددة من حيث سطحها أو أعماقها، وتشكل البحار ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية¹، مما يجعلها عرضة للمناورات العسكرية بصفة عامة والنووية بصفة خاصة²، فيثور التساؤل حول إمكانية استخدام الأسلحة النووية في البحار؟

للتذكير قبل هذه المعاهدة إنبثق عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في 1958 أربع إتفاقيات عُرفت بإتفاقيات جنيف لعام 1958 تتعلق على التوالي بالمياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة، بالبحار العالية، بالصيد والمحافظة على الموارد الحيّة في البحار العالية وإتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري³.

لكنّها لم تتعرض بشكل صريح وقاطع لمسألة استخدام القوة في البحار ولا استخدام الأسلحة النووية، ومنعت الإتفاقية وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وباطنها، لكن نتساءل عن مدى فعالية هذه المعاهدة.

أ- منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وباطنها: نصّت معاهدة منع وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو باطن المحيطات في مادتها الأولى بتعهد أعضائها بعدم وضع السلاح النووي أو أي سلاح آخر ذات تدمير شامل في قاع البحار والمحيطات وباطنها في المناطق التي تبتعد عن الساحل باثني عشر ميلاً⁴.

¹-الدغمة إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 01.

²- "قامت بعض الدول باستخدام مناطق من أعالي البحار لإجراء التجارب النووية"، نقلا عن:

بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 95.

³-الدغمة إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 18-19.

⁴-راجع المادتين 01 و 02 من المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، إنضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-343، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر، ع 47 لسنة 1991، أنظر أيضا: =

يقع على عاتق الدول الأطراف إحترام الملاحة في أعالي البحار، وعدم تبذير الثروات المتواجدة فيها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وعد إلحاق أضرار مهما كانت بأعالي البحار، وعليه فلا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها في أعالي البحار لأنّ هذا الأخير يزخر بالثروات التي تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية، بمعنى أنّه يُمنع استخدام السلاح النووي في قاع البحار والمحيطات وفي باطنها، حفاظاً على التراث المشترك للبشرية بهدف ضمان خيراته والاستفادة منه من طرف الأجيال المستقبلية.

ب-مدى فعالية معاهدة منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار: إنّ هذه المعاهدة خالية من نظام الرقابة والتفتيش، وأنّها تخدم أكثر مصالح الدول المتقدمة تكنولوجيا سواء أكانت ساحلية أم لا، باعتبار أنّها هي من تملك الإمكانيات التكنولوجية والتقنيات النووية العالية في مجال الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية.

كما أنّ المعاهدة لا تحظر حظراً كاملاً وضع أسلحة الدمار الشامل فيما وراء منطقة قاع البحر للدولة، لأنّ هناك استثناء المياه الإقليمية التي يمكن للدول وفقاً للمعاهدة وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار خارج المياه الإقليمية في منطقة 12 ميلاً لقاع البحر لدول أخرى بتفويض منها.

رغم هذا النقص إلا أنّ هذه المعاهدة تعتبر خطوة في سبيل تحقيق نزع السلاح أو على الأقل الحد من انتشار السلاح النووي¹، ولقد أبرمت إتفاقية "مونتيغويي" لعام 1982 التي كان يُنتظر منها سد الثغرات بشأن الاستخدام السلمي للبحار والمحيطات بما فيها ما يتعلق بمنع استخدام السلاح النووي فيها.

أهم ما أقرته إتفاقية "مونتيغويي" المنطقة الاقتصادية الخالصة، والنظام الدولي لإستخراج المعادن وحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، وأعلنت بشكل واضح حظر إستخدام القوة في البحار ووجوب الاستخدام السلمي لها²، ووضعت حل لحق المرور البريء

==MARCO Roscini, « La Zone Dénucléarisée du Sud-est Asiatique : Problèmes de Droit de La Mer », Revue G. D. I. P. A. Pedone, Paris, Tome 105/ 2001, p 644.

¹-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 81.

²-راشد عارف السيد، "دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 46، 1990، ص 65-66. انظر أيضاً:==

للسفن الحربية بما فيها النووية، فهي تتمتع بهذا الحق لكن دون القيام بنشاطات عسكرية أو نووية، غير الملاحاة العادية المسموح بها في البحر الإقليمي، فهي تمنع كل النشاطات التي تضر بسلم الدولة الساحلية أو بأمنها أو نظامها العام، كالتدريبات والمناورات النووية، التهديد باستخدام القوة أو استعمالها أو أي نشاط يكون عسكري من حيث طبيعته ويشكل تهديداً على الدول الساحلية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 19¹.

يثور إشكال بشأن مرور الغوّاصات النووية دون إذن والذي قد يؤدي إلى مخاطر التلوث بالإشعاعات النووية، والراجح هو حظر استخدام القوة ضد السفن والغوّاصات الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية باستثناء الحالة القصوى للدفاع عن النفس ويجب الاستناد إلى القواعد العامة لحالة الضرورة والتناسب لتقرير إلى أي مدى يعتبر استخدام القوة جديراً بالقبول لمنع المرور الذي يكون ضاراً بالدولة الساحلية كما يكون أيضاً استخدام القوة جائزاً عندما تكون السفينة الأجنبية قد قامت بأعمال التجسس².

لكن مهما يكن فلا يمكن الرد على أعمال التجسس باستخدام الأسلحة النووية، لأن ذلك يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي، لقد كرست إتفاقية "مونتيغوباي أو جامايكا" الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمياه الإقليمية من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية³، كما أقرت في المادة "136" أن قيعان البحار وباطنها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهو مبدأ قانوني يحكم قاع البحار وباطنها خارج الولاية الوطنية للدول، ولتفعيل الاستخدام السلمي لهذه المنطقة أنشأت إتفاقية "مونتيغوباي" جهازاً دولياً يعرف بالسلطة الدولية لقاع البحر، مهمته التكفل بالاستخدام السلمي لقيعان البحار واستكشاف واستغلال ثرواتها⁴.

=الدغمة إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 214.

-قامت بعض الدول بتجارب ومناورات نووية وعسكرية في أعالي البحار، مثل فرنسا التي قامت بتجارب نووية في "تاهيتي" عام 1963. راجع: -بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 90، الهامش رقم 03.

¹-رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 68 و69. ولتفاصيل أكثر حول حق المرور البريء. راجع:

-محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 49-61.

²-وتجدر الإشارة إلى استثناء عن حق المرور البريء يتعلق بقضية مضيق "كورفو" 1949 التي انطوت على استخدام القوة العسكرية البحرية البريطانية في تأكيد حق المرور في المضيق. لتفاصيل أكثر راجع:

-رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص ص 72-74.

³-راجع المادة 141 من إتفاقية "مونتيغوباي" لقانون البحار، (إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982).

⁴-بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 204-205.

أمّا ما يتعلق بمرور السفن النووية عبر المياه الداخلية¹، فيختلف الوضع القانوني لأنّ حق المرور البريء الذي كرسته إتفاقية "مونتيغوباي" يعرف إستثناءين الأول يتعلق بالأوضاع الخاصة بالمياه الأرخبيلية والثاني متعلق بخطوط الأساس المستقيمة، وفي كل الأحوال إذا قامت سفينة نووية أجنبية بانتهاك المياه الداخلية، فإنّ القواعد التي تطبق على حق المرور البريء في المياه الإقليمية تطبق على المياه الداخلية ويجب القيام بإجراء أولي يتمثل في إنذار السفينة الأجنبية قبل إستخدام القوة بهدف تحويل وجهة المركبة إلى أعالي البحار أو احتجازها للتأكد من هويّتها غير الشرعية².

تمنع إتفاقية "مونتيغوباي" أيضاً إجراء التجارب النووية في قيعان البحار أو أي نشاط نووي آخر لأهداف عسكرية³، ونفس الأحكام تطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة⁴، ونظراً للأضرار التي تلحقها المواد والنفائات النووية بالبحار يجب مكافحة تلويث البحار بالمواد النووية لضمان ثرواتها للأجيال المقبلة⁵، وذلك لن يتأتّى إلّا بمنع إستخدام أيّ نشاط نووي في البحار، ونستنتج تعارض إستخدام الأسلحة النووية مع القانون الدولي للبحار، وضرورة نشر التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، ويجب الوقاية من تلويث البحار بالمواد النووية ومكافحة إنتشار الأسلحة النووية في هذه المنطقة.

¹ "...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة"، راجع المادة الثامنة ، فقرة 01 من إتفاقية "مونتيغوباي"، المرجع السابق.

² -رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 78.

³ -وهو ما كرسته أيضاً معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وتحت سطح القاع، المرجع السابق.

⁴ -« L'inclusion de la Zone économique exclusive dans la Zone dénucléarisée... », voir :-MARCO-Roscini, op-cit, p 621 et 623.

⁵ -لتفاصيل أكثر حول ضرورة مكافحة تلويث البحار، راجع :-محمد البزاز، "حماية البيئة البحرية..."، المرجع السابق، ص ص 133-219.

الفرع الثاني

المعاهدات الخاصة بمنع التجارب النووية

تُعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 أحد الصكوك الدولية التي شهدت اقبالاً واسعاً على الانضمام إليها، حيث شهدت 183 حالة توقيع و159 حالة تصديق، وأسباب هذا التأييد العارم تتمثل بدرجة أولى في مساهمة المعاهدة بمنعها التفجيرات والتجارب النووية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إقليمياً وعالمياً، وتضع قيود على تطوير الأسلحة النووية وتُجسد نزع هذا السلاح ومنع انتشاره، هذا الدعم الذي حظيت به المعاهدة يؤكد على طبيعتها الشاملة وتسد الثغرة التي تشوب معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية¹.

تُعتبر التجارب النووية المصدر الرئيسي لتلوث البيئة بالإشعاعات، ورغم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر التجارب النووية، إلا أنّ الجهود الدولية يجب أن تكون أكثر صرامة ودقة من أجل تنفيذ مثل هذه الاتفاقيات، لأنّ التجارب النووية توالّت في الفترة التالية لعقد هذه الاتفاقية، وفي ظل تطور الأسلحة النووية أصبح الانفجار النووي يفرز مواد انشطارية تسبب دماراً لمظاهر الحياة على سطح المعمورة².

يُعد حظر التجارب النووية خطوة مهمة وجريئة من أجل الوصول إلى حظر الأسلحة النووية، لأنّ وقف التجارب النووية يعني وقف أو التقليل من التسلح النووي، وبالرغم من أنّ منع التجارب النووية لن يؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية الموجودة، ورغم الصعوبات العملية لتجسيد هذا المنع عملياً إلا أنّه يُساهم في وقف تطوير وانتشار الأسلحة النووية، وكانت هناك العديد من المبادرات لحظر التجارب النووية نتعرض لأهمها (أولاً)، ثم الحظر الجزئي للتجارب النووية (ثانياً)، لنصل إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ثالثاً).

¹- زيرو لاسينا، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منشور في: حظر ومنع التفجيرات النووية، معلومات أساسية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قسم الخدمات القانونية، شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مركز فيينا الدولي، نوفمبر 2014، ص 06.

²- لتفاصيل أكثر حول الإنشطارات والإشعاعات الناتجة عن الانفجار النووي أنظر:

- عمار منصور، المرجع السابق، ص 43-80. أنظر أيضاً:

- عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص 81-126.

أولاً: أهم مبادرات حظر التجارب النووية: لقد تبلورت الجهود الدولية بصفة تدريجية من مجرد محاولات لحظر التجارب النووية إلى الحظر الجزئي الفعلي ثم إلى الحظر الشامل للتجارب النووية، لذلك سنُبين باختصار أهم المحاولات المبذولة لحظر التجارب النووية.

تُمثل محاولات التوصل إلى حظر التجارب النووية قبل إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أطول مفاوضات نزع السلاح، ويمكن القول أنّ بداية مناقشة هذه المسألة بصفة جدية ومركزة كانت في الفترة المتراوحة بين 1955 و1958، أهمها المبادرة المنفردة للاتحاد السوفياتي عن طريق زعيمه " خروتشوف"، ومؤتمر جنيف الذي ضم خبراء ممثلي ثمانية دول.

1- المبادرة المنفردة للاتحاد السوفياتي: مرت العلاقات السوفياتية-الأمريكية بمراحل عدة، تميّزت بالصراع والتنافس لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لكل طرف، فكان التنافس هو السيد بينهما بدل من التعاون بهدف نزع السلاح النووي، وفي أبريل 1958 قام الزعيم السوفياتي سابقاً "خروتشوف" بإخطار الرئيس الأمريكي السابق "أيزنهاور"، بقرار حكومته وقف التجارب النووية من جانب واحد، ودعا الدول الغربية إلى فعل نفس الشيء، واحتفظ الاتحاد السوفياتي "سابقاً" لنفسه بحق استئناف التجارب النووية إذا واصلت الدول الغربية تجاربها، وأمام فشل الوصول إلى وقف متبادل للتجارب النووية تم استئناف التجارب، وقد زاد ذلك في تخوف دول العالم وشعورها بخيبة الأمل¹.

2- مؤتمر جنيف لخبراء ممثلي ثمانية دول: عُقد المؤتمر بجنيف خلال الفترة الممتدة بين 01 جويلية و21 أوت 1958، ضم هذا المؤتمر خبراء من ثمانية دول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب الإتحاد السوفياتي سابقاً، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، فرنسا، كندا والمملكة المتحدة، بهدف الكشف عن الانتهاكات من أجل الوصول إلى اتفاق متعلق بوقف التجارب النووية، قدم الخبراء تقرير متفق عليه بالإجماع يتمحور حول إنشاء مراقبة فعالة لكشف وتعيين التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات ذات القوة المنخفضة التي تتراوح بين 01 غلي 05 كيلوطن.

اتفقت الدول النووية الثلاثة الكبرى (الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) على الشروع في مفاوضات لوقف التجارب النووية استناداً إلى تقرير الخبراء، وأعلنت

¹- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 73.

فرنسا أنّها لن تُوقع على معاهدة لحظر التجارب النووية إذا لم تكن مصحوبة بتدابير أخرى لنزع السلاح، وتم وقف التجارب النووية-طوعاً- من جانب الدول النووية الثلاثة، إلّا أنّه بعد ذلك نتيجة لتدهور العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي تم استئناف التجارب النووية¹، وفي عام 1959 تم إبرام أول آلية دولية تحظر في محتواها التجارب النووية وهي معاهدة " أنتراتيكا "، ثم تلتها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، ولتوضيح كيف توصل العالم إلى معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية سنتولى دراسة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، ثم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ثانياً: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية: تسمى أيضاً بمعاهدة حظر التجارب النووية في البيئات الثلاث، تم إبرامها في الخامس من أوت 1963، ووضعت موضع التنفيذ في العاشر من أكتوبر من نفس السنة، تهدف إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة كخطوة أولى قبل الوصول إلى وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية كلياً².

تُعد هذه المعاهدة في ظل الظروف التي أبرمت فيها أكبر انجاز من أجل نزع السلاح، إذ تمنع في مادتها الأولى على الأطراف إجراء أيّ تجربة لتفجير السلاح النووي أو أيّ تفجيرات أخرى تحت إشرافها، أو في نطاق حدود سلطتها الشرعية في أيّ مكان، بالجو وخارج حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت المياه الإقليمية أو في مياه البحار للدولة التي يجري التفجير تحت سيطرتها وسلطتها الشرعية.

بينما تمنع المادة الثانية على الدول المتعاقدة أن تكون سبباً أو أن تُنتج أو تشترك بأي طريقة في إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير آخر يدخل في مجال من المجالات المذكورة في المادة الأولى من المعاهدة³، وتحظر هذه المعاهدة التجارب والتفجيرات النووية في ثلاثة بيئات (المحيط الجوي، الفضاء، وتحت الماء) وذلك في أي مكان يخضع للاختصاص القضائي أو لسيطرة الدولة الطرف في المعاهدة، وسنحاول أن نبين إيجابيات المعاهدة وسلبياتها.

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 258.

²-اتفاقية منع التجارب النووية في الجو، في الفضاء الجوي، وفي المياه، لعام 1963، المرجع السابق.

³-راجع المادتين الأولى والثانية، اتفاقية منع التجارب النووية في الجو، في الفضاء الجوي، وفي المياه، المرجع السابق.

1- إيجابيات معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية: تمنع المعاهدة التجارب والتفجيرات النووية في الفضاء الخارجي والمحيط الجوي وتعتبرهما بيئة واحدة متصلة لا يجوز للأطراف المتعاقدة إجراء تفجيرات أو تجارب نووية فيها، كما يُمنع أيضاً على الأطراف في المعاهدة التفجيرات والتجارب النووية تحت الماء بمفهومها الشامل.

يُحظر كذلك أي تفجير نووي يترتب عنه إشعاعات خارج حدود إقليم الدولة التي تقوم به، ولم تحدد المعاهدة مدة زمنية لها، ولكل طرف الحق في الانسحاب في حالة أحداث أو ظروف استثنائية تهدد المصالح العليا للدولة متعلقة بجوهر تلك المعاهدة¹، وعليه فاستخدام السلاح النووي في الفضاء الخارجي والمحيط الجوي وتحت الماء في أقاليم الدول الأطراف وفي المجالات الخاضعة لسيادة دولة طرف غير مشروع بمفهوم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

2- سلبات معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية: لم تُغطي المعاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض أياً كان هدفها²، وهو السبب الرئيسي الذي أدى إلى إحجام الدول النووية الأخرى وفي مقدمتها الصين وفرنسا عن الانضمام لهذه المعاهدة.

يلاحظ أنّ هذه المعاهدة رغم كونها خطوة جادة نحو إيقاف سباق التسلح النووي إلّا أنّها لا تُلزم سوى الدول الأطراف فيها، ولذا تبقى الدول النووية الأخرى حرة في إجراء تجاربها النووية، كما أنّ الدول الأطراف في هذه المعاهدة بلغت حداً من التطور في إنتاج هذه الأسلحة جعلها في غير الحاجة إلى إجراء التجارب في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء. يُمكنها إجراء التجارب تحت الأرض لأنها غير محظورة وفقاً للمعاهدة، وهذه التجارب تكون أشد خطراً لأنّ الأضرار النووية قد تنتقل إلى أقاليم الدول الأخرى³، فالمعاهدة تركت المجال مفتوحاً للدول النووية التي يُمكنها المناورة خارج أحكامها لإجراء التجارب النووية.

¹- محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 25.

²-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 62.

³- محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص ص 119-121.

ثالثاً: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المعاهدة في العاشر من سبتمبر 1996¹، الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أول الدول الموقعة على المعاهدة ثم تلتها دول أخرى، لكن مجلس الشيوخ الأمريكي صوت ضد المصادقة الأمريكية على المعاهدة.

قامت وفي 26 نوفمبر 2001 حوالي 164 دولة بالتوقيع على المعاهدة، وإلى غاية 2009 صادقت على المعاهدة 148 دولة، ولكن من بينها 35 دولة فقط من الدول الأربعة والأربعون الموجودة في الملحق الثاني للمعاهدة²، تعاني المعاهدة من مشكلة عدم دخولها حيز النفاذ نظراً للآلية التي اعتمدتها في أحكامها، والمتمثلة في وضع قائمة اسمية ل: 44 دولة يجب أن تصادق على الاتفاقية لتدخل رسمياً حيز النفاذ.

لم توقع ولم تصادق كوريا الشمالية، الهند والباكستان على المعاهدة³، وإلى غاية جانفي 2014 وقّعت عليها 183 دولة وصادقت عليها 159 دولة، لكن لا تزال دول من قائمة 44 لم تصادق عليها بعد⁴.

تتضمن هذه المعاهدة ديباجة و16 مادة وملحقين وبروتوكول واحد، وتشمل موادها العديد من النقاط المهمة، تضمن الملحق الأول قائمة بالدول المحددة وفقاً للمادة 28/2 من المعاهدة، والملحق الثاني تضمن قائمة بالدول المحددة وفقاً للمادة 13/2 من المعاهدة، بينما بروتوكول المعاهدة فيتكون من ثلاثة أجزاء وألحق به ملحقان⁵.

بدأت المفاوضات حول هذه المعاهدة في جانفي 1994 عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (70/48) المتخذ في ديسمبر 1993.

¹- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب م.ر.ر. 54-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر. ع 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

²- GRAHAM Thomas, Traité d'Interdiction Complète des Essais Nucléaires, Copyright, United Nations, 2009. All rights reserved, in : www.un.org/law/avl, p 05-06.

³- يجب التذكير أنّ الهند والباكستان لم يوقعا أيضاً على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وقد أعلنتا امتلاكهما للأسلحة النووية، بينما كوريا الشمالية فلم تعد طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية منذ 2003. ولتفاصيل أكثر راجع:

- عبد القادر رزق المخادمي، المرجع السابق، ص 10.

⁴- حظر ومنع التفجيرات النووية، معلومات أساسية للبرلمانيين، المرجع السابق، ص 21.

⁵- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 260-261.

تكفل حظر التجارب التي تجري في كل البيئات، بما فيها التجارب التي تُجرى تحت الأرض، وهي تسري بالطريقة ذاتها على كل الدول الأعضاء بغض النظر عن وضعها النووي أو أي اعتبار آخر، وتوفر لكل الدول الأعضاء فرصاً متساوية في الاطلاع على البيانات التي يولدها نظام الرصد الخاص بالمعاهدة، مما يُتيح لتلك الدول فرصة المشاركة على قدم المساواة مع غيرها في أنشطة التحقق الخاص بالمعاهدة¹.

يجب التذكير أنّ أحكام هذه المعاهدة وتلك الواردة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لا يمكن أن تقيد ولا أن تمس حق الدول في التفجيرات النووية أثناء النزاعات المسلحة إعمالاً لحق الدفاع الشرعي²، ولتوضيح هذه المعاهدة سنتولى:

1-الالتزامات الرئيسية للمعاهدة: وردت الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في المادة الأولى من المعاهدة، وتتمثل في:

-عدم تنفيذ أي تجربة تفجير لسلح نووي أو أي تفجير نووي آخر.
-حظر ومنع مثل هذا الانفجار في أي مكان تحت ولايتها أو سيطرتها والامتناع عن التسبب في تشجيع، أو المساهمة بأي طريقة في تنفيذ أي تجربة تفجير لسلح نووي أو أي انفجار نووي آخر³.
فعدم تنفيذ أي تجربة تفجير لسلح نووي أو أي انفجار نووي آخر جاء مطلقاً، لذا فالحظر على إجراء أي تفجير لسلح نووي أو أي انفجار نووي آخريسري في أي مكان وفي أي بيئة، بما في ذلك تحت الأرض.

بذلك تكون المعاهدة قد أكملت المهمة التي بدأتها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي حظرت أي تفجير نووي في ثلاثة بيئات كما وضحنا سابقاً، لكن لم تحظر التفجيرات النووية تحت الأرض.

أما بالنسبة للقيام بالتفجيرات النووية لأغراض سلمية، فلقد ثار جدل بشأنها أثناء المفاوضات حول المعاهدة خاصةً بعد اقتراح الصين إمكانية السماح بالقيام بالتفجيرات النووية

¹-زيريولا سيّنا، المرجع السابق، ص 06.

²«...S'ils interdisent les explosions nucléaires, c'est uniquement à des fins expérimentales et ils ne visent nullement à limiter ou à interdire l'utilisation des armes nucléaires au cours d'un conflit armé. », voir :

-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 61.

³-المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996، المرجع السابق.

للأغراض السلمية¹، وانتهى الأطراف إلى الاتفاق أنّ الحظر الوارد على أي تفجير نووي يشمل أيضاً التفجيرات لأغراض سلمية، ذلك أنّ أي تفجير نووي -بما في ذلك التفجير لأغراض سلمية- تكون له فوائد عسكرية، كما أنّ استثناء التفجيرات النووية السلمية من الحظر سيفتح الباب أمام إجراء تفجيرات نووية تحت ادعاء أنّها لأغراض سلمية مما يقضي على الأساس الذي بنيت عليه المعاهدة.

دافع ممثل دولة الصين أثناء المفاوضات حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية- على اقتراح إمكانية الاحتفاظ بتنفيذ التفجيرات النووية لأغراض سلمية تحت الأرض لكنه انتهى بسحب هذا الاقتراح في جوان 1996²، واستند في ذلك إلى نص المادة الخامسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي سمحت بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للدول الأطراف غير النووية³.

انتهى المتفاوضون إلى منع التفجيرات النووية العسكرية دون المدنية السلمية، تضمنت المعاهدة نصت يقضي بأنّه لو تقدمت إحدى الدول الأطراف- في مؤتمر المراجعة الأول للمعاهدة- بطلب للنظر في إمكانية السماح بإدارة التفجيرات النووية لأغراض سلمية تحت الأرض، فيمكن السماح بهذه التفجيرات، فللأطراف القيام بالتعديل المناسب للمعاهدة مع مراعاة منع أي فائدة عسكرية لهذه التفجيرات⁴.

مدة سريان المعاهدة غير محددة ولا مقيدة، ولكل دولة طرف الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا قدرت أنّ ظروف وحوادث استثنائية مرتبطة بموضوع المعاهدة تمس أو من شأنها أن تمس بمصالحها العليا، كما أنّ المعاهدة تُعرض للمراجعة من طرف جميع الدول الأطراف عشر سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ، وتتم مراجعتها بعد ذلك كل عشر سنوات⁵.

¹ «...une proposition chinoise visant à autoriser des explosions nucléaires à des fins pacifiques dans le cadre, par exemple, de projets d'ingénierie civile...», voir :

- GRAHAM Thomas, op-cit, p 04-05.

² «... la Chine, quant à elle, a retiré sa demande visant à autoriser des explosions nucléaires à des fins pacifiques en juin 1996 ». Voir : -Ibid, p 04.

³ -راجع المادة الخامسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁴ -راجع المادة الثامنة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996، المرجع السابق.

⁵ -GRAHAM Thomas, op-cit, p 06.

يجب التذكير أنّ الإتحاد البرلماني الدولي اتخذ مجموعة من القرارات أشار في بعضها صراحةً إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أو كانت الأهداف المعلنة فيها متسقة مع أهداف المعاهدة، من بين أهم هذه القرارات نذكر:

-أهمية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، (المؤتمر البرلماني الدولي الحادي والتسعون، باريس 1994).

-الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ووقف جميع التجارب التي انطلقت، (المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والتسعون، بوخارست 1995).

-اتخاذ إجراءات برلمانية من أجل تشجيع كل البلدان على التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتصديق عليها، واتخاذ تدابير تتسم بالعالمية لمنع الانتشار النووي وعدم التمييز بين الدول، وكذلك العمل من أجل القضاء على جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف، (المؤتمر البرلماني الدولي الأول بعد المائة، بروكسل 1999).

-أهمية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك منع استخدام الإرهابيين لها، (المؤتمر البرلماني الدولي الثامن بعد المائة، سانتياغو "الشيلي" 2003).

-التنويه بدور البرلمانين في مساعدة المنظمات المتعددة الأطراف على صون السلم والأمن وإقامة تحالف دولي من أجل السلم، (الدورة التاسعة بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف 2003).

-دور البرلمانات في النهوض بعدم الانتشار النووي ونزع هذا السلاح، وكفالة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، (الدورة العشرون بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، أديسابا 2009)¹.

2-نقد المعاهدة: لم تحدد المعاهدة مفهوم " تجربة تفجير لسلح نووي" أو أي "انفجار نووي" لذا يثور التساؤل ما إذا كان الحظر يشمل النشاطات التي ينجم عنها إطلاق للطاقة النووية، بما في ذلك تجارب الانفجار السريع وتجارب بحث الخصائص الانشطارية.

¹-حظر ومنع التفجيرات النووية، معلومات أساسية للبرلمانيين، المرجع السابق، ص 15-16.

أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أنه غير ضروري بل من الصعب وضع تعريف للمقصود بتجربة "تفجير سلاح نووي أو انفجار نووي"، لغرض تحديد ما هو محظور بموجب المعاهدة¹، وندرك جيداً مدى تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على العلاقات الدولية وتوجيه السياسة الدولية بصفة عامة، بما فيها توجهات منظمة الأمم المتحدة نحو إبرام بعض الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية البالغة في تحديد موازين القوى على المستوى الدولي².

يشمل الحظر الوارد بالمعاهدة الانفجارات النووية فقط، ولا يمتد إلى النشاطات المشتعلة على إطلاق الطاقة، بما في ذلك تجارب الانفجار السريع والنشاطات المتعلقة بعمليات توليد الطاقة النووية، وأبحاث توليد الطاقة النووية، والعمليات التحضيرية والأولية للتمهيد للتفجيرات النووية، فكل هذه الأنشطة لا تحظرها المعاهدة بالرغم من أنه ينشأ عنها انطلاق للطاقة النووية.

الحظر الوارد بالمادة الأولى يتعلق "بعدم التنفيذ"، وبالتالي فإن الأعمال التحضيرية للقيام بالتفجيرات النووية المحظورة لا يلحقها الحظر، فقد أوضحت المفاوضات أن المادة الأولى لا تشمل التجهيز لتجربة تفجير سلاح نووي أو أي انفجار نووي آخر، وإنما يقتصر الحظر على "التنفيذ".

أثرت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مباشر أثناء المفاوضات على المفهوم المعتمد للمادة الأولى، إذ أعطت تفسيراً خاصاً وانفرادياً للفقرة الأولى من المادة الأولى للمعاهدة يقضي بعدم حظر المعاهدة لأي نشاطات تشمل انفجارات نووية تكون لازمة للحفاظ على أمن وأمان

¹ - كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه المسألة خارج المفاوضات، أنظر:

—حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 263.

² - « Il est évident que l'influence des Etats-Unis dans le cadre de la négociation des traités multilatéraux est au-dessus de la moyenne. Parmi ces traités, très nombreux sont ceux qui reposent largement sur les conceptions et projets américains. Il est ainsi possible de citer par exemple la convention sur les armes chimiques de 1993, les traités relatifs à l'Organisation mondiale de commerce (OMC) de 1994 et le traité d'interdiction complète des essais nucléaires de 1996 », voir : -NOLTE Georg, op-cit, p 07.

-Voir aussi ;

-DELABIE Lucie, Approches Américaines du Droit International Entre Unité et Diversité, Editions A.Pedone, Paris, 2011, p 169-170.

القدرة الاعتمادية للمخزون النووي الأمريكي، والتي تشمل تطوير وإنتاج الأسلحة النووية، وتبديل الأجزاء النووية، والتجارب التي تجريها الطائرات لمكونات السلاح النووي.

كما أوضحت أنّ المادة 1/1 لا تحظر إلقاء الأجهزة المتضررة والاختبارات التي لا تشمل انفجارات نووية واللازمة لتطوير سبل الأداء الأمنية، وأخيراً الالتزام الوارد في هذه المادة لا يعني بأي حال حظر استخدام الأسلحة النووية في الحرب.¹

لا تتناول المعاهدة مسألة استخدام الأسلحة النووية على النحو الذي أكدته الولايات المتحدة الأمريكية، ونستنتج أنّ هذه الأخير تحاول دائماً الحفاظ على تفوقها النووي وتطوير ترسانتها النووية، مستعملةً لنفوذها وقوتها كوسيلة للتأثير بهدف الإبقاء على الوضع النووي القائم، هذا ما يدل على غياب إرادة سياسية لدى الدول النووية بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة من أجل نزع السلاح النووي.

أكبر إشكال تعاني منه المعاهدة هو عدم دخولها حيز النفاذ إلى غاية يومنا، إذ بقيت رهينة التجاذبات السياسية بين القوى النووية وغير النووية، مما ترك المجال مفتوحاً للدول للقيام بمناورات وتجارب نووية، ويجب الإشارة إلى أنّه عندما يبدأ نفاذ المعاهدة ستؤسس بموجبها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مدينة فيينا بالنمسا، وتضطلع اللجنة التحضيرية للمنظمة بأعمال تحضيراً لبدأ نفاذ المعاهدة ولا سيما إقامة نظام الرصد الدولي بموجب المعاهدة وتشغيله مؤقتاً، وتقديم المساعدة لإنشاء مراكز البيانات الوطنية.²

يعود سبب عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بالإضافة إلى التجاذبات السياسية، إلى النص المُقيّد الذي تضمنته حيث حدد قائمة اسمية ل: 44 دولة يجب أن تصادق على المعاهدة لتدخل حيز النفاذ، وهو ما لم تقم به كل من (الو.م.أ)، الصين، مصر، إيران وإسرائيل، كلها ضمن قائمة 44 دولة رغم توقيعها على المعاهدة.³

¹- راجع المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996، المرجع السابق.

²- حظر ومنع التفجيرات النووية، معلومات أساسية للبرلمانيين، المرجع السابق، ص 21.

³- « Selon le texte du traité, son entrée en vigueur nécessite cependant, sa ratification entre autres par 44 Pays bien spécifiques, ce qui n'est pas le cas à ce jour : les Etats-Unis, la Chine, l'Egypte, l'Iran et Israel qui font partie de la liste, l'ont signé, mais ne l'ont pas encore ratifié », voir :

-LAGOT Daniel, Le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 82.

المطلب الثاني

المعاهدات الثنائية للحد من السلاح النووي

بدأ يعمل خط الاتصال الساخن بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة منذ أوت 1963، إذ وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا العظمى معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الكوني وتحت الماء، وفي 30 سبتمبر 1971 تم توقيع اتفاقية الخاصة بإجراءات الحد من خطر نشوب الحرب النووية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة التي نصت على تقديم بلاغات عن وقوع حوادث لها علاقة بالسلاح النووي عبر خط الاتصال الساخن.

استمراراً في ممارسة هذا النهج تم التوقيع بتاريخ 22 جوان 1973 على اتفاقية درء وقوع الحرب النووية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، حيث أكد الطرفان في هذه الوثيقة على أنّ هدف سياستهما هو إزالة خطر الحرب النووية واستخدام السلاح النووي. بدأت في نوفمبر 1969 أول مباحثات في تاريخ العلاقات السوفيتية الأمريكية حول تقليص الأسلحة الإستراتيجية، وسبقت المباحثات اتصالات سرية أجراها رئيس الوزراء السوفيتي آنذاك "ألكسي كوسيغن" مع قيادة الولايات المتحدة وبصورة خاصة مع "روبرت ماكنمارا" وزير الدفاع الأمريكي، وتقارب موقفا الجانبين أثناء المباحثات، الأمر الذي أدى إلى توقيع اتفاقيات السوفيتية الأمريكية الأولى في هذا المجال يوم 26 ماي 1972، منها معاهدة الحد من نشر منظومات الدرع الصاروخية والاتفاقية المؤقتة الخاصة ببعض الإجراءات الرامية إلى الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية¹.

عرفت نهاية الحرب الباردة أحداث تاريخية تتمثل في اتخاذ أربعة دول (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا وروسيا) من الدول النووية الخمسة لإجراءات وتدابير انفرادية وثنائية للحد من التسليح²، وأحسن مثال المعاهدات الثنائية الأمريكي-روسية خلال وبعد الحرب الباردة (معاهدات سالت، ومعاهدات ستارت 1-2-3).

¹-تطور وتحول العلاقات الأمريكية-الروسية، مجلة الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، ماي 2015.
²« La fin de la Guerre froide a incontestablement favorisé l'adoption par quatre des cinq EDAN (Etats-Unis, France, Royaume-Uni et Russie) de mesures unilatérales de réduction des armements ou bilatérales dans le cadre des accords russo-américains START », voir : =

هذه المبادرات إلى جانب مبادرات أخرى تهدف إلى تخفيض وتحديد السلاح النووي وحصر الترسانة النووية، وتعتبر المعاهدات الثنائية الأمريكو-سوفيائية (روسيا حالياً) دفع كبير لسياسة نزع السلاح النووي، لأنّ القوتين النوويتين الكبيرتين في العالم تعهدتا على مواصلة جهودهما الدولية للوصول إلى اتفاق حول عدم استخدام السلاح النووي.

تُعد هذه الاتفاقيات الثنائية ضماناً لعدم الدخول في حرب نووية، بما أنّها تتم بين دولتين رائدتين قادتا العلاقات الدولية لفترة طويلة في ظل الثنائية القطبية¹، ومن أهم هذه المعاهدات نذكر:

-معاهدة الحد من انتشار الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية 1972 والمعروفة بمعاهدة سالت الأولى.

-معاهدة سالت الثانية لسنة 1979.

-معاهدة إزالة الصواريخ النووية متوسطة أو قصيرة المدى 1987 INF.

-معاهدة تخفيض والحد من الأسلحة الاستراتيجية ستارت الأولى لسنة 1991.

-معاهدة زيادة التخفيض والحد من الأسلحة الاستراتيجية ستارت الثانية لسنة 1993.

-معاهدة ستارت 3 لسنة 2002.

نتناول المعاهدات الثنائية المبرمة قبل انهيار المعسكر الشرقي أي خلال الحرب الباردة (الفرع الأول)، ثم المعاهدات المبرمة بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي (الفرع الثاني).

=-BIAD Abdelwahab, « Le Droit International et l'Arme Nucléaire Aujourd'hui... », op-cit, p 209.

¹-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 129.

الفرع الأول

المعاهدات الثنائية المبرمة خلال فترة الحرب الباردة

عرفت العلاقات الأمريكي-سوفياتية عدّة مراحل غلب عليها الصراع والتنافس في ظل الحرب الباردة أكثر من التعاون الذي لم يرقى حتى في وقتنا الحاضر إلى مستوى الشراكة الإستراتيجية وبين الطرفين الروسي والأمريكي، وإذا كانت العلاقات بينهما قد تركت أثرها على موازين القوى الدولية في فترة الحرب الباردة، فإنّ المدة التي تلتها ليست بنفس الأهمية، سيما أنّ روسيا الوريث الشرعي للإتحاد السوفياتي ليست بنفس حجم قوة هذه الأخيرة.

تعتبر العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (روسيا حالياً) من أولويات السياسة الخارجية الروسية والأمريكية، وعاملاً مهماً لضمان الاستقرار الدولي، وقد ثبتت مبادئ حوار الشراكة الثنائي في إعلان موسكو حول العلاقات الإستراتيجية الجديدة الذي وقعه الرئيسان الروسي والأمريكي في ماي 2002، وحددت الاتجاهات الأولية للتعاون الثنائي وهي العمل المشترك لصالح الأمن الدولي والاستقرار الاستراتيجي ومكافحة الإرهاب الدولي ومواجهة الأخطار والتحديات الأخرى الجديدة ودعم حل النزاعات الإقليمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية¹.

بدأت مرحلة التعاون بين (الو.م.أ) والاتحاد السوفياتي في مجال نزع السلاح النووي منذ السبعينات في ظل الحرب الباردة، بهدف تفادي مخاطر الوقوع في حرب نووية، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات لتقليص التسلح النووي، أهمها سالت الأولى بتاريخ 26 ماي 1972، ثم سالت الثانية بتاريخ 18 جوان 1979 الذي رفع من حجم التخفيضات النووية مقارنةً بسالت الأولى².

إذن عُقدت العديد من المعاهدات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، خلال فترة الحرب الباردة التي تميزت بما يلي:

-توازن القوى بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي.

¹ - تطور وتحول العلاقات الأمريكية-الروسية، المرجع السابق.

² -CAPETTE Isabelle, op-cit, p 214.

-احتدام السباق نحو التسليح التقليدي واكتساب السلاح النووي، على نحو هدد السلم والأمن الدوليين.

-تكوين أحلاف عسكرية لتحقيق الأمن الإقليمي المشترك في مواجهة مخاطر قيام حرب عالمية
ثالثة.

-التصعيد للأزمات والوقوف على حافة هاوية الحرب، وممارسة الردع المتبادل.

-قيام صراعات سياسية ودبلوماسية بين دول المعسكرين.

-تنامي القدرات العسكرية، بما ينذر بمخاطر قيام حرب نووية، تكون فيها الإنسانية الخاسر
الأكبر ولن يكون فيها منتصر.

-ارتفاع النفقات العسكرية وتزايد فرضية قيام حرب نووية في إطار تقديرات خاطئة، تهدد بدمار
العالم¹.

أهم المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولتين الرائدتين للمعسكرين الغربي والشرقي:

-معاهدة الحد من انتشار الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية 1972 والمعروفة بمعاهدة
سالت الأولى.

-معاهدة سالت الثانية لسنة 1979.

-معاهدة إزالة الصواريخ النووية متوسطة أو قصيرة المدى 1987 INF.

نركز على معاهدة الحد من انتشار الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية لعام 1972
والمعروفة بمعاهدة سالت الأولى (أولاً)، ثم معاهدة سالت الثانية لسنة 1979 ومعاهدة إزالة
الصواريخ النووية متوسطة أو قصيرة المدى 1987 INF (ثانياً).

أولاً: معاهدة سالت الأولى: تُعرف بمعاهدة الحد من انتشار الصواريخ المضادة للصواريخ
الباليستية تم إبرامها في 26 ماي 1972 بين (الو.م.أ) والاتحاد السوفياتي، دخلت حيز التنفيذ في
نفس اليوم، تمنع نشر نظم الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية فيما عدا في موقعين في كل
دولة، أحدهما لحماية العاصمة والآخر لحماية مجمع الصواريخ الباليستية العابرة للقارات²،

¹-عبد القادر رزق المخادمي، المرجع السابق، ص 74.

²-كانت هذه المعاهدة حجر الزاوية لقوة الردع النووي الأمريكي والسوفياتي من خلال منع الجانبين من بناء أنظمة صاروخية.
راجع: =

حددت مدة خمسة أعوام لتجميد التجارب ونشر الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والصواريخ الباليستية التي تستخدمها الغواصات البحرية، ووضعت سقفاً تثبت بموجبه أسلحة التدمير النووي الشامل.¹

تاريخياً سالت الأولى تهدف إلى تقليص الأسلحة الإستراتيجية بما فيها النووية، وتجميد استخدام الصواريخ التي تتضمن مواد انفجارية نووية خاصةً الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، من طرف القوتين النوويتين لمدة 05 سنوات، وبتاريخ 22 جوان 1973 عُقد اتفاق جديد بين القوتين النوويتين (الو.م.أ) والاتحاد السوفياتي، بهدف تفادي الوقوع في حرب نووية والتحذير من ويلات هذه الأخيرة.

تواصلت الجهود الدولية بين القوتين لتوقعا سنة 1974 على اتفاق مفاده تقليص التجارب النووية تحت الأرض.² وأثناء الحملة الانتخابية للرئاسيات الأمريكية عام 2000، أبدى الرئيس الأمريكي "جورج بوش" رغبة (الو.م.أ) في اقتراح تعديلات على معاهدة (ABM)، وإذا لم تقبل روسيا بهذه التعديلات ستسحب (الو.م.أ) من المعاهدة.³

غير أنه في الثالث عشر من ديسمبر 2001 أعلن الرئيس الأمريكي السابق "بوش" انسحابه من جانب واحد من معاهدة سالت الأولى خلال ستة أشهر واصفاً إياها بأنها من مخلفات الحرب الباردة، واستند على نظرية تغير الظروف لتبرير الانسحاب بالإرادة المنفردة، وقد دخل الانسحاب موضع التنفيذ في الثالث عشر جوان 2002.⁴

لذلك سنتناول مدى قانونية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المعاهدة ومدى انطباق نظرية تغير الظروف على تفكك الاتحاد السوفياتي.

=« SALT: Strategic Arms Limitation Talk. Négociations sur la limitation des armes stratégiques ayant donné lieu à un traité, SALT I, signé par les Etats-Unis et l'URSS à Moscou le 26 mai 1972 », voir :- LEON Koungou, op-cit, p 12.

¹-أمين أسبر، المرجع السابق، ص 70.

²-FAKHOURY Amer Ghassen, op-cit, p 130-131.

³-بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 40.

⁴-« ABM: Anti-Ballistic traité conclu en 1972 entres les Etats-Unis et l'URSS... Les Etats-Unis l'ont dénoncé unilatéralement le 13 décembre 2001 », voir :

-LEON Koungou, op-cit, p 11.

1-مدى قانونية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المعاهدة: بالرجوع إلى نص المادة 62 المشتركة من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 و1986 نجدها قد أرست ضوابط لإعمال قاعدة تغير الظروف¹، إذ يجب أولاً أن يلحق التغير بأوضاع كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة الدولية، ويجب أن يكون التغير جوهري ولم تكن الأطراف تتوقعه من قبل، ويجب أن تكون الأوضاع محل النظر تمثل أساساً مهماً لإرضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة، وأخيراً يجب أن يكون من شأن التغير أن يحدث تبديلاً جذرياً في نطاق الالتزامات التي يجب أن تُنفذ في المستقبل طبقاً لأحكام المعاهدة²، وقدمت (الو.م.أ) عدة مبررات لانسحابها أهمها:

ظهور العديد من الدول الساعية والمستعدة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد (الو.م.أ)، وبروز العديد من الدول التي تقوم بتطوير صواريخها الباليستية خاصةً طويلة المدى منها، والتي تستخدم في إطلاق أسلحة الدمار الشامل مما يشكل خطر على المصالح العليا للولايات المتحدة الأمريكية، لذا رأت هذه الأخيرة أنه من حقها أيضاً تطوير الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية لأجل الدفاع عن مصالحها ومصالح حلفائها.

بذلك لم توضح (الو.م.أ) في بيان انسحابها الأحداث التي تُعد فعلاً غير عادية وتؤكد تغير الظروف مما يعطي لها الحق في الانسحاب، بل اكتفت بإبراز نقطة تتمحور حول تهديد أمنها وسلمها، ومصالحها العليا من طرف بعض الدول التي سعت نحو حيازة أسلحة الدمار الشامل، دون أي تقدير أو تحديد أو إحصاء لمثل هذه القوى ومدى إمكانية استخدامها لأسلحة الدمار الشامل.

يمكن إدراج ادعاءات (الو.م.أ) بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ضمن هذه المخاوف، لكن لجان التفتيش قبل وبعد انهيار نظام "صدام حسين" أثبتت عدم وجود هذه الأسلحة لدى العراق، وعبرت روسيا عن أسفها الشديد إزاء ما صدر عن أمريكا، معتبرةً ذلك بخطأً جسيماً، ولم يكن ما تفننت (الو.م.أ) في تقديمه من حجج إلا تبرير للانسحاب بالإرادة المنفردة من جانب واحد³.

¹ - راجع المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق.

² - حازم عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية، المرجع السابق، ص 140.

³ - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 40.

لذا نتساءل حول ما إذا كان تفكك الإتحاد السوفياتي يُعد تغييراً في الظروف يضمن التحلل الانفرادي من المعاهدة محل الدراسة.

2-مدى انطباق نظرية تغيير الظروف على تفكك الاتحاد السوفياتي: يمكننا القول بأن تفكك الاتحاد السوفياتي لا يُشكل تغييراً جوهرياً لإعمال مبدأ تغير الظروف للتحلل بالإرادة الأمريكية المنفردة من المعاهدة، لأنّ روسيا ورثت كل قدرات الاتحاد السوفياتي النووية مما يجعلها قادرة على الوفاء بالالتزامات المتبادلة مع الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للمعاهدة، كما أنّ "الو.م.أ" أكدت في العديد من المناسبات بعد انهيار الاتحاد السوفياتي على الالتزام بالمعاهدة، كما أوضح الرئيس الأمريكي السابق "كليتتون" في مؤتمر "هلنسكي" عام 1997.

الواقع أنّ هذه المشكلة لم تظهر إلّا عندما أرادت "الو.م.أ" تعديل المعاهدة ورفضت روسيا التعديل، لذلك فإنّ هذا التحلل الانفرادي هو تهرب من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وانتهاك لقواعد القانون الدولي للمعاهدات، لأنّ السبب الرئيسي هو تعارض أحكام معاهدة سالت الأولى مع السياسة الأمريكية النووية الدفاعية الجديدة وليس التغير الجوهري في الظروف، ولأنّ (الو.م.أ) تسعى دائماً لأقلمت القانون الدولي مع سياساتها، وليس أقلمت سياساتها مع متطلبات القانون الدولي، فتارةً تتخذ مواقف انفرادية بحجة مكافحة الإرهاب، وتارةً أخرى تنسحب من اتفاقيات نتيجة تصرف المتعاقد معها، مثلما حدث بشأن معاهدة سالت الثانية حيث رفض مجلس الشيوخ الأمريكي المصادقة عليها بحجة التدخل السوفياتي في أفغانستان سنة 1979¹.

ثانياً: معاهدة سالت الثانية لسنة 1979، ومعاهدة إزالة الصواريخ النووية متوسطة وقصيرة المدى INF: فالأولى وُقعت بفيينا عام 1979 تُقيد الأسلحة الذرية الهجومية، والثانية تم التوقيع عليها في ديسمبر 1987، ودخلت حيز التنفيذ في 1988، وسنتناول هذه المعاهدات.

1-معاهدة سالت الثانية لسنة 1979: هدفها تقييد الأسلحة الذرية الهجومية بمقدار 2400 صاروخ، وتقييد سقف الأسلحة الهجومية الإستراتيجية الأخرى حتى عام 1985 بمعدل 1320 من الصواريخ البالستية العابرة للقارات، لكل طرف (الو.م.أ، والاتحاد السوفياتي)، وقد وافقت عليها لجنة العلاقات الأجنبية في مجلس الشيوخ الأمريكي، لكنها لم تلق دعم مجلس الشيوخ لأنّ

¹-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 214-215.

الرئيس الأمريكي آنذاك "كارتر" سحب دعمه للمعاهدة بعد تدخل القوات السوفيتية في أفغانستان عام 1979¹.

نلاحظ أنّ (الو.م.أ) تسيّر مواقفها الدولية كما تشاء وتفرض منطقها وتوجهاتها في العلاقات الدولية، متحججةً بتغير الظروف والتحولات التي عرفها القانون الدولي، فتارةً تتخذ مواقف انفرادية بحجة مكافحة الإرهاب، وتارةً تنسحب من اتفاقيات بمحض إرادتها نتيجة تصرف المتعاقد معها، مثلما حدث بشأن معاهدة سالت الثانية حيث رفض مجلس الشيوخ الأمريكي المصادقة عليها بحجة التدخل السوفياتي في أفغانستان سنة 1979²، ومرة أخرى تؤكد (الو.م.أ) أنّها تتعامل مع قواعد القانون الدولي وفقاً لمصالحها وسياساتها الخارجية.

يجب التذكير أنّ استمرار المعاهدات الدولية مبدأ مهم في استقرار القانون الدولي، تدعو إليه الدول برمتها وعلى رأسها الدول النووية، لكن نجد أنّ هذه الأخيرة كانت أطراف مؤسسة ومنشأة للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسائل التسليح النووي، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، وبكل المجالات الأخرى، ومع ذلك هي الراعي والمدعم للكثير من الانتهاكات الصارخة لذات المعاهدات الدولية، واللجوء إلى استخدام القوة تحت حجج ومزاعم واهية، مما رتب لدى العديد من الدول الخوف، كما أنّ القانون الدولي بقواعده ومبادئه وضع بهدف احترامه لتنظيم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليس لتضبط القوى النووية الكبرى مصالحها وتتعامل كما تشاء مع قواعده³.

2- معاهدة إزالة الصواريخ النووية متوسطة وقصيرة المدى INF: تم التوقيع على هذه المعاهدة في ديسمبر 1987، ووافق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي في 1988، تهدف إلى تحديد الصواريخ النووية بين أكبر قوتين بالمعسكرين الغربي والشرقي، ووفقاً لها تلتزم كل من "الو.م.أ" والاتحاد السوفياتي بإزالة الصواريخ متوسطة وقصيرة المدى، كما تحظر تجريب وإنتاج هذه الصواريخ وتمنع إنشاء قواعد إطلاقها.

¹-أمين أسبر، المرجع السابق، ص 70.

«SALT II, signé le 18 juin 1979, limitent la croissance quantitative et qualitative des armes nucléaires stratégiques américaines et soviétiques. Les Etats-Unis ont décidé le 28 novembre 1986 de ne pas ratifier ces accords», voir :

-LEON Koungou, op-cit, p 12.

²-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 214-215.

³-بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 44.

نصت المعاهدة على إزالة الصواريخ متوسطة وقصيرة المدى خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، ولقد مكنت هذه المعاهدة من إزالة طائفة كاملة من الأسلحة النووية كان من الممكن استخدامها في نزاعات مسلحة نظراً لدقتها واختراقها ومداها¹. إذن الدولتين النوويتين اللتان قادتا العالم في ضل الثنائية القطبية لحقبة من الزمن، كثّفتا من جهودها أثناء الحرب الباردة في إطار الاتفاقيات الثنائية والمبادرات الفردية بهدف تفادي الوقوع في حرب نووية من جهة، وضمان استقرار العلاقات الثنائية والتعايش السلمي مع ضمان التوازن النووي بينهما من جهة أخرى².

¹-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 272.

²-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 130.

الفرع الثاني

المعاهدات الثنائية المبرمة بعد نهاية الحرب الباردة

تميّزت هذه المرحلة بالأحادية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لإرساء نظام دولي جديد، يقوم على فرض توجهاتها ورعاية مصالحها في كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية وتنظيم وتطبيق القانون الدولي، مما أدى إلى بروز أزمة القانون الدولي¹، وحتى الاتفاقيات المبرمة خلال الحرب الباردة بفعل توازن القوى آنذاك، تراجعت عن بعضها (الو.م.أ)، مثل انسحابها بتاريخ 13 ديسمبر 2001 من معاهدة سالت الأولى بحجة تغير الظروف.

خرجت روسيا مثقلة بمشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية كبيرة بعد انهيار جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي، رغم محافظتها على علاقاتها مع (الو.م.أ) لتنفيذ الالتزامات التي كانت على عاتق الاتحاد السوفياتي باعتبارها خليفته الشرعية، وسعت روسيا إلى تعزيز علاقاتها الدولية خارج أوروبا مع كل من آسيا وإفريقيا، والمحافظة على خيار التعاون مع (الو.م.أ) حيث استمرت العلاقات الأمريكية الروسية، واستغلت فيها روسيا علاقاتها الأسيوية في التأثير لتحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية مع الغرب، وخاصةً (الو.م.أ)، ولعل أهم هذه المعاهدات المتعلقة بالأسلحة:

-معاهدة التخفيض والحد من الأسلحة الاستراتيجية ستارت الأولى لسنة 1991.

-معاهدة زيادة التخفيض والحد من الأسلحة الاستراتيجية ستارت الثانية لسنة 1993.

-معاهدة ستارت الثالثة لسنة 2002.

واصلت (الو.م.أ) جهودها مع خليفة الاتحاد السوفياتي "روسيا"، وفي عام 2010 اتفق الطرفان على تخفيض ترسانتهما النووية، وصادق البرلمان الروسي في جانفي 2011 على

¹ -« Au début des années 1990, on a pensé que la charte des Nations unies était enfin le fondement, reconnu comme universel, d'un nouvel ordre mondial. Aujourd'hui, une décennie plus tard, les Nations unies sont à nouveau mises à l'écart. Il faut reconnaître qu'il y a une crise du droit international et qu'au centre de cette crise se trouvent les Etats-Unis », voir :

-NOLTE Georg, op-cit, p03.

معاهدة "ستارت" الجديدة، لكن هذه الجهود تبقى قليلة بالنظر إلى القدرة النووية للدولتين، وإلى عدم وجود إحصاء فعلي دقيق لترسانتهما النووية¹.

أولاً: معاهدة ستارت الأولى لسنة 1991 (START I) : وُقعت بمدينة موسكو بين الـو.م.أ والاتحاد السوفياتي سنة 1991، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1994، تهدف إلى تخفيض والحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية، وقد مكنت هذه المعاهدة تخفيض الترسانة النووية لكل من الطرفين بشكل فعال، حيث استهدفت تقليص ثلث الترسانة النووية الأمريكي-سوفياتية، ويُجسّد هذا الاتفاق الثنائي الرغبة السياسية والقانونية بعدم استخدام السلاح النووي حتى بعد الزهو الأمريكي في ظل القطبية الأحادية².

وقّع بتاريخ 08 أبريل 2010 بمدينة « Prague » التشيكية الرئيس الأمريكي "أوباما" والروسي "ديمتري مدفيداف" عن اتفاق لمتابعة تنفيذ معاهدة ستارت الأولى³، ووفقاً لهذه المعاهدة يتفق الطرفان على خفض أسلحتهما الهجومية لمستويات متساوية على ثلاثة مراحل خلال فترة سبعة سنوات، وقد أقامت هذه المعاهدة لجنة مشتركة للالتزام والتفتيش من أجل تطوير أهدافها وتطبيقها، وتجتمع هذه اللجنة بناءً على طلب أي من الأطراف.

وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على هذه المعاهدة عام 1992 خلال الفترة التي انهيها فيها الاتحاد السوفياتي، واستقلال أربعة من جمهورياته السابقة التي تمتلك أسلحة إستراتيجية ذرية على أرضها وهي: روسيا، أوكرانيا، كازاخستان وروسيا البيضاء، ووافقت الدول الثلاثة الأخيرة من حيث المبدأ عام 1992 أن تحيل أسلحتها الذرية إلى روسيا وتصادق على معاهدة ستارت الأولى وتنضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كدول غير نووية، وبالفعل صادقت أوكرانيا في 1994 على معاهدة ستارت الثانية⁴.

¹ - LEON Koungou, op-cit, p 13-14.

² - FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 131.

³ - « START : Strategic Arms Reduction Talks. Traité Américano-Soviétique (Start I, signé en 1991 et rentré en vigueur en décembre 1994)...Le 08 avril 2010 à Prague en République Tchèque, les présidents Barack Obama (Etats-Unis) et Dmitri Medvedev (Russie), ont signé un accord de suivi du traité Start I dit (Start follow-on), sur la réduction des armes stratégiques offensives ». Voir :- LEON Koungou, op-cit, p 13.

⁴ - أمين أسبر، المرجع السابق، ص 70-71.

ثانياً: معاهدة ستارت الثانية لسنة 1993 (START II): تم التوقيع على هذه المعاهدة بتاريخ 03 جانفي 1993، تهدف إلى خفض الرؤوس النووية إلى 3500 للو.م.أ، و300 رأس لروسيا، وصادق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1996، بينما صادقت عليها روسيا في 2000 وكانت ستدخل حيز التنفيذ في 2003، لكن البروتوكولات الإضافية التي وقعها الطرفان في نيويورك في 26 سبتمبر 1997، والتي تربط المعاهدة بمسائل الدفاع المضاد للصواريخ مددت من المدة حتى 31 ديسمبر 2007، غير أنّ الو.م.أ لم تصادق على البروتوكولات الإضافية، لذا اعتبرت روسيا أنّ اتفاق (ستارت 2) لنزع السلاح لاغياً.

كانت الدبلوماسية الأمريكية تنظر بشكل إيجابي إلى معاهدة ستارت الثانية، وتقدم حججها لدى مجلس الشيوخ كي تلقى المعاهدة القبول، حيث قال وزير الخارجية الأمريكي "كريستوفر" أنّ: (معاهدة ستارت 2 تمثل كسراً دراماتيكياً لطرق جمود فترة الحرب الباردة. فعوضاً عن مجرد ضبط الأسلحة النووية فإنّ ستارت 2 تخفضها. وعندما تنفذ في نهاية المطاف ستخفض ستارت 1 وستارت 2 القوى النووية الروسية والأمريكية بواقع الثلثين)¹.

لكن هل فعلاً تم احترامه؟ نعتقد أنّ الدولتين الرائدتين في المجال النووي تُبرمان هذه المعاهدات الثنائية لضمان استقرار العلاقات فيما بينها من جهة، وللتسويق الخارجي من جهة أخرى بهدف وقف السباق نحو اكتساب السلاح النووي من قبل الدول غير النووية، ولتشجيع سياسة عدم الانتشار النووي التي أرستها معاهدة عدم الانتشار النووي، التي تمكنها من الحفاظ على تفوقها النووي، لأنّه يكفي الإطلاع على قيمة الميزانية المالية المخصصة للتسلح النووي في (الو.م.أ وروسيا) للتأكد من نواياهما في الاحتفاظ على السيطرة والريادة الدولية في مجال التسلح النووي.

ثالثاً: معاهدة ستارت الثالثة 2002 (START III): نظراً للرؤية الإيجابية الأمريكية تجاه معاهدة "ستارت الثانية"، وما حققته من استقرار العلاقات بين (الو.م.أ) وروسيا، مع احتفاظ كل طرف بقوة نووية رادعة، وقع كل من الرئيس الأمريكي "جورج بوش" والرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" في موسكو اتفاقاً جديداً يتجاوز إلى حد كبير معاهدة ستارت الثانية، وينص على خفض الترسانة النووية بحلول عام 2012 إلى 1700 و2200 رأس نووية، وعلى خلاف معاهدة ستارت الثانية

¹-أمين أسبر، المرجع السابق، ص ص 70-72.

أيضاً نص على إمكانية تخزين الأسلحة النووية بدلاً من تدميرها¹، بهدف تقليص الترسانة النووية الإستراتيجية للدولتين بثلثين².

أُبرمت معاهدة "ستارت" جديد بتاريخ 08 أبريل 2010 برمجت تخفيض للترسانة النووية الإستراتيجية الأمريكية والروسية لتصل 1550 رأس نووي، لكن هذا التخفيض يبقى قليل لأنّ القوّتين النوويّتين تملكان 90 بالمائة من الاحتياط العالمي للرؤوس النووية، كما أنّ التخفيضات لا تتعلق بالأسلحة النووية غير الإستراتيجية أي التكتيكية التي تُعد بملايين الرؤوس، زيادة على الأسلحة المخزّنة³.

يظهر جلياً أنّ هذه المعاهدات الثنائية مكنت أكثر (الو.م.أ) وروسيا من الحفاظ على ترسانتهما النووية من جهة وحث الدول غير النووية الكف عن السعي وراء كسب هذا السلاح، فالاتفاقيات الثنائية لنزع السلاح النووي جزئياً أو تدريجياً بين (الو.م.أ) والاتحاد السوفياتي سابقاً (روسيا حالياً) تُترجم إجماع عالمي حول عدم استخدام السلاح النووي، وتُعبّر ضمناً عن عدم مشروعية استخدام السلاح النووي، خاصةً باعتبار أنّ هذه الممارسات التعاهدية تتم بين قوى نووية رائدة.

ساهمت هذه المعاهدات الثنائية في تقليص الترسانة النووية بين أكبر قوتين نوويتين في العالم، ومنه تقليص استخدام السلاح النووي، مما يستوجب بمفهوم المخالفة تقليص تصنيع الأسلحة النووية، كما ساهمت أيضاً في ضمان الاستقرار والتوازن النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا⁴.

إلى جانب هذه الاتفاقيات الثنائية توجد مبادرات أحادية أو انفرادية من الدول النووية لنزع السلاح النووي، هذه المبادرات الانفرادية دعمت سياسة نزع السلاح النووي أكثر،

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 273.

²-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 132.

³ -« Le nouveau traité START signé le 08 Avril 2010 prévoit une réduction des arsenaux stratégiques Américains et Russe pour les porter à 1550 ogives déployées et à 700 vecteurs stratégiques pour chaque partie, mais cette réduction reste modeste par rapport aux arsenaux existants de plusieurs milliers d'ogives nucléaires que possèdent les deux parties... », Voir :

-BIAD Abdelwahab, « Entre ombres et lumières », op-cit, p 07-08.

⁴-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 213-214.

وساهمت في المحافظة على استقرار العلاقات بين الدول النووية، نذر على سبيل المثال إعلان الرئيس الأمريكي بتاريخ 27 سبتمبر 1991 انسحاب (الو.م.أ) من كل المواقع والقواعد العسكرية الأمريكية في أوروبا حيث ركزت معداتها الحربية النووية، ويجب التذكير أنّ وفاء الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها في أوروبا جد مهم للحفاظ على حلفائها الأوروبيين ومصالحها بأوروبا، ودفعت هذه التصرفات الانفرادية الصادرة عن (الو.م.أ) وكذلك روسيا إلى قيام الدول النووية الأوروبية كفرنسا وبريطانيا بتقليص ترسانتها النووية بإرادتها المنفردة.

أمام هذا التوجه الانفرادي والثنائي للدول النووية بهدف تخفيض التسلح النووي، ألا يمكن القول أنّ هذه الممارسات تشكل قاعدة تمنع استخدام السلاح النووي؟ لكن الدول النووية ترفض هذا الطرح وتعتز فقط بتولّد وعي عام عالمي لدى الدول حول مخاطر استخدام السلاح النووي¹، وإذا كانت الدول النووية تعتقد مثلما بيّناه سابقاً أنّ امتلاك السلاح النووي "تأمين على الحياة" باستخدام سياسة الردع النووي، فإنّ التأمين على الحياة لا يظهر مفعوله وإيجابياته سوى بعد الوفاة².

نعتقد بما لا يدّعي أي مجال للشك أنّ هذه الممارسات الثنائية والانفرادية للدول النووية في مجال نزع السلاح النووي، والتي هي ترجمة لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وممارسات الدول بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تُعبر عن رفض الرأي العام العالمي للأسلحة النووية ولاستخدامها أو التهديد باستخدامها.

¹ - CAPETTE Isabelle, op-cit, p 217-219.

² - QUILES Paul, op-cit, p 110.

المبحث الثاني

الأسلحة النووية في ضوء تحولات القواعد العرفية

إذا كانت المعاهدات الدولية تواجه إشكالات الإثراء والتحيين لمواكبة تحولات القانون الدولي، فإنّ الأمر نفسه يُطرح بالنسبة للعُرف الدولي، باعتباره المصدر التاريخي لقواعد القانون الدولي، التي عرفت حركية التقنين على مستوى واسع ومتنوع، بما فيه ما يتعلق بالسلح النووي وتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

أفرزت التحولات الدولية المتراكمة والمتسارعة التي مرّولا يزال يمر بها المجتمع الدولي ظهور ممارسات غير مألوفة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تقترب من تكوين أعراف لكنها أحادية الركن، والتي تندرج فيها سياسة الردع النووي المفروضة من قبل القوى النووية في غياب ركنها المعنوي المتمثل في الشعور بالزاميتها، الذي يحل محله التهديد وفرض العقوبات الاقتصادية أو حتى التهديد باستخدام القوة¹.

الواقع أنّ وضع القواعد العرفية كمصدر للقانون الدولي العام خلف المعاهدات لا يعني أنّ هذه الأخيرة أعلى منه أو أفضل، ولكن وُضع في هذا الموضع لمنع تجاوزات المعاهدات، وتوضيح ما يشوبها من غموض، ومد يد العون لها من خلال الاستعانة بالقواعد العرفية لتفسير نصوص المعاهدات الغامضة، فالقانون الدولي العرفي وجد لسد النقص والثغرات المحتملة التي قد نجدها في نصوص المعاهدات الدولية المختلفة².

يُعتبر العرف سلوك يتكرر لعدة مرات في صورة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، بواسطة أشخاص القانون الدولي مع الشعور بالزامية هذا السلوك وأنّ مخالفته تشكل انتهاكاً للقانون³، وسنبحث في مدى نشوء قاعدة عرفية في شأن الأسلحة النووية بموجب الممارسات العرفية، وذلك بتقسيم هذا العنصر إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) ممارسات الدول

¹-بوحى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 33-34.

²-علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 327.

³-الدقاق محمد سعيد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1991، ص 286. أنظر أيضاً:

-« La coutume internationale est une pratique d'origine étatique à laquelle le droit donne une signification légale. Pratique acceptée comme étant le droit, affirme l'article 38 du statut de la Cour internationale de justice : pratique générale et « opinio juris » sont les deux éléments qui caractérisent la coutume », voir :

-RIVIER Raphaële, D.I.P, 1^{re} édition, Presses Universitaire de France, Paris, 2012, p 127.

الحائزة للأسلحة النووية ومدى اعتبارها منشئة لقاعدة عرفية، وما هو فحواها؟ وهل هي تخدم مشروعية استخدام السلاح النووي أم لا؟، وفي (المطلب الثاني) نتناول قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأسلحة النووية، وهل هي تعبير عن وجود أو نشوء قاعدة عرفية تستند على الرأي القانوني الدولي « Opinio Juris » من عدمه؟

المطلب الأول

ممارسات الدول الحائزة للأسلحة النووية

نفحص مدى مشروعية الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي العرفي، من خلال البحث أولاً في سلوك الدول بشأن الأسلحة النووية، وهذا السلوك نجده قد تجلّى في موقفين هما ممارسات الدول النووية من جانب والرأي العام الذي شكلته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول هذه الأسلحة من جانب آخر، فمشروعية الأسلحة النووية مسألة قانونية تدخل في صميم العلاقات الدولية خلال أكثر من 70 سنة التي تلت استخدامها في هيروشيما وناجازاكي، وتمثل توتراً هائلاً بين ممارسة الدول والمبدأ القانوني، ومنذ تلك الفترة لم تلجأ الدول النووية إلى استخدامها، رغم اشتراكها في حروب عديدة ومواقف عسكرية مختلفة إلا أنّها امتنعت تماماً عن استخدام هذه الأسلحة¹.

لكنّها انتهجت سياسة نووية تقوم أركانها على التهديد باستخدام هذه الأسلحة أو ما يُعرف بسياسة الردع النووي، لذلك نتساءل حول ما إذا كانت هذه الممارسة من جانب الدول النووية سلوكاً بالامتناع عن عمل منشئ لقاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية في العلاقات الدولية؟ أم أنّ هذا السلوك لا يرقى لمستوى ميلاد قاعدة عرفية؟ وهل تعد سياسة الردع النووي تأكيداً لهذه الممارسة باعتبار الدول النووية قد اتخذتها بديلاً عن استخدام الأسلحة النووية، نتيجة الشعور بأنّ اللجوء لهذه الأسلحة محظور؟ أم أنّ هذه السياسة النووية تؤشر أو تدل على إمكانية استخدام الأسلحة النووية عند الحاجة لذلك؟ عن طريق ممارسة الدول النووية بعدم اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية وسياسة الردع (الفرع الأول)، وموقف (م.ع.د) بشأن وجود قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

¹ -LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 85.

الفرع الأول

عدم اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية وسياسة الردع النووي

أصبح العالم بعد الزهو الأمريكي النووي في ظل الأحادية القطبية، والتطلع الروسي حالياً إلى خلق حالة من التوازن الاستراتيجي، الذي لا يمكن أن يتوفر دون تحقيق نفس المستوى العسكري خاصة في مجال التسلح النووي، يعيش سياسة "الردع النووي" كوسيلة لإقامة التوازن وتنظيم العلاقات الدولية، التحكم في النزاعات وأطرافها واحتوائها وتغليب العامل السياسي الإستراتيجي¹.

إذن (الو.م.أ) وحلفائها من القوى النووية يطبقون إستراتيجية غير مباشرة في إطار العلاقات الدولية لتحقيق طموحاتها الإستراتيجية، فاستغلت بذلك الأزمات التي تتعرض لها الدول المختلفة مع زوال الاستعمار وفي ظل مخلفات العولمة²، فأخذت سياسة الردع النووي مكانة بارزة بسبب التغيرات الجذرية في العلاقات الدولية نظراً للتحولات السياسية والعسكرية والتكنولوجية التي طرأت على علاقات الدول وكذا على تكنولوجيا الأسلحة النووية³.

لحسن الحظ لحد الآن لم يتم استخدام الأسلحة النووية مرة ثانية-منذ أول استخدام سنة 1945-مما أدى بالدول المناهضة للأسلحة النووية بالقول بأنّ هذا السلوك من قبل الدول النووية دليل على بروز قاعدة عرفية تحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، لكن الدول النووية ترى عكس ذلك من خلال التأكيد على عدم توافر الشروط الواجبة في السلوك لكي ينشئ قاعدة عرفية⁴، ولتوضيح ذلك نتناول هذا الفرع في عنصرين، القضايا النظرية المطروحة (أولاً)، ثم الملاحظات التي أبدتها الدول بشأن مشروعية الأسلحة النووية (ثانياً).

أولاً:القضايا النظرية المطروح بشأن مشروعية الأسلحة النووية: تعتقد الدول غير النووية بوجود قاعدة عُرْفية تكونت بفعل التواتر والممارسة المتمثلة في الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية منذ 1945 إلى يومنا، والبحث عن مدى إمكانية نشوء قاعدة عرفية من السلوك الذي

¹-عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 93.

²-زايدي وردية، المرجع السابق، ص 33.

³-عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 97.

⁴-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 283.

انتهجته الدول النووية في شأن الأسلحة النووية في ظل سياسة الردع النووي، لذا يستوجب علينا دراسة العناصر الضرورية لتكوين القاعدة العرفية الدولية (1)، ثم نوضح سياسة الردع النووي (2).

1- عناصر القاعدة العرفية الدولية: لما كان العرف الدولي -كما ذكرنا سالفاً- سلوك دولي يتمحور في اعتياد أو تكرار التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل مع الشعور بأن هذا السلوك ملزم، فإنه يتضح ضرورة توافر عنصرين لتكوين القاعدة العرفية الدولية، وهما الركن المادي والركن المعنوي¹.

أ- الركن المادي: عماد القاعدة العرفية يتمثل في أنها سلوك اعتادته أشخاص القانون الدولي، وهذا السلوك يكون عاماً أو شائعاً، ايجابي يتمثل في القيام بعمل أو سلبى يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل تكرر وتواتر استعماله من طرف أشخاص القانون الدولي²، ولتوضيح ذلك نتناول هذا العنصر في قسمين:

أ/ 1- السلوك المنشأ للقاعدة العرفية: السلوك الايجابي في الحقيقة لا يعني مجرد ادعاء أو اتخاذ موقف بل لابد أن يؤكد مسلك واضح من شخص أو أشخاص القانون الدولي، على نحو يؤدي بأشخاص القانون الدولي الآخرين إلى تأكيد أو استنكار هذا السلوك، لكن العمل الدولي جرى على خلاف ذلك فقد اتخذت الدول مواقف-سواء في المؤتمرات الدولية أو العلاقات والمراسلات الدبلوماسية-اقتصرت على مجرد تبادل الادعاءات وعرض وجهات النظر حول مواضيع معينة دون أن يصل درجة مواقف عملية، واعتبرت سلوكاً ايجابياً مكوناً لقاعدة عرفية³.

بينما السلوك السلبي المكون للركن المادي للقاعدة العرفية المتمثل في الامتناع عن القيام بعمل معين يمكن أن يشكل ركناً مادياً للقاعدة العرفية، فقد تجسّد في السابع من

¹ -« Traditionnellement on considère que la coutume exige la réunion de deux éléments : un élément matériel (pratique) et un élément psychologique (opinio juris). Mais dans son cours général à l'Académie de droit international de la Haye, en 2002, le professeur Pierre-Marie Dupuy relève, à juste titre, que les deux éléments sont liés, car c'est la pratique qui est la meilleure expression de l'opinio juris », voir :

-DAVID Ruzié, GERARD Teboul, op-cit, p 63.

² -RIVIER Raphaële, op-cit, p 133-134.

³ -"مثل ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية الإفريز القاري لبحر الشمال من أنّ تصريح ترومان والتصريحات المشابهة من جانب الدول الأخرى المتعلقة بهذا الأخير قد أدت على خلق قاعدة عرفية في هذا الصدد"، راجع: -الدفاق محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص 286-289.

سبتمبر 1927 عندما أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكمها الشهير في "قضية لوتوس" بين فرنسا وتركيا، وقررت أنّ العرف الدولي يترتب أيضاً على أساس الامتناع عن اتخاذ تصرف في حالة معينة متى اقترن هذا الامتناع بالعنصر المعنوي¹.

أكدت (م.ع.د) هذا التوجه في قضية "المصايد النرويجية" عام 1951، حيث ذكرت المحكمة أنّ وضوح التصرفات من جانب النرويج، وتسامح الجماعة الدولية، ووضع بريطانيا في بحر الشمال ومصالحها الخاصة، وامتناعها الطويل الممتد يسمح للنرويج في كل الأحوال بإشهار نظامها الخاص في قياس البحر الإقليمي في مواجهة بريطانيا، وبالتالي فإنّ المحكمة رأت أنّ لا طريقة قياس البحر الإقليمي ولا الحدود المعتمدة تتعارض مع القانون الدولي، بل هذا يؤكد وجود عرف ثنائي نجم عن سلوك إيجابي من جانب النرويج تبعه سكوت استغرق زمناً طويلاً من جانب بريطانيا، وهذا يمثل سلوك سلبي².

يتكون الركن المادي للقاعدة العرفية بتكرار وتواتر السلوك الصادر عن أشخاص القانون الدولي، ويجب أن يتم هذا التكرار في توافق وانسجام وأن ينجم عن سلوك دولي دائم وموحد، بمعنى أنّه يجب أن تتبنى الدول سلوكاً دائماً وموحداً حتى تنشأ القاعدة العرفية، والتوافق رد فعل جماعي متكرر يستجيب لمصالح جماعية.

يجب التذكير أنّ انعدام التوافق يعني انعدام التكرار، مما يؤدي إلى تناقض سلوك كل دولة مع الدول الأخرى، وأنّه يجب مرور فترة زمنية معينة حتى يتم التأكد من تواتر السلوك وارتقائه لمقام العادة، فلا يكفي سابقة واحدة لتكوين السلوك، لكن مع التغيرات التي شهدها القانون الدولي أصبح من الممكن أن تنشأ قاعدة عرفية من سابقتان أو ثلاثة، فالقاعدة العرفية

¹ «...Les règles de droit liant les Etats procèdent donc de la volonté de ceux-ci, volonté manifestée dans des conventions ou dans des usages acceptés généralement comme consacrant des principes de droit et établis en vue de régler la coexistence des ces communautés indépendantes ou en vue de la poursuite de buts communs...On perçoit également dans ce passage l'élément psychologique de la coutume : la conscience que ceci est le droit que doivent avoir les sujets internationaux... ». Voir :

-TCHIKAYA Blaise, D.I.P, Mémento de la Jurisprudence, 6^{ème} édition, Hachette Supérieur, Paris, 2015, p 32.

² «- La Cour jugera que ni la méthode de délimitation employée par le décret, ni les lignes même qui y sont fixées ne sont contraires au droit international. Mais, de façon générale, cette décision apporte des éléments dans le domaine de droit de la mer », voir :-Ibid, p 66.

الدولية في ظل تطور المجتمع الدولي أضحت أكثر سهولة وسرعة فلا تتطلب زمناً، وإنما تتطلب تطبيقاً مقبولاً¹.

لا يكفي تكرار السلوك بتوحد وعلى نحو دائم من قبل شخص واحد من أشخاص القانون الدولي للقول بإنشاء قاعدة عرفية، بل يجب أن يكون السلوك عاماً أي يمارسه أشخاص القانون الدولي على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة، ويستبعد تحقيق الإجماع بين جميع الدول، بل يكفي أن تكون الممارسة صادرة عن أغلبية أعضاء الجماعة الدولية².

أكدت (م.ع.د) في العديد من أحكامها على عدم ضرورة تحقيق الإجماع ليتكون الركن المادي للقاعدة العرفية الدولية، وأنّ العرف الدولي ذو أساس موضوعي يسري في مواجهة الجميع حتى الذين لم يشتركوا في تكوينه، وأشهر مثال هو حكمها الشهير في "قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، حيث أشارت المحكمة إلى سلوك عام أي أنّها لا تشترط الإجماع في السوابق المكونة للركن المادي للقاعدة العرفية³.

أ/2-مدى اعتبار السكوت سلوكاً منشئاً للقاعدة العرفية: قد يثور التساؤل عن مدى اعتبار السكوت مكوناً لسابقة تندرج في التواتر المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟، فالواقع أنّه هناك صعوبة عندما تلزم الدول من السلوك المتخذ موقف الصمت فلا هي تساند ولا هي تعارض صراحةً.

السكوت لا يرجع دائماً إلى نفس السبب، ومن ثم فإنّه لا يعطي الدلالة نفسها فقد يكون سبب السكوت عدم أهمية السلوك المتخذ بالنسبة لأشخاص القانون الدولي الذين التزموا الصمت-أي أنّه لا يمس مصالحهم-ومن ثم فإنّ السكوت في هذه الحالة لا يُعد قبولاً للسلوك كما لا يُفيد رفضه، غير أنّه يمكن أن يكون سبب السكوت هو عدم قدرة بعض أشخاص القانون الدولي الاعتراض على المبادرة التي اتخذتها الدول الأخرى الأقوى منها، فلا تملك الوسائل القانونية الكافية والفعالة للاعتراض، ومن ثم لا يكون أمامها سوى الصمت-مثل موقف أغلبية المجتمع الدولي من سياسة الردع النووي التي تتخذها الدول النووية-فأغلبية المجتمع الدولي لا

¹-علي إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص ص 363-370.

-Voir aussi : -DAVID Ruzié, GERARD Teboul, op-cit, p 65.

²-الدقاق محمد سعيد، المرجع السابق، ص 194.

³-TCHIKAYA Blaise, op-cit, p 112-113.

يوافق عليها، ولكن بسبب عدم قدرتهم فعل شيء التزموا الصمت، فهل يعني ذلك استنباط قاعدة عرفية من هذه السياسة تتجسد في ممارسة خمس دول هي الدول النووية رغم أنف أغلبية المجتمع الدولي؟

أغلب القواعد العرفية التي تكونت في القرن التاسع عشر، كانت بمبادرة من (الو.م.أ)، الدول الأوروبية الكبرى واليابان، تم إرساؤها على هذا النحو¹، علماً أن السكوت هنا لا يعني اقتناع حقيقي من الدول بالسلوك والممارسات المتخذة.

نعتقد أن السكوت وحده لا يمكن أن يُعبر عن الإرادة دون مظاهر خارجية تصاحبه وتترجمه على الصعيد الدولي، فلا بد من وجود ملابسات وظروف عند التعبير عن هذا السلوك تبين دلالتة، فالسكوت المعتبر لتكوين الركن المادي للقاعدة العرفية هو السكوت الذي تصاحبه تعبيرات ضمنية تبين مسلك الشخص الدولي في هذا الصدد².

ب-الركن المعنوي: يُعنى بالعنصر المعنوي للقاعدة العرفية الدولية تكوين العقيدة لدى أشخاص القانون الدولي الذين انتهجوا سلوكاً ما وشعورهم بأنهم قاموا بهذا السلوك تعبيراً عن القانون، ورغم اختلاف الفقه حول ضرورة توافر العنصر المعنوي في القاعدة العرفية الدولية إلا أن المستقر عليه هو ضرورة توافر الركن المعنوي حتى ترتقي العادة إلى قاعدة عرفية³.

يتحقق هذا الركن بتوافر اعتراف أشخاص القانون الدولي بالطابع الملزم للممارسة من جهة، وغياب رد فعل معارض لهذا السلوك من أشخاص القانون الدولي المهمة من جهة ثانية، هذا ما سنوضحه كما يلي:

ب/1-الاعتراف بالطابع الملزم للممارسة: يعبر عن الركن المعنوي باصطلاح « Opinio juris » أي الشعور بالواجب القانوني الإلزامي لعمل مادي تواترت عليه الممارسة مرة بعد أخرى، فالعناصر المادية وحدها لا تكفي لارتقاء السلوك الدولي إلى قاعدة قانونية ملزمة، وإنما يجب الاعتقاد والشعور بأن هذا السلوك ملزم، وهذا العنصر هو الأساسي في إنشاء القاعدة العرفية الذي يميز

¹-الدقاق محمد سعيد، المرجع السابق، ص 309.

²-مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " القاعدة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 205.

³-المرجع نفسه، ص 208.

الحكم المستمد من العرف عن غيره من الأحكام الأخرى غير الملزمة التي يتبعها أشخاص القانون الدولي في بعض الأحيان¹.

الممارسة الدولية التي تقوم على أساس المجاملة أو المعاملة بالمثل لا ترتقي إلى مصاف القاعدة العرفية، لأنه الممارسة يجب أن تكون نابعة من الشعور بالإلزامية القانونية، وليس مجرد اعتبارات سياسية².

ب/2- غياب رد فعل معارض من الدول المهتمة: الركن المعنوي هو الذي يُميز أحكام العرف عن أحكام العادة، وعن أحكام المجاملات الدولية أو الأخلاق الدولية³، لذلك تعتمد الدول التي تمارس تصرفاً معيناً، أو التي يصدر في مواجهتها تصرف معين ولا ترغب في ترتيب حكم عرفي عليه، إلى طرق مختلفة لتبين عدم توافر هذا العنصر- أي فقدان الاعتقاد لديها بالإلزامية التصرف المعني- ومن بين أهم هذه الطرق الاحتجاج على صدور التصرف أو إبداء التحفظات، أي إما صدور رد الفعل المعارض للسلوك عن طريق الرد الدبلوماسي أو عن طريق الرد القانوني التحفظي⁴.

يجب التذكير بأنّ أساس القانون العرفي يُشبه إجماع نظري عام للدول، سواء صادقت أو لم تصادق على أي اتفاقية معيّنة، وحتى لو كانت ممارساتهم في بعض الأحيان مخالفة للقاعدة العرفية، فلا يتعلق الأمر بما ينويه القوي أو يرغب فيه البعض الآخر، ولكن بما يتشابه ويتوافق مع الإجماع العام العالمي⁵.

2- سياسة الردع النووي: أخذت سياسة الردع النووي مكانة بارزة منذ ظهورها في نهاية الحرب العالمية الثانية، وعرفت تغيرات مرتبطة بالتحولات السياسية والعسكرية وتطور التكنولوجيا النووية في العلاقات الدولية.

¹-الدقاق محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص 203-207.

²-« Un simple usage dicté par la courtoisie internationale ne crée pas une coutume...La pratique doit être dictée par le sentiment d'une obligation juridique et non par des raisons d'opportunité politique.. », voir :

-DAVID Ruzié, GERARD Teboul, op-cit, p 65.

³-حامد سلطان وعائشة راتب، المرجع السابق، ص 51.

⁴-« Absence de réaction contraire de la part des Etats intéressés : Soit par des procédés d'ordre diplomatique, soit par des procédés d'ordre juridique... », Voir :

-DAVID Ruzié, GERARD Teboul, op-cit, p 65-66.

⁵-LAGOT Daniel, le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 85.

الردع سياسة انتهجتها الدول النووية كمفهوم استراتيجي يُمكنها من رد وتفادي أي عدوان محتمل الوقوع قبل المهاجمة، لأنّ الطرف المعتدي اقتنع أنّه بعد القيام بالعدوان سيكون محلاً للرد العسكري النووي الذي سيُلحق به أضراراً كبيرة، فالترهيب والخوف من التعرض لهجوم نووي هو الذي يُعطي معنى لهذه السياسة¹، ولتوضيح ذلك نتولى دراسة مفهومة سياسة الردع (أ)، ثم مدى تحقيق سياسة الردع للأهداف التي تدّعيها الدول النووية (ب).

أ- مفهومة سياسة الردع: الردع لغةً هو الزجر والكف عن الشيء، وهو مصطلح شائع في علم السياسة يعني منع الخصم من أن يقوم بما لا يرغب الرادع أن يقوم به، فهدفه هو ردع العدو عن الإقدام على أمر في موقف معين، أو استخدام ما لديه من أسلحة.

يُفهم أنّ الردع لا يقتضي فقط مجرد القدرة على الإضرار بالخصم، بل أن تحدث هذه القدرة تأثيرها عليه، وعليه فالعقاب أمر جوهري بالنسبة للردع، فلا بد أن يدرك الخصم أنه سيتعرض لعقاب شديد يزيد على ما هو مستعد لتحمله بغية تحقيق هدفه.

الردع في الموسوعات العلمية هو مجموعة تدابير تتخذها دولة واحدة أو أكثر، تخوض صراعاً سياسياً بسبب خلافات بينها وبين دول أخرى، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تنشأ بينها وبين الدول التي تخالفها سياسياً، وذلك عن طريق بث الذعر والرعب في الطرف الآخر بغية تفادي الإقدام على أي عمل عدائي².

ينطبق هذا التعريف على الصراع السياسي القائم بين الدول النووية الراضية لتدمير ونزع السلاح النووي، والتي تعمل بهدف الاحتفاظ وتطوير ترسانتها النووية، والدول غير النووية الراغبة في نزع السلاح النووي وتدميره، التي تعمل بهدف جعل العالم خال من الأسلحة النووية. وقصد توضيح أكثر لسياسة الردع النووي نتناول تاريخها، ثم مصداقيتها.

¹ -« Dissuasion : concept stratégique, selon lequel un adversaire potentiel sera dissuadé d'attaquer s'il a la certitude qu'après l'avoir fait il subira des représailles militaires entraînant pour lui des dommages inacceptables, c'est la terreur nucléaire qui donne tout son sens à cette doctrine », voir :

-Désarmement et Contrôle de l'Armement, in : désarmement/www.un.org.

² -عبد الهادي أبو طالب، الردع النووي المتبادل وحق الصراع بين القطبين في الحرب الباردة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، (د.س.ن)، ص 53-54.

أ/1- تاريخ الردع النووي: الردع سبق في وجوده السلاح النووي، فقد كان معروفاً في ظل السلاح التقليدي إلا أنه في هذه المرحلة قد اتخذ شكل العقوبات الدبلوماسية والتهديد باستخدام الأسلحة التقليدية، وبرزت الأسلحة النووية أصبح الردع أكثر فعالية.

لا يخفى أنّ النظام الدولي شهد العديد من المتغيرات والتحولات بعد الحرب الباردة أثّرت على طبيعة الإستراتيجية النووية، أبرزها تفكك الاتحاد السوفياتي وانفراد روسيا كخليفة له، زيادة دول النادي النووي والثورة في قضايا الشؤون العسكرية والتكنولوجية... الخ، ورغم عمقها ومدى تأثيرها على كل المجالات إلا أنّ التأثير المباشر الذي تبرزه كان على إستراتيجية الردع والتحولات الحاصلة عليها بآليات جديدة حوّلت مفهوم الردع من الدفاع السائد في الحرب الباردة إلى الهجوم وفق أسس النظام الدولي الجديد ومركزاته وسلوك (الو.م.أ) فيه، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبوادر ظهور الإرهاب النووي¹.

كان الرعب النووي قائم على الرعب القاتل الذي أثاره استخدام القنبلتين النوويتين على مدينتي هيروشيما وناجازاكي، وقد بدأ الردع النووي بين المعسكر الغربي بقيادة (الو.م.أ)، والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقاً، ثم انضمت فرنسا وبريطانيا إلى النادي النووي، ثم الصين²، وهكذا تطور "الردع النووي العالمي".

عندما دخلت كل من الهند والباكستان النادي النووي قامت (الو.م.أ)، والدول النووية الأخرى بتشجيع حلفائها بآسيا وإفريقيا لدخول النادي النووي مثل جنوب إفريقيا وإسرائيل، فظهر الردع النووي الإقليمي.

أ/2- مصداقية الردع النووي: الردع يحتاج إلى اقتناع الأطراف الأخرى بأنّ هناك عزمًا حقيقياً على استخدام هذه الأسلحة في حالة هجوم من قبل الطرف الآخر أو حتى مجرد المساس

¹-بوالطمين لخضر، مسألة انتشار الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة ضمن مستلزمات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 44.

²-"الو.م.أ" هي أول دولة صنعت السلاح النووي واستخدمته، وعملت على توظيف هذا الرعب الذي استقر في عقل العالم بفرض هيمنتها على الدول التي لا تملك هذا السلاح، وسرعان ما حذت حذوها الدول الكبرى، أنظر: -عبد القادر رزنيق المخادمي، ص ص 97-102.

بمصلحته، وتكونت هذه العقيدة بعد استخدام الأسلحة النووية من طرف الو.م.أ سنة 1945 (إلقاء القنبلتين النووييتين على هيروشيما وناجازاكي).

لذلك ميز البعض بين الردع والامتلاك، فيرون أنّ مفهوم الردع يذهب خطوة أبعد من مجرد الامتلاك، لأنّ الردع أكثر من مجرد تكديس الأسلحة النووية في مخزن، فهو يعني امتلاك أسلحة من دولة استعداداً للاستخدام الحقيقي، وهذا يعني أنّ الأسلحة النووية تكون في وضع الاستعداد والإقلاع فوراً من نظام تحكم مهياً لموقف فوري.

نعتقد أنّ مجرد حيازة الأسلحة النووية هو في حد ذاته ردع نووي لأنّ الغرض من الردع هو استغلال الرعب العام من هذه الأسلحة، كما أنّه من المستغرب أن تحوز دولة سلاح نووي يُكلف نفقات باهظة لمجرد تكديسه في المخازن، بل إنّ لغرض استخدامه أو على الأقل لردع الآخرين عن استخدامه في مواجهتهم أو الخوف من المساس بأيّ من مصالحهم خشيةً من استخدامه في مواجهة المعتدي.

أكثر من ذلك الردع النووي آلية سياسية في يد الدول النووية لفرض توجهاتها على المستوى الدولي، واتخاذ قرارات ومعاهدات دولية تخدم مصالحها، خاصة مع تطور الردع النووي من فكر الدفاع إلى فكر الهجوم أو من الضربة الوقائية إلى الضربة الاستباقية¹.

ب-مدى تحقيق سياسة الردع للأهداف التي تدّعيها الدول النووية: يُعد السلاح النووي سلاحاً رهيباً ومخيفاً، يمثل خطورة كبيرة حتى على مالكة بسبب الأخطار المحتملة وغير المتوقعة التي يسببها مثل (التلوث العام، وتفشي الأمراض، وفعل التساقطات والإشعاعات النووية على امتداد مساحات واسعة²، لذلك فهل السلاح النووي سلاح رادع تتعادل فيه المخاطر والمنافع؟

نعتقد أنّ سياسة الردع النووي ساهمت أكثر في تغذية الحروب والصراعات، وشجعت الدول غير النووية نحو تصنيع واكتساب الأسلحة النووية، ولتوضيح ذلك سنبين تأثير الردع على السلم والأمن الدوليين، وتأثير الردع على نزع السلاح.

ب/1-تأثير الردع النووي على السلم والأمن الدوليين: إذا كان الردع النووي يقوم على وجود الأسلحة النووية، فهو سياسة فرضتها الدول النووية على كل دول العالم، تُعبر عن رؤية الدول

¹-بوالطمين لخضر، المرجع السابق، ص 57-58.

²-عبد الهادي أبو طالب، المرجع السابق، ص 53.

النووية، فلم يمنع الردع النووي الحروب والنزاعات كما ادعت الدول المنتهجة لسياسة الردع النووي، بل إنّ الحروب المنتشرة هنا وهناك والتي تكون الدول النووية طرفاً فيها (مثل الحرب في أفغانستان والحرب على العراق) كانت نتيجة سياسة الردع، فالحرب على العراق قامت بمجرد الشك في امتلاك نظام "صدام حسين" للأسلحة النووية.

لا يوجد أي ضمان بعدم استخدام السلاح النووي في الحروب، فمثلاً معارضة الدول لسياسة الاستيطان الإسرائيلية وإعلان الحرب عليها قد يؤدي بإسرائيل إلى استخدام الأسلحة النووية، كذلك التوترات بين الهند والباكستان طرحت إمكانية استخدام إحداها أو كليهما للسلاح النووي¹.

أكثر من ذلك فهناك من يقول أنّه لو لم تكن الأسلحة النووية موجودة لدى الو.م.أ لما كانت حروب واستفزازات بينها وبين الاتحاد السوفياتي (روسيا حالياً) هذا ما ذهب إليه الدبلوماسي الأمريكي "ريموند إلي جارثوف"².

الحقيقة أنّ سياسة الردع النووي حققت أمن وسلامة الدول النووية على حساب رعب شعوب العالم، ولم تحافظ على السلم والأمن الدوليين بقدر ما غدت وتسببت بأزمات في مختلف مناطق العالم، إذن الردع النووي لم يحقق ولن يحقق السلم والأمن الدوليين، بل بالعكس قد يؤدي بالعالم إلى الهاوية في حالة تصاعده.

ب/2-تأثير الردع النووي على نزع السلاح: إنّ سباق التسلح والقول بمشروعية وقانونية سياسة الردع سيدفع باقي الدول (غير النووية) إلى الرغبة في الحصول على الأسلحة النووية وتطويرها، كما سيؤدي بالدول النووية إلى تطوير ترسانتها النووية بهدف تحقيق التوازن النووي، مما يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية واحتمال حيازتها من طرف الإرهابيين والمتطرفين.

تطور الأسلحة النووية بعد نهاية الحرب الباردة كان بدافع تحقيق "التوازن في الرعب" بين الدول النووية التي طورت من استراتيجياتها النووية ونوعت من التسميات عوض السياسة النووية مثل سياسة الردع وإستراتيجية الردع، لتصل إلى التوازن النووي أو الردع

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 291-292.

²-جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية: مقدمة قصيرة جداً، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015، ص 69-70.

النووي، الضربة الوقائية والضرية الاستباقية¹، وعليه فإن سياسة الردع النووي خدمت أكثر الدول النووية بتطوير ترسانتها النووية، ولم تساهم لا في الحد من انتشار السلاح النووي ولا في نزعه، كما أن القول بمحاسن سياسة الردع النووي لا يعني بأي شكل من الأشكال مشروعية استخدام السلاح النووي.

ثانياً: الملاحظات التي أبدتها الدول بشأن مشروعية الأسلحة النووية: اتجه المدافعون عن عدم مشروعية الأسلحة النووية إلى القول بتكوين قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية، مستنديين في ذلك إلى تواتر عدم استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد 1945، باعتباره يمثل حكماً عرفياً « Opinio juris » في شأن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

أما المؤيدون لاستخدام السلاح النووي ولسياسة الردع النووي فردوا في مواجهة ذلك بأن عدم اللجوء إلى الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة يرجع إلى أن الظروف المبررة لهذا الاستخدام لم تكن سانحة، وأن سياسة الردع النووي أصبحت واقع دولي اعترفت بها كافة دول العالم وتمثل حكماً عرفياً²، وعليه سنتناول مدى نشوء قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية وحجج كلا الطرفين على النحو التالي:

1- مدى نشوء قاعدة عرفية وحجج الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية: دافعت الدول المؤيدة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية على استحالة نشوء قاعدة عرفية تأسيساً على عدم استعمال الأسلحة النووية، وإلا فكل ما لم يستعمله المجتمع الدولي سيتحول لقاعدة عرفية. فالأسلحة النووية لم تستخدم منذ 1945 ليس لتولد الشعور بالزامية هذا السلوك، ولكن لأن الظروف التي تسمح بهذا الاستخدام لم تُتح بعد، ونظراً لفعالية سياسة الردع النووي. البحث في مدى نشوء قاعدة عرفية يفرض علينا البحث في الممارسة الحقيقية للدول-كما أكدت عليه محكمة العدل الدولية-وهذه الممارسة تفتقر في رأي الدول المؤيدة

¹ -جوزيف إم سيراكوسا، المرجع السابق، ص ص 70-72.

² -هذه العبارة أساس للقاعدة العرفية، تعني الركن المعنوي للعرف أي الشعور بأن السلوك المتخذ ملزم، ويُستخدم البعض هذا المصطلح للتعبير عن الحكم العرفي. لتفاصيل أكثر حول الركن المعنوي للعرف أنظر:

-RIVIER Raphaële, op-cit, p 147.

لاستخدام الأسلحة النووية للمعطيات الواجب توافرها في السلوك لتتكون القاعدة العرفية، كما أنّ سياسة الردع النووي تنفي توافر الركن المعنوي في سلوك الدول المكون للحكم العرفي. أهم الحجج التي قدمتها الدول النووية المؤيدة لاستخدام السلاح النووي عندما تقتضي الضرورة يمكن لنا تلخيصها في عنصرين يتمثلان في غياب إجماع عالمي تام في ممارسات الدول (أ)، وكون الردع النووي بمثابة حكم عرفي بشأن مشروعية الأسلحة النووية (ب). أغيب إجماع عالمي تام في ممارسات الدول: حسب الدول النووية رغم عدم استخدام الأسلحة النووية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا أنه لا يمكن أن نستنتج أي ممارسة متواترة كونت إلزامية عدم استخدام الأسلحة النووية وحظر هذه الأسلحة على نحو تم قبوله بالإجماع وأصبح له قوة القانون¹.

لا يوجد توافق تام حول عدم استخدام الأسلحة النووية نظراً للتحفظات التي أبدتها الدول النووية في هذا الشأن، والتي تحفظت بمقتضاها على حقها في استعمال الأسلحة النووية عندما تقتضي الحاجة ذلك، هذه التحفظات تنفي التوافق التام في سلوك الدول، وما يؤكد حسيم هذا الطرح هو افتقار الممارسة الدولية للتوحد الواقعي والشامل، كما أنّ هذه الممارسة لا تمثل قاعدة أو رأي قانوني.

أ/1-افتقار الممارسة الدولية للتوحد الواقعي والشامل: ترى الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية أنّ الاستدلال على القاعدة العرفية يتطلب الإشارة إلى التوحد الواقعي والشامل في ممارسة الدول، بما في ذلك الدول التي يكون اهتمامها مؤثراً بصفة خاصة².

يجب التذكير بأنّ الدول اتخذت آراء مختلفة حول مشروعية الأسلحة النووية مما يدل على عدم وجود توحيد وتوافق واقعي وشامل حول هذه الأسلحة، فلا يوجد رأي موحد حتى الآن بشأن الجوانب المشروعة لامتلاك الأسلحة النووية واستعمالها خلال النزاعات المسلحة

¹-Written statement of France, p 18 citing in: North continental shelf cases, ICJ Reports, 1996, p 43-44.

²-Written statement of USA, p 17, Ibid, op-cit, p 43.

-« Logique d'ensemble ; La pratique coutumière ne s'appuie pas sur des cas isolés. Les précédents semblables doivent se répéter dans le temps, de manière fréquente et à intervalles réguliers, et d'une façon généralisé. Pratique constante et uniforme, telle est l'expression traditionnellement consacrée pour désigner ce processus. Elle signifie que seule la répétitions de précédent concordants dans leur contenu, dans l'espace et dans le temps est à l'origine d'une pratique coutumière», voir :- RIVIER Raphaële, op-cit, p 138.

كوسيلة حرب¹، وما يؤكد ذلك أيضاً قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في شأن طلب رأي استشاري من (م.ع.د) حول مشروعية الأسلحة النووية واللذين أشارا إلى حقيقة واضحة وهي أنّ الدول الأعضاء عبرت عن فروق شاسعة في الرأي حول مشروعية استعمال الأسلحة النووية².

أكثر من ذلك حتى الدول التي تبنت عدم مشروعية الأسلحة النووية اختلفت آراؤها وتفرقت حول الموضوع، وفي ظل هذا الاختلاف في الآراء تختلف الممارسة الدولية إلى التوافق والتوحد الواقعي.

أ/2- ممارسة الدول لا تمثل قاعدة أو رأي قانوني: اتجهت الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية نحو التأكيد على أنّ عدم استخدام الأسلحة النووية يرجع لأسباب سياسية أو عسكرية أو إنسانية، وليس لوجود عقيدة بأنّ مثل هذا الاستخدام يتطلبه القانون، مما يدل على عدم توافر الركن المعنوي لنشوء القاعدة العرفية المتمثل في الشعور بالزامية الامتناع الذي يتطلبه القانون، وبذلك فإنّ هذا السلوك لا يمثل رأي قانوني ينطبق عليه حكم القاعدة العرفية³.

لأنّ أسباب عدم استخدام الأسلحة النووية ليست مرتبطة لا بوجود قاعدة قانونية تمنع هذا السلوك ولا بالشعور بالزامية عدم استخدامها، بل تستجيب للمصالح السياسية، الاقتصادية، العسكرية والأمنية للدول المالكة للأسلحة النووية.

ب- الردع النووي بمثابة حكم عرفي بشأن مشروعية الأسلحة النووية: يكتسب سلوك الدولة صفة القاعدة العرفية عندما يتولد لدى الدولة شعور بالزامية هذا السلوك وأنّ مخالفته هو إخلال بالقانون، وعليه لكي يتولد شعور لدى الدول بعدم قانونية استخدام الأسلحة النووية لابد أن يكون هناك شعور لدى الدول بعدم قانونية استخدام الأسلحة النووية، وهو ما يتناقض مع مقتضيات سياسة الردع النووي التي تقوم على إمكانية استعمال هذه الأسلحة عندما تستدعي الظروف ذلك، ولتوضيح ذلك نتناول شبه التوافق الدولي حول سياسة الردع النووي، ثم الاعتراف ضمناً بقانونية اللجوء إلى الأسلحة النووية.

¹-Written statement of USA, citing in: North continental shelf cases, op-cit, p 17.

²-TCHIKAYA Blaise, op-cit, pp 125-127.

³-Written statement of USA, citing in: North continental shelf cases, op-cit, p 08-09.

ب/1-شبه التوافق الدولي حول سياسة الردع النووي: إنّ سياسة الردع النووي واقع عملي وسلاح في يد الدول النووية تستخدمه لفرض سياساتها وتوجهاتها على المستوى الدولي في كل الميادين، هذه السياسة تقوم على فرضية إمكانية استخدام السلاح النووي عندما تستدعي الظروف ذلك، هذه الفرضية أو الاعتقاد بإمكانية استخدام السلاح النووي عند الضرورة يحوز على توافق واسع لدى المجتمع الدولي، وهو السبب في نجاح سياسة الردع النووي التي فرضتها الدول النووية، لأنّ الردع موجود في القدرة الحقيقية والعزم الفعلي في استعمال الأسلحة النووية عند الضرورة¹.

ب/2-الاعتراف ضمنياً بقانونية اللجوء إلى الأسلحة النووية: يُستنتج هذا الطرح من خلال التوافق والإجماع الدولي الذي حقّقته سياسة الردع النووي، فالمجتمع الدولي برمته يُقرها، والاعتراف ضمنياً بقانونية سياسة الردع النووي يعني الاعتراف بقانونية اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية عند الضرورة، وهذا ينفي وجود قاعدة عرفية تمنع أو تؤكد عدم مشروعية الأسلحة النووية، بل تنشأ اعتقاد بوجود قاعدة عرفية في شأن مشروعيتها².

2-مدى نشوء قاعدة عرفية وحجج الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية: دافع أنصار عدم مشروعية الأسلحة النووية عن موقفهم بالتأكيد على أنّ ممارسة الدول المتمثلة في عدم استخدام الأسلحة النووية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت حكماً عرفياً في شأن عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة، مما يعني وجود قاعدة عرفية تكونت في الممارسات المتواترة والمتكررة للدول في شأن الأسلحة النووية، وردت على الحجج المقدمة من طرف الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية، كما يلي:

أ-التوافق الدولي حول عدم استخدام الأسلحة النووية: رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ سلوك الدول فيما يتعلق بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية، هو سلوك يحقق التوافق والانسجام، فسلوك الدول بعدم اللجوء لهذه الأسلحة رغم النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية التي خاضوها، هو سلوك جماعي تم في انسجام وتوافق دولي على نحو يحقق الإجماع الدولي، لكن هل يتطلب في السلوك التوافق التام؟ والتوافق الواقعي والدائم.

¹-Written statement of USA, citing in: North continental shelf cases, op-cit, p 17.

²-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 294-295.

أ/1-مدى التوافق التام في الممارسة الخاصة بالأسلحة النووية: ادعت الدول النووية انعدام التوافق التام في الممارسة الخاصة بالأسلحة النووية، لكن هذا الطرح مطعون لأنه لا يُشترط أن يتم التوافق في الممارسة في دقة تامة، وهو ما أكدته (م.ع.د) حيث لم تعتبر لإنشاء القاعدة العرفية ضرورة نتاج ممارسة متفقة مع القاعدة في دقة تامة، فسلوك الدول يجب عموماً أن يتوافق مع هذه القاعدة.

سلوك الدول غير المتفق مع القاعدة يجب-بصفة عامة-أن يُعالج كإخلال بهذه القاعدة وليس كدليل على الانحراف بقاعدة جديدة، فإذا قامت الدولة التي تتصرف خلافاً للقاعدة بالادعاء أن هذا التصرف يقع خلال الاستثناءات الموجودة داخل القاعدة نفسها حينئذ إذا أمكن تبرير سلوكها على هذا الأساس فلا يعتبر ذلك إضعافاً للقاعدة¹.

نستنتج أن إعلانات الأقلية المتمثلة في الدول النووية بمشروعية الأسلحة النووية في بعض الظروف مثلما أكدته (م.ع.د) في رأيها الاستشاري سنة 1996²، لا يمنع تطور قاعدة عرفية في شأن حظر استخدام الأسلحة النووية وفقاً لممارسة الأغلبية.

الواقع أن القاعدة العرفية يمكن أن تنشأ رغم معارضة دولة واحدة، أو حتى بعض الدول، مع شرط تحقيق درجة ضرورية من العمومية، وهذه الدرجة من العمومية في حالة الأسلحة النووية تنعكس في عدم استخدام الأسلحة النووية منذ عام 1945³، وإعلانات المتكررة للغالبية من الدول بأن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع، وباعتراف الجميع بالقاعدة العرفية الناشئة حديثاً ليست ملزمة عموماً للدول التي اعترضت مراراً عليها.

¹ - LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 82-83.

² -« La Cour ne peut conclure de façon définitive que la menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait licite ou illicite... », Voir :

-ERIC Wyler, « La CIJ lit-elle Shakespeare ? Retour sur l'interprétation de l'Avis consultatif du 08 juillet 1996 relatif à la menace et l'emploi de l'arme nucléaire », Revue Trimestrielle Lexis-Nexis, Juris classeur, J.D.I., Janvier-Février-Mars, N° 01/2011, p 84.

³ -« La pratique de non-utilisation depuis 1945 », voir :

-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 82.

أ/2- ممارسة الدول تتسم بالتوافق الواقعي والدائم: رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية بعكس الدول النووية وحلفائها أنّ ممارسة الدول في شأن الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية تتسم بالتوحد والتوافق الواقعي والدائم، فمنذ الحرب العالمية الثانية اشتركت الدول النووية في العديد من النزاعات المسلحة كلّها كانت دون استخدام الأسلحة النووية، كذلك الوضع بالنسبة لكافة الدول الأخرى غير النووية حيث امتنعت تماماً عن اللجوء للأسلحة النووية رغم اشتراكها في العديد من الحروب، بل معظم الدول لم تسعى حتى لحيازة مثل هذه الأسلحة، هذا ما كوّن إجماع وتوافق في ممارسة الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية شمل معظم الدول ولفترة طويلة.

ب- سياسة الردع النووي لا تمثل قاعدة عرفية في شأن الأسلحة النووية: رفضت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي ادعاء الدول النووية وحلفائها حول تشكيل سياسة الردع النووي لحكم عرفي في شأن مشروعية الأسلحة النووية، لأنّه لا يمكن فرض سياسة انتهجتها خمس دول وفرضها كأمر واقع على المجتمع الدولي وجعلها ترتقي إلى مصاف القاعدة العرفية.

كل الدول غير النووية التي تهتم بصفة خاصة بمسألة مشروعية الأسلحة النووية لا توافق على سياسة الردع، وهو ما يستبعد إمكانية نشوء حكم عرفي في هذا الموضوع، لأنّ الدول غير النووية تمثل أغلبية المجتمع الدولي أبدت اعتراضها على هذه الممارسة (الردع النووي) في مناسبات عديدة، كما أنّ القول بأنّ عدم اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية يرجع لأسباب إنسانية وليس لوجود اعتقاد بأنّ مثل هذا الامتناع يتطلبه القانون إجحاف وإغفال لجوهر القانون الدولي الإنساني الذي مفاده الاعتبارات الإنسانية¹.

يمكن القول بأنّ سياسة الردع النووي مثلها مثل سياسة منع الانتشار النووي ساهمت في الحفاظ على الوضع النووي القائم حيث جسدت سيطرت الدول النووية الخمسة على الأسلحة النووية، حيازتها وتكنولوجية تصنيعها واستخدامها، ولا يمكن إنكار أنّها ساهمت في احتواء وتفادي نزاعات وتصادمات بسبب تخوف الدول غير النووية من إمكانية استخدام السلاح النووي ضدّها ما دام أنّ التاريخ أثبت استخدامه من طرف (الو.م.أ) عام 1945.

¹ - جوزيف أم سيراكوسا، المرجع السابق، ص 80-81.

الفرع الثاني

مدى وجود قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية في منظور محكمة العدل الدولية ضيّعت محكمة العدل الدولية فرصة تاريخية عندما فحصت مسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في رأيها الاستشاري عام 1996، علماً أنّ السؤال المطروح من قبل الجمعية العامة هو: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟"¹، إذ كان بإمكان (م.ع.د) الفصل في هذه المسألة بصفة نهائية وواضحة، لكن الأمر لم يكن كذلك لأنّ المحكمة تعاملت في فتاها بشأن الأسلحة النووية بليونية ودبلوماسية وليس بقانونية.

لتوضيح موقف (م.ع.د) بشأن مدى نشوء قاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، نتناول رأي المحكمة في (أولاً)، ثم نستعرض الآراء الانفرادية والمخالفة التي ألحقها القضاة برأي المحكمة (ثانياً).

أولاً: رأي محكمة العدل الدولية: أكدت المحكمة أولاً على تصورها للقانون العرفي ولمّحت إلى أنّ جوهر القانون العرفي يجب البحث عنه بصورة أولية في الممارسة الفعلية للدول واعتقادها بالزامية السلوك والممارسة.

صحيح أنّ مهمة المحكمة في هذه النقطة حساسة وشاقة-كما قال "شوبيل" نائب رئيس (م.ع.د) سنة 1996-لأنّه كان يتعين عليها أن تفصل في المشكلة المعروضة بشأن صحة

¹ - « En fait la Cour était saisie de deux demandes d'avis émanant de l'OMS et de L'A.G.N.U, l'OMS posait à la Cour la question suivante : « compte tenu des effets des armes nucléaires..., leur utilisation par un État au cours d'une guerre ou d'un conflit armé constituerait-elle une violation de ses obligations au regard du droit international, y compris la constitution de l'OMS ? », voir :

- **BIAD Abdelwahad**, « Le Rôle du Juge International : l'apport au D.I.H, de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace au de l'emploi d'armes nucléaires », *Revue IDARA*, N° 02, 2002, p 52.

-La demande présentée par L'A.G.N.U : « est-il permis en D.I de recourir à la menace ou a l'emploi d'armes nucléaires en toutes circonstances ? in :

-**YVES Sandoz**, « Avis consultatif de la CIJ sur licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », in : <http://www.icj-cij.org>.

-بالنسبة للطلب المقدم من المنظمة العالمية للصحة رأت المحكمة بأغلبية 11 صوت مقابل 03 أصوات أنّه ليس بوسعها أن تصدر الفتوى التي طلبتها المنظمة، لكن المحكمة استجابت للطلب الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 13 صوت مقابل صوت واحد. أنظر:-جون ه. ماكنيل، المرجع السابق، ص 104-105.

سلوك يمثل الأساس الذي تقوم عليه السياسة الدفاعية للدول النووية العظمى في العالم، ولو أنه بقي سلوكاً افتراضياً منذ 1945، بعد واقعة هيروشيما وناجازاكي¹.

بصفة عامة النتائج التي توصلت إليها المحكمة كانت منتظرة في اعتقادنا بالنظر إلى الطريقة الدبلوماسية المنتهجة في دراسة المسألة محل الرأي الاستشاري، وأهم هذه النتائج التي سنحاول التفصيل فيها تتمثل في:

-عدم تشكيل ممارسة الدول في شأن الامتناع عن استخدام السلاح النووي لقاعدة عرفية.

-عدم النطق بحكم بشأن سياسة الردع النووي.

1- ممارسة الدول بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية لا تشكل قاعدة عرفية: قامت (م.ع.د) في البداية باستعراض آراء الدول المؤيدة والمعارضة لمشروعية الأسلحة النووية بشأن مدى اعتبار ممارسة الامتناع عن استعمال الأسلحة النووية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حكماً عرفياً دل عليه تواتر الاستعمال، لتخلص إلى أنه نظراً لكون أعضاء المجتمع الدولي انقسموا حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء للأسلحة النووية فيما يزيد عن خمسين سنة يشكل تعبيراً عن حكم عرفي من عدمه (أ)، وعدم قدرتها على إيجاد مثل هذا الرأي القانوني للدول (ب).

أ- في مدى بروز قاعدة عرفية بشأن استخدام الأسلحة النووية: اتجهت المحكمة نحو التأكيد على عدم وجود أو بروز أي قاعدة عرفية تحظر بصفة خاصة استعمال الأسلحة النووية في حد ذاتها، وأرجعت ذلك إلى وجود تصادم وتوتر بين الاعتقاد بالزامية الممارسة الحديثة الظهور-من ناحية- والتقييد الذي لا يزال قوياً بممارسة الردع من ناحية أخرى، لذا ممارسة الدول بعدم الاستعمال وكذا سياسة الردع النووي لا تستندان إلى حكم عرفي ولا تشكلان قاعدة عرفية².

نعتقد أنّ موقف (م.ع.د) بشأن هذه المسألة غريب فما كان عليها أن تبني توجهه على أساس سياسة الردع النووي المشكوك والمطعون في صحتها من طرف غالبية المجتمع الدولي، والتي لا تستند إلى أي أساس قانوني، وتنحصر في قلة قليلة من الدول، فكيف لها أن تحكم

¹-الرأي المعارض ل "شوبيل" نائب رئيس (م.ع.د) سنة 1996، مشار إليه في مرجع:

-ايريك دافيد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، ص 21.

²-جون هـ. ماكنيل، المرجع السابق، ص 109.

بعدم بروز قاعدة عرفية بعدم الاستعمال، الذي جسده ممارسته الدول على مدى يزيد على خمسين عاماً.

يجب التذكير أنّ (م.ع.د) أكدت بالإجماع على عدم وجود أي قاعدة عرفية، أو اتفاقية في القانون الدولي تجيز التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، لكنها بالمقابل أكدت بأغلبية إحدى عشر صوت مقابل ثلاثة أصوات أي غياب الإجماع حول عدم وجود أي قاعدة عرفية أو اتفاقية في القانون الدولي تحظر حظراً شاملاً وعمماً التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها¹.

أ/1- إجماع (م.ع.د) على عدم وجود أي قاعدة عرفية تُجيز استخدام الأسلحة النووية: أكدت (م.ع.د) بالإجماع على عدم وجود أي قاعدة عرفية أو اتفاقية تسمح بصريح العبارة باستخدام السلاح النووي، وتحقق الإجماع لدى قضاة المحكمة بشأن هذه المسألة هو انجاز في حد ذاته، لأنّ كل القضاة اتفقوا على عدم وجود أي قاعدة عرفية وحتى اتفاقية تنص على مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

يصعب تحقيق أو نادراً ما يتحقق الإجماع حول قضايا ومسائل قانونية لدى قضاة المحكمة، وعليه التأكيد بالإجماع على عدم وجود أي قاعدة عرفية تُجيز استخدام الأسلحة النووية، يُعطي القوة أكثر لموقف الدول غير النووية ويطعن بطريقة غير مباشرة في سياسة الردع التي تدّعي الدول النووية أنّها بمثابة قاعدة عرفية، كما أنّ قضاة المحكمة لم يتحقق بينهم الإجماع عندما نظروا في مدى وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية في القانون الدولي تحظر بشكل عام وشامل التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في نزاع مسلح.

أ/2- غياب الإجماع حول عدم وجود أي قاعدة عرفية دولية تحظر حظراً شاملاً وعمماً التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها: أكدت (م.ع.د) بأغلبية 11 صوت مقابل 03 أصوات أنّه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها².

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، 1992-1996، المرجع السابق، ص 113-114.

² -B/ Par Onze Voix Contre Trois, « Ni le droit international coutumier ni le droit international conventionnel ne comportent d'interdiction complète et universelle de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires en tant que=

لم تحقق المحكمة الإجماع بشأن عدم وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية تحظر الأسلحة النووية، ولكنها حققت هذا الإجماع بشأن عدم وجود أي قاعدة عرفية أو اتفاقية في القانون الدولي تجيز على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها¹، لأنّ التصويت بالإجماع أكثر حجية قانونية من التصويت بالأغلبية وهذا يدل على وجود قناعة لا ريب فيها لدى قضاة (م.ع.د) حول عدم وجود أي قاعدة عرفية دولية تؤيد مشروعية استخدام الأسلحة النووية، رغم عدم وجود أيضاً أي قاعدة عرفية أو اتفاقية في القانون الدولي تمنع بصريح العبارة استخدام السلاح النووي².

ب- في عدم قدرة (م.ع.د) إيجاد رأي قانوني بشأن مشروعية الأسلحة النووية: اعتبرت المحكمة نفسها غير قادرة على إيجاد رأي قانوني يؤيد أو يعارض موقف الدول غير النووية المدافعة على تكوين قاعدة عرفية بسبب عدم اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية منذ خمسين سنة، ويتضح هذا العجز من خلال غموض موقف (م.ع.د) على نحو يكاد ينفي وجود موقف لها، وفشل المحكمة في التغلب على مشكلة الانقسام الموجود بشأن الأسلحة النووية.

ب/1- غموض موقف (م.ع.د): انتقد القاضي الأمريكي "شوبيل" في رأيه المستقل ما توصلت إليه المحكمة في رأيها، حيث رأى أنّ (م.ع.د) قد خلصت في قضية العصر الأولى المتمثلة في مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها إلى أنه لا رأي لها، وإلى أنّه ليس في القانون الدولي العرفي ولا في القانون الدولي الاتفاقي ما يحظر أو يُجيز الأسلحة النووية، وبالتالي ليس لدى المحكمة ما يقال، وتعلن في نهاية المطاف أنّه لا يوجد أي قانون يمنع استخدام السلاح النووي

=telles », -Pour : M. Bejaoui président, M. Schwebel vice président, MM. Oda, Guillaume, Ranjeva, Herczen, Shi, Fleischheuer, Vereshchetin, Ferrari Bravo et Mme Higgins juges.

-Contre : MM. Shahabudden, Weeramantry et Koroma juges. Voir: **-Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J.**, ST/LEG/SER.F/1/Add.1, Nations Unies, New York, 1998, p 110.

¹-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 185.

²«-En effet, on ne trouve pas aujourd'hui dans le droit international conventionnel et coutumier de règle préétablie interdisant l'emploi des armes nucléaires en tant que tel... », Voir :

-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 39.

في الحالة القصوى للدفاع الشرعي، مؤكدةً على الطابع العرفي العريق لحق الدفاع الشرعي، وتعلن حيرتها إزاء أهم أحكام القانون الدولي الحديث¹.

نعتقد أنه كان من الأفضل للمحكمة أن تستند على سلطتها التقديرية التي لا ريب فيها وألا تصدر أي فتوى إطلاقاً، بدلاً من هذا التهرب والتلاعب في الألفاظ والمصطلحات. ب/2- فشل المحكمة في التغلب على مشكلة الانقسام الموجود بشأن الأسلحة النووية: يرى بعض الفقهاء أنّ استنتاجات المحكمة تحلت بالفطرة السليمة، لأنّ أعضاء المجتمع الدولي جد منقسمين حول مسألة الأسلحة النووية.

فممارسة الدول بعدم الاستعمال، وكذا سياسة الردع لا يمكنهما أن تستندان على قاعدة أو حكم عرفي، رغم إشارة المحكمة إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تؤكد عدم مشروعية الأسلحة النووية مثل القرار رقم 1653 المؤرخ في 24 نوفمبر 1961².

نعتقد بأنّ (م.ع.د) قد فشلت في التغلب على مشكلة الانقسام الذي أفرزه واقع وجود الأسلحة النووية واحتكارها من طرف الدول الكبرى، من حيث القانون المطبق على النزاعات المسلحة وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على قواعد عرفية عريقة من جهة، والحق الأصيل في الدفاع الشرعي عن النفس من جهة أخرى³.

خصائص الأسلحة النووية تجعل استخدامها يبدو أمراً لا يمكن التوفيق بينه وبين القانون الدولي الإنساني، في الوقت الذي ينتقص فيه انتقاصاً شديداً من الدفاع عن النفس إذا استبعد استخدام هذه الأسلحة استبعاداً تاماً بالنسبة لدولة تكون ضحية هجوم بالأسلحة النووية، مما يشكل تهديداً مميتاً لوجودها، ويمكن له النظر في الرد بالأسلحة النووية كخيار أخير⁴.

¹- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 194.

²- جون ه. ماكنيل، المرجع السابق، ص 109-110.

³- لم يكن رأي المحكمة بشأن هذه النقطة لا بالأغلبية ولا بالإجماع بل كان بسبعة أصوات مقابل سبعة مع ترجيح صوت الرئيس "بجاوي" الذي كان مؤيداً لهذا التوجه، لتفاصيل أكثر راجع:

-الفقرة "هاء" من موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، 1992-1996، المرجع السابق، ص 114.

⁴- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 195.

2- عدم النطق بحكم بشأن سياسة الردع النووي: سلّمت المحكمة بأنّ الدول احتفظت دوماً بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الحيوية عندما بحثت في القانون الدولي العرفي عن مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها¹.

لا شك أنّ المحكمة تأثرت بالتوجهات السياسية للدول النووية لأنّها تبنت بطريقة ضمنية سياسة الردع النووي، ثم استبعدت أنّها تعتزم أن تحكم على الممارسة المعروفة بسياسة الردع النووي، ولتوضيح ذلك نتناول الاعتراف الضمني بسياسة الردع النووي (أ)، ثم نحفظ المحكمة حول موقفها (ب).

أ- الاعتراف الضمني بسياسة الردع النووي: باستقراء ما توصلت إليه المحكمة عندما قالت: "...وما يعوق ظهور قاعدة عرفية بوصفها القانون الساري، تحظر تحديداً استخدام الأسلحة النووية بالذات، هو استمرار التوتر بين الاعتقاد بالزامية الممارسة الحديث الظهور من جهة، والتقيّد الذي ما زال قوياً بمذهب الردع الذي تحتفظ فيه الدولة بالحق في استخدام تلك الأسلحة في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية من جهة أخرى"².

تبنت المحكمة في الواقع بطريقة ضمنية تشجيع سياسة الردع النووي بالتسليم بالحالات الاستثنائية للتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أيّ حالة قصوى، بل يمكن القول أنّ (م.ع.د) تأثرت بالفكر السياسي للدول النووية فطغى المبدأ السياسي على التقدير القانوني في تحليلها، فالمحكمة سلّمت برأي الدول النووية فيما يتعلق بسياسة الردع، وهو ما لم يكن عليها طرحه.

أضفت المحكمة بذلك نوع من المشروعية على هذه السياسة التي تخلو من أي أساس قانوني، ولا تتجاوز كونها مجرد عقيدة ابتدعها عدد قليل من الدول النووية والدول التي تحتمي بمظلتها الردعية لتحقيق مصالحهم، وهذا الرأي من المحكمة تترتب عنه نتائج سيئة فوّققاً له يمكن لأي دولة حفاظاً على أمنها ومصالحها أن تمتلك الأسلحة النووية، أو أن تكون محمية تحت

¹- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، 1992-1996، المرجع السابق، ص 117-118.

²- المرجع نفسه، ص 118.

مظلة نووية بغية ضمان بقائها لاستخدامها بحجة الدفاع عن النفس¹، وهو ما سيكون مخالفاً لروح ونصوص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

تملك كافة الدول الحق في الدفاع عن نفسها وما دام الردع النووي هو الوسيلة المتبعة لتحقيق هذا الغرض، فلكل دولة الحق في امتلاك الأسلحة النووية، لأنّ تحقيق الأمن لا يقتصر الأمل في بلوغه على بعض الدول دون البعض الآخر، لذلك فإنّ أنصار المشروعية الذين يتطابقون مع الدول النووية، قد كسبوا الدعوى باختصار لأنّ أمنيته الأساسية قد تحققت على أساس أنّ سياسة الردع النووي التي يؤيدونها لم يتم الطعن في مشروعيتها².

ب- تحفظ (م.ع.د) على موقفها: كان من المستحسن عدم تعرض (م.ع.د) لسياسة الردع، ما دام أنّها غير قادرة على مواجهة الدول النووية وتقرير عدم مشروعية السياسة التي يقوم عليها المركز الأمني للدول العظمى المتمثلة في سياسة الردع النووي، بدل من أن تتراجع وتتأرجح في موقفها خشيةً من تورطها في هذه المسألة عندما حاولت التدارك بالقول أنّها: "لا تعزم أن تحكم هنا على الممارسة المعروفة بسياسة الردع"³.

حاولت المحكمة تفادي الصراع والخلاف حول سياسة الردع النووي، فقالت "أنّ هذه الممارسة لا تشكل رأياً قانونياً للدول"، وهنا المحكمة تناقضت مع نفسها فبعد أن اعترفت بممارسة مشكوك في صحتها عادت وقررت أنّها لا تشكل رأياً قانونياً.

يظهر أنّ كل ما فعلته المحكمة الدولية هو الاعتراف بواقع سياسة الردع النووي، فهي قد خشيت من أن تضع نفسها في مواجهة مع الدول النووية، والاقتراب من المنطقة المحظورة (الردع النووي) مما جعلها تتحفظ في موقفها

¹ «... Au vu de l'état actuel du droit international et des éléments de fait dont elle dispose, la Cour ne peut cependant conclure de façon définitive que la menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait licite ou illicite dans une circonstance extrême de légitime défense dans laquelle la survie d'un Etat serait en cause ». Voir :

-LAGOT Daniel, Quel Droit International Humanitaire pour les Conflits Armés Actuels? Sous l'égide de l'Association pour le Droit International Humanitaire, France, l'Harmattan, Paris, 2010, p 55.

² -لويجي كوندوريلي، "محكمة العدل الدولية تزرع تحت حمل الأسلحة النووية: أليس القانون من اختصاص المحكمة؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، المرجع السابق، ص 10-09.

³ -المرجع نفسه، ص ص 12-09.

نعتقد أنه هناك جانب إيجابي في موقف المحكمة بشأن سياسة الردع النووي لأنها ردت ادعاء الدول النووية بأن سياسة الردع النووي أضحت حكماً عرفياً وبيّنت أن هناك معارضة لهذه السياسة تحول دون نشوء حكم عرفي.

ثانياً: الآراء الانفرادية والمخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية: توافق قضاة (م.ع.د) مع موقف المحكمة بشأن عدم تشكيل ممارسة الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية بما يزيد عن 50 سنة لحكم أو لقاعدة عرفية، إذ لم يُعلق أيّ منهم على هذه النقطة وكل ما ذكره في هذا الشأن هو أن المحكمة سلكت الطريق التقليدي لتبيان مدى تحقق أو بروز قاعدة عرفية، لكن يمكن استنتاج موقفهم بشأن وجود قاعدة عرفية تحظر أو لا تحظر الأسلحة النووية من خلال آرائهم الانفرادية وتوضيحاتهم بشأن الفتوى.

إذا كانت المحكمة لم تتمكن من الفصل بصفة نهائية وقطعية في مسألة التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدامه إن كان مشروع أو غير مشروع¹، فإنّ القضاة أثاروا بشأن هذا الموقف وسياسة الردع النووي تعليقات مختلفة، ظهرت إما في بياناتهم المستقلة أو المعارضة الملحقة بالرأي، ويمكننا جمع هذه التعليقات في نقطتين، تتمثل الأولى في مدى وجود قاعدة عرفية (1)، والثانية في شأن سياسة الردع النووي (2).

1- في مدى وجود قاعدة عرفية: أشارت (م.ع.د) إلى شرط "مارتينز" الذي أكدته معاهدات القانون الدولي الإنساني، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير، ولقد وُضع هذا الشرط في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني، ومفاد شرط "مارتينز" هو أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون خاضعون للقانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام².

¹ -« La Cour ne peut conclure de façon définitive que la menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait licite ou illicite... ». Voir : -ERIC WYLER, op-cit, p 84.

² -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 47.

لكن هل توجد قاعدة عُرفية تمنع بصريح العبارة استخدام السلاح النووي أو تُجيز بصريح العبارة استخدام هذا السلاح؟ هذا ما سنحاول تبينه من خلال آراء ومواقف بعض قضاة محكمة العدل الدولية.

أ- في وجود قاعدة عُرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية: ذكر رئيس المحكمة "بجاوي" في تصريحه أن عدم قدرة المحكمة على التوسع أكثر وحسم المسألة بشأن الأسلحة النووية لا يجب على أيّ نحو أن يُفسر بأنّه باب مفتوح من قبل المحكمة للاعتراف بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بل ما توصلت إليه لا يتعدى تسجيل وجود غموض قانوني.

أشار إلى الآثار البيئية الوخيمة التي تترتب على استخدام السلاح النووي مما يُعرض أعرق حق للإنسان (الحق في الحياة) للخطر، كما اعتبر أن الحق في الدفاع الشرعي حق عريق للدول، لكن لا يمكن أن يُنشئ حالة تُعفى فيها الدولة من واجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز انتهاكها والتي هي عُرفية المصدر، وعليه فوجود السلاح النووي يزعزع المنظومة القانونية الدولية ويشكل تحدياً كبيراً لوجود القانون الدولي ذاته¹.

لم يحسم الرئيس "بجاوي" في رأيه مسألة وجود قاعدة عُرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية، لكنه ركّز على الآثار الوخيمة لاستخدام هذه الأسلحة والحقوق العريقة في القانون الدولي الإنساني التي يعصف بها استخدام السلاح النووي لأنّه سلاح أعمى يزعزع مبادئ الإنسانية.

كان للقاضي "ويرامان تري" رأي مخالف لما توصلت إليه المحكمة يتركز على الجزم بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير مشروع أيّاً كانت الظروف، فهو ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي والإتفاقي، ويمثل إنكاراً صريحاً للاهتمامات الإنسانية التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني، ويتعارض مع المبدأ الأساسي لكرامة وقيمة الإنسان الذي يستند إليه القانون بأكمله، زيادةً على أنّه يُعرض البيئة البشرية للدمار ويقضي على الحياة.

¹- تصريح "بجاوي" رئيس (م.ع.د) في 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 119-

إذا كان صحيحاً أنّه لا توجد أية معاهدة أو قاعدة قانونية عُرفية تحظر بشكل صريح الأسلحة النووية تحديداً، فإنّ هناك وفرة وزخم من مبادئ القانون الدولي العرفية والاتفاقية وخاصةً مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي لا تدع أي مجال للشك حول عدم مشروعية الأسلحة النووية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار آثارها التدميرية، وتأسف القاضي "ويرامان تري" على عدم تقرير المحكمة لهذا الطرح بشكل مباشر وقاطع¹.

نتفق مع رأي القاضي "ويرامان تري" لأنّه يركز على الموضوعية ما دام أنّه يتوقف على أحكام الضمير الإنساني، لأنّ الحرب النووية تفوق أضعافاً مضاعفة آلاف المرات جميع أشكال الوحشية المعروفة في العهد السابق للعهد النووي.

ب- في وجود قاعدة عُرفية تُجيز استخدام الأسلحة النووية: أكدت (م.ع.د) على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وقد أشارت إلى بيان بهذا المعنى تضمنه تقرير للأمين العام للأمم المتحدة قُدم بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)².

رغم أنّ المحكمة توصلت أنّه لا توجد أي قاعدة في القانون الدولي العرفي أو في القانون الدولي التعاهدي تنص بصريح العبارة على مشروعية أو عدم مشروعية استخدام السلاح النووي، إلّا أنّ تسليم المحكمة بعدم إمكانها في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي أن تفصل في مسألة تعارض استخدام الأسلحة النووية مع القانون الدولي في الحالات جد الاستثنائية التي يمكن بمناسبة الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي لأغراض الدفاع عن وجود الدولة ذاته في مواجهة الخطر الداهم الذي يهددها³، يُعد تسليم ضمني بإمكانية استخدام السلاح النووي في الحالات القصوى للدفاع عن النفس وتزكية لسياسة الردع النووي.

أعرب القاضي "شوبيل" نائب رئيس (م.ع.د) عام 1996 في رأيه المخالف لفتوى المحكمة خاصةً الاستنتاج الرئيسي في منطقتها عندما تركت المجال مفتوحاً لإمكانية استخدام

¹- الرأي المخالف للقاضي "ويرامان تري"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 123-124.

²- لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 36-37.

³- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د) في 08 جويلية 1996، المرجع السابق، ص 370.

السلح النووي في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر، بقوله كان من الأحسن للمحكمة ألا تصدر رأي فتوى، ويضيف أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والإتفاقية تنظم استخدام الأسلحة النووية، مع أنّه يصعب التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية وتلك المبادئ، لكن لا يمكن القبول بمشروعية استخدام الأسلحة النووية على نطاق من شأنه أن يؤدي إلى هلاك البشرية والكرة الأرضية¹.

عارض القاضي "شهاب الدين" تسليم المحكمة بوجود نقص في القانون الدولي مما لا يسمح لها بالفصل النهائي في مسألة استخدام الأسلحة النووية، وفي رأيه أنّه كان على المحكمة أن تعطي رأياً حاسماً سلبياً أو إيجابياً وكان بإمكانها أن تفعل ذلك².

نعتقد أنّ توجّه القاضي "شهاب الدين و القاضي شوبيل" منطقي لأنّه لا يمكن للمحكمة أن تتحجج بأنّه لا يوجد في القانون الدولي العرفي والاتفاقي أي نص بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، لأنّ وظيفتها هي الاجتهاد في هذا المجال -فكيف يتم إقرار عدم مشروعية بعض الأسلحة التقليدية الأقل خطورة من الأسلحة النووية- والتهرب من حسم المسألة بشأن الأسلحة النووية، ولو افترضنا وجود نص دولي صريح في هذا الموضوع لما طلبت أصلاً الجمعية العامة للأمم المتحدة الفتوى.

2- في شأن سياسة الردع النووي: أثار قضاة (م.ع.د) مواقف مختلفة بشأن سياسة الردع النووي، أبرزوها في بياناتهم المستقلة وآرائهم المستقلة الملحقة بالفتوى، ويمكن لنا التمييز بين نقطتين الأولى تتمثل في خلو سياسة الردع النووي من أي قيمة قانونية (أ)، وفي كون سياسة الردع النووي لا تمثل حكماً عرفياً (ب).

أ- خلو سياسة الردع النووي من أي قيمة قانونية: حصل شبه إجماع لدى قضاة (م.ع.د) في التعليقات الصادرة عنهم بشأن خلو سياسة الردع النووي من أي قيمة قانونية، فمثلاً القاضي "فيراري برافو" يرى في هذا الصدد أنّ "مفهوم الردع النووي لا قيمة قانونية له، ونظرية الردع

¹ -الرأي المخالف للقاضي "شوبيل"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 122-123.

² -الرأي المخالف للقاضي "شهاب الدين"، المرجع نفسه، ص 123.

التي مارستها أحياناً الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، ظلّت عاجزة عن خلق ممارسة قانونية تبنى عليها بداية إنشاء عُرف دولي، وهي فضلاً عن ذلك ساعدت على توسيع الفجوة بين الفقرة 04 من المادة 02 والمادة 51 من الميثاق".

حسب القاضي "فيراري برافو" كان على المحكمة أن تُجري تحليل بناءً لدور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأسلحة النووية، لأنّ هذه القرارات ساهمت منذ البداية في تكوين قاعدة تحظر الأسلحة النووية وأدت نظرية الردع إلى إيقاف تطور هذه القاعدة¹.

أما القاضي "شي" الذي صوت لصالح الفتوى، مع بعض التحفظات إذ صرّح بشأن سياسة الردع النووي أنّها محصورة في بعض الدول وتقع في مجال السياسة الدولية وليس في المجال القانوني، ويجب أن تكون هذه السياسة هدفاً للتنظيم من أجل تطبيق القانون الدولي وليس العكس، وكان على المحكمة عند ممارستها لوظيفتها القضائية لتحديد القانون الساري الذي يحكم الأسلحة النووية ألاّ تفعل ذلك بالرجوع إلى ممارسات سياسية لبعض الدول لتستخرج قانوناً يتفق مع سياسة الردع التي تدخل في إطار السياسة الدولية، وتفتقد لأدنى قيمة قانونية من وجهة تكوين قاعدة عُرفية بشأن الأسلحة النووية².

غير أنّ بعض القضاة سلّموا بتحقيق سياسة الردع النووي لهدفها، ويُفهم من تصريحاتهم أنّ هذه السياسة لعبت دوراً مهماً، إذ صرح القاضي "فليشهاور" في رأيه المستقل أنّ سياسة الردع النووي لعبت دوراً مهماً ومميزاً في فترة الحرب الباردة وبعدها، ليس فقط في حفظ التوازن في القوى بين الدول النووية، لكن أيضاً كي تحول دون حيازة الدول غير النووية لهذه الأسلحة³.

نعتقد أنّه كان بوسع المحكمة تفادي إقحام نفسها في الحديث عن الردع النووي، لأنّه موضوع سياسي بامتياز لا يتناسب مع الوظيفة القانونية للمحكمة.

¹ -تصريح القاضي "فيراري برافو"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 120.

² -« Mr Shi, qui a voté en faveur du dispositif de l'avis consultatif de la Cour, a cependant des réserves au sujet du rôle que la Cour attribue à la politique de dissuasion pour dégager l'existence d'une règle coutumière sur l'emploi des armes nucléaires », voir :

-Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J, ST/LEG/SER.F/1/Add.1, op-cit, p 115-116.

³ -موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 121-122.

ب- سياسة الردع النووي لا تمثل حكماً عرفياً؛ توافق قضاة (م.ع.د) مع رأي المحكمة بشأن عدم تكوين سياسة الردع النووي لحكم عرفي، فنجد مثلاً نائب الرئيس القاضي "شوبيل" قد أوضح في رأيه المعارض أنه إذا كانت الدول غير النووية قد أذعنت لموقف الدول النووية-التي تحتفظ بحق استخدام الأسلحة النووية في ظروف قصوى معينة- وأنّ هذا الموقف دعمته ممارسة قلة الدول، فمن المبالغ فيه القول أنّ هذا الإذعان يدعم الرأي الذي يؤيد مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها¹.

يرى في هذا المعنى القاضي "كوروما" أنّ السماح للدول فرادى بتحديد ما إذا كانت هناك مشروعية من عدمه في اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية بحجة الدفاع عن النفس في ظروف قصوى تهدد بقاء الدولة، يشكل ليس فقط خياراً مرعباً، بل خيار يستحق اللوم من الناحية القانونية².

صرّح القاضي "شي" بأنّ الجزء الممكن تقديره في المجتمع الدولي، والذي يشكل أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، وأغلبية المجتمع الدولي، لا يمكن أن تفرض عليه ممارسة قلة من الدول، حتى ولو تمثلت في الدول العظمى في العالم، كما أنّه لا يمكن القول بوجود قاعدة عرفية في شأن استخدام الأسلحة النووية، فسياسة الردع النووي ليست سوى مجرد أداة سياسية تستخدمها الدول النووية وتدعمها الدول الواقعة تحت حمايتها³.

نعتقد أنّه إذا رجعنا إلى دروس الماضي المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية في الحرب العالمية الثانية، فإنّه من الراجح تاريخياً أنّ (الو.م.أ) لم تكن عند استخدامها للسلح النووي سنة 1945 في حالة من حالات الدفاع عن النفس، وأنّ اليابان كانت منهارة وفي طريقها إلى هزيمة حتمية أو الاستسلام، وأنّ استخدام السلح النووي كان بدافع الانتقام وليس لغرض الدفاع عن بقاء الدولة، لذلك نخشى أن تلجأ في المستقبل دولة ما إلى استخدام السلح النووي وتبرر ذلك بكونها تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس.

¹-Opinion dissidente de Mr Schwebel, vice-président de la cour, voir :- Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J, op-cit, p 117-118.

²-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 197.

³-تصريح القاضي "شي"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)،...، المرجع السابق، ص 120-121.

المطلب الثاني

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة النووية

ساهمت الجمعية العامة إلى حد كبير في تهيئة الظروف الملائمة للوصول إلى الهدف الذي سطرته الأمم المتحدة في ميثاقها، ولعبت دورًا كبيرًا في ميدان الجهود نحو نزع السلاح النووي في ظل تراجع دور مجلس الأمن نظرًا لاستعمال الدول النووية لحق الفيتو¹، وبرز دور الجمعية العامة من خلال إتخاذ عدة قرارات متعلقة بالأسلحة النووية، وتشكيل منتديات وهيئات لنزع السلاح.

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بخصوص الأسلحة النووية، أدانتها واعتبرتها غير مشروعة، وحثت على نزع السلاح، وقد كان لها نشاطاً مبكراً في هذا الشأن²، إذ تبنت في دورتها الأولى سنة 1946 قراراً يدعو لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، متخذةً عدة إجراءات تُحدد أو تحظر استعمال الأسلحة النووية³، ثم أصدرت اللائحة¹(I) بتاريخ 1946/01/24 التي ورد في فقرتها الخامسة القضاء على الأسلحة النووية وكل الأسلحة التي تحدث دماراً كبيراً⁴.

وأصدرت في سنة 1961 القرار 1653 المتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية⁵، بموجبه اعتبرت مثل هذا الاستخدام انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وأن أي دولة تستعمل مثل هذا السلاح تكون قد قامت بتصرف مخالف لقواعد الإنسانية وارتكبت جريمة ضد الجنس

¹-خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 27-28.

²-محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 91-92.

³-مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1987، ص 143.

⁴-راجع لائحة الجمعية العامة رقم 1 (I)، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1946. لتفاصيل أكثر حول العلاقة بين نزع السلاح والأمن راجع:

-BIAD Abdelwahab, « Désarmement : Les Véritables Enjeux Stratégiques », R.A.R.I, N° 16, 1989, p 46 et 47.

-كما أصدرت توصية دعت بموجبها إلى إنشاء لجنة للطاقة الذرية سنة 1946، راجع: مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 190.

⁵-أُبرمت في إطار الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح، والتي كانت استجابة لقرارات الجمعية العامة منها اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

البشري والحضارة¹، ثم أكدت الجمعية العامة بعد سنوات قليلة على تعارض أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية مع القواعد الدولية بموجب القرار رقم 2162 (B) الصادر في 05 ديسمبر 1966².

كثفت الجمعية العامة بعد ذلك من جهودها بهدف نزع السلاح، فدعت بموجب القرار رقم 1898/31 الصادر في 21 ديسمبر 1976 جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى عقد دورة ثانية خاصة بمشكلة نزع السلاح³، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2/10 بتاريخ 30 جوان 1978 الذي أتى بما يعرف "بنزع السلاح الشامل والكلي تحت رقابة دولية فعالة"، وأكد على حق كل الدول في الأمن، وأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم ويهدف إلى الأمن الجماعي، مما يقضي بإدانة الانتشار النووي⁴.

خلال الدورة الثانية حول نزع السلاح أصدرت الجمعية العامة قرارًا آخر رقم (A/33/464)، عرفت هذه الدورة مشاركة المنظمات غير الحكومية ومراكز البحث في مجال السلم ونزع السلاح⁵، ثم بعد ذلك أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية منها القرار رقم 83/34 (ج) الصادر في 1979، القرار رقم 152/35 الصادر عام 1980 الذي تناول لأول مرة حظر التهديد باستعمال السلاح النووي والقرار رقم 921/36 الصادر بتاريخ 1981، هذه القرارات الثلاثة حملت عنوان واحد يتمثل في "عدم استعمال السلاح النووي ومنع الحرب النووية".

كما دعت الجمعية العامة ما بين 1982 و 1995 إلى إبرام معاهدة لحظر استعمال الأسلحة النووية بموجب العديد من القرارات، مثل القرار الصادر في 1982 تحت رقم 100/37 الذي قدمت مسودته دولة الهند وألحقت به مشروع معاهدة منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، نص هذا القرار على حظر التهديد بالأسلحة النووية وهو يختلف عن صياغة السؤال

¹ -القرار رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961، الذي كَيْف استعمال السلاح النووي على أنه جريمة ضد الإنسانية والبشرية. نقلا عن: حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 304.

² -MARCEL Sinkondo, Droit International Public, Edition Ellipses, Paris, 1999, p 133.

³ -A. HOSNA, « La Contribution de l'ONU en matière de paix et de désarmement face à l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire », *Revue IDARA*, volume 10, N° 02, 2002, p 131.

⁴ -JEAN Combacau et SERGE Sur, op-cit, p 675.

⁵ -A. HOSNA, op-cit, p 131-132.

الذي طرحته الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية في سنة 1996 لأنّه يفتقد إلى عبارة "باستخدام" أو باستعمال، فالتهديد بالأسلحة النووية يترك الباب مفتوحاً لإمكانية شمول الحظر كل عملية متعلقة بإنتاج وامتلاك الأسلحة النووية¹، كما أصدرت القرار رقم 43/77/B في السابع من ديسمبر 1988 دعت بموجبه إلى وقف السباق نحو التسليح وضرورة الحد من انتشار الأسلحة²، إلى جانب قرارات أخرى بما فيها متابعة فتوى (م.ع.د) بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

عليه نتساءل عما إذا كانت هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بانتظام يمكن لها أن تشكل قاعدة عرفية دلّ عليها تواتر الاستعمال بمفهوم العرف الدولي، تتعلق بحظر الأسلحة النووية، وتُعبّر عن حكم عرفي للدول بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية؟ للإجابة على هذا التساؤل نتعرض أولاً للحظر في ضوء قرارات الجمعية العامة (الفرع الأول)، ثم نتولى تحليل موقف الدول و(م.ع.د) حول المسألة (الفرع الثاني).

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 312-313.

²-A. HOSNA, op-cit, p 133.

الفرع الأول

الحظر في ضوء قرارات الجمعية العامة

بدأ منعرج قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأسلحة النووية بالقرار رقم 1653 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1961، المتعلق بحظر الأسلحة النووية وعدم مشروعيتها والذي كيف استعمال السلاح النووي على أنه جريمة ضد الإنسانية والبشرية، وذكر بمسؤوليات الجمعية العامة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين ودراسة المبادئ المنظمة لنزع السلاح¹.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر تمثيل في العالم، إذ تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة، مما يسمح بتشكيل شبه اجماع بشأن القرارات التي تتخذها، ولتوضيح كيف تناولت (م.ع.د) قرارات الجمعية العامة عند دراستها لمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في نزاع مسلح سنة 1996، نتعرض (أولاً) إلى القضايا النظرية المطروحة، و(ثانياً) للملاحظات التي أبدتها الدول ما بين مؤيدين ومعارضين للمشروعية.

أولاً: القضايا النظرية المطروحة: دراسة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة النووية، يستوجب علينا التعرض لعنصرين في غاية الأهمية، يتمثل الأول في دور الجمعية العامة باعتبارها من أهم أجهزة الأمم المتحدة في إنشاء قواعد عرفية (1)، والثاني يتمحور حول أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في شأن حظر الأسلحة النووية (2).

1- دور قرارات الجمعية العامة في إنشاء قواعد عرفية: قبل دراسة المكانة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومدى إنشائها لقواعد عرفية في القانون الدولي، يجب علينا تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ويمكن لنا التمييز بين ثلاثة فئات وهي: القرارات الإقرارية، القرارات المقررة والتوصيات.

¹ -القرار رقم 1653، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن حظر الأسلحة النووية والنووية الحرارية، الجلسة العامة 1063، 24 نوفمبر 1961.

القرارات الإقرارية لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق، بل تجسد القواعد التي وردت في الميثاق، وتحقق مقاصده، بمعنى أنها تؤكد قواعد عرفية متواجدة أو تُعبر عن قواعد ومبادئ عامة متواجدة مثل القرارات المتعلقة بتجريم ومنع التمييز العنصري¹. يُعد هذا النوع ضروري لتطوير المجتمع الدولي المعاصر وله آثار قانونية ملزمة، ويُمثل أداة فنية ووسيلة قانونية تستخدمها الجمعية العامة لإعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية.

أما القرارات المقررة فهي القرارات ذات الأثر الملزم كالقرارات الفردية الصادرة في شأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة الدولية مثل تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، وتلك المرتبطة بالأحكام القضائية الصادرة عن (م.ع.د)، وهي قرارات تستند على قاعدة قانونية في الميثاق، لذلك فإن لها طابعاً تسلطياً على من توجهت إليها بخطابها، لأنها تتعلق بسير وتنظيم العمل بالمنظمة وفروعها. بينما التوصيات فهي عبارة عن دعوة أو سيرة معينة تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على هداها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، فهي مجرد نصيحة صادرة عن الجمعية العامة لا تتضمن أي إلزام، لكن التوصية يُمكن أن تتحول إلى توصية ذات أثر قانوني معين يمكن أن يوصف بالأثر المعنوي الذي له آثار مباشرة على الرأي العام الدولي، لأنّ قبول ورضا الدول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صراحةً أو ضمناً يُكسبها أثراً قانونياً ملزماً².

يجب التذكير أنّ القرارات السابقة أيّاً كان نوعها قد تكون نقطة بداية لتكوين الركن المادي للقاعدة العرفية، وتكرار هذه القرارات والعمل على تطبيقها من جانب المخاطبين بها يقود في النهاية إلى بروز القاعدة العرفية القانونية.

لتوضيح دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد عرفية نتولى دراسة، اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مباشراً للقانون الدولي (أ)، ثم مدى صلاحية قرارات الجمعية العامة لإرساء سوابق مُكونة للعُرف الدولي (ب).

¹- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، (د.س.ن)، ص 158.

²- المرجع نفسه، ص ص 159-161.

أ-قرارات المنظمات الدولية مصدراً مباشراً للقانون الدولي: تناولت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي، ولم تظهر قرارات المنظمات الدولية ضمنها¹، لذا ثار الخلاف في الفقه حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون المستقلة، إذ ظهر اتجاه رافض وآخر يسلم باعتبارها من قبيل المصادر الشكلية للقاعدة العرفية.

أ¹-قرارات المنظمات الدولية ليست مصدراً مباشراً للقانون الدولي: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صريحة ولم تتناول قرارات المنظمات الدولية، فهذه المادة عدت مصادر القواعد القانونية التي تحكم النزاعات ذات الصبغة القانونية، أما قرارات المنظمات الدولية فتصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية، كما أنّها تتوافر- غالباً- كحل للنزاعات ذات الطابع السياسي².

غير أنّ أنصار هذا الاتجاه اختلفوا بشأن المصدر الذي يضم قرارات المنظمات الدولية، فمنهم من يرى أنّ قرارات المنظمات الدولية ليست سوى نوع من أنواع الاتفاقيات التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي ليست مصدر مستقل للقانون الدولي، ومنهم من يرى أنّها تدخل في نطاق المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي، بمعنى أنّ تطبيق القرارات أمام القضاء هو تطبيق للمعاهدة المنشأة للمنظمة التي تُعد من أساس ومصدر صلاحية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لإنتاج آثارها، لذا لا تُعد هذه الأخيرة أيضاً مصدراً مستقلاً للقانون الدولي³.

¹-راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد السعيد وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 39.

²-أهم القائلين بأنّ قرارات المنظمات الدولية مجرد تعبير سياسي الفقيه الروسي "تونكين"، وكذلك الأستاذ "د.ب. لوفان" والأستاذ "جيرهارد فان غلان"، لتفاصيل أكثر راجع:

-بدرالدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 42-43.

³-محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، در المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 277-280.

أ/2-قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً للقانون الدولي: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ قرارات المنظمات الدولية تُعد مصدر مباشر للقانون الدولي، وإغفال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذكرها ضمن تعدادها لمصادر القانون الدولي، يرجع لظروف تاريخية أحاطت بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهو المصدر الذي نقل منه نص المادة الموجود في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

فالتقاليد والعادات السائدة في تلك الفترة خاصة ما يتعلق بالمؤتمرات الدبلوماسية التي تعتبر المنظمات الدولية صورة متطورة لها-تمنع فرض التزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية، بل يجب تحقق الإجماع من جانب هذه الدول. يختلف الأمر في ظل منظمة الأمم المتحدة حيث يمكن للمنظمة بموجب ما تُصدره من قرارات إرساء قواعد قانونية، وتصبح تلك القرارات عندئذ بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد.

رفض أصحاب هذا الاتجاه ما ادعاه الرافضون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل للقانون الدولي بحكم أنّها تدخل في نطاق الاتفاقيات الدولية²، ودفعوا في مواجهة ذلك بأنّها تختلف عنها من حيث الطبيعة، فالاتفاقيات الدولية تعكس تلاقى إرادة أطرافها على الالتزام بما جاء فيها، بينما قرارات المنظمات الدولية على خلاف ذلك فمثلاً قرار الجمعية العامة أو مجلس الأمن ضد دولة معتدية لا يتصور فيه توافق إرادة جهاز منظمة الأمم المتحدة مع إرادة الدول الأخرى الأعضاء.

كما رفضوا القول أنّ قرارات المنظمات الدولية تطبيق للمعاهدة المنشأة للمنظمة على أساس أنّ (م.ع.د) قد تقوم بتطبيق وتفسير قرار صادر عن جهاز فرعي أنشئ بدوره بموجب

¹ -ثارت نقاش عند وضع ميثاق الأمم المتحدة حول إعادة النظر في نص المادة 38 من النظام الأساسي ل (م.ع.د) سواء من حيث صياغتها أو من حيث مضمونها. ولتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 136-137.

² -يتزعم هذا الاتجاه كل من الأستاذ "رويتز" والفيقيه "كاستنيدا"، هذا الأخير يقبل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها مُشكلة لقانون أجنبي أو قانون في طور النشوء، أنظر: -بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 77-79.

قرار آخر، ويرى الأستاذ "محمد السعيد الدقاق" أن قرارات المنظمات الدولية يمكن اعتبارها مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية إذا توافرت فيها ثلاثة خصائص:

- أن يكون القرار بذاته باعتباره تصرفاً صادراً من جانب المنظمة وحدها، هو العنصر القانوني الوحيد للتعبير عما يتضمنه من قواعد.

- يجب أن يكون القرار ملزماً لمن يوجه إليه بخطابه.

- أن تكون القواعد التي يتضمنها عامة ومجردة¹.

مما سبق ذكره نستنتج أنه بالرغم من وجود رفض من قبل الكثيرين لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، إلا أنه لا يمكن أن نجزم بأن هذه القرارات لا تمثل مصدراً للقاعدة القانونية الدولية إذا ثبت توافرها على خصائص تتمثل في صدورها من سلطة مختصة عن جانب واحد كالجمعية العامة أو مجلس الأمن، وفي تعبيرها عن قاعدة عامة ومجردة، وملزمة.

ب-مدى صلاحية قرارات الجمعية العامة لإرساء سوابق مُكونة للعُرف الدولي: يجب الإشارة إلى أنه من حق الجمعية العامة مناقشة أي مسألة أو موضوع يدخل في نطاق ميثاق الهيئة أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفه، وأن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والمواضيع، وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من الميثاق².

يمكن للقرارات السابقة أياً كان نوعها (إقرارية، مقررة، توصية) أن تكون نقطة البداية لتكوين الركن المادي للقاعدة العرفية، ثم تكرر هذه القرارات وتأكيداتها والعمل على تطبيقها من جانب المخاطبين بها، يقود في الأخير إلى ظهور القاعدة القانونية الملزمة.

فالإعلان الشهير الصادر عن الجمعية العامة عام 1960 والخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب الخاضعة للاستعمار لعب دوراً مهماً في تشكيل القواعد القانونية الخاصة بوضع حد للاستعمار وتشجيع استقلال الشعوب، هذا القرار في حد ذاته لا يُشكل عرفاً دولياً، ولكن العمل على تطبيقه هو الذي أكسبه الصفة العرفية الملزمة.

¹ -بدرالدين بوذياب، المرجع السابق، ص 57-58. أنظر أيضاً: -محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 282.

² -المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

تُعتبر السوابق الناشئة عن قرارات الجمعية العامة ذات قيمة عالية، لأنها تعرف فوراً وعلى نطاق واسع، لكونها صادرة عن جهاز تمثل فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويرى البعض من بينهم الأستاذ "جيرو" أنه هناك خصائص معينة ينبغي توافرها في القرار حتى يؤدي إلى تكوين قاعدة عرفية، فليس كل قرار يمكن أن يشكل الركن المادي للقاعدة العرفية، بل لابد أن يكون القرار محدد المضمون عام الخطاب، وأن يكون القرار انعكاساً لإرادة عامة وحقيقية، ويجب أن يتأكد القرار من الناحية العملية، بمعنى أنه يجب أن يصدر القرار من سلطة مختصة تعبيراً عن الإرادة العامة، وأن يتصف بالعمومية والتجريد والإلزام¹.

ب/1- صدور القرار من سلطة مختصة تعبيراً عن الإرادة العامة: قرارات المنظمات الدولية تصدر عنها أو عن إحدى أجهزتها أو وكالاتها وفقاً للاختصاصات التي يحددها نظامها القانوني، فهي تصدر من سلطة مختصة ولكن تُعبر عن منطق جماعي، ويجب أن يصوغ القرار الصادر عن المنظمة الدولية أو إحدى أجهزتها قواعد للسلوك تصلح لأن تتحول إلى قواعد قانونية إذا توافرت لها العناصر المكونة للقاعدة العرفية، إما من حيث الشكل الذي يتمثل في مواد متعاقبة أو من حيث الموضوع الذي يتمثل في معالجته لأمر ذات طبيعة عامة، يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة.

زيادة اختصاصات المنظمات الدولية واتساع دائرة نشاطاتها جعل من المستحيل أن يتحمل عبء كل ذلك جهاز منفرد، لذلك فإنّ الاتجاه العام هو توزيع الاختصاصات على أكثر من جهاز دائم، وقد بني أساس هذا التوزيع على فكرة الفصل بين السلطات المعروفة في الأنظمة القانونية الداخلية.

لكي نظفي الصفة التشريعية على قرارات المنظمات الدولية أو أجهزتها يتطلب الأمر أن تكون للمنظمة أو للجهاز سلطة واختصاص إنشاء وتعديل القواعد القانونية العامة التي تحكم سلوك المخاطبين بالقرار، فلا بد إذن لهذا الغرض أن نبحت في الأحكام الصريحة والضمنية التي يحتويها نظامها الداخلي أو العرف الدولي².

¹- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 309-304. ولتفاصيل أكثر حول إضفاء الخصائص التشريعية على قرارات المنظمات الدولية، أنظر:

- بدرالدين بوذياب، المرجع السابق، ص 57-61.

²- الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 491.

ب/2- امتياز القرار بالعمومية والتجريد والإلزام: لا تختلف الخصائص المطلوبة في القرارات الدولية عن تلك المعروفة في التشريعات الداخلية وهي العمومية والتجريد والإلزام، فقرارات المنظمات الدولية ينبغي أن تكون موجهة إلى مخاطبين (دول أو منظمات دولية...)، دون أن يتم تحديد ذواتهم، فلا يتم توجيهه لدولة أو منظمة بعينها بل يكون عاماً وليس فردياً.

يرى الأستاذ " الغنيمي" أن وصف العمومية يتوافر لقرارات المنظمات الدولية ما دام أنه يخاطب طبقات غير محددة بذواتها حتى ولو كانت الطبقة محدودة العدد¹، ويُعتبر التجريد الوجه المادي لصفة العمومية في القاعدة القانونية، والعنصر الذي يدخل في الاعتبار عند تقدير وجود هذه السمة من عدمها هي المراكز القانونية التي يحكمها، فالقرار يصبح مجرداً متى كانت المراكز القانونية التي يمكن أن تنطبق عليه غير قابلة للتحديد، فهو لا يحكم مراكز محددة زمنياً بل يكون المجال مفتوحاً لتنطبق عليهم في المستقبل، وتنتفي صفة التجريد كلما امتنعت في المستقبل إمكانية تكرار نشأة المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة².

أما الإلزام فهو جوهر القاعدة القانونية، لكن هذا العنصر بقي غامض وغير مستقر في قرارات المنظمات الدولية بسبب اختلافها واختلاف الجهة المصدرة للقرار، لكن القرار الملزم هو الذي يتجه نحو إحداث آثار قانونية، ويرى الأستاذ " محمد سامي عبد الحميد" في هذا الصدد "أنّ القاعدة القانونية الدولية ترتبط عناصرها ببعض ارتباط النتيجة بالسبب، ففضلاً عن صفة العمومية والتجريد اللازمة للقاعدة القانونية، أيضاً هناك الإلزام الناتج عن اقتران القاعدة القانونية بالجزاء، فوجود قاعدة قانونية على صيغة أمر موجه للكافة، تكون غايته حماية لمصالح الفئة المسيطرة، لذلك كانت تحمل طابعاً ملزماً، لأنها تتضمن إجبار للجماعة من طرف إرادة المسيطر الشارعة"³.

لكن هذا الرأي غير صحيح على إطلاقه، لأنّ وجود الإلزام في القاعدة القانونية الدولية لا يقترن دائماً بوجود الجزاء، ويكون في بعض الأحيان الجزاء والإلزام منفصلين ولا علاقة سببية بينهما، كما أنه لا يجب الخلط بين الجزاء والقاعدة القانونية الدولية، ذلك أنّ

¹-الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق، ص 492-493.

²-محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 219.

³-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 08-09.

فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يُؤثر في وجود القانون الدولي وكيانه، لأنّ الجزاء يضمن حسن تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها.

إذن هناك فرق بين فعالية قرارات المنظمات الدولية وبين طابعها الملزم، زيادةً على اختلاف طبيعة ونوعية القرار الصادرة عن المنظمة إن كانت قرارات إقرارية أو مقررة أو مجرد توصيات، وكذا طبيعة الجهاز المصدر للقرار داخل المنظمة فقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختلف عن قرار مجلس الأمن.

2- أهم قرارات الجمعية العامة في شأن الأسلحة النووية: يسعى غالبية المجتمع الدولي نحو حظر الأسلحة النووية، هذه الرغبة جسدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات عبر العقود، ومراجعة تطور فكرة حظر الأسلحة النووية في قرارات الجمعية العامة تعد خلفية للقرار (75/49 كاف) بشأن طلب رأي استشاري من المحكمة حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بخصوص الأسلحة النووية، أدانتها واعتبرتها غير مشروعة، وحثت على نزع السلاح¹، وقد كان لها نشاطاً مبكراً في هذا الشأن، إذ تبنت قرارات بعد أشهر قليلة من استخدام أول قنبلة نووية في هيروشيما، فأتخذت قرارات تتعلق بنزع وحظر الأسلحة النووية، وقرارات تتعلق بوقف التجارب النووية²، وسوف نستعرض أهم هذه القرارات على النحو التالي:

أقرارات الجمعية العامة قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي (1968): حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد استخدام الأسلحة النووية سنة 1945 تفادي وقوع حرب نووية، إذ تبنت في دورتها الأولى سنة 1946 قراراً يدعو لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، متخذةً عدة إجراءات تحدد أو تحظر استعمال الأسلحة النووية³، ثم أصدرت اللائحة 1 (ا) بتاريخ 24 جانفي 1946 التي ورد في فقرتها الخامسة القضاء على الأسلحة النووية وكل الأسلحة التي

¹ - BIAD Abdelwahab, « Désarmement : Les Véritables Enjeux Stratégiques », op-cit, p 47.

² - محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 91-92.

³ - مسعودي حسين، المرجع السابق، ص 143.

تحدث دمارًا كبيرًا¹، لكن أهم هذه القرارات قبل معاهدة عدم الانتشار النووي هو ذلك القرار الصادر سنة 1961 تحت رقم 1653 المتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية (أ)²، والقرار رقم 2162 (B) الصادر في 05 ديسمبر 1966 (ب).

أ/1-قرار الجمعية العامة رقم 1653 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1961: صدر هذا القرار في الجلسة (16) للجمعية العامة تحت عنوان "إعلان عن حظر استعمال الأسلحة النووية"، بموجبه اعتبرت مثل هذا الاستخدام انتهاكًا مباشرًا لميثاق الأمم المتحدة وأن أي دولة تستعمل مثل هذا السلاح تكون قد قامت بتصرف مخالف لقواعد الإنسانية وارتكبت جريمة ضد الجنس البشري والحضارة³.

قدمت مسودة هذا القرار "إتيوبيا" وتبنتها 12 دولة، ثم صوتت 55 دولة لصالح هذا القرار بتاريخ 24 نوفمبر 1961 و20 دولة ضده، من بينها الدول النووية الكبرى كالو.م.أ، فرنسا والمملكة المتحدة، بينما امتنع عن التصويت 26 دولة.

إذن هذا القرار يؤكد على عدم مشروعية استخدام السلاح النووي، ومجرد صدوره يشكل بمفهوم القانون الدولي إجماع دولي داخل الجمعية العامة أو على الأقل أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وافقوا عليه.

أ/2-القرار رقم 2162 (B) الصادر في 05 ديسمبر 1966: بموجبه أكدت الجمعية العامة تعارض أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية مع القواعد الدولية، بمعنى أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية البيئة⁴، لكن الإشكال القانوني المطروح بشأن هذه

¹-راجع لائحة الجمعية العامة رقم 1 (I)، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1946، السالفة الذكر لتفاصيل أكثر حول العلاقة بين نزع السلاح والأمن راجع:

-BIAD Abdelwahab, « Désarmement : Les Véritables Enjeux Stratégiques », op-cit, p 46 et 47.

-كما أصدرت توصية دعت بموجها إلى إنشاء لجنة للطاقة الذرية سنة 1946، راجع:

-مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 190.

²-أبرمت في إطار الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح، والتي كانت استجابة لقرارات الجمعية العامة منها اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق.

³-القرار رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961، المرجع السابق، الذي كيف استعمال السلاح النووي على أنه جريمة ضد الإنسانية والبشرية.

⁴-MARCEL Sinkondo, op-cit, p 133.

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة هو افتقادها للإلزامية القانونية، وبالتالي لا تُعد سوى مجرد توصيات يمكن الاستعانة بها في المستقبل لتأسيس ووضع صكوك دولية تمنع السلاح النووي، خاصة وأن المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى قرار ملزم في هذا المجال.

ب-قرارات الجمعية العامة بعد إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي(1968): كثفت الجمعية العامة من جهودها بهدف تحقيق نزع السلاح النووي وتفادي انتشاره، فأصدرت العديد من القرارات المهمة، ولتوضيح ذلك نتناول قرارات الجمعية العامة قبل 1982 (أ)، ثم قرارات الجمعية العامة بعد 1982 (ب).

ب/1-قرارات الجمعية العامة قبل سنة 1982: أصدرت القرار رقم (2936) عام 1972 بشأن استعمال القوة في العلاقات الدولية والحظر الدائم للأسلحة النووية، ثم دعت بموجب القرار رقم 1898/31 الصادر في 21 ديسمبر 1976 جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى عقد دورة ثانية خاصة بمشكلة نزع السلاح¹، وأصدرت القرار رقم 2/10 بتاريخ 30 جوان 1978 الذي أتى بما يعرف "بنزع السلاح الشامل والكلي تحت رقابة دولية فعالة"، وأكد على حق كل الدول في الأمن، وأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم ويهدف إلى الأمن الجماعي، مما يقضي بإدانة الانتشار النووي².

أصدرت الجمعية العامة خلال الدورة الثانية حول نزع السلاح قراراً آخر تحت رقم (A/33/464)، وعرفت هذه الدورة مشاركة المنظمات غير الحكومية ومراكز البحث في مجال السلم ونزع السلاح³، ثم بعد ذلك أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية منها القرار رقم 83/34 (ج) الصادر في 1979، القرار رقم 152/35 الصادر عام 1980 الذي تناول لأول مرة حظر التهديد باستعمال السلاح النووي والقرار رقم 921/36 الصادر بتاريخ 1981، هذه القرارات الثلاثة حملت عنوان واحد يتمثل في "عدم استعمال السلاح النووي ومنع الحرب النووية".

ب/2-قرارات الجمعية العامة بعد 1982: دعت الجمعية العامة ما بين 1982 و 1995 إلى إبرام معاهدة لحظر استعمال الأسلحة النووية بموجب العديد من القرارات، مثل القرار الصادر في

¹-A. HOSNA, op-cit, p 131.

²-JEAN Combacau et SERGE Sur, op-cit, p 675.

³-A. HOSNA, op-cit, p 131-132.

1982 تحت رقم 100/37 الذي قدمت مسودته دولة الهند وألحقت به مشروع معاهدة منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، نص هذا القرار على حظر التهديد بالأسلحة النووية وهو يختلف عن صياغة السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية في سنة 1996 لأنه يفتقد إلى عبارة "باستخدام" أو باستعمال، فالتهديد بالأسلحة النووية يترك الباب مفتوحاً لإمكانية شمول الحظر كل عملية متعلقة بإنتاج وامتلاك الأسلحة النووية¹، كما أصدرت القرار رقم 43/77(B) في السابع من ديسمبر 1988 دعت بموجبه إلى وقف السباق نحو التسليح وضرورة الحد من انتشار الأسلحة².

كما اتخذت الجمعية العامة بتاريخ 03 ديسمبر 2012، قراراً (39/67) بعد اجتماع رفيع المستوى للجمعية بهدف نزع السلاح النووي سعياً من أجل عالم خال من الأسلحة النووية³.

لكن يثور التساؤل حول الإلزامية القانونية لقرارات الجمعية العامة أو تشكيلها لقاعدة عرفية؟، وللأسف أنّ محكمة العدل الدولية عند فحصها لمدى تشكيل قرارات الجمعية العامة لقاعدة عرفية إنتهت إلى أنّ هذه القرارات تفتقد للإلزامية القانونية ولا تنشأ حكماً عرفياً بشأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، لكنّها يمكن أن تساهم في صياغة القواعد العرفية في القانون الدولي.

عارض كل من القضاة "فيراري برافو"، "شهاب الدين"، و"ويرمانتري" هذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمة مؤكّدين على أنّ هذه السلسلة من القرارات إتخذت بالأغلبية، وما كان لمعارضة الأقلية أن تؤثر في تشكيلها لقواعد عرفية، وبالتالي تأثرت المحكمة برأي الدول النووية⁴، نضم صوتنا إلى ما سار عليه القضاة الثلاثة، خاصة أنّه عقب رأياً المحكمة عدة قرارات بمعدل قرار في كل سنة تقريباً، يدعو إلى المفاوضات لنزع السلاح النووي، لكن دون

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 312-313.

²-A. HOSNA, op-cit, p 133.

³-قرار رقم (39/67) اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 03 ديسمبر 2012، في الجلسة العامة رقم 48، متوفر على موقع الأمم المتحدة.

⁴-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 319-323.

جدوى لأنّ إعراف المحكمة بعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة أدى بالدول النووية إلى ضرب هذه القرارات عرض الحائط.

ثانياً: الملاحظات التي أبدتها الدول: تمثل الجمعية العامة الجهاز الأكثر تمثيلاً في الأمم المتحدة، لذلك فالقرارات التي تصدر عنها بالأغلبية تجسد رأي غالبية المجتمع الدولي، وتعبّر عن تطلعاته وآماله، الشيء الذي أدى بالدول المناهضة للأسلحة النووية الاستناد إلى قرارات الجمعية العامة في شأن حظر الأسلحة النووية للقول بوجود قاعدة في القانون العرفي تحظر استخدام الأسلحة النووية.

إلا أنّ الدول المؤيدة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية رفضت هذا التحليل وحاولت التأكيد على أنّ القرارات ليست إعلاناً عن أي قاعدة عرفية من شأنها حظر الأسلحة النووية¹، ولتوضيح موقف كل اتجاه سنحاول استعراض الحجج التي استند إليها كل فريق لإثبات صحة ما يدعيه، على النحو التالي، حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية (1)، حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية (2).

1- حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية: لمحت الدول النووية إلى أنّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في شأن الأسلحة النووية لا يمكن الاستناد عليها للقول بوجود قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية، لعدم وجود إجماع حول هذه القرارات، إذ تم اعتمادها دوماً على الرغم من معارضة جزء مهم من المجتمع الدولي خاصةً من الدول الغربية، من جهة وعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة من جهة أخرى²، يمكن لنا حصر حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية في نقطتين:

أ-قرارات الأمم المتحدة التي أدانت الأسلحة النووية هي آليات غير ملزمة قانوناً.

ب-قرارات الجمعية العامة تفيد ضمناً عدم وجود حظرتام لاستخدام الأسلحة النووية.

أ-قرارات الأمم المتحدة التي أدانت الأسلحة النووية هي آليات غير ملزمة قانوناً: رأت الدول النووية أنّ قرارات الجمعية العامة المتنوعة التي أعلنت أنّ استخدام الأسلحة النووية غير مشروع هي آليات غير ملزمة بمفهوم القانون الدولي، كما أنّ الإعلانات عن عدم المشروعية في

¹-ERIC Wyler, op-cit, p 84-85.

²-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p p 82-84.

ظل هذه القرارات لا تتعدى مجرد آراء سياسية مجردة من القيمة القانونية، فالجمعية العامة ليست مفوضة أن تشرع أو تخلق التزامات قانونية على عاتق أعضائها¹.

بالإضافة إلى غياب الإجماع في اتخاذها وكثرت المعارضة من الدول النووية بشأنها، تطرح شكليات التصويت عليها البعض من التساؤلات، إذ غالباً ما يمتنع عدد كبير من الدول من التصويت عليها وتطعن إلى جانب الدول الراضية لمثل هذه القرارات في إلزامية قرارات الجمعية العامة.

ب-قرارات الجمعية العامة تُفيد ضمناً عدم وجود حظر تام لاستخدام الأسلحة النووية: دافعت الدول المؤيدة للأسلحة النووية على أنّ قرارات الجمعية العامة التي أعلنت ضرورة إبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية تؤكد ضمناً عدم وجود في الوقت الحاضر لأي حظر لهذه الأسلحة، فالقرارات اعترفت بمشروعية الأسلحة النووية إلى غاية إبرام معاهدة في هذا المجال، فمثلاً قرار الجمعية العامة رقم 1653 لسنة 1961 بعد نصه على عدم مشروعية الأسلحة النووية في فقرته الأولى، طالب بالتشاور حول استنتاج معاهدة لهذه الأسلحة مما يثير التساؤل حول ما إذا كانت هذه القرارات اعتبرت استخدام الأسلحة النووية مشروعاً في ظل غياب مثل هذه المعاهدة؟

للإجابة على هذا التساؤل يكفي أن نرجع إلى البيانات التي صدرت عن عدد من الدول -بما فيها المؤيدة للقرار-حول أسباب التصويت، فنجد أنّ هذه البيانات لا تدل إطلاقاً على اتخاذ هذه الدول موقف عدم المشروعية قبل إبرام هذه المعاهدة².

أشارت معظم قرارات الجمعية العامة إلى ضرورة اتخاذ معاهدة تحظر الأسلحة النووية، وزرعت الشك مرة أخرى حول النطاق الذي تصوّره هذه الدول-التي صوتت لصالح هذه القرارات-باعتبارها بيانات متأرجحة حول مشروعية الأسلحة النووي، وأكّد بعضها المتعلق بمنع استخدام القوة ونزع السلاح في العلاقات الدولية، على أنّ الاستعمال المشروع للأسلحة النووية معيار ضروري للدفاع عن النفس³.

¹-بدرالدين بوذياب، المرجع السابق، ص 42-43.

²-القرار رقم 1653، الصادر في 24 نوفمبر 1961، المرجع السابق.

³-مثل: القرار رقم 1884 الصادر في الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة، حول مسألة نزع السلاح العام والكامل، الجلسة العامة رقم 1244، المنعقدة في 17 أكتوبر 1963. أنظر أيضاً في هذا الموضوع =

الحقيقة أنّ مغزى قرارات الجمعية العامة يُستنتج في ضوء ممارسة الدول ككل في تنفيذ ما دعت إليه القرارات، وحيث أنّ الدعوى الأساسية لهذه القرارات تمثلت في إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية، فإنّ الإخفاق في اتخاذ هذه المعاهدة يدل على أنّ الممارسة لا تتفق حول وجود قانون عرفي يحظر هذه الأسلحة، وبتعبير آخر هذه القرارات مجرد محاولات في سبيل عقد معاهدة دولية لحظر الأسلحة النووية، وقد ظلت بدون نجاح لعدم اتفاق الدول حول هذه المسألة ولعدم وجود رغبة سياسية حقيقية لدى الدول النووية لتقرير عدم مشروعية الأسلحة النووية.

2- حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية: رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن حظر الأسلحة النووية إذاناً ببروز قاعدة في القانون الدولي العرفي تحظر هذه الأسلحة، واستندت في ذلك من جهة لكثرة عدد هذه القرارات وتواترها، ومن جهة أخرى للأغلبية القوية التي اتخذت بها هذه القرارات، وعليه يمكن القول أنّ حجج الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية تصب في شقين:

أ-تواتر قرارات الجمعية العامة دليل على نشوء قاعدة عرفية تحظر الأسلحة النووية.

ب-قرارات الجمعية العامة صدرت بالأغلبية مما يعكس وجود رأي قانوني للدول في شأن الأسلحة النووية.

أ-تواتر قرارات الأمم المتحدة دليل على نشوء قاعدة عرفية تحظر الأسلحة النووية: أكدت الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية وحماية حقوق الإنسان دليل قاطع على وجود قاعدة عرفية في هذا الصدد، فهذه القرارات صدرت عن الجمعية العامة بصورة متواترة وباضطراد، فمنذ عام 1982 وحتى تاريخ صدور قرار الجمعية العامة في شأن طلب رأي استشاري من (م.ع.د) حول الأسلحة النووية لم تمر جلسة في الجمعية العامة دون استصدار قرار بإدانة الأسلحة النووية¹.

تُعتبر هذه القرارات إعلانات صادرة عن العضو الأكثر أهمية من حيث تمثيل المجتمع الدولي-الجمعية العامة-وإن كانت لا تضع بنفسها القانون إلا أنّ تكرار هذه الإعلانات من جانبها

=-MARCEL Sinkondo, op-cit, p 133-134.

¹-A. HOSNA, op-cit, p p 131-134.

في مجموعة من القرارات وبصفة دائمة غالباً، مع حشد تأييد دولي كبير وواسع¹، يُعد بلا ريب تعزيزاً وتدعيماً للقول بعدم مشروعية الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي العرفي، لأنّ قرارات الجمعية العامة لا تعد في حد ذاتها تشريعاً للقانون، لكنها تتمتع بأهمية بالغة في بيان رأي الدول فيما يجب أن يكون عليه القانون.

ب-قرارات الجمعية العامة صدرت بالأغلبية مما يعكس وجود رأي قانوني للدول في شأن الأسلحة النووية: أشارت الدول المناهضة للأسلحة النووية على أنّ قرارات الجمعية العامة التي أدانت الأسلحة النووية صدرت جميعها بالأغلبية وحققت في بعضها الإجماع، مما يدل على أنّها تعبر عن ممارسة دولية في مجال الحرب وتفسير قواعدها، فهذه القرارات رغم النقص في قوتها الملزمة إلا أنّها تمثل هذه الأغلبية التي صدرت بها تعبر عن إجماع دولي، فمثلاً القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الأعوام (1978، 1979، 1980، 1981) تم التصويت عليها بأغلبية (10، 112، 113، 121) بحسب الترتيب، وتم التصويت ضدها بأقلية (18، 16، 19، 19) صوت حسب الترتيب، وامتنع عن التصويت (11، 14، 14، 06) أصوات، وهذا بكل المقاييس يعبر على الأغلبية المطلقة الساحقة التي صادقت على هذه القرارات، كما اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (70-57) في 2015، يتمثل في الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية²، الذي يعد لبنة أولى لتكوين إجماع عالمي حول ضرورة حظر السلاح النووي.

صدرت كذلك قرارات بشبه إجماع في شأن استنتاج الترتيبات الدولية المؤثرة للدول غير النووية في عام 1986، 1987، فهذه القرارات مرت بأغلبية 149، 151 صوتاً، وباعتراض 03، 04 أصوات حسب الترتيب، فهذه القرارات اتخذت بهدف الاستبعاد الكامل للأسلحة النووية، مما يدل على أنّ الرأي العام العالمي يرفض هذه الأسلحة³.
نتفق مع هذا الطرح لأنّ صدور القرارات بالأغلبية المطلقة التي تقترب من الإجماع الدولي يُسبغ عليها الصفة التي تمتاز بها القرارات المنشئة للقاعدة العرفية.

¹-بدرالدين بوذياب، المرجع السابق، ص ص 110-112.

²-الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، اتخذته الجمعية العامة بموجب القرار رقم (70-57)، الصادر في الدورة السبعون، بتاريخ 07 ديسمبر 2015، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

³-حول تشكيل قرارات الجمعية العامة لقواعد عرفية راجع:

-بدرالدين بوذياب، المرجع السابق، ص ص 57-61.

الفرع الثاني

موقف محكمة العدل الدولية

احتوى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام السلاح النووي على فقرات عديدة، واختلف القضاة بين المؤيدين والمعارضين من فقرة إلى أخرى، لكن الفقرة الأخيرة رقم 105 لخصت جميع الفقرات التي سبقتها دون أن تفصل بشكل قطعي في عدم مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح أو التهديد باستخدامه.

قُسمت إلى فقرتين فرعيتين، وتم التصويت بالإجماع على الفقرة 2/105 فرعية ألف التي مفادها أنه ليس في القانون الدولي العرفي أو الاتفاق أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها¹.

سنحاول تبين موقف (م.ع.د) من مدى إمكانية نشوء قاعدة عرفية من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المرتبطة بحظر الأسلحة النووية، بالتطرق إلى فرعين مستقلين، وذلك بتحليل رأي المحكمة (أولاً)، ثم نستعرض الآراء الانفرادية والمخالفة التي ألحقها القضاة برأي المحكمة (ثانياً)، مع إبراز الآثار العملية المترتبة على رأي المحكمة.

أولاً: رأي محكمة العدل الدولية: قامت المحكمة بفحص قرارات الجمعية العامة الخاصة بالأسلحة النووية في مجموعها، بهدف تبين مدى إنشاء هذه القرارات لقاعدة عرفية وحكم عرفي للدول بشأن الأسلحة النووية من عدمه، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج التي تخدم أكثر موقف الدول النووية باعتبار أن أهم نتيجة في شأن الأسلحة النووية هي حسب المحكمة عدم نشوء أي قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية لا في قرارات الجمعية العامة ولا في ممارسات الدول.

لتوضيح هذه النتائج ومدى تأثير موقف (م.ع.د) على القرارات المستقبلية للجمعية العامة، نتناول هذا الفرع في عنصرين، النتائج التي توصلت إليها المحكمة (1)، ثم تأثير رأي المحكمة على القرارات المستقبلية للجمعية العامة (2).

¹- زيبيري فاطنة، المرجع السابق، ص 96.

1-النتائج التي توصلت إليها المحكمة: يمكن لنا أن نستخلص ثلاثة نتائج محورية توصلت إليها (م.ع.د)، حين بحثت في مدى تشكيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لقاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية، بمناسبة فتاوها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في نزاع مسلح، وتتمثل هذه النتائج في:

أ-قرارات الجمعية العامة يمكن أن تشكل إعلانات عرفية ذات نفوذ.

ب-قرارات الجمعية العامة لا تنشئ حكماً عرفياً في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية.

ج-قرارات الجمعية العامة تعد خطوة عملاقة في مجال نزع السلاح النووي.

أ-قرارات الجمعية العامة يمكن أن تشكل إعلانات عرفية ذات نفوذ: حسب (م.ع.د) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى لو كانت غير ملزمة، فإنها في بعض الأحيان تتمتع بقيمة ذات نفوذ ويمكن أن تشكل "إعلانات عرفية"، ولمعرفة ما إذا كان القرار يشكل قاعدة عرفية من عدمه يجب البحث في شروط وملابسات اتخاذه، والبحث عما إذا كان هناك عنصر معنوي يتمثل في شعور الدول بأنّ فحوى هذا القرار ملزم قانوناً، أو أن تكون مجموعة القرارات مبينة لنشوء تدريجي للحكم العرفي حتى تتكون قاعدة عرفية جديدة¹.

يعني هذا أنّ المحكمة تعترف بأنّ قرارات الجمعية العامة يمكن أن تساهم على الأقل في صياغة ونشوء القواعد العرفية في القانون الدولي، لأنّ المحكمة نظرت في شروط وملابسات اتخاذ القرار من جهة، ومدى وجود رأي قانوني للدول بشأن القرار "الشعور بالإلزامية من عدمه".

ب-قرارات الجمعية العامة لا تنشئ حكماً عرفياً في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية: رفضت (م.ع.د) التسليم بحظر استخدام الأسلحة النووية وفق قرارات الجمعية العامة، لأنّ هذه القرارات صدرت مع وجود عدد معتبر من الأصوات المعارضة والممتنعة عن التصويت، وعلى

¹ -CIJ, Avis, licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaire, 08 juillet 1996, op-cit, p 32, paragraphe 70.

-...وتشير المحكمة إلى أنّ اعتماد الجمعية العامة كل عام بأغلبية كبيرة، قرارات تذكر بمحتوى القرار 1653 (د-16)، وتطلب من الدول الأعضاء إبرام اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف، يكشف عن رغبة قطاع كبير جداً من المجتمع الدولي في أن يخطو عن طريق حظر محدد وصريح لاستخدام الأسلحة النووية. خطوة مهمة قدماً نحو نزع السلاح النووي الكامل...، أنظر:

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 117-118.

الرغم من أنّها تعبر تعبيراً واضحاً عن رأي الأغلبية وقلقهم العميق إزاء مشكلة الأسلحة النووية، إلا أنّها لا تصل مرتبة إثبات وجود حكم عرفي في شأن مشروعية استخدام هذه الأسلحة¹.

رفضت المحكمة حجة الدول المناهضة للأسلحة النووية التي تدافع عن "أنّ القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع الأسلحة النووية تعكس حظراً بموجب القانون الدولي العرفي"، ففي منظور المحكمة رغم أنّ قرارات الجمعية العامة يمكن أن تشكل قاعدة عرفية إلا أنّ القرارات المعنية بالأسلحة النووية ليس لها هذا الطابع².

الواقع أنّ ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية يدعو إلى الشك، لأنّه يستخف بالاتفاق الخاص الذي تمثله قرارات الجمعية العامة في نظر الدول التي صادقت عليها بالأغلبية، وأقرت رأياً قانونياً بهذا الشكل فيما يخصها على الأقل من جهة، وتعطي انطباعاً من جهة أخرى بأنّ القواعد القانونية الواردة في هذه القرارات لا تحظر استخدام الأسلحة النووية، نظراً لمعارضة عدد من الدول، على الرغم من مساندة الأغلبية لتلك القرارات التي تفيد حظر استخدام الأسلحة النووية.

تستنتج بمفهوم آخر المحكمة من إرادة الأقلية عدم وجود قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية تنشأ بموجب قرارات الجمعية العامة، فالغلبة لرأي الأقلية التي تتمثل في الدول النووية الكبرى³، مما يحد من أهمية القواعد المستقرة في القانون الدولي والتي تقوم على رأي الأغلبية المولد للقواعد العرفية، وعليه فالمحكمة تجاهلت الأثر القانوني الذي تولّد بفعل قرارات الجمعية العامة المتلاحقة بشأن الأسلحة النووية.

ج-قرارات الجمعية العامة تعد خطوة عملاقة في مجال نزع السلاح النووي: لمّحت المحكمة إلى نقطة مهمة تتمثل في أنّ اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً كل سنة بالأغلبية في شأن إدانة وحظر الأسلحة النووية، ومطالبة الدول عبر هذه القرارات بإبرام معاهدة دولية لحظر الأسلحة النووية، يعبر عن رغبة جزء كبير من المجتمع الدولي إن لم نقل أغلبية المجتمع الدولي لاتخاذ حظر صريح ومحدد لاستخدام الأسلحة النووية، كما أنّه يُعد خطوة ذات مغزى بهدف

¹ -CIJ, Avis, licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaire, 08 juillet 1996, op-cit, p 33, paragraphe 71.

² -جون.ه. مانكيل، المرجع السابق، ص 114-115.

³ -ايريك دافيد، المرجع السابق، ص 27.

استكمال نزع السلاح النووي¹، وانتهت المحكمة في النهاية إلى عدم وجود قاعدة عرفية في القانون الدولي العرفي تحظر الأسلحة النووية².

تظهر هنا غرابة رأي (م.ع.د)، فبعد أن قررت عدم تشكيل قرارات الجمعية العامة لقاعدة عرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية، عادت لتشير أنّ هذه القرارات تعبر عن رغبة جزء كبير من المجتمع الدولي، ألم يكن أجدراً للمحكمة تحقيق هذه الرغبة ما دام تحقق إرادة جزء كبير من المجتمع الدولي، وتقرر أنّ قرارات الجمعية العامة تشكل حكماً عرفياً بدلاً من الانسياق وراء إرادة ورغبة الأقلية دون مراعاة لخطورة الأسلحة النووية.

2- تأثير رأي المحكمة على القرارات المستقبلية للجمعية العامة: إنّ غرابة وغموض موقف (م.ع.د) في فتواها الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ألقى بضلاله على عمل وجهود الجمعية العامة بشأن منع السلاح النووي، ويظهر هذا التأثير في نقطتين:

أ- تأثير رأي (م.ع.د) على سياسة الردع النووي.

ب- تأثير رأي (م.ع.د) على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأسلحة النووية.

أ- تأثير رأي (م.ع.د) على سياسة الردع النووي: تفادت (م.ع.د) في رأيها الاستشاري مناقشة سياسة الردع النووي، ولم تسلط الضوء على هذا الامتياز الذي أعطته الدول النووية لنفسها³، كما تفادت الرد على الحجج التي استندت عليها الدول النووية لتأكيد مشروعية الردع النووي وإسباغ القانونية على هذه السياسة، واكتفت بالتأكيد على أنّها لا تعتزم أن تنطق بحكم بشأن الممارسة المعروفة بسياسة الردع النووي، ذلك بعد تسليمها باحتفاظ الدول النووية بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة الدفاع الشرعي ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية⁴.

امتنعت المحكمة عن حقها في مناقشة وفحص قانونية هذه السياسة، ولم تكتف بذلك بل ربطت بين هذه السياسة والحق في الدفاع الشرعي باعترافها بالميزة التي كفلتها الدول

¹ -CIJ, Avis, licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaire, 08 juillet 1996, op-cit, p 33, paragraphe 73.

² -موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 118.

³ -CIJ, Avis, licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaire, 08 juillet 1996, op-cit, p 32, paragraphe 61.

⁴ -Ibid, p 32, paragraphe 66.

النووية لنفسها، وهي الاحتفاظ بالأسلحة النووية لاستخدامها في الدفاع عن مصالحها، هذا ما أعطى لسياسة الردع النووي القانونية، لأنّ الربط بينها وبين حق الدفاع الشرعي ألبسها شرعية جديدة حيث تمخض عن اقتراحها بفكرة الحق في الدفاع الشرعي ميلاد ما يُعرف بالضربات الاستباقية للدفاع عن المصالح الأمنية والحيوية، التي تعد صورة حديثة للردع أخرجت هذا الأخير من طور التهديد إلى طور التنفيذ.

أصبحت الدول النووية التي كانت تعتمد على عقيدة الردع النووي القائمة على إقناع العدو بأنّه قد يتم القضاء عليه إذا ما بادر إلى ضربها، قد تجاوزت مرحلة التهديد إلى اللجوء الفعلي للأسلحة النووية.

ب-تأثير رأي (م.ع.د) على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأسلحة النووية: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الرأي الاستشاري للمحكمة، قراراً في العاشر من ديسمبر 1996 يدعو للتوافق مع الرأي الاستشاري والشروع في مفاوضات تقود لمعاهدة دولية تحظر الأسلحة النووية، واستندت في حيثيات القرار إلى إجماع المحكمة حول وجود التزام يسري لإجراء مفاوضات تقود نحو نزع السلاح النووي في كل جوانبه وفقاً لتحكم دقيق وفعال¹.

أعقب هذا القرار صدور قرار كل عام حول ضرورة إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة دولية تحظر الأسلحة النووية استناداً إلى رأي المحكمة، كما أنّ الجلسة العامة التاسعة والسبعون للجمعية العامة المعقودة في العاشر ديسمبر 1996، اقترحت العديد من النقاط المتعلقة بالأسلحة النووية أهمها:

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (في إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية)، حظر واستحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، إعطاء ضمانات للدول غير النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها، دراسة خطر الانتشار النووي²، إلّا أنّ

¹-راجع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها 79، المعقودة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، متوفرة على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

²-أهم هذه القرارات:

-قرار رقم (37/51)، متعلق بحظر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفرة على موقع الأمم المتحدة:

=www.un.org

اعتراف المحكمة بأن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة، جعل الدول تضرب بعرض الحائط كل هذه القرارات، ولا تتحرك بإرادة فعلية وجادة في سبيل إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية. ثانياً: الآراء الانفرادية والمخالفة التي ألحقها القضاة برأي المحكمة: إذا كانت المحكمة قد انتهت من فحصها لقرارات الجمعية العامة في شأن الأسلحة النووية إلى أن هذه القرارات لا تبين وجود حكم عرفي يحظر الأسلحة النووية، فإن رأي المحكمة كان محل انتقاد من بعض القضاة، ومحل تأييد من البعض الآخر، بالإضافة إلى بعض الملاحظات التي أبدتها القضاة حول الموضوع. لذلك نستعرض موقف القضاة من النتيجة التي توصلت إليها المحكمة عند فحصها لقرارات الجمعية العامة بشأن الأسلحة النووية (1)، ثم نتناول الملاحظات التي أبدتها بعض القضاة حول الموضوع (2).

1- موقف القضاة من النتيجة التي توصلت إليها المحكمة عند فحصها لقرارات الجمعية العامة بشأن الأسلحة النووية: اختلف القضاة بشأن موقف المحكمة من مدى تكوين قرارات الجمعية العامة لسوابق عرفية تمهد للقواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية، لذلك نميز بين المؤيدون للقرار (أ)، والمعارضون للقرار (ب).

-
- =-قرار رقم (39/51)، متعلق بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- قرار رقم (42/51)، متعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بجنوب آسيا، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- قرار رقم (43/51)، متعلق بعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة أو تهديدها باستخدامها، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- قرار رقم (52/51)، توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- قرار رقم (48/51)، متعلق بحظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- قرار رقم (53/51)، متعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندا)، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

أ-القضاة المؤيدون للقرار: أيد القاضي "شوبيل" نائب رئيس (م.ع.د) في 1996، موقف المحكمة حول قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدم تشكيلها لقاعدة عرفية تحظر الأسلحة النووية، رغم أنه معارض للرأي الاستشاري للمحكمة، وقد أوضح أن سبب هذا التأييد يكمن في أن قرارات الجمعية العامة بدءاً بالقرار رقم 1653 أعلنت أن استعمال الأسلحة النووية هو "انتهاك مباشر لميثاق الأمم المتحدة"، لكن يرى القاضي "شوبيل" أن هذا القرار حضي بأغلبية خمس وخمسين صوتاً مقابل عشرين صوتاً معارضاً، وستة وعشرين صوتاً ممتنعاً، علماً أن أربع من الدول النووية الكبرى الخمسة صوتوا ضد هذا القرار، وهذه المعارضة مهمة كیفاً وأي زيادة في الأغلبية الموافقة لن تكون مؤثرة¹.

هذه الدول النووية التي عارضت القرار 1653 استمرت في معارضتها للقرارات اللاحقة، علماً أن هذه الدول تمثل أكبر القوى الاقتصادية والعسكرية، وعليه فقرارات الجمعية العامة لا تمثل إعلاناً عن وجود قانون عرفي، والقول بأن استخدام الأسلحة النووية يخالف ميثاق الأمم المتحدة هو تفسير مبتكر للميثاق، لأن الميثاق لم يحدد أسلحة معينة، لذلك لا يعتبر هذا التفسير أصيلاً لكي يتم العمل به.

ب-القضاة المعارضون للقرار: أوضح القاضي "فيراري برافو" في إعلانه الملحق برأي المحكمة أنه يتأسف لهذا التقسيم التعسفي لقرارات الجمعية العامة²، حيث قسمتها إلى نوعين: نوع يشكل قاعدة عرفية وهو الذي يصدر بالإجماع، والنوع الآخر لا يسهم في تشكيل هذه القواعد، وهو ما لا يصدر بالإجماع. وذكر أن التتابع الطويل في قرارات الجمعية العامة التي بدأت بالقرار الأول الصادر في الرابع والعشرين من جانفي 1946، أخذت شكل سلسلة قرارات متخذة بالإجماع، ومعارضة الأقلية لا تؤثر على هذا الإجماع.

ذكر أيضاً أنه إذا كانت الحرب الباردة قد منعت تطور مفهوم عدم مشروعية الأسلحة النووية بسبب سياسة الردع النووي التي روجتها الدول النووية، فإن ذلك لا يمنع من القول أن عدم مشروعية الأسلحة النووية سار، وأن أي إنتاج لهذه الأسلحة يوصم بعدم

¹-الرأي المخالف للقاضي "شوبيل"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 122-123.

²-« M. Ferrari Bravo regrette que la cour ait arbitrairement réparti en deux catégories la longue ligne des résolutions de l'Assemblée Générale qui traitent de l'arme nucléaire... », Voir: -Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J, ST/LEG/SER.F/1/Add.1, op-cit, p 116.

المشروعية الذي لا يمكن إنكاره، وكيف القاضي "برافو" رأي المحكمة أنه ليس واضحاً، وإنما صعب القراءة، متعرج وغير وافي¹.

أكد القاضي "شهاب الدين" في رأيه المعارض أنّ المحكمة بتقريرها عدم وجود مبدأ في القانون العرفي يحظر الأسلحة النووية تذكرنا بقضاة « Persia » فعندما سألهم الملك "قمبيز" عما إذا كان يستطيع أن يتزوج من أخته قدموا له إجابة حكيمة إذ قالوا له: " لقد اكتشفنا عدم وجود قانون يسمح للأخ أن يتزوج بأخته، ولكن هناك بلا شك قانون يسمح للملك « Persia » أن يفعل ما يحلو له"².

تّيقنت المحكمة من عدم وجود قانون يسمح للدول بأن تُعرض كوكب الأرض والبشرية للهلاك، إلّا أنّ هناك بلا شك من الدول النووية القويّة ذات النفوذ الدولية التي يُسمح لها تحقيق هذه النتيجة خلال ممارسة حقوقها السيادية والدفاع عن كيانها.

أما القاضي "ويرامانتيري" فقد بيّن في رأيه المعارض إلى أنّ المحكمة كانت تبحث فيما إذا كان هناك قاعدة عرفية نشأت من ممارسة الدول النووية بدلاً من بحث العكس، ورأى أنّ الأغلبية التي صدرت بها معظم قرارات الجمعية العامة في شأن الأسلحة النووية هي بكل معنى أغلبية مطلقة³.

2- الملاحظات التي أبدتها بعض القضاة حول الموضوع: أبدى بعض قضاة (م.ع.د) ملاحظات قيمة بشأن مسائل موضوعية متعلقة بما توصلت إليه المحكمة في منطوق رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية، إذ هناك من أكد على أنّه لكي تكون قرارات الجمعية العامة إعلاناً عن قاعدة عرفية لابد أن تُعبر عما يجب أن يكون عليه القانون، وهناك ما قدم ملاحظة بشأن ماهية الدول التي يكون رأيها مؤثراً بصدد مشروعية الأسلحة النووية، ولتوضيح هذا العنصر نتطرق إلى ملاحظة القاضي "شوبيل" (أ)، ثم إلى ملاحظة القاضي "ويرامانتيري" (ب).

¹-تصريح القاضي "فيراري برافو"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 120.

²-Dissenting opinion of CHAHABUDEEN, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion Of 08 July 1996, P 170.

³-الرأي المخالف للقاضي "ويرامانتيري"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 123-

أ- ملاحظة القاضي "شوبيل": أيد القاضي "شوبيل" قرار المحكمة الذي يعتبر قرارات الجمعية العامة بشأن الأسلحة النووية غير مكونة لحكم عرفي، إلا أنه أبدى ملاحظة مفادها أنه لكي تُعتبر قرارات الجمعية العامة إعلاناً عن تكوين القانون العرفي لابد أن تعكس ما يجب أن يكون عليه القانون، وذلك بتوافر شرطين، أن تصدر بالإجماع، وأن توازي ممارسة الدول أي تعبر عن ممارسات الدول¹.

نعتقد بأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة سواء بالإجماع أو بالأغلبية، كفيلة بأن تكون قاعدة عرفية تعكس ما يجب أن يكون عليه القانون الدولي، أو على الأقل ما يرى أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة أنه يجب أن يكون عليه القانون الدولي، وتُعبّر عن رأي الأغلبية إن لم يكن إجماع، وعن ما تراه مناسباً من ممارسات الدول، فكيف تُعتبر قرارات مجلس الأمن قرارات ملزمة صادرة ومعبّرة عن إرادة القوى النووية وملزمة للأمم المتحدة مثل اللائحة 1540 المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا يُعتد بقرارات الجمعية العامة.

صحيح الإشكال موجود في ميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات التي ضمنها لمجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين، لكن نحن نرى أنّ هذا التوجه إنما يُعبّر في حقيقة الأمر عن أزمة مصادر القانون الدولي ومنه أزمة القانون الدولي.

ب- ملاحظة القاضي "ويرامانتييري": أبدى القاضي "ويرامانتييري" في رأيه المعارض ملاحظة حول ماهية الدول التي يُعتبر رأيها مؤثراً بصفة خاصة في شأن مشروعية الأسلحة النووية، وقال أنّ المحكمة رأت بأنّ الدول النووية هي المؤثرة بصفة خاصة لكونها هي التي تمتلك الأسلحة النووية، ولكن الواقع أنّ الدول غير النووية هي التي تعتبر مؤثرة بصفة خاصة وذلك لأنّها وشعوبها من سيتعرض لمخاطر وضرر الأسلحة النووية لو استعملت.

استدل على صحة توجهه بقضية التجارب النووية، حيث قال أنّ هذه التجارب قد ينتج عنها تسرب إشعاعي يصل إلى الدول المحيطة بالمنطقة التي أجريت فيها التجارب، ولا يمكن للدولة التي أجرت التجارب حينئذ الدفع بأنّها الأكثر تأثراً لأنّها المالكة للأسلحة النووية.

¹-Dissenting opinion of vice-president SCZEBEL, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 97.

يتعقّد الأمر أكثر في حالة الحرب، فلا يقتصر أثر الإشعاع على الدولة المستهدفة بالقصف النووي، بل يشمل الدول المجاورة، فلا يمكن القول بأنّ الدول النووية هي الأكثر تأثراً في موضوع الأسلحة النووية، لأنّ الإشعاع النووي سريع الانتشار، طويلة الأمد ولا يمكن التحكم فيه¹.

يظهر جلياً أنّ المعاهدات الدولية والعرف الدولي باعتبارهما مصدران من مصادر القانون الدولي العام، يواجهان إشكالات التأقلم، التحديث والإثراء، بفعل التطورات والتحولات التي شهدتها ولا يزال يشهدها المجتمع الدولي في مختلف المجالات².

¹-الرأي المخالف للقاضي "ويرامانتييري"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 123-124.

²-بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 33-34.

خلاصة الباب الأول

يظهر عدم وجود حظر صريح لاستخدام الأسلحة النووية في القواعد الاتفاقية والعرفية، لا في المواثيق العامة ولا في المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية المتعددة الأطراف أو الثنائية، ونستخلص أيضاً عدم وجود أي إباحة لمثل هذا الاستخدام، فلا يوجد في القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أي نص يُشير إلى مشروعية أو عدم مشروعية استخدام السلاح النووي، لكن استخدام هذا السلاح يتعارض مع مبادئ عريقة في القانون الدولي الاتفاقي مثل حماية الحق في الحياة وحماية البيئة وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، نظراً للقوة التدميرية المفرطة للسلاح النووي، التي لا يمكن التحكم فيها وفي آثارها ومداها، كما يتعارض مع مبادئ عريقة في القانون الدولي العرفي وخاصة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

لقد فشلت (م.ع.د) في التغلب على مشكلة الانقسام الذي أفرزه واقع وجود الأسلحة النووية واحتكارها من طرف الدول الكبرى، من حيث القانون المطبق على النزاعات المسلحة وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على قواعد عرفية عريقة من جهة، والحق الأصيل في الدفاع الشرعي عن النفس من جهة أخرى، لأنّه يستحيل التوفيق بين استخدام السلاح النووي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

إنّ غياب نصوص في القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية تُنظم الأسلحة النووية سواء بالحظر أو الإباحة لا يعني إمكانية استخدامها، فاستخدام الأسلحة النووية يعصف بمبادئ حماية البيئة ويُعد عملاً عدائياً وتدميراً للبيئة وللأسف لم تتمكن (م ع د) من حسم هذا النقاش في رأيها الصادر في 1996 عندما أبقت على إمكانية استخدام السلاح النووي في الحالة القصوى للدفاع عن النفس التي يكون فيها بقاء الدولة مهدداً بدون تبيان متى تكون وما هي هذه الحالة القصوى؟ ولم تحدد ضوابط الخطر الذي يهدد بقاء الدولة.

رغم اتجاه المجتمع الدولي إلى محاولة الحد من انتشار الأسلحة النووية عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية لمنع انتشار الأسلحة النووية ووقف التجارب النووية، إلّا أنّ الوضع النووي الدولي تدهور بانتشار الأسلحة النووية وزيادة الدول الحائزة أو الرامية إلى حيازة الأسلحة النووية، فتحول السباق نحو التسليح في ظل الحرب الباردة إلى صراع نحو امتلاك الأسلحة النووية بعد نهايتها، في وضع شبيه ببروز حرب ساخنة خفية

لامتلاك الأسلحة النووية خاصةً في ظل تنامي حركات وموجات الإرهاب الدولي (القاعدة، داعش...الخ).

إنّ عدم إبرام معاهدة دولية تمنع استخدام السلاح النووي، لا يعفي حالياً تجريم أي طرف دولي في حالة استخدامه للسلاح النووي، لأنّ روح ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح باستخدام السلاح النووي، فإذا كانت قرارات الجمعية العامة لا تملك بصورة عامة قوة ملزمة، إلّا أنها حتى الآن على الأقل، هي موضع الاحترام من الجميع فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية وتدميرية.

نلاحظ أنّه توجد الكثير من القواعد المُبعثرة في مختلف فروع القانون الدولي العام التي يمكن تطبيقها على الأسلحة النووية، زيادةً على الاجتهاد القضائي والقواعد العرفية والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة النووية، وكذا سلوك الدول بشأن الأسلحة النووية، وهذا السلوك نجده في موقفين هما ممارسات الدول بشأن الأسلحة النووية من جانب والرأي العام الذي شكلته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول هذه الأسلحة من جانب آخر، والاتفاقيات الدولية التي تمنع التجارب النووية وحظر انتشارها، زيادةً على بروز وكثرة العلاقات النووية الدولية، مما يقودنا إلى القول أنّه من الضرورة تجميع هذه القواعد في فرع جديد للقانون الدولي العام يتمثل في القانون الدولي النووي، بهدف الوصول مستقبلاً إلى حظر استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامها.

الباب الثاني

تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية

يُعد القانون الدولي الإنساني مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب، كما يسعى إلى حماية ضحايا الحروب وتهذيب أسلوب إدارة القتال وتقييد الوسائل المستخدمة، عن طريق حُزمة من الصكوك الدولية المهمة في ميدان النزاعات المسلحة خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب .

تُعتبر فتوى (م.ع.د) حول مشروعية استخدام السلاح النووي فرصة فريدة للنظر في مبادئ القانون الدولي الإنساني، من خلال البحث في مدى توافق استخدام السلاح النووي مع متطلبات هذا القانون، ولهذه الفتوى آثار بالغة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن التحفظات حول بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها¹، إذ تعمقت لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني، وأكدت على بعض القواعد التي وصفتها بأنها "مبادئ غير مسموح بمخالفتها"، وأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على كل الأسلحة دون استثناء بما فيها الحديثة والمستقبلية.

وضعت المحكمة لأول مرة تعريفاً للقانون الدولي الإنساني مما يضع حد للجدل حول هذا المفهوم الدقيق، فقد أوضحت أنّ هذا الفرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم، وأقامت المحكمة فتواها في تحديد هذا التعريف على أساس اعتقاد سائد بشأن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، بأنّ القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية "قانون لاهاي" بدأت نشأته في مجموعة من المعاهدات، بينما القانون الذي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة "قانون

¹ كريستوفر غرينوود، "فتوى (م.ع.د) بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، المرجع السابق، ص 67.

جنيف" قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف، وأنّ هاذين الفرعين ترابطا في وقت لاحق بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، الصادرين عام 1977 ليشكلا مجموعة قانونية واحدة¹.

تناولت بيانات الدول، المكتوبة أو الشفوية المؤيدة أو المعارضة لمشروعية الأسلحة النووية، مبادئ القانون الدولي الإنساني بالدراسة والتحليل، كلّ في سبيل إثبات وجهة نظره، إلى جانب الآراء المختلفة والمستقلة للقضاة التي كانت غنيّة بالتصريحات والتفسيرات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقة بينها وبين الفروع الأخرى للقانون الدولي، ومن ثم فإنّ الرأي الاستشاري -في مجمله سواء بيانات أو فتوى المحكمة أو آراء القضاة قدم إسهامات كبيرة لتعزيز القانون الدولي الإنساني، فإذا كان هذا القانون لم يتناول صراحة الأسلحة النووية فهذا لا يعني أنّه عديم النفع في مواجهة الخطر النووي، لأنّ القانون الدولي الإنساني يتكون من مبادئ عامة مرنة تكفي للتلاؤم مع التطور الحاصل في مجال الأسلحة، وهيكل القانون الدولي الإنساني تتكون من ما يزيد عن 600 نص خاص في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها اللاحقة، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى حول مسائل معينة وأسلحة محددة.

وعليه سوف يدور بحثنا في هذا الباب في فصلين، الأسلحة النووية في ضوء قواعد الحرب والحياد (الفصل الأول)، ثم تطور الاتفاقيات الخاصة بحظر أسلحة معينة وعلاقتها بالأسلحة النووية (الفصل الثاني).

¹-لويزدوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 37-38.

الفصل الأول

الأسلحة النووية في ضوء قواعد الحرب والحياد

يمكننا توضيح فكرة الحياد بوصفه تصرف قانوني، يتزامن مع وقوع نزاع مسلح دولياً كان أم داخلياً، تضع فيه دولة ما نفسها خارج إطار هذا النزاع بملء إرادتها، ويحق لها أن تنهي هذا الالتزام وأن تدخل ميدان المعارك العسكرية عندما تشاء وتقرر ذلك، ينتهي عادة بانتهاء النزاع المسلح ويترتب على هذا الالتزام بعدم التدخل وعدم الانحياز إلى الدول المتنازعة مجموعة من الحقوق والواجبات تختلف بحسب نوع النزاع المسلح بري، بحري أم جوي.

يتضمن قانون الحرب والحياد مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية تطورت عبر العصور، ويجب مراعاتها عند استخدام سلاح ما ليكون هذا الاستخدام مشروعاً، فإذا كان هذا السلاح بطبيعته لا يتفق مع هذه المبادئ والقواعد فمن ثم يُصبغ هذا السلاح بعدم المشروعية، هذا ما استندت إليه الدول المناهضة للأسلحة النووية للقول بأنّ هذه الأسلحة يجب حظرها وتدميرها لعدم مشروعيتها.

رأت الدول النووية أنّ هذه القواعد والمبادئ لا تحظر بأي حال من الأحوال استخدام الأسلحة النووية، وأنّ الحكم على مشروعية هذه الأسلحة في ضوء قواعد الحرب والحياد يكون بدراسة كل حالة تستخدم فيها على حدة لمعرفة مدى توافق أو تعارض هذا الاستخدام مع تلك القواعد، فالدولة المحايدة تتمتع بحقوق وعليها التزامات، لكن هل في استخدام السلاح النووي انتهاك لهذه الحقوق؟

سوف نتناول هذه الحجج بالتفصيل في سياق دراستنا لهذا الفصل من خلال التطرق لمشروعية الأسلحة النووية من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة (المبحث الأول)، ثم مشروعية الأسلحة النووية في ضوء مبادئ قانون الحياد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مشروعية الأسلحة النووية : من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة

تتطلب حماية البشرية من العواقب الإنسانية الوخيمة للأسلحة النووية التحلي بالشجاعة ومواصلة الالتزام بالتعهدات الدولية والعمل في إطار تعاون دولي حقيقي، وتُظهر الظروف الأمنية العسيرة والمعقدة السائدة في الوقت الحاضر التحديات التي تعترض العمل الجماعي في هذا المجال وضرورة هذا العمل في الوقت ذاته، ويُقال في الكثير من الأحيان -ولا سيّما في أوقات انعدام الاستقرار على الصعيد الدولي- إنّ الأسلحة النووية تعزّز الأمن، ولكن لا يسع المرء في واقع الأمر وحقيقته أن يعتبر هذه الأسلحة التي يمكن أن تعود على البشر بعواقب إنسانية وخيمة ودائمة لا مثيل لها على الإطلاق.

الحديث عن قانون الحرب يستوجب إلقاء الضوء على تعريف حالة الحرب أو النزاعات المسلحة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة حيث أصبح تعميم استخدام القوة إلى درجة تشكيله لفئة قانونية جديدة¹، وهي بالمفهوم التقليدي حالة قانونية تتولد عن نشوب كفاح مسلح أو نزاع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر إذا توافرت لدى إحدى هذه الدول أو لديها كلها نية إنهاء العلاقات السلمية²، أما التعريف الحديث الذي يتفق مع تحولات القانون الدولي فهي كل صراع أو نزاع مسلح بين الدول أو -غيرها- من أشخاص القانون الدولي، يكون الغرض منه تحقيق مصالح ذاتية خاصة متى اتجهت إرادتهم نحو قيام حالة الحرب، وما يستتبعه ذلك من تطبيق قانون النزاعات المسلحة.

يجب التذكير أنّ الحرب لازمت البشرية وازدادت قسوةً وبشاعةً بتطور فكر الإنسان وازدياد قدرته على اختراع أسلحة الدمار الشامل التي يستخدمها في حالة الحرب³، ويُعد القانون الدولي الإنساني الحاجز الأخير أمام الأعمال الوحشية التي تجرّها الحرب، وينطبق على نحو مماثل

¹-BALMOND Louis, op-cit, pp 278-296.

²-الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 423.

³-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 153.

ولتفاصيل أكثر حول تطور الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة، أنظر:

-أبوعطية المحامى، المرجع السابق، ص ص 20-47.

في كل وقت وعلى جميع أطراف النزاع، بينما تمثل الأسلحة النووية القوة التدميرية التي لا يمكن احتواء آثارها في حيز أو زمان¹.

تأسيساً على ذلك فقد أصبحت مواجهة هذا النوع الجديد من الأسلحة تتطلب تضافر جهود وطنية، إقليمية ودولية، بل تتطلب إجماع عالمي وتعاون دولي لإحلال السلام، ووقف سباق التسلح النووي²، سنحاول إبراز تطور المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، ثم موقف (م.ع.د) من هذه المبادئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ العرفية العامة تنبع منها قواعد قانونية، وهي مبادئ إنسانية يجب احترامها في كل الظروف، وقد أدانت الجمعية العامة انتهاك استخدام السلاح النووي لهذه المبادئ عندما أقرت بموجب قرارها رقم (1653) أن استخدام السلاح النووي يتجاوز نطاق الحرب ويسبب آلاماً لا طائل من ورائها ودماراً للجنس البشري منتهكاً بذلك لمبادئ الإنسانية³.

عرفت هذه المبادئ تطورات من ناحية المنظومة القانونية التي جسّدتها، وإذا كان هذا القانون لم يتناول صراحة الأسلحة النووية فهذا لا يعني أنه عديم النفع في مواجهة الخطر النووي، لأنه يتكون من مبادئ عامة مرنة تكفي للتلاؤم مع التطور الحاصل في مجال الأسلحة، وتهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم العمليات الحربية وأnsنة النزاعات المسلحة، بغية تخفيف الأضرار الناجمة عن الحروب لأقصى حد وحماية الأرواح⁴.

¹-البيان الذي أدلت به: اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الرأي الاستشاري حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، المرجع السابق، ص 120.

—voir aussi : -BERCHICHE Abdelhamid, op-cit, p 08.

²-أمين أسبر، المرجع السابق، ص 13-14.

³-قرار الجمعية العامة رقم 1653، السالف الذكر.

⁴-عامر الزمالي، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2004، ص ص 20-23.

كما يتضمن قواعد عُرفية تفرض نفسها في حالة غياب نصوص قانونية اتفاقية بهدف توفير الحماية مثل "شرط أو مبدأ مارتينز" ، ولتوضيح هذا العنصر نتولى دراسة مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع تطور هذه المبادئ حتى يتمكن من الحكم على مشروعية استخدام الأسلحة النووية في حالة الحرب، ولأجل تحقيق هذا الغرض نميز بين نوعين من المبادئ، تلك المتعلقة بسبل ووسائل القتال (الفرع الأول)، وتلك المتعلقة بالإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في تطور المبادئ المتعلقة بوسائل القتال

إنّ المبادئ الإنسانية غايتها الرئيسية هي التخفيف قدر المستطاع من كوارث النزاعات المسلحة، ومنه يجب أن يكون الهدف الوحيد الذي تستهدفه الدول المتنازعة يتمثل في إضعاف القوات العسكرية للعدو، ويتم تجاوز هذا الهدف عند استخدام أسلحة الدمار الشامل بما فيها السلاح النووي الذي يسبب آلاماً ومعاناة لا طائل من ورائها تتعدى الأهداف العسكرية¹. تمثل هذه المبادئ أسس قانون النزاعات المسلحة أرساها إعلان "سان بترسبورغ"، ثم تكررت صياغة هذه المبادئ في الإعلانات والمعاهدات الدولية اللاحقة، والمبدأ الأساسي لقانون الحرب هو أنّ الغاية من الحرب هي إضعاف القوة العسكرية للخصم، فالحرب ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق غاية، والواقع أنّ كل دراسة لقوانين الحرب تصبح بدون معنى ما لم تؤدي إلى نهاية الحرب.

أرسى إعلان "سان بترسبورغ" في ديباجته هذا المبدأ حيث نص أنّ "الهدف الوحيد المشروع في الحرب هو إضعاف القوى العسكرية للعدو"²، وتكرر هذا المبدأ في الإعلانات والمعاهدات الدولية اللاحقة حتى البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 1977، واتفاقية حظر أو تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الآلام أو عشوائية الأثر المبرمة في

¹- زيبيري فاطنة، المرجع السابق، ص 47-48.

²- راجع ديباجة إعلان "سان بترسبورغ"، الموقع في 29 نوفمبر 1868، يتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في وقت الحرب.

عام 1980، كذلك لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية تؤكد على أنّ حق المقاتلين في اتخاذ طرق ووسائل الإضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً.

أكد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 2444 المتخذ بالإجماع في عام 1968 والذي يجسد بعض المبادئ الواجب إتباعها من قبل جميع المسؤولين، الحكوميين والمفوضين العسكريين لاتخاذ مواقف في النزاعات المسلحة، أهمها حق أطراف النزاع في اتخاذ سبل ووسائل الإضرار بالعدو، ومبدأ حظر الهجوم على المدنيين في حد ذاتهم، ويجب أن يُعمل بهذا التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين لهم دور في العمليات العسكرية وأفراد الشعب المدنيين¹.

أكدت الجمعية العامة على ضرورة احترام مبادئ الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة، ومراعاة مبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية بموجب قرارها رقم (3103) لعام 1973².

كما نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 35 على هذا المبدأ، وأكد تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار طرق ووسائل القتال، فلا يمكن استخدام أسلحة تحدث آثاراً لا طائل من ورائها، ولا تلك التي يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد³، وإذا كانت الأسلحة النووية أبشع الأسلحة ولا يوجد اتفاق صريح واضح وعالمي حول حظرها، يجب علينا البحث في القيود الواردة على سبل ووسائل القتال لمعالجة هذه المسألة.

أكدت المكسيك عند اقتراحها تعديل المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه لا يمكن أن يتحقق لا مبدأ التناسب ولا مبدأ التمييز في حالة استخدام الأسلحة النووية، لأن هذه الأخيرة تحدث آثاراً لا يمكن حصرها، تتجاوز الأهداف المقصودة

¹-قرار رقم (2444)، متعلق باعتراف الجمعية العامة إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق مبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 1968، في الدورة 23، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

²-قرار رقم (3103)، متعلق بإعلان مبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1973، في الدورة 28، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

³-أنظر المادة 35 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق.

بالضرورة¹، هذا ما سنحاول تبينه من خلال التطرق إلى حظر الأسلحة التي تسبب ألماً لا طائل من ورائها ومعاناة مفرطة (أولاً)، وحظر الأسلحة العمياء "عشوائية الأثر" غير التمييزية (ثانياً).
 أولاً: حظر الأسلحة التي تسبب ألماً لا طائل من ورائها ومعاناة مفرطة: من الأسباب التي يمكن إستنتاج على أساسها عدم مشروعية سلاح ما إصابة مفرطة أو معاناة لا مبرر لها أي أنها غير ضرورية²، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي، على الرغم من أنه لا مفر من حدوث مستوى معين من المعاناة والأذى في أي نزاع³.

يعد من التدابير القليلة الهادفة إلى حماية المحاربين من أسلحة معينة، تحدث قدرًا من المعاناة يفوق ما هو مطلوب لغرضها العسكري⁴، ولمعرفة ما إذا كانت الأسلحة النووية تتعارض أم لا مع مبدأ حظر إحداث آلام لا طائل من ورائها ومعاناة مفرطة، يتعين علينا دراسة نقطتين:

1-القواعد العامة المتعلقة بإعمال هذا المبدأ.

2-حجج أنصار ومعارض مشروعية الأسلحة النووية.

1-المبادئ العامة: يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ المهمة المشتركة كمبدأ الإنسانية، والتفرقة بين الأهداف العسكرية من جهة، والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الأعيان المدنية من جهة أخرى، والتناسب في القيام بالأعمال الحربية، والرفق بالأسرى والجرحى، والضرورة العسكرية، الذي يوضع أحياناً في وضع تعارض مع القانون الإنساني، فهل يُخفي تعبير الضرورة العسكرية وراءه التهاون أو اللامبالاة؟

تفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، وتقيّد أو تحظر استخدام وسائل، وأساليب، وأسلحة معينة، في القتال،

¹-أمانة جمعية الدول الأطراف، تجميع غير رسمي لمقترحات تعديل نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص ص 4-7.

²-تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي 32 للصليب الأحمر والهلال الأحمر "قوة الإنسانية"، جنيف من 08 إلى 10 ديسمبر 2015، ص 82.

³-جستن ماك كليلاند، "استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 92.

⁴-روبين م كوبلاند وبيتر هيري، "استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة، مشروع الإصابات المفرضة والمعاناة غير الضرورية" (SIRUS)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 172. انظر أيضاً:

-EMMANUEL Decaux, D.I.P, 6^{ème} édition, op-cit, p 65.

والقانون الدولي الإنساني، وإن كان لا يمنع الحرب، ولم يتجاهل ضرورتها، إلا أنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية، ويدعو إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين، والممتلكات، أو الأعيان المدنية، وإلى التناسب في القيام بالأعمال الحربية، واستخدام أسلحة عشوائية غير تمييزية تحدث آلاماً لا طائل من ورائها يعصف بهذه المبادئ¹، لذلك نتولى دراسة مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها في ضوء لائحة لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول (أ)، ثم نحلل مضمون هذا المبدأ (ب).

أ- مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها في ضوء لائحة لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²: تضمنت هذا المبدأ العديد من الصكوك الدولية التي عرفها القانون الدولي عبر تطوراتهِ وتحولاتهِ، بدايةً من إعلان "سان بترسبورغ" الذي نص في الفقرة الرابعة من ديباجته على حظر الأسلحة التي من شأنها إحداث تفاقم دون أي داعٍ في آلام الرجال، وكذلك مشروع إعلان بروكسل لعام 1874، إلى أن أصبح عنصراً مستقراً في القانون الوضعي بناءً على نص المادة 23/هـ من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي جاء في فحواها أنه يحظر استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تسبب معاناة غير ضرورية، ونفس المعنى ورد في نص المادة 23/هـ من لائحة لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 مع استبدال كلمة المعاناة المفردة بكلمة المعاناة غير الضرورية³.

ارتبط هذا المبدأ بالمبادئ الأخرى إلى أن صدر البروتوكول الإضافي الأول الذي ارتقى بالمبدأ إلى مرتبة القاعدة المستقلة بذاتها المعروفة "بالقاعدة الأساسية"⁴، إذ نصت المادة 2/35 منه على حظر أساليب القتال التي تحدث آلاماً وإصابات لا مبرر لها، ويجب التذكير أنّ هذه المادة تحظر اللجوء إلى طرق ووسائل الحرب التي لم يحظر استخدامها في أيّ قاعدة أخرى من

¹-GHAOUTI Mekamcha, « Les Normes Conventionnelles du Droit International Humanitaire : les conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels », *Revue IDARA*, volume 11, N°21, 2001, pp 159 -166.

²-أنظر المادة 35 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق.

³-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 184-185.

-ناتوري كريم، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الرابعة، المجلد 08، العدد 2013/02، ص 213-214.

⁴-GHAOUTI Mekamcha, op-cit, p 165 - 166.

قانون الحرب والنزاعات المسلحة، ولم يقتصر الحظر على بعض الأسلحة فقط، بل شمل كل عامل من شأنه أن يتسبب في آلام لا مبرر لها مهما كان طابعه.

كما أكدت المادة 36 من نفس البروتوكول على ضرورة التزام كل طرف عام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بالتحقق إن كان محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى هذا البروتوكول، أو بموجب أية قاعدة أخرى في القانون الدولي¹.

يجب احترام هذا المبدأ عند تطوير أو اقتناء أي سلاح جديد بما فيه السلاح النووي الذي يتعارض استخدامه مع هذا المبدأ لأنه يحدث آلاماً زائدة ومعاناة مفرطة بحكم قدرته التدميرية وعدم إمكانية التحكم في نطاقه وآثاره.

ب- تحليل مضمون مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها: حُرِفَ المقصود بكلمة "الآلام" بسبب طريقة التعبير عنها في الترجمتين الإنجليزية والألمانية للنص الأصلي الفرنسي، ففي النص الأصلي الفرنسي «Maux Superflus»، وفي الترجمة الانجليزية: في سنة 1899 «Super Injury»، وفي 1974 «Unnecessary Suffering» وفي 1907 «Unnecessary Sauffering»، ثم صُحِّحَ هذا الخطأ من الناحية اللغوية في النص الإنجليزي للبروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977²، وكلمة الآلام تعني:

-التعدي على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص من المقاتلين: لأنَّ هذا المبدأ وُضِعَ لحماية المقاتلين، في حين ذهب البعض إلى القول أنه يُقرر أيضاً لمصلحة المدنيين نظراً لتعلقه بالمبادئ الأخرى مثل: حظر الهجمات غير التمييزية، وقد حسمت محكمة "طوكيو" هذا النقاش في حكمها في قضية "شيمودا Shimoda" حين قررت أنَّ المبدأ يقرر لمصلحة المقاتلين وكذلك المدنيين، ففي منظورها لا يعد مبالغة القول بأنَّ الآلام التي تسببها القنابل النووية أقصى من ذلك الذي تسببه القنابل ذات الغازات السامة، فإذا كانت هذه الأخيرة محظورة لأنها تسبب آلام لا طائل من ورائها، فالأمر مفروغ منه بالنسبة للأسلحة النووية³.

¹-أنظر المادتين: 2/35 و 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

²-ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 51-52.

³-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 339.

إنّ المنطق القانوني يجعلنا نقول أنّ إعمال هذا المبدأ في مواجهة المقاتلين فقط يعبر تناقض صارخ، فكيف يكون ما هو محظور اتجاه المقاتلين مسموح به اتجاه المدنيين، في حين الأصل هو منع الهجوم على المدنيين مهما كان نوع السلاح.

-الأضرار التي تلحق الأعيان المادية: إذ لا تقتصر الآلام المحظورة على المقاتلين، بل تشمل كذلك الأضرار التي تلحق الأعيان المادية، فالمادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول أهم تطبيق لمبدأ "الآلام التي لا طائل من ورائها"¹.

-المقصود بعبارة " لا طائل من ورائها": المضافة بعد الآلام والتي تؤدي إلى عدم مشروعية وسائل القتال المرتبة لهذه النتيجة، هي مرتبطة بالضرورة العسكرية ولا بد أن يكون تناسب بين الآلام التي تُحدثها وسيلة حرب ما مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة من جراء استخدام هذه الوسيلة، وعليه فإنّ استخدام السلاح النووي غير مشروع لأنّه لا يحقق مبدأ التناسب ما دام أنّ مثل هذا الاستخدام يؤدي إلى الموت الحتمي².

نحن نضم صوتنا إلى هذا التوجه لأنّه لا يمكن أبداً الإدعاء بأنّ سلاح ما رغم تسببه في آلام زائدة لا طائل من ورائها -مشروع- نظراً للأهداف العسكرية التي تترتب على استخدامه، وهو ما ينطبق على استخدام السلاح النووي، وما يبعث على الرضا أنّ (م.ع.د) وصفت القاعدة التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بالمبدأ الأساسي إلى جانب كونها قاعدة عرفية، نظراً لأنّ المجتمع الدولي قد اكتفى على مرّ العقود الأخيرة بالكلمات في هذا الشأن، مركزاً على حماية المدنيين، وذلك عند اعتبار المحكمة مبدأ حظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين "المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني حول إدارة الأعمال العدائية"³.

¹-تنص المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، السالف الذكر على ما يلي: " تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري". أنظر أيضاً:

-FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 188.

²-غسان الجندي، المرجع السابق، ص 115. أنظر أيضاً:

-ناتوري كريم، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 214.

³-شوقي سمير، المرجع السابق، ص 88-89.

كما أنّ الضرورة العسكرية تعني ضرورة إتباع أساليب ووسائل لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق الأهداف في النزاعات المسلحة، على أن تكون هذه الأساليب والوسائل مشروعة طبقاً لمبادئ وقواعد النزاعات المسلحة¹.

للأسلحة النووية قدرة هائلة على التدمير نتيجة لقوتها وآثارها التي لا يمكن توقعها أو التحكم في مداها، لذا فاستعمالها يؤدي إلى الفناء الكامل للمنطقة المنكوبة، فهي تدمر كل معالم الحياة، المؤسسات والمنشآت الموجودة بلا تمييز ولمسافات واسعة وبعبدة عن مركز الهجوم، ولا يمكن في اعتقادنا لأي ميزة عسكرية أن تبرر الآلام التي تسببها الأسلحة النووية، لأنّ آثار استخدام السلاح النووي تتجاوز بكثير أغراض الحرب وتعصف بمبادئ الإنسانية².

2- حجج أنصار ومعارضى مشروعية الأسلحة النووية في ضوء حظر الآلام التي لا طائل من ورائها؛ لا يوجد خلاف بين الدول حول انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة على استخدام الأسلحة النووية، لكن الخلاف ثار بشأن مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع متطلبات هذا القانون، وفيما يتعلق بمبدأ حظر الأسلحة التي تتسبب في آلام لا طائل من ورائها نجد الدول المناهضة للأسلحة النووية دافعت على أنّ هذا المبدأ في ذاته يكفي كحظر على استخدام الأسلحة النووية، بينما رأت الدول النووية وحلفاؤها أنّ هذا المبدأ لا يسري كحظر على استخدام الأسلحة النووية، ولتوضيح ذلك نستعرض حجج كلا من الفريقين، وما استندوا إليه لتبرير مواقفهم، فنتولى تبين حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية (أ)، ثم حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية (ب).

أ- حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية: رأت الدول النووية وحليفاتها أنّ استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع مبدأ حظر الآلام التي لا طائل من ورائها، طالما أنّه يمكن تبرير هذه الآلام في ضوء الضرورة العسكرية التي يمكن تحقيقها من جراء استخدام هذا السلاح، فالحكم على

¹-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 169.

-يمكن اختصار وظيفة هذا المبدأ في لفظ واحد "الحماية"، وهي الغاية القسوى للقانون الدولي الإنساني، أنظر:

-عامر الزمالي، "التفرقة بين المقاتلين...للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 23.

²-تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المرجع السابق، ص ص 80-83.

مشروعية السلاح النووي لا يجب أن يتم في مجرد، إنما يجب النظر في ظروف كل حالة على حدة¹، ويتجسد رأي الدول النووية في هذا الشأن في أربعة نقاط رئيسية:

أنّ الأسلحة النووية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل التقييد وليس الحظر، أنّ الضرورة العسكرية تبرر الآلام التي يسببها استخدام الأسلحة النووية، أنّ مبدأ حظر الآلام التي لا طائل من ورائها لا يصلح في ذاته كحظر على استخدام الأسلحة النووية، وأنّ كل الأسلحة تؤدي إلى الموت المحتم²، وسوف نتناول هذه النقاط حسبما وردت في بيانات الدول المؤيدة للمشروعية على النحو التالي:

-الأسلحة النووية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل التقييد وليس الحظر: اعترفت الدول النووية في معظمها بانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية، فأقرت أنّ قانون النزاعات المسلحة يحكم استعمال الأسلحة النووية كما يحكم استخدام الأسلحة التقليدية، إلّا أنّها رفضت التسليم بعدم مشروعية الأسلحة النووية على هذا الأساس، فهي ترى أنّه يجب النظر في ظروف وملابسات كل حالة على حدة لتقرير مشروعية هذا السلاح³. فقواعد القانون الدولي الإنساني-وفقاً لرأي الدول النووية-تقيد استخدام الأسلحة النووية ولا تحظرها، فأي تحديد جاد لمشروعية استخدام الأسلحة النووية يُنظر إليه في ضوء الظروف الدقيقة لهذا الاستعمال، بما في ذلك طبيعة تهديد العدو، أهمية تدمير الهدف، الميزة العسكرية، الآثار المحتملة لهذا السلاح، فمثل هذه العوامل غير محددة سلفاً وأي شروع من المحكمة لافتراضها يكون حدسياً وغير مناسب.

-الفائدة العسكرية تُبرر استخدام الأسلحة النووية: اتجهت الدول النووية وحليفاتها نحو التأكيد على أنّ مشروعية سلاح ما يجب أن تُقاس في ضوء مدى التوازن بين مستوى الفائدة العسكرية المتحققة والضرر الناشئ عن استخدامها، فمن وجهة نظرهم مبدأ حظر الآلام التي لا طائل من ورائها يتطلب تحقيق التوازن بين الفائدة العسكرية المستمدة من استخدام سلاح

¹-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 160.

²-« Par contre, pour les puissances nucléaires, - à l'exception notoire de l'INDE- et leurs alliés, si les principes du droit humanitaire imposent certes des restrictions à l'emploi des armes nucléaires, ils ne peuvent amener à conclure à une interdiction en tant que telle et en toutes circonstances... », Voir :

-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 284.

³-تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 87.

معين، ودرجة المعاناة التي يسببها استخدام هذا السلاح، لكن هل يمكن الحصول على نفس الميزة العسكرية عند استخدام وسائل بديلة للحرب تسبب درجة أقل من المعاناة¹؟
نعتقد أنه يمكن أن تكون الأسلحة النووية الوسيلة الوحيدة التي تمكن الدولة من حشد القوة العسكرية في بعض الحالات، لتحقيق هدف عسكري معين، لا يمكن أن يتحقق إلا باستخدام السلاح النووي.

-عدم صلاحية المبدأ في حد ذاته كحظر على استخدام الأسلحة النووية: ادعت الدول المؤيدة للأسلحة النووية بأن مفهوم الآلام التي لا طائل من ورائها يصعب تحديده، واستدلت على ذلك بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنون "الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها"، والذي ورد فيه أن المعاناة المعتبرة لا طائل من ورائها لا يسهل تحديدها بوضوح.

فمبدأ "حظر الآلام التي لا مبرر لها" لا يقوم في حد ذاته كحظر على استخدام الأسلحة النووية، ومحاولات تطبيق القاعدة المصاغة في النصف الثاني القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لا تبدو مقنعة في منظور الدول النووية².

نحن مقتنعون أنه لا يوجد أي شك بأن الأسلحة النووية إن تم استخدامها في نزاع مسلح ستحدث آلام لا مبرر لها، تفوق كل الأهداف العسكرية، لأن هذا السلاح يقضي على كل معالم الحياة وعلى نطاق واسع ولا يمكن التحكم في آثاره.

-كل الأسلحة تؤدي إلى الموت المحقق: ردت الدول المؤيدة للأسلحة النووية على أطروحة الدول المناهضة لهذه الأسلحة-أن استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى الموت المحتم-بأن أساس هذا النقاش يرجع إلى ديباجة إعلان "سان بترسبورغ"، وبالتالي يجب أن يُنظر إليه في ضوء الأسلحة التي حظرها هذا الإعلان فحسب، وبالنظر لهذا الإعلان نجد أنه لم يحظر استعمال المدفعية المتفجرة رغم أنها تسبب أضراراً بشعة ومميتة عادةً للمساحات القريبة من الانفجار، وذلك لأن

¹ -«...Le principe de l'interdiction de causer des maux superflus exige que soient mis en balance l'avantage militaire qu'apporte l'utilisation d'une arme donnée et le degré de souffrance que celle-ci est susceptible d'infliger...il faut en particulier se demander si l'on peut s'assurer le même avantage militaire grâce à d'autre moyens de guerre causant moins de souffrances... », Voir :

-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 344.

² -FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, pp 184-487.

المنفعة العسكرية للمدفعية المتفجرة كبيرة، فالإعلان ليس أكثر من تطبيق خاص لمبدأ الآلام التي لا طائل من ورائها التي تنتج عند استخدام الرصاص المتفجر.

أما الآليات التالية للإعلان فأشارت فقط إلى مبدأ "الآلام" ولم تشر إلى الموت المحتم، كما أنّ كل الأسلحة لديها القدرة - عند استعمالها - على إلحاق الموت المحتم¹، فمهما كانت نوعية السلاح فأنّه لديه القدرة على تحقيق الموت، وتحقق صفة الموت المحقق والأكيد عند استخدام السلاح النووي الذي يُعدّ أشدّ الأسلحة قوة وتدميراً للبشرية والبيئة.

ب- حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية: تدافع الدول المناهضة للأسلحة النووية على الاتجاه القائل بأنّ الأسلحة النووية انتهاك صارخ لمبدأ حظر الآلام التي لا طائل من ورائها، وترى أنّه لا يمكن الاستناد إلى الضرورة العسكرية لتبرير هذه الآلام المفرطة وغير الإنسانية، ويتجسد رأي الدول المناهضة للأسلحة النووية في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في كون الأسلحة النووية تسبب آلام لا طائل من ورائها، الأسلحة النووية تؤدي إلى الموت المحقق، وأنّ الضرورة العسكرية لا تبرر الآلام الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية.

- الأسلحة النووية تُسبب آلام لا طائل من ورائها: أكدت الدول المناهضة للأسلحة النووية بأنّ استعمال هذه الأسلحة يترتب عنه آلام لا طائل من ورائها، وأضرار زائدة واسعة الانتشار، لذلك فإنّ استعمالها ينتهك الآليات المختلفة التي عبرت عن هذه القاعدة المستمدة من قانون النزاعات المسلحة "قانون الضرر الأقل".

فاستخدام الأسلحة النووية - في نطاق معين - يقتل كل من فيها، ويتعدى ما هو مسموح به في النزاع المسلح، حتى لو لم توجد قاعدة أخرى تحظر مثل هذا السلاح فهذه النتيجة وحدها تجعل استعماله يشكل انتهاكاً للقانون، أكثر من ذلك طبيعة الضرر الذي تسببه للباقيين على قيد الحياة من (التشويه، العيوب الخلقية والإعاقات...)، تعد من قبيل الآلام التي لا طائل من ورائها، فهذه الأسلحة تسبب ضرراً مفرطاً حتى في المواقع البعيدة عن مكان العمليات.

من أمثلة الآلام التي لا طائل من ورائها الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية، ما جاء على لسان ممثل حكومة "جزر مارشال" حيث قال "خبرة شعب مارشال أكدت أنّ المعاناة غير الضرورية نتيجة لا يمكن تجنبها عند انفجار السلاح النووي، حتى على مسافة كبيرة وبعيدة

¹ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 115-116.

عن موقع الانفجار¹، فالبشر الذين يكونون على بعد مئات أو حتى آلاف الأميال من الانفجار النووي وتسبب أضراراً خطيرة، والموت بعد أمراض ممتدة ومتعددة وعيوب خلقية وتشوهات للمواليد، بل أكثر من ذلك إذ ترى الدول المناهضة للأسلحة النووية إمكانية تحقق جريمة الإبادة الجماعية عند استخدام مثل هذا السلاح².

نحن نضم صوتنا إلى الدول المناهضة للأسلحة النووية المدافعة على عدم مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح، نظراً للآثار الوحشية والتدميرية لهذا السلاح الفتاك. استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى الموت المحقق: ترى الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ استخدام الأسلحة النووية يسبب الموت المحتم لا محال، فالمقاتلون الذين يجدون أنفسهم خلال أي انفجار نووي لن يكون لديهم أي فرصة للبقاء على قيد الحياة، مما ينتهك المبدأ الأساسي لغاية الحرب "إضعاف القوة العسكرية للخصم".

وردّت الدول المناهضة للأسلحة النووية على أطروحة الدول النووية بأنّ كل الأسلحة تؤدي إلى الموت المحقق بقولها أنّ هذه القاعدة تختلف باختلاف الوقت والظروف ووسائل القتال، فبعض الأسلحة مع حماية مناسبة (السترة الفولاذية) لا تؤدي إلى موت حتمي حيث ينجو الشخص، أما الواقف في الخلاء -مثلاً- بدون هذه الحماية فسيقتل.

أما في حالة الانفجار النووي فلا يمكن لأي سترة أو شخص أياً كان أن يحمي الضحايا، فالموت محقق لا محال مع الانفجار النووي، إذن هو سلاح مميت حتماً من حيث طبيعته³، وهو سلاح غير تمييزي يُلحق الموت بالمقاتلين والمدنيين وعلى نطاق واسع لا يمكن التحكم فيه وفي آثاره⁴، وعليه نحن نضم صوتنا إلى الدول المناهضة للأسلحة النووية لأنّ هذه الأسلحة مميتة وتقضي على كل معالم الحياة على الأرض.

¹-"جزر مارشال" هي الموقع الرئيسي للتجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر:

-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 349.

²-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 158.

³-Written statement of SOLOMON ISLANDS, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 32.

⁴-"إنّ السلاح النووي يصيب المدنيين أكثر مما يصيب العسكريين، لأنّ هؤلاء يملكون أجهزة خاصة تحميهم من خطر هذا النوع من السلاح"، لتفاصيل أكثر راجع:

-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 111-112.

-الضرورة العسكرية لا تُبرر الآلام الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية: قالت الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ مداخلات الدول النووية في شأن التوازن بين الفائدة العسكرية المتوقعة من استخدام السلاح النووي، والآلام التي تترتب عن استخدامها، تتجاهل عدم إطلاق الضرورة العسكرية، وإلاّ استحضرت الدول دائماً الضرورة العسكرية لتبرير السلاح الذي تختاره مهما كان.

فقانون النزاعات المسلحة لا يميّز بين القواعد التي يمكن أن تنقض الضرورة العسكرية وتلك التي لا يمكنها نقضها، والأكد أنّ المبادئ التي تطبق على استخدام الأسلحة النووية باعتبارها أسلحة دمار شامل لا يرد عليها أي استثناءات بسبب الضرورة العسكرية¹.

استعانت الدول غير النووية بالقيود الواردة على مبدأ الضرورة العسكرية المذكورة في "مدونة ليدر" 1863 في موادها (14، 15 و16)، التي يستخلص منها أنّ الضرورة العسكرية لا تعترف بالقسوة، وابتلاء الخصم من آلام لا طائل من ورائها، وأكدت هذه الدول أنّه لا يمكن أبداً أن يتحقق التوازن بين الميزة العسكرية التي يحققها استخدام السلاح النووي والآلام المفجعة والضيعة التي يتسبب فيها، كما أنّ الآلام تقاس على أساس الضرر الذي يلحق الضحايا فمعاناتهم هي الموضوع وليس الميزة العسكرية².

إنّ مبدأ حظر الآلام التي لا طائل من ورائها تم تقريره لحماية الضحايا-بغض النظر عن مختلف الاستراتيجيات والوسائل العسكرية-وهو ما يتأكد من خلال تأكيد إعلان "سان بترسبورغ" على أنّ الحرب أو النزاع المسلح الهدف المشروع منه هو وضع العدو خارج القتال أو النزاع، أما قتل وزهق روح العدو وغيرها من الأضرار التي لا طائل من ورائها فهي ليست بالأهداف المشروعة³.

¹ - Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 25.

² - هذه المدونة قننت القواعد التي يجب الاسترشاد بها لإدارة وتسيير العمليات العسكرية في شكل تعليمات للقوات المسلحة الأمريكية المنخرطة في الحرب الأهلية الأمريكية، المواد 14، 15 و16 من هذه المدونة، وللإطلاع عليها أنظر: -Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code), 24 April 1863, in: www.icrc.org.

³ -ديباجة إعلان سان بترسبورغ، الموقع في 29 نوفمبر 1868، المرجع السابق.

استخدام الأسلحة النووية يحقق حتماً أضراراً لا طائل من ورائها، لذلك فإنّ استخدام هذا السلاح يكتسي عدم المشروعية نظراً للأضرار الكبيرة التي يحققها والتي لا يمكن أبداً أن تبررها الضرورة أو الميزة العسكرية المراد تحقيقها.

ثانياً: حظر الأسلحة العمياء "عشوائية الأثر" غير التمييزية: بهدف دراسة هذا المبدأ نتولى دراسة القواعد العامة للتعرف على مضمونه، ومن ثم نستعرض في مرحلة ثانية حجج الدول المناهضة والمؤيدة للأسلحة النووية حول مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع مقتضيات هذا المبدأ، وذلك على النحو الآتي:

1-القواعد العامة.

2-حجج أنصارومعارضى الأسلحة النووية.

1-القواعد العامة: اشتمل القانون الدولي الإنساني العرفي على مبدأ مهم يتمثل في حظر الأسلحة العمياء التي لا تميّز بين المدنيين والمقاتلين أو بين الأهداف العسكرية والمدنية، ومن ثم فإنّ السلاح الذي يكون بطبيعته عشوائي الأثر لا يميز بين المقاتلين والمدنيين وبين ما هو مدني وما هو عسكري يكون سلاح غير مشروع، الهدف من هذا المبدأ هو حماية المدنيين من ويلات الحرب، وهو من المبادئ العريقة التي تطورت عبر تحولات وتغيرات القانون الدولي إلى أن أعطى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في عام 1977 بعداً جديداً لهذا المبدأ، ولتوضيح تطور هذا المبدأ وعلاقته بالأسلحة النووية نتناول عنصرين: حظر الأسلحة العمياء مبدأ عرفي الأصل (أ)، ثم حظر الأسلحة العمياء في ظل البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977(ب).

أ-حظر الأسلحة "عشوائية الأثر" مبدأ عرفي الأصل: يعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية العتيقة، يهدف إلى حماية المدنيين من الأسلحة العمياء التي لا تميّز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ فإنّ أيّ سلاح عشوائي الأثر أيّ لا يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، وبين الأهداف العسكرية والمدنية من جهة أخرى هو سلاح غير مشروع¹، هذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها ونجد أنّ الإسلام حرص على تطبيق هذا

¹ -زهير الحسني، المرجع السابق، ص 61.

المبدأ ودعا المسلمين إلى تركيز هجماتهم على أعدائهم المسلّحين¹، من المهم التأكيد أنّ حظر الأسلحة العشوائية الأثر قاعدة عرفية، نظرًا لأن النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية نجده في البروتوكول الإضافي الأول، لكن للأسف محكمة العدل الدولية لم تحل تطبيق هذا المبدأ على استخدام الأسلحة النووية بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في 1996، خاصة أنّه أهم قاعدة مرتبطة بالأسلحة النووية²، لذلك فوتت المحكمة على نفسها وعلى المجتمع الدولي فرصة حسم عشوائية السلاح النووي بهدف تقرير عدم مشروعيته.

ب- حظر الأسلحة "عشوائية الأثر" في ظل البروتوكول الإضافي الأول: يجسد هذا البروتوكول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أكد على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية في المادة 48 منه التي نصت على أنّ: "يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المادية والأهداف العسكرية"، ومن ثم توجّه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية³.

نحن لا نخلط بين "مبدأ التمييز" ومبدأ حظر استعمال الأسلحة "عشوائية الأثر" ولكنّا جمعنا بينهما على أساس أنّ الأسلحة النووية تنتهك كلا من المبدأين نظرًا لطبيعتها العشوائية، هذا من جانب ومن جانب آخر لأنّنا قمنا بدراسة مبدأ "الآلام التي لا طائل من ورائها"، باعتباره يقوم لمصلحة المقاتلين، أمّا هنا فنحن بصدد الحديث عن حماية المدنيين من استخدام الأسلحة بصفة عامة، سواء أكانت غير تمييزية بطبيعتها أو لأنّ آثارها عشوائية، فلا مجال للفصل بين المبدأين.

الواقع أن هذا المبدأ توسع في ظل البروتوكول الإضافي الأول لوجود أكثر من مادة⁴ في متن البروتوكول تضمن حماية المدنيين في مواجهة الأسلحة العشوائية الأثر، يمكن الاستناد إليها

¹ -البزار محمد، المرجع السابق، ص 30-31.

² -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 38-39.

³ -أنظر نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-زيان براج، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 27.

⁴ -مثلاً المادتين 48 و51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

لتأسيس عدم مشروعية استخدام السلاح النووي لأنه سلاحٌ عشوائي، واعتبر الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية "محمد بجاوي" عند نظر مسألة مشروعية الأسلحة النووية في سنة 1996، هذا المبدأ قاعدةً أمرية¹.

ذكر القاضي "غيوم" أنها قاعدة مطلقة لكن الأسلحة النووية لا تدخل بالضرورة في هذه الفئة من الأسلحة العشوائية المحظورة²، وعليه لا بدّ ألاّ تستخدم الأسلحة العمياء، وسوّت المحكمة بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المعتمد على المدنيين، فأى سلاح تتحقق فيه معايير السلاح العشوائي، يعتبر استخدامه انتهاكاً لهذا المبدأ دون حاجة لأيّ معاهدة خاصة أو ممارسة دولية تمنع استخدام مثل هذا السلاح³، وفي اعتقادنا معايير العشوائية وعدم التمييز متوافرة في استخدام السلاح النووي ممّا يدفعنا إلى الجزم بانتهاكه لنص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن ثمّ عدم مشروعية استخدامه.

2- حجج أنصار ومعارضى الأسلحة النووية: اختلفت الدول حول مدى انطباق مبدأ حظر الأسلحة العمياء "عشوائية الأثر" غير التمييزية على الأسلحة النووية، إذ رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ استعمال هذه الأسلحة هو انتهاك صارخ للمبدأ، باعتبار أنّ السلاح النووي غير تمييزي بطبيعته، بينما رأت الدول النووية أنّ هذا المبدأ لا يقف كحظر على استعمال الأسلحة النووية، ولتوضيح المسألة سنتناول حجج كلا من الفريقين، حجج الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية (أ)، ثم حجج الدول المعارضة لمشروعية الأسلحة النووية (ب).

أ- حجج الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية: حسب الدول النووية الأسلحة النووية تفي بمتطلبات مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما أنّها لا تعتبر أسلحة عشوائية، بل إنّها تمييزية تصب لأهداف محددة، ويمكن تلخيص حججهم لإثبات توجههم في ثلاثة نقاط رئيسية، تتمثل في كون البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق على الأسلحة النووية، أنّ هذه الأخيرة أسلحة دقيقة، تمييزية وغير عشوائية، وأنّ الضرورة العسكرية تبرر الضرر الجاني للمدنيين.

-عدم انطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية: دافع عدد كبير من الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية على الاتجاه القائل بعد انطباق بعض آليات القانون الدولي

¹-إعلان القاضي الرئيس "بجاوي" الفقرة 21، الرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 52.

²-الرأي المستقل للقاضي غيوم، الرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، المرجع السابق.

³-لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 39.

الإنساني على الأسلحة النووية، والغريب في الأمر أنّ أكثر النظريات تطرفاً في هذا الصدد لم تأتي من قوة نووية، ولكن قدمتها "إيطاليا" على لسان ممثلها الأستاذ "أومبارطو ليونزا"، الذي عبر للمحكمة عند نظرها في مشروعية السلاح النووي سنة 1996، أنّه تبعاً للحكومة الإيطالية هناك ما يدعو لاستبعاد معايير القانون الدولي التي تختص بحظر الأسلحة التقليدية، كما أنّ النصوص الموجودة في الاتفاقيات المعتمدة في اجتماعات لاهاي 1877، 1907، ولندن 1909، وجنيف 1949 تم إعدادها للإشارة -فقط- للأسلحة التقليدية، ولا يمكن تطبيقها على الأسلحة النووية¹.

لكن الدول الأخرى كلها -النووية وغير النووية- اعترفت بانطباق آليات القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية، باستثناء أحكام البروتوكول الإضافي الأول الذي كان محل خلاف بينهم، فمثلاً في منظور فرنسا وروسيا البروتوكول لا ينطبق بكامله على الأسلحة النووية، بينما ترى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أنّ القواعد الجديدة التي استحدثها البروتوكول هي التي لا تُطبق على الأسلحة النووية، في حين أنّ باقي نصوص البروتوكول تنطبق عليها، وإن كان هذا البروتوكول لا يسري إلّا في مواجهة الدول التي صادقت عليه².

بررت الدول النووية عدم انطباق القواعد الجديدة التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية ببيانات وفود الدول في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي تمخض عنه البروتوكول، وكذا التصديقات على البروتوكول، فالدول النووية دافعت في بياناتها على كون البروتوكول صمم للتعامل مع الأسلحة التقليدية وآثارها، والقواعد الجديدة الواردة في البروتوكول لن يكون لها أي أثر على الأسلحة النووية، كما أنّ بعض الدول مثل المملكة المتحدة أشارت بصريح العبارة عند تصديقها على البروتوكول أنّ الأحكام الجديدة التي أتى بها لا يمكن لها أن تحظر الأسلحة النووية.

-الأسلحة النووية تمييزية وغير عشوائية: سلمت الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية بأنّ الهجوم على المدنيين دائماً ممنوع مهما كانت نوعية وطبيعة السلاح المستخدم، لكنها جادلت بأنّ الأسلحة النووية لديها القدرة على توجيه الضربات بدقة نحو الأهداف العسكرية فقط، وهو ما أطلقت عليه بريطانيا عبارة "الإستعمال النظيف"، حيث هناك بعض الحالات مثل استعمال

¹-Written statement of Italy, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 53-54.

²-Written statement of; Russia, Ibid, p 02, France p 19, USA, p 28, and Netherlands, p 10.

كمية منخفضة من الأسلحة النووية ضد السفن الحربية في أعالي البحار، أو ضد جنود في مساحات غير مأهولة بالسكان، فحسب بريطانيا يمكن أن نتصور هجوماً نووياً يسبب قليل من الضحايا المدنيين¹.

ترى الدول النووية أنّ المفهوم الخاطئ عن الأسلحة النووية سببه كتابات تعود لعام 1951 وأوائل عام 1960، فالأسلحة النووية لديها القدرة على التمييز بل هي أكثر الأسلحة دقة، ويمكن توجيهها مباشرة ضد الأهداف العسكرية دون إلحاق أضرار بالمدنيين، كما أنّ كل الأسلحة يمكن استعمالها بطريقة غير تمييزية، ولا يقتصر الأمر على الأسلحة النووية، فهذه الأخيرة مثل الأسلحة التقليدية يمكن استعمالها بطرق مختلفة، لأنّ العبرة في نية ورغبة مستخدميها إن كانت تتجه لضرب الأهداف العسكرية فقط²، وعليه فإنّ استخدام الأسلحة النووية في منظور الدول المؤيدة لها، لا يخالف مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

نحن نعارض هذا التفسير فالدول النووية تناقض حججها بنفسها فتارة تعترف بالطبيعة غير التمييزية للأسلحة النووية فتقول أنّ كل الأسلحة التقليدية والحديثة يمكن أن تكون غير تمييزية، وتارة تتحدث عن التفسير الخاطئ بسبب كتابات الفقهاء، لكن الواقع أنّ السلاح النووي لا يمكن التحكم فيه وآثاره واسعة الانتشار، تتعدى نطاق توجيه الضربة دون التفريق بين ما هو مدني وما هو عسكري.

كما أنّ القدرة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية، بل هي تتعداها لتسقط أرواح الآلاف من الأبرياء بسبب عشوائيتها وآثارها الواسعة النطاق، مما يؤدي بنا إلى القول بأنّ استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وأنّ الضرورة العسكرية لا يمكن أبداً أن تكون أولى من الاعتبارات الإنسانية.

-الضرورة العسكرية تبرر الضرر الجاني للمدنيين: استخفت الدول المؤيدة للسلاح النووي بالأضرار التي تلحق بالمدنيين نتيجة استخدام الأسلحة النووية، حيث رأت أنّ هذه الأضرار الإضافية جانبية يمكن تبريرها بالضرورة العسكرية التي يتطلبها هذا الاستخدام، فإذا كانت

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 355-357.

²-Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 27.

الخسائر في المدنيين والأضرار التي لحقتهم مفرطة ومبالغ فيها بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم النووي يكون استعمالها غير مشروع، بينما إذا كانت الفائدة العسكرية متوازنة مع الأضرار الجانبية للمدنيين يكون استخدامها مشروعاً ومتناسباً، فيجب النظر إلى ظروف وأثار كل حالة استعمال لهذه الأسلحة على حدة¹.

ما تقدمت به الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية استخفاف بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالحق في الحياة الذي يتمتع به المقاتلين والمدنيين حتى في حالة النزاع المسلح، فكيف لها أن تكيف الأضرار التي تلحق الأعيان المادية والمدنية بالجانبية، ثم كيف لها أن تقول أنه في حالة التوازن بين الضرورة العسكرية والأضرار التي تلحق المدنيين يكون استخدام الأسلحة النووية مشروع على أساس مبدأ التناسب.

نعتقد أنه لا يمكن أبداً إعمال مبدأ التناسب في هذه الحالة، لأنّ التناسب ربما يتحقق في استخدام السلاح النووي عندما يتعلق الأمر بالدفاع الشرعي رداً على اعتداء نووي، إن لم تكن الأسلحة التقليدية غير كافية لرد العدوان.

ب- حجج الدول المناهضة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية: ردت هذه الدول على الحجج التي تقدمت بها الدول المؤيدة لمشروعية السلاح النووي، وحاولت إثبات وجهة نظرها فيما يخص الآثار غير التمييزية للأسلحة النووية، مما يؤكد تناقض استخدام الأسلحة النووية مع مبدأ "حظر الأسلحة عشوائية الأثر أو غير التمييزية"، ويمكن تلخيص دفوع هذه الدول في ثلاثة عناصر رئيسية، تتمثل في انطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية، الأسلحة النووية عمياء عشوائية الأثر وغير تمييزية، والضرورة العسكرية لا تبرر إلحاق أضرار بالمدنيين.

-انطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية: إنّ استخدام الأسلحة النووية يخضع لجميع آليات القانون الدولي الإنساني بما فيها أحكام البروتوكول الإضافي الأول رغم أنه لم يصرح بذلك، لأنّه عندما يحظر القانون سلوك معين كإلحاق أضرار بالمدنيين دون تحديد الوسائل الممنوعة التي يُرتكب بها السلوك، لا يعني أنّ السلوك مرخص بوسيلة حرب دون أخرى، بل هو ممنوع مهما كان نوع السلاح المستخدم نووي أو تقليدي²، كما أنه إذا كانت الأسلحة التقليدية

¹-Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 27-28.

²-Written statement of SOLOMON ISLANDS, Ibid, op-cit, p 32.

يمكن أن تلحق عن خطأ أضراراً لا طائل من ورائها للمقاتلين والمدنيين فإنّ الأسلحة النووية يلحقها دون أي شك حتى ولو لم يكن أي خطأ في توجيه الضربات النووية فهي حتماً ستطال المدنيين والمقاتلين بأضرار لا طائل من ورائها¹.

وردت الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية على دفع الدول النووية وبيانات الدول-سواء في المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه البروتوكول أو عند التصديق على البروتوكول- بمجموعة من الحجج أهمها:

بشأن عدم وجود إجماع حول إمكانية تطبيق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية سواء في جلسات تحضير المؤتمر أو عند التصديق على البروتوكول، فالدول النووية استشهدت بإعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعلانات بعض الدول المؤيدة للأسلحة النووية، لكن هناك أيضاً الكثير من الدول والآراء التي تصب في قالب عدم المشروعية، فمثلاً ممثل حكومة "غانا" ذكر في الجلسات أنّ المؤتمر يجب أن يعلن الحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية، فالخبرة تثبت أنّ استعمال مثل هذه الأسلحة يؤثر على المدنيين الأبرياء على نطاق واسع ومسافات بعيدة عن الهجوم، وبالتأكيد أنّ أحسن وسيلة لتفادي هذه المآسي هو الوقاية بمنع استخدامها نهائياً، كما ذكرت أيضاً: رومانيا، الصين، العراق، الزائر، وألبانيا أنّ الأسلحة البيولوجية، الكيماوية والنووية، وكل أسلحة الدمار الشامل يجب حظرها، وعليه فلم يتحقق أي إجماع حول الأسلحة النووية سواء بالمشروعية أو الحظر، في المراحل التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه البروتوكول الأول.

ما يؤكد انطباق أحكام البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية هي التحفظات التي أبدتها الدول النووية عند التصديق أو التوقيع على البروتوكول، فهذه التحفظات الصادرة من جانب واحد من هذه الدول اعتراف ضمني بأنّ البروتوكول من حيث الأصل ينطبق على الأسلحة النووية، كما أنّ الممارسات اللاحقة لصدور البروتوكول تؤكد انطباقه على الأسلحة النووية، فمثلاً فرنسا التي كانت من أشد المعارضين لتطبيق أحكام البروتوكول على الأسلحة النووية، اعترفت عام 1984 عندما رفضت التصديق على البروتوكول بأنّ ذلك يرجع إلى غياب الإجماع بين الدول الموقعة على البروتوكول فيما يتعلق بالالتزامات المطروحة للمناقشة، زيادةً

¹-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 318-319.

على أنّ الكثير من دول حلف الناتو (اليونان، البرتغال، أيسلندا...) أعلنت بصفة عامة وموحدة عند تصديقها على البروتوكول انطباقه بشكل محدد على الأسلحة التقليدية¹.

يُمكننا استنتاج أيضاً عدم قانونية التحفظات التي أبدتها الدول النووية (عدم انطباق البروتوكول على الأسلحة النووية) عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، لأنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتطلب في مادتها 19 أن يكون التحفظ قانوني يتوافق مع هدف وغرض المعاهدة²، والغرض من البروتوكول هو تأكيد وتطوير نصوص حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي من الصعب أن نقول أنّ هذا الغرض يتفق مع عدم انطباق البروتوكول على الأسلحة النووية الأشد قوة وتدميراً وعصفاً بضحايا النزاعات المسلحة.

-الأسلحة النووية "عمياء عشوائية الأثر وغير تمييزية": الدفع الأساسي الذي تقدمت به الدول التي تبنت عدم المشروعية هو أنّ الأسلحة النووية تقع ضمن المحظورات الرئيسية والمبدئية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر هذه الأسلحة-ليس لأنّها أسلحة نووية-ولكن نظراً لآثارها التدميرية غير التمييزية³.

فلا يُعقل أن تكون الأسلحة النووية تمييزية لأنّها تصدر عند انفجارها إشعاعات نووية عبر مسافات طويلة من موقع الانفجار، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ المحكمة أقرّت بعض القواعد غير القابلة للخرق تحت أي ظرف، ولا يوجد أي استثناء لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع الأسلحة بما فيها النووية، وأنّ هذه الأخيرة لا يمكن احتواء أثارها في حيز أو زمن، لذلك فلا يوجد أي شخص يتمنى استخدام هذا السلاح بسبب آثاره المخربة⁴.

إذ يستحيل استخدام السلاح النووي استخداماً نظيفاً لأنّه سلاح غير تمييزي، وكلما زادت قوة السلاح النووي زادت آثاره المدمرة وبصفة غير تمييزية، لأنّ الإشعاعات الناتجة عن

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 359-362.

²-المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، المرجع السابق.

³-Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 19.

-Voir aussi :

- CAPETTE Isabelle, op-cit, pp 318-327.

⁴-البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى (م.ع.د) بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، ص 120-121.

الانفجار النووي لا يمكن أن تحقق مبدأ التمييز ولا يمكن أن يتم توجيهها أو التحكم فيها، فقد يوجه الهجوم النووي نحو نقطة أو هدف عسكري لكن الإشعاعات الناتجة عنه تتعدى حتماً النطاق المقصود ولا يمكن التحكم فيها.

حتى استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية يطرح العديد من المشاكل البيئية نتيجة الإشعاعات، فمثلاً أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير مقدم إلى الدورة الثامنة والأربعون للأمم المتحدة على مؤشرات تبين أن الطاقة النووية من شأنها أن تؤدي إلى التدهور البيئي، لذلك يجب وضع استراتيجيات للطاقة النووية تكون صحيحة مع مستلزمات الحفاظ على البيئة، وهذه المهمة ليست بالسهلة لأن جميع أشكال توليد الطاقة الذرية تنطوي على مخاطر بيئية وصحية¹.

الفرع الثاني

في تطور المبادئ المتعلقة بالإنسانية

يقوم القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على مراعاة متطلبات الإنسانية في النزاعات المسلحة، ومن ثم فقد حظر هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الانتقام في مواجهة المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الأسلحة النووية هي قضية إنسانية واضحة ومقنعة، لكن تحقيق هذا الحظر يتطلب تعبئة عامة وقيادة حكيمة وجراًة سياسية²، وتتجلى مبادئ الإنسانية في شرط "مارتينز" « Martens »³، الذي يُعد حجر الأساس في هذا القانون.

نتولى تحليل مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع شرط "مارتينز"، ثم مدى مشروعية أعمال الانتقام باستخدام هذه الأسلحة، مع استبعاد في هذا العنصر من تحليلنا

¹-أمين أصبر، المرجع السابق، ص 37.

²-حظر الأسلحة النووية الآن، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 07.

³-تم تأسيس هذا الشرط على الفقرة (3) من إعلان "فريدريتش فون دي مارتينز" في 1899، عند المفاوضات حول اتفاقيات لاهاي 1899 و1907. أنظر:

-DELPHINE Olivia Hayim, Le Concept d'Indérogeabilité En Droit International, Tome I, une analyse fonctionnelle des normes indérogeables : entre unité et contingence, P.A.F, Allemagne, 2014, p 456.

ولتفاصيل أكثر حول نشأة هذا الشرط أنظر: -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 47.

جريمة إبادة الجنس البشري التي تعرّضنا إليها سابقاً في (الفرع الثاني من المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول من الباب الأول).

أولاً: مدى توافق الأسلحة النووية مع شرط "مارتينز": البيانات التي قدمتها الدول للمحكمة وكذلك الآراء التي المعارضة والمستقلة للقضاة تناولت شرط "مارتينز"، شرحت معانيه وألقت الضوء على أهمية هذا الشرط، لذا سنحاول تناول تطور هذا الشرط من خلال تحولات القانون الدولي (1)، ثم مدى حظر هذا الشرط لاستخدام الأسلحة النووية (2).

1- تطور شرط مارتينز من خلال تحولات القانون الدولي: يعد هذا الشرط جزءاً من قانون النزاعات المسلحة صدر أصلاً لحل الخلاف بين الدول العسكرية الكبرى والدول الضعيفة عسكرياً حول مكانة المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال.

ظهر لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1899 التي أكدت على أنّ الأطراف الإنسانية السامية المتعاقدة من الأنسب أن تعلن أنّه في الحالات التي لا تشملها اللائحة التي اعتمدها، يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام¹، ثم فرض نفسه بصور مختلفة ذو أبعاد متماثلة في معاهدات أبرمت لتنظيم النزاعات المسلحة منها:

-اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية².

-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب³.

¹-أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899، التي حلت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، باستثناء بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي 1899 دون المصادقة على اتفاقية لاهاي 1907، حيث تبقى اتفاقية لاهاي لعام 1899 سارية المفعول بالنسبة لها، هذا ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907. أنظر أيضاً:

-DELPHINE Olivia Hayim, op-cit, p 456-457.

²-أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

³-تتمثل هذه الاتفاقيات المبرمة في 12 أوت 1949 في:

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.=

-البروتوكولان الإضافيان الصادران عام 1977¹.

-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر².

نصت المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول على أحدث صياغة لشرط "مارتينز"، مفادها تمتع الأشخاص المدنيين والمقاتلين بحماية بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف ومن مبادئ الإنسانية وما يملها الضمير العام في كل الحالات التي لم يتناولها البروتوكول والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة³.

أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا الشرط واستمرارية وجوده وتطبيقه، وأنه مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية⁴.

غياب نصوص وفقاً لهذا الشرط تنظم وسائل الحرب -سواء بالحظر أو التقييد- لا يعني إباحة استعمالها، هذا ما ينطبق على الأسلحة النووية لأنّ استخدام هذا السلاح يتعارض مع جانب مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب⁵، ضرورة حماية البيئة وعدم إلحاق أضرار طائلة وطويلة المدى بها وبالكائنات الحية، ولتوضيح أكثر أهمية شرط "مارتينز" نتناول نطاق تطبيقه (أ)، ثم القيمة العملية والقانونية له (ب).

=-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

¹-ملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أبرما في 08 جوان 1977، الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

²-أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر لعام 1980، المرجع السابق.

³-أنظر نص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

-بينما اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بالتأكيد على "أن الإنسان يظل في حى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" في ديباجته.

⁴-أنظر الفقرات 78.86 و 87 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، المرجع السابق، ولتفاصيل أكثر أنظر: لـويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 47.

⁵-حسب محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب ربّما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس في جميع الظروف، غير أنه في نفس الوقت لكي يكون هذا الاستخدام مشروعاً لابد أن يفي بمتطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة التي تتكون أساساً من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، أنظر في هذا:

-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 164.

أ-نطاق تطبيق شرط "مارتينز": الهدف من شرط "مارتينز" هو سد الفراغات والثغرات التي يتركها القانون التعاهدي، لذلك له مغزى أساسي في حالة ظهور وسائل وأسلحة جديدة للحرب، وظهور مواقف جديدة بشأن مشروعية هذه الأسلحة¹.

لكي نتمكن من تحديد نطاق هذا الشرط يجب علينا التطرق لمدلول عبارة "مبادئ الإنسانية" وما يمليه "الضمير العام" لتبيان القواعد العامة المستخدمة من تلك المصادر، فعبارة "مبادئ الإنسانية" ترادف "قوانين الإنسانية"، فالنص الأول لشرط "مارتينز" في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 يشير إلى "قوانين الإنسانية"²، ويشير النص الوارد في البروتوكول الإضافي الأول إلى "مبادئ الإنسانية"³، وتُفسر هذه العبارة الأخيرة على أنها تحظر استخدام وسائل وأساليب الحرب التي لا تكون ضرورية للحصول على فائدة عسكرية محددة، ويُفسر الفقيه "جان بكتيه" مبادئ الإنسانية، بتفضيل الأسر على الجرح، والجرح على القتل، والإبقاء قدر الإمكان على حياة غير المقاتلين، وبأقل الطرق ألماً، ويكون الأسر محتملاً قدر الإمكان⁴.

نعتقد أنّ هذا الشرط يفرض نفسه ويُعمل به في جميع النزاعات المسلحة مهما اختلفت نوعيّة، طبيعة وقوة السلاح المستخدم، خاصةً لما يتعلق الأمر باستخدام أشد الأسلحة تدميراً (السلاح النووي) فتكون الحاجة أكثر لتطبيق هذا الشرط.

بينما عبارة "ما يمليه الضمير العام" فتعني القانون الطبيعي الذي يلزم جميع الشعوب والدول، وهو قانون عالمي غير رضائي عكس القانون الوضعي، يُترجم بمجموعة البيانات واللوائح والقرارات الصادرة عن غالبية المجتمع الدولي في شأن مسألة معيّنة. لا شك أنّ المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون تُعد من مصادر القانون الدولي، ترجع إليها المحكمة للفصل في المنازعات المعروضة أمامها⁵، أما الجملة المصاغة في شرط

¹- FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 340-341. Voir aussi : -DELPHINE Olivia Hayim, op-cit, pp 459-463.

-أنظر أيضاً: زيان براج، المرجع السابق، ص 27.

²-أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، المرجع السابق.

³-أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المرجع السابق.

⁴- PICTET J., Development Of International Humanitarian Law, Mertenus Ni Jhoff and Henry Dunant institute, Dordrecht, Geneva, 1985, p 62.

⁵-المادة 38 من النظام الأساسي ل(م.ع.د)، أنظر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل(م.ع.د)، المرجع السابق.

"مارتينز" هي "المبادئ المعروفة للأمم المتحدة"، فقد رفض البعض اعتبارها من قبيل المبادئ العامة للقانون، بل هي مجرد مبادئ للقانون الداخلي للأطراف المتعاقدة، غير أنّ المستقر عليه هو أنّ مبادئ قانون الأمم التي أشار إليها شرط "مارتينز" هي بالتحديد جزء من المبادئ العامة للقانون، والتي تعد مصدر لقانون النزاعات المسلحة، بل أكثر من ذلك هذا الشرط يسد نقائص قانون النزاعات المسلحة بهدف تحقيق الحماية¹.

مبادئ القانون الدولي الواردة في شرط "مارتينز" نجدها في ثلاثة مصادر مختلفة، وهي العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة والمحددة بعبارة "كما استقر عليها العرف"، قوانين الإنسانية المحددة بعبارة "مبادئ الإنسانية"، وما يمليه الضمير العام والمحدد بالعبارة ذاتها في المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول، ومبادئ القانون العامة هنا هي الموجودة بالفعل وليست القواعد التي يُحتمل وجودها في المستقبل، وما يدل على ذلك استخدام عبارة "كما استقر عليها العرف"، أي تلك الممارسات العرفية التي دل عليها تواتر الاستعمال،، وعليه "يتمتع شرط مارتينز" بديناميكية غير محددة عبر الزمن².

ب- القيمة العملية والقانونية لشرط "مارتينز": تبرز القيمة القانونية لهذا الشرط في المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول³، حيث ورد كحكم جوهري في صلب البروتوكول، وشرط مارتينز ليس مجرد تذكير بوجود قواعد أخرى للقانون الدولي لا تتضمنها معاهدة محددة، وإنما له طابع معياري في حد ذاته ويعمل نتيجة لذلك بصورة مستقلة عن القواعد الأخرى.

ما يؤكد ذلك أنّه في مؤتمر الصلح بلاهاي 1899 اعترض ممثل بلجيكا على إدراج بعض مشاريع الأحكام في الاتفاقية النهائية، غير أنّه بعدما اعتمد المؤتمر بيان الأستاذ "مارتينز" لم يتردد ممثل بلجيكا في التصويت تأييداً للأحكام التي اعترض عليها، ويُستنتج من ذلك أنّ ذلك التحول في الرأي لم يطرأ إلّا لأنّ ممثل بلجيكا ارتأى-شأنه شأن مندوبين آخرين- أنّ شرط "مارتينز" وفر الحماية التي لم تكن توفرها الأحكام محل النزاع، وأنّ له في حد ذاته قوة معيارية⁴.

¹- FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 343-344.

²- DELPHINE Olivia Hayim, op-cit, pp 456-459.

³- أنظر نص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

⁴- Dissenting opinion of Judge CHAHABUDEEN, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 406.

تبرز القيمة العملية الكبيرة لشرط "مارتينز" من حيث البعد الذي أعطاه لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بحيث يتجاوز نقص المبادئ المكتوبة ويُعطى بعد محرك لا يحدد بوقت.

2-مدى حظر شرط "مارتينز" لاستخدام الأسلحة النووية: إضافة إلى ما سبق ذكر حول شرط "مارتينز" وأهمية في توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة، أكدت (م.ع.د) استمرارية هذا المبدأ وتطبيقه باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية¹.

إنّ شرط "مارتينز" ليس شذوذاً تاريخياً، لأنّ العديد من الاتفاقيات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة ضمنت دوامه واستمراريته مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²، فالقيود على إدارة الحرب تاريخياً لم تحدد بالمعاهدات الدولية فقط، فمثلاً محكمة "نورمبرج" عندما واجهت النقص في المعاهدات المصاغة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام استنتجت أنّ قانون الحرب لا يوجد فقط في المعاهدات، ولكن في أعراف وممارسات الدول التي حصلت على اعتراف عام تدريجياً، هذه الأعراف لازمت البشرية منذ العصور القديمة وتطورت لترتقي بعضها إلى مصاف المعاهدات الدولية، وفي المبادئ الأساسية للعدالة المطبقة من قبل القانونيين في المحاكم، فهذا القانون ليس ثابتاً، ولكنه يتكيف مع التحولات المستمرة للحاجات في العالم³.

فقواعد القانون الدولي الإنساني الأكثر اتصال وتناسب مع عدم مشروعية الأسلحة النووية هي المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة في المبادئ المعروفة والمسماة اعتبارات الإنسانية، وهذه المبادئ العامة ينتهكها استخدام السلاح النووي، وكثيراً ما تكون في بعض جوانبها خارج المعاهدات وتطبق في الحالات التي ينعدم فيها نص تعاهدي يُطبق، لتوضيح هذا التعارض نتناول عنصرين، استخدام السلاح النووي يخالف مبادئ الإنسانية (أ)، تطبيق القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام يؤكد عدم مشروعية الأسلحة النووية (ب).

¹-راجع الفقرات 78، 86 و 87 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول الأسلحة النووية، المرجع السابق.

²-المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

³-Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 24 and 33.

أ- استخدام السلاح النووي يخالف مبادئ الإنسانية: يهدف هذا شرط "مارتينز" إلى توفير الحماية، واستخدام السلاح النووي يتعارض لا محال معه، لأن استخدام السلاح النووي يعصف بالأخضر واليابس ويستحيل توفير الحماية على نطاق واسع من منطقة تفجيرها، ونعتقد أنه نظراً للقوة الهائلة للأسلحة النووية وقدرتها على التدمير، القتل والإضرار ببشاعة بالمقاتلين والمدنيين وبالطبيعة دون أي تمييز، فإن استخدامهما يتنافى مع روح الإنسانية ومعالمها التي تمثل الأساس الفلسفي للقانون الدولي¹.

كما أن الإجماع العالمي الذي تحقق بشأن طبيعة السلاح النووي المنافية للمدنية والإنسانية، يجب أن يتحول في وقتنا الراهن مع تنامي موجة الإرهاب وظهور شبه حرب ساخنة نحو اكتساب التكنولوجيا النووية وامتلاك الأسلحة النووية، إلى قرار سياسي قانوني ملزم بشأن عدم مشروعية السلاح النووي وتعارض استخدامه مع مبادئ الإنسانية.

ب- تطبيق القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام يؤكد عدم مشروعية الأسلحة النووية: لا يوجد شك أن القانون الطبيعي يتمتع بأهمية بالغة في قانون النزاعات المسلحة، وشرط "مارتينز" يؤيد هذا التوجه، لأنه يوضح أن قانون النزاعات المسلحة لا يقدم مدونة للقانون الوضعي فحسب، بل إنه كذلك مدونة أخلاقية نابعة من القانون الطبيعي.

وضع هذا الشرط وسيلة موضوعية لتعريف القانون الطبيعي، وهي "ما يمليه الضمير العام"، مما يتيح لآراء الدول غير النووية ولأفراد المجتمع الدولي إمكانية التأثير في تطوير قانون النزاعات المسلحة، فلا ينبغي لهذا الجزء من القانون الدولي أن يعكس آراء الدول العسكرية الكبرى وحدها، بل من المهم أن يعكس تطور قانون النزاعات المسلحة عبر تحولات المجتمع الدولي²، وأكدت (م.ع.د) على أهمية شرط "مارتينز" في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتنظيم مسألة استخدام الأسلحة المختلفة³.

¹ هذا ما ذهبت إليه الدول المناهضة لاستخدام الأسلحة النووية أمام (م.ع.د)، عند نظر هذه الأخيرة في مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح عام 1996، أنظر: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 158.

² -AZAR Aida, op-cit, p 61-62.

³ -DELPHINE Olivia Hayim, op-cit, p 459.

يجب التذكير أنّ البلاغات القانونية التي تجسد الضمير العام في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية عديدة، إذ هناك الكثير من قرارات الجمعية العامة بمعدل قرار كل عام في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووي، أحدثها القرار (57-70) لعام 2015 المتضمن الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، حيث جسد قلق المجتمع الدولي إزاء الخطر الذي يهدد الإنسانية من جراء وجود وتزايد الأسلحة النووية، وأكد على أنّ إزالتها بشكل تام يبقى الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها، لأنّ استخدام السلاح النووي سيكون مخالفاً لروح ميثاق الأمم المتحدة والضمير العام، وسيشكل انتهاكاً للقانون الدولي وبالأخص القانون الدولي الإنساني¹.

كما أنّه في سنة 1989 أصدرت رابطة المحامين الدوليين المناهضة للأسلحة النووية إعلان لاهاي في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، حيث أكد فيه رجال القانون من كل مناطق العالم عدم مشروعية الأسلحة النووية بالإجماع، وأكدوا أنّ استخدام الأسلحة النووية يشكل جريمة حرب وجريمة في حق الإنسانية، وخرق خطير للقواعد الأخرى للقانون العرفي وقانون المعاهدات².

نعتقد أنّه فعلاً تكون إجماع عالمي بشأن تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الضمير العام ومبادئ الإنسانية، يبقى ينقص هذا الإجماع القرار السياسي والقانوني لحسم عدم مشروعية استخدام السلاح النووي.

ثانياً: مدى مشروعية أعمال الانتقام العسكرية باستخدام الأسلحة النووية: ندرس أعمال الانتقام العسكرية في صدد تناولنا لمبادئ الإنسانية باعتبار أنّ ارتكاب هذه الأعمال في مواجهة المدنيين يعتبر انتهاكاً صارخاً لمبادئ الإنسانية، خاصةً إذا ما كان ذلك الانتقام باستخدام الأسلحة النووية التي ستصيب -لا محال- المدنيين وأعيانهم، فهل يمكن الانتقام باستخدام السلاح النووي للرد على هجوم بأسلحة تقليدية؟، نعتقد أنّ هذا الطرح مستبعد لأنّ القواعد العامة للقانون الدولي تفرض تحقق مبدأ التناسب.

¹-الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، المرجع السابق.

²-Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 68.

لذلك نتولى في هذا العنصر دراسة القواعد العامة في شأن أعمال الانتقام، والآليات التي تناولت هذه المسألة بالحظر أو التقييد، ثم نستعرض مواقف الدول في شأن استخدام الأسلحة النووية أثناء أعمال الانتقام العسكرية.

1- القواعد العامة في شأن أعمال الانتقام العسكرية: لتوضيح هذه القواعد يستلزم علينا الأمر تعريف أعمال الانتقام العسكرية (أ)، ثم تبيان تطورات الحظر الوارد على أعمال الانتقام وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني (ب).

أ- تعريف أعمال الانتقام العسكرية: تُعرف بأنها لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلى استخدام القوة المسلحة لمواجهة الاعتداء الواقع على حق من حقوقه المشروعة من طرف شخص آخر للنظام القانون الدولي -بدون أي إعلان- بغية ردعه، وبهذا فهي تتفق مع مفهوم الحرب والنزاعات المسلحة.

لما كانت أعمال الانتقام في مواجهة المدنيين انتهاكاً صارخاً لمبادئ الإنسانية، فما بالك إذا ما كانت باستخدام الأسلحة النووية التي تعصف لا محال بالمدنيين والعسكريين، ولتوضيح ذلك نستعرض حظر هذه الأعمال في ضوء قانون النزاعات المسلحة، من خلال التعرّض لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها¹.

تتشابه أعمال الانتقام مع الحرب من حيث ارتكازها على نزاع مسلح أطرافه من أشخاص القانون الدولي، لكن تختلف في كون الحرب يجب إعلانها، وهو ما يميزها عن النزاعات المسلحة بمعناها الدقيق.

يجب توافر معايير بصفة عامة لتحقيق أعمال الانتقام، تتمثل في وقوع فعل مسبق غير مشروع، أن تكون الدولة المتضررة في وضع يستحيل عليها فيه أن تأخذ حقها بطرق أخرى غير أعمال الانتقام، أن تكون الدولة قد وجهت إنذار مسبق لم يلق إيجاب قبل الشروع في أعمال الانتقام، ويجب في كل الأحوال أن تتناسب الأعمال الانتقامية مع الفعل غير المشروع الذي تقرر للرد عليه².

¹- حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 41.

²- لمزيد من التفاصيل حول التمييز بين أعمال الانتقام العسكرية وأعمال الحرب في الممارسات الدولية للدول، أنظر: -المرجع نفسه، ص ص 224-228.

ب-تطورات الحظر الوارد على أعمال الانتقام العسكرية وفقاً للقانون الدولي الإنساني: كان لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني تأثير على الحظر الذي لحق صور أعمال الانتقام، وذلك فيما يتعلق بالنطاق الشخصي لتلك الأعمال، أي أنّ الحظر الذي لحق بهذه الأعمال في مواجهة بعض الفئات المنصوص عليها صراحةً.

ورد أول حظر لكل أعمال الانتقام العسكرية في مواجهة أسرى الحرب في المادة 3/2 من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب، حيث حظرت كافة أعمال الانتقام العسكرية في مواجهة أسرى الحرب¹، ثم وسّعت اتفاقيات جنيف الأربعة هذا الحظر، لتشمل الحماية كل الأشخاص الذين كفلتهم هذه الاتفاقيات بالحماية بمقتضى نص المادة الثانية المشتركة التي مفادها انطباق أحكام هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخري نشب بين طرفين أو أكثر، لتمتد هذه الحماية إلى كل الأموال والمنشآت المشمولة بالحماية في هذه الاتفاقيات²، وهذا الحظر على أعمال الانتقام الوارد في اتفاقيات جنيف يُعمل به في جميع الأحوال³.

بينما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد إنتهى الخلاف الذي ثار في المؤتمر الدبلوماسي الذي انبثق منه هذا البروتوكول، حول إدراج نص عام في ذات الصك يمنع كافة صور الانتقام العسكرية أو حظر الأعمال الانتقامية في حالات محددة على سبيل الحصر⁴، بتبني المؤتمر لحل وسط، يتمثل في الحظر الجزئي للعديد من الأعمال الانتقامية حتى لو كانت على سبيل الردع في مواجهة أعمال مماثلة صدرت مسبقاً عن الخصم.

¹-أنظر المادة 3/2 من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب، المرجع السابق.

²-لحق الحظر كافة صور الانتقام العسكرية في مواجهة: الجرحى، المرضى، الأفراد، المباني والأماكن المحمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى، جرحى وغرقى ومرضى القوات المسلحة في الحروب البحرية بموجب اتفاقية جنيف الثانية، أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، المدنيين وممتلكاتهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

³-أنظر نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، المرجع السابق.

-وأكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه الحماية في المادة 5/60 التي تقضي بأن وقف وانقضاء المعاهدة الدولية نتيجة الإخلال بها لا يسري على النصوص المتعلقة بحماية الإنسان الواردة في الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية.

-انظر: نص هذه المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

⁴-ظهر اتجاهين: الأول يدعو إلى ضرورة إدراج نص عام في البروتوكول يمنع كافة أعمال الانتقام العسكرية في مواجهة كل الأطراف والفئات المحمية بموجب البروتوكول، بينما يدعو الثاني إلى حظر الأعمال الانتقامية في حالات محددة على سبيل الحصر فقط.

سار هذا البروتوكول على ما سارت عليه اتفاقيات جنيف، حيث منع هذه الأعمال في مواجهة الفئات المحمية التي تكون تحت سلطة الخصم، وفقاً لنصوص المواد: 20، ومن 51 إلى 56¹، لكن يُعاب على هذا الحظر الجزئي للأعمال الانتقامية عدم حماية الأشخاص والأعيان التي لم يرد في شأنها نص صريح في البروتوكول، عند تعرضها لأعمال الانتقام العسكرية؟ وعدم منع هذا البروتوكول الأعمال الانتقامية عند الرد على الأعمال العدائية، بمعنى أنه يمكن الرد على العدوان عن طريق أعمال انتقامية عسكرية موجهة إلى المقاتلين والأهداف العسكرية، وعليه نستنتج عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية بموجب أعمال الانتقام في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

2- مواقف الدول في شأن استخدام الأسلحة النووية أثناء أعمال الانتقام العسكرية: اختلفت المواقف بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية في أعمال الانتقام العسكرية، إذ رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ استخدام هذه الأسلحة غير مشروع أصلاً وما بالك خلال أعمال الانتقام المحظورة كذلك، بينما نفت الدول المؤيدة للمشروعية ذلك ودفعت بأنّ الأمر يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، وقد ساق كلا الفريقين عدة حجج لإثبات وجهة نظره، وسنلخص حجج كلا من الطرفين على النحو التالي، (أ) حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية، (ب) حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية.

أ- حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية: دافعت الدول النووية وحليفاتها على مشروعية استخدام الأسلحة النووية أثناء أعمال الانتقام، معتمدةً على نقطتين رئيسيتين تتمثلان في كون استخدام السلاح النووي يمكن أن يفي بمتطلبات العمل الانتقامي المشروع، وكذا مخالفة الخصم لقوانين النزاعات المسلحة تبرر أعمال الانتقام باستخدام الأسلحة النووية².

استعرضت الدول النووية الشروط الواجب توافرها في أعمال الانتقام لكي تكون مشروعة، وانتهت إلى أنّ هذه الشروط يمكن الوفاء بها عند استخدام الأسلحة النووية أثناء

¹ هذه الفئات هي: الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أفراد الخدمات الطبية والوحدات والمعاهدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون (المادة 6/51)، الأعيان المدنية (المادة 1/52)، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53/ج)، الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين (المادة 4/54)، البيئة الطبيعية (المادة 2/55)، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطرة، (المادة 4/56)، راجع هذه المواد من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

² -Written statement of U. K, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 59-60, of U.S.A, p 65, of Netherland, p 11-12.

الأعمال الانتقامية، فبالنسبة للشرط الأول الذي يتمثل في أن لا توجه الأعمال الانتقامية إلى الأشخاص والأهداف المحظورة في مواجهتهم، فإنّه يمكن للأسلحة النووية -حسب رأيهم- الوفاء بهذا الشرط، فتُستخدم الأسلحة النووية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

بالنسبة للشرط الثاني الخاص بضرورة تحقق مبدأ التناسب في أعمال الانتقام، أي أن يتناسب العمل الانتقامي مع العمل المخالف الذي ارتكب في مواجهته، قدرت الدول النووية أنّ الأسلحة النووية لها أن تفي بهذا الشرط، ويجب النظر في كل حالة من حالات استخدام الأسلحة النووية على حدة، ولا يجب الحكم المسبق على المسألة في مجرد، إذ يجب النظر في ضوء الظروف التي دفعت إلى العمل الانتقامي العسكري، كما أنّ العقيدة العسكرية الدولية أسست على الثقة بأنّ التهديد بالانتقام باستخدام الأسلحة النووية عامل أساسي في منع استعمالها¹.

أما بالنسبة لتبرير استخدام الأسلحة النووية بسبب مخالفة الخصم لقوانين وأعراف النزاعات المسلحة، فقد رأت الدول المؤيدة للأسلحة النووية أنّ قنبلتي (هيروشيما وناجازاكي) اللتين تم إلقاؤهما في نهاية الحرب العالمية الثانية كان لهما ما يبررهما فالعسكرية اليابانية ازدهرت وتطورت، فاستعمال الأسلحة النووية في مواجهتهم كان رداً لمواجهته الوحشية اليابانية في معاملة أسرى الحرب المخالفة لقوانين الحرب.

ب- حجج الدول المعارضة للأسلحة النووية: دافعت على أنّ استخدام الأسلحة النووية أثناء أعمال الانتقام غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت الحماية لفئات معينة لأسباب إنسانية، فالأسلحة النووية بطبيعتها تنتهك مبادئ الإنسانية ولا يمكن أبداً تبرير أعمال الانتقام باستخدام الأسلحة النووية.

إذا كانت أعمال الانتقام العسكرية ضد المدنيين والأعيان المادية محظورة صراحةً، فإنّ اللجوء إلى أعمال الانتقام في مواجهة المقاتلين والأهداف العسكرية غير محظور، إلّا أنّ استخدام السلاح النووي للقيام بالأعمال الانتقامية في مواجهة هذه الفئات يكون غير مشروع، لأنّ استخدام مثل هذا السلاح ينتهك لا محال مبادئ القانون الدولي الإنساني مثل إحداث معاناة غير ضرورية ولا طائل من وراءها، الموت وعدم التمييز بين المدنيين والعسكريين، علماً أنّ

¹ -Written statement of U. K, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 59-60, of U.S.A, p 65, of Netherland, p 12.

المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة وضعت التزام على الدول الأطراف باحترام آليات القانون الدولي الإنساني في كل الظروف¹.

ردّت الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية كذلك على ادعاءات الدول النووية بأنّ استخدام الأسلحة النووية أثناء أعمال الانتقام تبرره مخالفة الخصم لقوانين الحرب والنزاعات المسلحة، بأنّ هذا الدفع بعيد ومخالف للواقع لأنّ مئات الآلاف من البشر من مختلف الأعمار قتلهم القنبلة النووية الملقاة على هيروشيما وناجازاكي، وأغلب الضحايا كانوا مدنيين، لم يكن لديهم ما يفعلونه إزاء المواقف المتوحشة والغادرة لحكوماتهم².

كما أنّه من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني الانتهاك لا يبرره انتهاك مضاد، فالمادة 46 من اتفاقية جنيف لتحسين ظروف مرضى وجرحى القوات المسلحة في الميدان المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، ورد فيها أنّ الأعمال الانتقامية ضد الجرحى والمرضى والأشخاص والأعيان الذين عنتم هذه الاتفاقية محظورة، ونفس الحظر ورد في اتفاقيات جنيف الأخرى لعام 1949³.

أعمال الانتقام باستخدام الأسلحة النووية محظورة بعيداً عن أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، لأنّه وفقاً لشرط "مارتينز" لا يفترض أنّ تصرفاً ما مشروعاً لمجرد عدم وجود حظر عليه⁴، عدم مشروعية أعمال الانتقام ضد المدنيين ترجع أيضاً إلى آليات أخرى مثل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

إذن استخدام الأسلحة النووية في أعمال الانتقام العسكرية ينتهك بالضرورة قواعد الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، لأنّ هذا السلاح غير تمييزي ولا يمكن حصر آثاره في زمان أو مكان.

¹- أنظر نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، المرجع السابق.

²- Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 18.

³- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المرجع السابق.

⁴- FAKHOURY Amer Ghassan, op-cit, p 340-341.

المطلب الثاني

موقف (م.ع.د) من المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة

تمثل فتوى محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي وجد فيها قضاتها أنفسهم أمام حتمية تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، ولم يترتب في حالات أخرى سابقة مثل قضية "نيكاراغوا" هذا التحليل المفصل.

توصلت محكمة العدل الدولية إلى عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية في القانون الدولي العام تحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، لكنها تعمقت في تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، وذكرت آثار استخدام الأسلحة النووية على البيئة والإنسان.

تناولت (م.ع.د) مبادئ هذا القانون ذات العلاقة بالأسلحة النووية حسبما أثارها الدول أمامها، وأبدت رأيها فيها، والذي كان محل موافقة بعض القضاة ومعارضة البعض الآخر، بينما أقام معظم القضاة المساندين لاستنتاج المحكمة قرارهم النهائي بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أساس تفسيرات غائبة للقانون، معتبرين أن الحق في الدفاع عن النفس أهم قيمة أساسية، أو أن بقاء الحضارة والكوكب ككل أقل أهمية منه¹.

لتوضيح ذلك سنتناول في هذا المطلب رأي المحكمة (الفرع الأول)، ثم الآراء الانفرادية والمخالفة للقضاة (الفرع الثاني)، مع تبيان الآثار التي ترتبت على استنتاجات المحكمة.

¹ - كريستوفر غرينوود، المرجع السابق، ص 67-68.

الفرع الأول رأي محكمة العدل الدولية

تطرقت المحكمة إلى أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بالأسلحة النووية، وخلال بحثها حاولت أن تصل إلى مدى حظر استخدام الأسلحة النووية في ضوء هذه المبادئ¹، وفي بداية تحليل المحكمة لقانون النزاعات المسلحة صرحت أن "ممارسات الدول توضح أنّ مشروعية استخدام أسلحة معينة لا تنشأ من عدم وجود ترخيص، لكن على العكس،-تصاغ في شكل حظر-لذلك لا بد للمحكمة الآن أن تبحث فيما إذا كان هناك حظر على اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية ذاتها.

ألقت المحكمة الضوء في بداية تحليلها على تعريف القانون الدولي الإنساني وآلياته، وذكرت أنّ هذا القانون نشأ من فرعين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، وقد انتقد البعض هذا التوجه من المحكمة وردوا على أنّه لم يكن هناك مطلقاً تمييز بين قانون لاهاي وقانون جنيف، فقانون "ليبر" لعام 1862 ومؤتمر بروكسل لعام 1874 والكتب القانونية الأولى يتضح من قراءتها أنّ قوانين وأعراف الحرب في تلك الفترة لم تتضمن أي قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو، لاسيّما لأسرى الحرب وسكان الأراضي المحتلة، في حين تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية والفئات المحمية، ليأتي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لإزالة هذا التمييز الذي كان اصطناعياً وخاطئاً لأنّ القانون الدولي الإنساني هو المصطلح الحديث للتعبير عن قانون الحرب².

انتهت محكمة العدل الدولية من فحصها لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى عدة نتائج يمكن حصرها في نقطتين رئيسيتين تتضمن عناصر فرعية، سنتولاها بالشرح عند دراسة كل نقطة، فلقد تأكد من خلال تحليل المحكمة أنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني وثيقة الصلة بالأسلحة النووية (أولاً)، وأنّ بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني "لا يجوز مخالفتها" (ثانياً).

¹-توجه (م.ع.د) في هذا الشأن يتفق مع حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "لوتوس"، حيث رأت بأنّه لا يمكن الاعتماد بالقيود على استقلال الدول، وقد علقت الدول أهمية خاصة على هذا الموضوع لما قد يترتب عليه من أثر فيما يتعلق بعبء الإثبات، ولتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر:

-كريستوفر غرينوود، المرجع السابق، ص 67-68.

²-لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 37-38.

أولاً: مبادئ القانون الدولي الإنساني وثيقة الصلة بالأسلحة النووية: استخرجت (م.ع.د) مبادئ القانون الدولي الإنساني الوثيقة الصلة بالمسألة المعروضة عليها، وأشارت إلى المبادئ الأساسية التي تضمنتها النصوص المشكلة لنسيج القانون الدولي الإنساني، أهمها عدم جواز توجيه الهجمات العسكرية نحو المدنيين، وعدم جواز استخدام أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والعسكريين، عدم جواز إحداث معاناة لا طائل من ورائها بمعنى حظر الأسلحة التي تسبب هذه المعاناة والأضرار، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن حق الخصوم في اختيار وسائل الإضرار بالعدو مقيد، ثم أكدت المحكمة على شرط "مارتينز" وعلى طبيعته العرفية¹.

هذا المبدأ يضمن الترابط بين المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وأعطى معنى لتوفير الحماية يتجاوز نقص المبادئ المكتوبة ويُعطيها بُعد محرك لا يحدد بوقت، كما أكدت المحكمة على استمرارية هذا المبدأ وتطبيقه باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية².

وصفت المحكمة هذه المبادئ بأنها أساسية، لكنها لم تسعى إلى تطبيقها على جميع التصورات التي تنطوي على استعمال الأسلحة النووية مثلما يقتضي العمل القضائي، بل انصرفت نحو تقدير عدم نهوض عناصر دقيقة قاطعة داخل نظم القانون الدولي الإنساني تسمح لها الجزم بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة³، ولتوضيح هذه النقطة سنتناول انطباق آليات القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية بما فيها البروتوكول الإضافي الأول (1)، ثم صعوبة التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية ومبادئ القانون الدولي الإنساني (2).

1- انطباق آليات القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية بما فيها البروتوكول الإضافي الأول: بدأت المحكمة تحليلها للفصل في مدى انطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية بعبارة يُستفاد منها الرغبة في التهرب من التدقيق في المسألة، حيث رأت المحكمة أنه ليس عليها أن تتوسع في موضوع قابلية تطبيق البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على الأسلحة النووية.

¹- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 118.

²- راجع الفقرات 78، 86 و 87 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول الأسلحة النووية، المرجع السابق.

³- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 358-359.

إلا أنّها تناولته بعد ذلك ليس فقط لتؤكد أنّ كل الدول مرتبطة بقواعد البروتوكول الإضافي الأول التي كانت لا تمثل وقت اعتماده-سوى التعبير عن العرف الموجود أصلاً، ولكن لتشير إلى أنّ اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لم يتناولوا بالتحديد بعض الأسلحة، وهذا لا يسمح باستخلاص أي استنتاجات متعلقة بالمشاكل الجوهرية التي يُثيرها اللجوء إلى الأسلحة النووية، وبررت المحكمة شكوكها حول انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية بسبب أسبقية وجود هذه المبادئ على اختراع الأسلحة النووية.

وأقرت إمكانية استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي لضمان بقاء الدولة، وهذا لا يعني عدم انطباق آليات القانون الدولي الإنساني كليه على الأسلحة النووية¹، ولتوضيح هذا التّأرجح في تحليل المحكمة نوضح الأمور في نسبة خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني (أ)، ثم في التسليم بإمكانية استخدام السلاح النووي (ب).

أ-في نسبة خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني: توصلت المحكمة في تحليلها إلى نسبة خضوع الأسلحة النووية بالنسبة للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ في تحليلها "لمبدأ التمييز" استنتجت أنّه ليس بحوزتها الأدوات الكافية لتقدير تعارض الأسلحة النووية مع هذا المبدأ²، وبالتالي المدنيون لا يخضعون لحماية مطلقة، ولا يمكن حظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الأحوال استناداً لمبدأ التمييز³.

أمّا فيما يخص تحليل مبدأ الانتقام باستخدام السلاح النووي فقد أعلنت المحكمة أنّه ليس لها أن تنظر في مسألة الانتقام المسلح في وقت السلم لأنّه غير مشروع، ولا كذلك للانتقام في حالة النزاع المسلح الذي تلاحظ فيه أنّ أي حق في اللجوء إلى العمليات الانتقامية يتضمّن مبدأ التناسب الذي ينظم كذلك حق الدفاع الشرعي⁴، وبالتالي عدم تمتع الأفراد بالحماية المطلقة من العمليات الانتقامية في كل الأحوال ، لأنّ مبدأ التناسب غامض يمنح سلطة تقديرية واسعة للدول، ويحمل في طيّاته إمكانية تجاوز نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات

¹-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 118-119.

²-راجع الفقرة 95 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 41.

³-شوقي سمير، المرجع السابق، ص 64.

⁴-الفقرة 46 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 24.

جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها عام 1977¹، وتخرج على هذا النحو من الإطار المحدد في المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 التي استبعدت المعاملة بالمثل بالنسبة للاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية²، وعليه فإن محكمة العدل الدولية جرّدت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من الطبيعة الأمرة من خلال عدم انطباق التمييز أو مبدأ الانتقام بصفة مطلقة، لأنّه لا استثناء على الحماية التي توفّرها هذه المبادئ الإنسانية باعتبارها مقبولة من قبل المجموعة الدولية³.

يُستفاد من الفقرة الثانية من منطوق الرأي النقطة (هـ) أنّه يمكن التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي إذ تعلق الأمر بخطر يهدد بقاء الدولة (حالة الدفاع عن النفس) حتى ولو كان هذا الاستخدام أو التهديد متعارضاً مع القانون الدولي الإنساني.

ب- في التسليم بإمكانية استخدام السلاح النووي: أكّدت المحكمة في تحليلها واستنتاجاتها النهائية على حق الدفاع الشرعي⁴، ممّا يؤلّد إمكانية استخدام الدول النووية لهذه الأسلحة بحجة الدفاع عن النفس، ثمّ انصرفت نحو التأكيد على عدم وجود التزام تعاهدي دولي صريح يمنع استخدام الأسلحة النووية⁵، إذ اعتبرت المحكمة أنّ حظر اللجوء إلى القوة يفترض تحليله في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنها المادة 51 التي كفلت الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بوجهيه الفردي والجماعي عند حدوث عدوان مسلح⁶.

الواقع أنّ موضوع الدفاع الشرعي لم يكن محل خلاف أمام المحكمة، لكن الإشكال الذي يمكن إثارته هو إمكانية تعارض هذا الحق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالة

¹-تقضي المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول بأن " يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". نقلا عن:

-حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)...، المرجع السابق، ص 362.

²-راجع نص المادة: 5/60، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، السالفة الذكر.

أنظر أيضاً: -شوقي سمير، المرجع السابق، ص 62.

³-ERIC David, Principes de Droit des Conflits Armés, Edition Bruylant, Bruxelles, 2002, p 95.

⁴-حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)...، المرجع السابق، ص 353-354.

⁵-"غير أنّ المحكمة لا تجد أيّ حظر محدد للجوء إلى الأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحة اللجوء إلى أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل..."، نقلا عن: -عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 168.

⁶-أنظر الفقرة 38 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 22.

الاعتراف بالطابع الأمر لهذه المبادئ¹، بهذه الطريقة إنصرفت محكمة العدل الدولية إلى تحليل مشروعية استخدام الأسلحة النووية بحجة الدفاع الشرعي، وما يستتبعه ذلك من إنتهاك مطلق لمبادئ الإنسانية والضرورة إبان النزاعات المسلحة².

العبارات التي استخدمتها المحكمة في منطوق رأيها بشأن هذه النقطة تثير الجدل³، فما الذي تعنيه بمصطلح عمومًا؟ إذ حتّى دون التحفظ على الحالة القصوى للدفاع عن النفس الذي يكون فيها بقاء الدولة مهددًا، فإنّ المحكمة لم تُقر بأنّ استخدام السلاح النووي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكان بإمكانها التوصل إلى هذه النتيجة لو أنّها أقرت أنّه لا توجد ظروف يمكن استخدام الأسلحة النووية دون أن تسبب معاناة غير ضرورية، دون أن تمس المدنيين ودون أن تعصف بمبدئي الضرورة والتناسب⁴، ثم ما المقصود بالحالة القصوى للدفاع عن النفس التي تهدد بقاء الدولة؟، ما هي ضوابطه وما هي حدود الدفاع الشرعي في هذه الحالة، وما هي هذه الحالة التي يزول فيها وجود الدولة⁵.

خلصت المحكمة إلى أنّه لا يوجد حظر شامل على استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي في القانون الدولي التعاهدي، واعتمدت في تحليلها على اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل، في حين تغاضت عن تحليل الجوانب الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁶، لكن الجانب الإيجابي يكمن في تأكيد المحكمة على الطبيعة الإنسانية الجوهرية لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الإنسان، فهذا الحق ليس حقاً يتأثر بالزمن، بل

¹ -"خاصة وأنّ القاعدة الأمرة لا إستثناء عليها في جميع الأحوال..." نقلا عن:

-شوقي سمير، المرجع السابق، ص 62-53.

² -حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)...، المرجع السابق، ص 354.

³ - "... فإنّ استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يخالف عموما قواعد القانون الإنساني... غير أنّ بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي والوقائع التي تحت تصرف المحكمة، لا يسع المحكمة أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يكون مشروعًا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع عن النفس، يكون فيها بقاء الدولة نفسه مهدداً"، راجع:

-الفقرة 105/فرعية 2، النقطة هـ، من الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁴ -كريستوفر غرينود، المرجع السابق، ص 73.

⁵ -"باستثناء دولة إسرائيل التي تعلن من حين لآخر أن وجودها في خطر، فإنّ الاحتلال الكامل لإقليم الدولة لا ينهي بالضرورة وجودها، فهل المقصود هو إنبهار النظام مثلما حدث للعراق، وهل كان لهذا الأخير الحق حسب هذا المفهوم في استخدام السلاح النووي، راجع: -أسامة دمج، المرجع السابق، ص 34.

⁶ -تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 79.

هو حق حقيقي جوهري متماسك ويفرض نفسه دائماً حتى في ظل غياب المبادئ والاتفاقيات الواضحة.

فالتبيعة الإنسانية الجوهرية لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الإنسان تهدف إلى تفادي الدمار الذي من شأنه أن يلحق الجنس البشري بسبب استخدام السلاح النووي، ورغم أنّ المحكمة لم تشر بصريح العبارة إلى القواعد الجديدة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، إلاّ أنّه سيكون تناقضاً صارخاً أن نقول أنّ المحكمة لم تقصد هذه القواعد، وأن نقول أنّها ليست ذات طبيعة إنسانية في جوهرها، لأنّ المحكمة تحدثت عن القانون الدولي الإنساني في مجمله¹.

2- صعوبة التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية ومبادئ القانون الدولي الإنساني: بعدما انتهت المحكمة من تحليل مبادئ القانون الدولي الإنساني، كان من المفروض أن تقوم بعملية تطبيق لهذه المبادئ على استخدام الأسلحة النووية، لكنّها قفزت مباشرة إلى استنتاج دون تأسيس معتبراً أنّ "استخدام الأسلحة النووية لا يبدو قابلاً للتوافق إلاّ بصعوبة مع هذه المبادئ، بمعنى أنّه من الصعب تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية"². إذ استعرضت المحكمة حجج الدول النووية-حيث اقتبست من موقف بريطانيا- الجزء المتعلق بالاستعمال النظيف والمحصول الأقل في شأن الرد على الدفع بأنّ الأسلحة النووية غير تمييزية وعشوائية الأثر، عادت واستعرضت حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية، ولتوضيح هذه المسألة نتناول المحكمة والاستعمال النظيف للأسلحة النووية (أ)، ثم تناقض المحكمة مع نفسها (ب).

أ- المحكمة والاستعمال النظيف للأسلحة النووية: رأت المحكمة أنّ الدول المؤيدة للأسلحة النووية لم تشر إلى الظروف المبررة لهذا الاستعمال (الأسلحة النووية التكتيكية والمحصول الأقل أو ما يعرف بالاستعمال النظيف)، وما إذا كان الاستعمال النظيف يكفل مبادئ القانون الدولي الإنساني.

¹-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 91-92.

²-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 118-119.

نعتقد لأول وهلة أنّ المحكمة لم تقتنع بحجة الدول النووية في شأن "الاستعمال النظيف"، فقد أبدت أنّه حتى في حالة فرضية وجود هذا النوع من الاستعمال- وهو غير صحيح في رأينا- فما هي الظروف التي تبرر مثل هذا الاستعمال؟ خاصةً عندما ذكرت المحكمة أنّه "ليس لديها أساس كاف لتحديد قانونية هذا الرأي"¹.

كان من المنطق والمعقول أن تقوم المحكمة بعمل تحليلي وتقييم واقعي لقدرات السلاح النووي في ضوء ظروف استخدامه وأن تستعين بكارثة "هيروشيما وناجازاكي"، لتقدم ما إذا كانت الآثار الضارة لذلك الاستخدام غير ضرورية وغير مناسبة، عند مقارنتها مع الأهداف العسكرية التي ترغب الدول المستخدمة للأسلحة النووية تحقيقه².

لكنها لم تعتمد أي تحليل على هذا النحو، بل إنّها بعد تأكيدها الخصائص الفريدة للأسلحة النووية أشارت إلى أنّ مثل هذه الأسلحة "لا تبدو قابلة للتوفيق مع هذه المتطلبات إلّا بصعوبة"، وأنّ المحكمة ليس لديها عناصر كافية تمكنها من أن تستنتج أنّ استخدام الأسلحة النووية بالضرورة يتناقض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في أي ظرف³، وعلاوةً على ذلك ليس بوسع المحكمة أن تغفل عن الحق الأساسي لكل دولة في البقاء، وبالتالي حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس، وعليه إمكانية استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي عندما يكون بقاء الدول مهدد⁴، علماً أنّه من الصعب أو من المستحيل التوفيق وتحقيق شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي باستخدام السلاح النووي لأنّ هذا الأخير يستحيل التحكم في مداه، آثاره ونطاقه، ويعصف حتماً بمبدأ التناسب عند رد العدوان.

¹-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 182.

²-كريستوفر غرينود، المرجع السابق، ص 72-73.

³-تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 85-86.

⁴-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 119.

« L'article 51 de la charte des N.U ne mentionne pas explicitement la nécessité ou la proportionnalité comme des conditions de licéité de la légitime défense. On pourrait toutefois estimer que, en mentionnant une défense en cas d'agression armée, cette disposition laisse entendre que la mesure doit être nécessaire pour repousser cette agression et proportionnée en fonction de cet objectif... », Voir :

-CORTEN Olivier, op-cit, p 759.

يُفهم أنّ المحكمة تعتبر الحق في الدفاع الشرعي قاعدة أمرة، لكنها تهربت من تأكيد الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني وأعلنت بصريح العبارة في الفقرة 83 من رأيها الاستشاري أنّها غير ملزمة بتحليل مدى اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمرة¹، مبتكرةً لمصطلح جديد كبديل للطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني وهو "القواعد التي لا يجوز انتهاكها"، هذا المصطلح لم يقدم مساهمة إيجابية وفعالة في القانون الدولي الإنساني²، لأنّه لا يحمل مفاهيم قانونية محددة ولا يصل إلى درجة القواعد الأمرة، ويجسد توجهات الدول النووية التي تضع القواعد غير قابلة للانتهاك في مرتبة وسط بين القواعد الأمرة والقواعد الملزمة³.

ب-تناقض المحكمة مع نفسها: يمكن لنا استنتاج التناقض الذي توصلت إليه المحكمة في نتائجها بمناسبة فتاوها بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح بتاريخ 08 جويلية 1996، إذ استنتجت :

-أنّ استخدام الأسلحة النووية لا يبدو قابلاً للتوفيق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني.
-وأنّه ليس في وسعها أن تثبت-بكل تأكيد- ما إذا كان هذا الاستخدام يخالف في كل الظروف القانون الدولي الإنساني، لتفتح المجال لاستخدام السلاح النووي بحجة الدفاع عن النفس في حالة ما إذا كان بقاء الدول مهدد.

رأت المحكمة بأنّه لا يوجد لديها عناصر كافية تمكّنها من الجزم بدقة بأنّ استخدام السلاح النووي سيكون بالضرورة مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة⁴، فكيف لها أن تجزم بأنّه لا يمكن التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية ومتطلبات القانون الدولي الإنساني من جهة وتفصل في إمكانية استخدام السلاح النووي في حالة ما إذا كان بقاء الدولة مهدد من جهة أخرى، مما يفتح المجال للدول النووية لاستخدام هذه الأسلحة بحجة

¹-لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص 15-16.

²-PAUL Tavernier, « de 1899 à 1999 : éclatement ou approfondissement du droit international humanitaire, op-cit, p 06.

³-ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 65-66.

⁴-مانفريد مور، المرجع السابق، ص 100.

الدفاع عن النفس، ثم تُأكد على عدم وجود نص قانوني دولي صريح يمنع استخدام الأسلحة النووية¹.

ثانياً: بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني "لا يجوز مخالفتها": أتت (م.ع.د) بمصطلح جديد أطلقته على بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني "مبادئ غير مسوغ مخالفتها في القانون الدولي العرفي Intransgressibles"²، فقد وجدت أنّ عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني جوهرية للغاية فيما يتعلق بشخص الإنسان وحياته والاعتبارات الإنسانية، ووفقاً للعبارات التي استخدمتها المحكمة في حكمها الصادر في التاسع من أبريل 1949 بشأن قضية "مضيق كورفو" حظيت اتفاقية لاهاي الرابعة واتفاقيات جنيف بموافقة جماعية من الدول.

تم التأكيد على أنّ هذه القواعد الأساسية تفرض نفسها على كل الدول-سواء صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات التي تضمن هذه القواعد-لأنّها تمثل مبادئ العرف الدولي التي لا يُسمح بمخالفتها، هذا التحليل يخدم توجهات الدول النووية، وسنقدم أمثلة لتهرب المحكمة من إقرار عدم مشروعية السلاح النووي(1)، ثم نوضح تعمد (م.ع.د) التهرب من الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني (2).

1-تحليل (م.ع.د) يخدم توجهات الدول النووية: ما قامت به المحكمة يُثير العديد من التساؤلات فما الذي تقصده بلفظ "قواعد غير مسوغ مخالفتها" أو قواعد لا يُسمح بمخالفتها؟ فهي لم تقصد القواعد الآمرة ولا القواعد الملزمة، ولم تعرف سوابق في قضائها بشأن هذه القواعد، بهذه الطريقة والليونة القانونية ابتعدت (م.ع.د) من إعطاء الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني³، هذا يدل على أنّ المحكمة اتبعت في تحليلها مسار يخدم مصالح الدول النووية في الكثير من النقاط المرتبطة باستخدام الأسلحة النووية، مثل تلك المتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري (أ)، وبأعمال الانتقام العسكرية (ب).

¹ -عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 168.

² -« La notion nouvelle de principes intransgressibles introduite par la Cour a soulevé quelques remarques de la part des juges », voir :

-AZAR Aida, op-cit, p 63.

³ -حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)،...، المرجع السابق، ص 368-369.

أ- بشأن جريمة إبادة الجنس البشري: فيما يتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري رأت المحكمة أنّ اللجوء لاستخدام الأسلحة النووية أو أي نوع من الأسلحة التقليدية لا يمثل انتهاكاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية، إلا إذا توافرت النية المبيتة لتحقيق هلاك مجموعة قومية، أو عرقية، أو دينية كلياً أو جزئياً، بمعنى توافر القصد الجنائي، فحسب المحكمة يجب النظر في ظروف كل حالة على حدة، فهي جعلت من وجهة نظر الدول النووية الأساس عندما تبنت عنصر النية أو القصد الجنائي كركيزة لتحقيق الإبادة الجماعية¹.

ب- بشأن أعمال الانتقام والأسلحة النووية: حول موضوع استخدام الأسلحة النووية خلال أعمال الانتقام العسكرية، أجابت المحكمة بأنّها "إذ تقدر عدم ملاءمة انصرافها-هنا- إلى فحص أعمال الانتقام إبان النزاعات المسلحة، فإنها تؤكد-بالرغم من ذلك- على خضوع هذه الأعمال إلى مبدأ التناسب، شأنها في ذلك شأن رخصة الدفاع الشرعي، فكيف ربطت المحكمة مشروعية استخدام الأسلحة النووية أثناء أعمال الانتقام العسكري بمبدأي التناسب ورخصة الدفاع الشرعي؟ أليس يهدف إضفاء المشروعية عليها!²

أكثر من ذلك رفضت المحكمة التعليق في هذه المسألة مثلما فعلت بشأن سياسة الردع النووي لأنها انصرفت على نحو عمدي نحو الالتفاف حول القضايا المطروحة وتفادي الفصل في مشروعية الأسلحة النووية في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني، لكي لا تجد نفسها أمام إشكاليات قانونية تضعها في مواجهة الدول النووية³.

2- تعمد (م.ع.د) التهرب من الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني: لقد تعمّدت (م.ع.د) التهرب من تحليل الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل مفهوم القواعد الآمرة ضمن تنظيم القانون الدولي العام بصفة عامة، لأنّها تناولت مسائل أخرى لم يُطلب منها تحليلها كرخصة الدفاع الشرعي، الأحلاف العسكرية، الردع النووي، أعمال الانتقام ومبدأ التناسب،

¹-أنظر الفقرة 26 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-مانفريد مور، المرجع السابق، ص 96.

-حول جريمة الإبادة البشرية والأسلحة النووية أنظر ص ص 63-67 من بحثنا هذا: (ثانياً) بعنوان مدى توافر عناصر الإبادة البشرية عند استخدام الأسلحة النووية.

²-حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)...، المرجع السابق، ص 361-362.

³-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 73.

وحق الدولة في الوجود¹، لأنّ ربط موضوع استخدام الأسلحة النووية بمبدأ التناسب، أعمال الانتقام، حق الدفاع الشرعي يجعلنا نقول أنّه يجب أيضاً ربطها بمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية واعتبار استخدام السلاح النووي كأقصى تعبير لاستخدام القوة نظراً لكونه سلاح دمار شامل.

رفض المحكمة تحليل الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، والالتفاف والدوران الذي اتبعته بشأن بعض المسائل والمبادئ الجوهرية والحاسمة في فتواها يبيّن نقطتين رئيسيتين:

أ- تخوف المحكمة من تأكيد عدم مشروعية الأسلحة النووية: إذا كانت (م.ع.د) يمكنها أن تقبل- في المقدمة المنطقية الكبرى لاستدلالها القضائي- بوجود بعض القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت بعد ذلك ستجد في مقدمتها الصغرى أنّ آثار الأسلحة النووية تنتهك بالضرورة هذه القواعد، فإنّ الخلاصة الطبيعية التي ستترتب عن ذلك هي عدم مشروعية الأسلحة النووية وهو ما تخشاه المحكمة، لأنّ المحكمة في تحليلها لمشروعية الأسلحة النووية افتقدت للجرأة القضائية، فبدلاً من أن تحسم الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يتعارض معها استخدام الأسلحة النووية فضلت عدم المجازفة، وأوجدت لنفسها مخرجاً بابتكارها لنوع جديد في تصنيف القواعد القانونية "المبادئ غير المسوغ مخالفتها"².

ب- تأثر المحكمة بوجهة نظر الدول النووية: تهرب المحكمة من إقرار الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتفافها حول مسائل كانت في غنى عنها، يُبرره رغبتها في تفادي موضوع القواعد الآمرة بوضوح لكي لا تجد نفسها في مواجهة الدول النووية، أكثر من ذلك المحكمة لم تشر إلى موضوع القواعد الآمرة في سوابقها القضائية سوى مرة واحدة بصدد قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا"، وفي هذه المناسبة قامت بذلك متخفية وراء آراء لجنة القانون الدولي والأطراف المتنازعة.

يرى الدكتور "حازم عتلم" أنّ المسار الذي سلكته المحكمة بشأن القواعد الآمرة في فتواها من شأنه أن يُرتب في المستقبل القريب-إدعاء الدول النووية الكبرى انصراف مبادئ

¹-حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)،...، المرجع السابق، ص 367.

²-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 87-88.

القانون الدولي الإنساني وتمركزها في الوسط بين القواعد الملزمة والقواعد الآمرة في مفهومها الفني الدقيق، مما يعني نهوض النظام القانوني الدولي وفقاً للتدرج التالي، قاعدته القواعد المكملة، فالقواعد الملزمة، ثم القواعد "غير المسوغ مخالفتها" والتي تقع ضمنها مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي قمة الهرم نجد القواعد الآمرة التي لن تنصرف بالضرورة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

بينما يرى "لويجي كوندريلي" أنّ المحكمة تقصد بهذا الاصطلاح إبراز المفهوم الأساسي الذي أقرته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والذي يُفهم منه أنّه لا ينبغي التذرع بأي ظرف مبرر لاستبعاد الطابع غير المشروع للسلوك المناقض للمبادئ المذكورة، وبعبارة أخرى فإنّ الظرف الاستثنائي للمشروعية التي تنطبق على مجالات أخرى من النظام القانوني الدولي (مثل موافقة الضحية، الدفاع عن النفس) لا يجوز التذرع به في هذه الحالة المحددة².

نحن نختلف مع ما توصلت إليه المحكمة، ونعتقد أنّها ضيعت فرصة لحسم مسألة الطابع الأمر لمبادئ القانون الدولي الإنساني لتحقيق الحماية المنشودة من هذا القانوني أثناء النزاعات المسلحة، ومنه الفصل في عدم مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح، لأنّها تأثرت بتوجه وأفكار الدول النووية مما أثر على عملها القضائي.

¹-حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)...، المرجع السابق، ص 369.

²-لويجي كوندريلي، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني

الآراء الانفرادية والمخالفة للقضاة

ذكر في آرائهم الانفرادية أربعة قضاة من بين السبعة الذين صوتوا لصالح الرأي الاستشاري للمحكمة حول مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح، أنّ استخدام السلاح النووي غير مشروع بشكل واضح عندما يُطبق القانون الدولي الإنساني وهم (القاضي بجاوي محمد رئيس (م.ع.د)، رانجيفا، هيرنزغ وفليتشفهاور) وأكد قاضي خامس وهو "فيراري برافو" أنّها غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي العرفي.

أشارة ثلاثة قضاة من بين الذين صوتوا ضد الفتوى إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية مشروع وفقاً للقانون الدولي الإنساني في حالات قصوى، ويتعلق الأمر بالقضاة (شوبيل، جوليوم وهينغيز)، بينما رأى ثلاثة قضاة آخرون وهم (شهاب الدين، ويرانانتيري وكوروما) أنّ استخدامها غير مشروع في جميع الظروف بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

أما القاضي "أودا" فكان رأيه عدم إصدار المحكمة للرأي الاستشاري¹، وسوف نتعرض للآراء الانفرادية والمخالفة للقضاة من خلال موقفهم من مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي يمكننا حصرها حسبما أثير أمام المحكمة وكما أوضحت هي في ردها في نقطتين أساسيتين، موقف القضاة من حظر الأسلحة عشوائية الأثر والتي تسبب معاناة غير ضرورية (أولاً)، وموقف القضاة من شرط "مارتينز" والآثار العملية المترتبة على الرأي (ثانياً).

أولاً: موقف القضاة من حظر الأسلحة عشوائية الأثر والتي تسبب معاناة غير ضرورية: تآرجح رأي القضاة بشأن مدى اعتبار الأسلحة النووية من الأسلحة عشوائية الأثر التي تسبب آلاماً غير ضرورية، ويمكن لنا أن نميز بين رأيين:

¹ -لتفاصيل حول المواقف المختلفة لقضاة (م.ع.د) أنظر:

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 113-125.

« Si pour certains juges dissidents, et plus particulièrement les juges Shahabuddeen, Weeramantry et Koroma, l'emploi et la menace des armes nucléaires sont illicites en toutes circonstances...le juge Guillaume, par exemple, considère que le droit humanitaire comporte une seule interdiction absolue : l'usage des armes dites aveugles qui ne peuvent distinguer entre cibles civiles et cibles militaires », voir :

-AZAR Aida, p 62-63.

1- تبرير المعاناة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية بالفائدة العسكرية.

2- استخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة غير ضرورية وآلاماً مفرطة.

1- تبرير المعاناة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية بالفائدة العسكرية: اتجه بعض القضاة (غيوم، شوبيل وهيجينز) إلى تبرير مشروعية الأسلحة النووية بالضرورة العسكرية، بالقول أنّ استخدام السلاح النووي غير محظور إذا كانت الآلام التي يسببها هذا الاستخدام في حدود الهدف العسكري المشروع، بينما رفض بعض القضاة الآخرون (بجاوي محمد، فليتشهاور، شهاب الدين، كوروما وويرامانتيري) التسليم بالضرورة العسكرية لتبرير استخدام السلاح النووي، وأكدوا أنّ استخدام السلاح النووي يسبب آلاماً لا طائل من ورائها، وسنتعرض موقف كل فريق من القضية على حدة.

أ- المؤيدون لفكرة الضرورة العسكرية كتبرير لاستخدام الأسلحة النووية: رأى بعض القضاة أنّ استخدام السلاح النووي غير محظور عندما تكون الآلام التي يسببها هذا الاستخدام في حدود الضرورة العسكرية والهدف العسكري المشروع، إذ رأى القاضي "غيوم"-الذي وافقه الرأي كل من القضاة "شوبيل" و"هيجينز"- أنّ السلاح النووي لا يمكن اعتباره غير مشروع لمجرد الآلام المفترض أن يسببها، كما لا بد من مقارنة هذه الآلام بالفائدة العسكرية المنتظرة أو الأهداف العسكرية المقصودة¹.

نعتقد أنّ ما اتجه إليه القضاة الثلاثة إنما هو اعتراف ضمني بأنّ الأسلحة النووية تسبب آلاماً ومعاناة غير ضرورية، وبذلك فقدوا اتفقوا دون قصد مع باقي القضاة في كون الأسلحة النووية تسبب معاناة لا طائل من ورائها، ولكنهم تذرّعوا بفكرة الضرورة العسكرية وذلك بهدف تمثيل آراء حكوماتهم ودولهم، خاصة الدول النووية التي سبق وأن قلنا أنّها اتخذت من الضرورة العسكرية ذريعة لتبرير المعاناة التي تسببها الأسلحة النووية.

ب- المعارضون لفكرة الضرورة العسكرية كتبرير لاستخدام الأسلحة النووية: اعترف أغلبية القضاة بما فهمه رئيس (م.ع.د) آنذاك "محمد بجاوي" بأنّ الأسلحة النووية تسبب آلاماً لا طائل من ورائها، فهي تجاوز الأهداف العسكرية ولا يمكن أبداً تبريرها بالضرورة العسكرية، فالقاضي

¹-Voir l'opinion individuelle de M. GUILLAUME, p 116, l'opinion individuelle de M. SCHWEBEL, vice président de la cour, p 117, et l'opinion dissident de Mme HIGGINS, p 120, in :

-Résumé des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances de la C.I.J., op-cit, pp 116-120.

"فليتشهاور" مثلاً قال أنّ هذه المعاناة غير المحددة تُعد إنكاراً وانتهاكاً للاعتبارات الإنسانية التي تفرض نفسها بحكم القانون المطبق في النزاعات المسلحة¹.

ذكر القاضي الرئيس "بجاوي" أنّ هذه الأسلحة تسبب معاناة غير ضرورية وعلاوةً على ذلك طبيعة هذا السلاح الأعلى تزعزع لهذا السبب استقرار القانون الدولي الإنساني، وأنّ وجود السلاح النووي ذاته يشكل تحدياً كبيراً لوجود القانون الدولي، ناهيك عن الآثار الضارة في الأجل الطويل التي تلحق بالبيئة والبشرية².

اعترف القاضي "شهاب الدين" في رأيه المعارض أنّ هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، ولكن كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة، إلّا أنّه في بعض الحالات لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية، وأضاف أنّه يجب توسيع قاعدة المعاناة غير الضرورية لتشمل معاناة المدنيين خلال الضرر الإضافي، وحتى لو اقتضت القاعدة برمتها على المقاتلين فإنّه كان بوسع المحكمة أن تقرر أنّ الأسلحة النووية ينتهك استخدامها هذه القاعدة³.

أكد القاضي "كوروما" على أنّه كان على المحكمة أن تستعين بالآثار الكارثية التي ألحقتها الأسلحة النووية "بهيروشيما وناجازاكي"، وكذا جزر "مارشال" لتستنتج بدون تردد أنّ أي استخدام للأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي⁴، في حين كان القاضي "ويرامانتيري" الأشد حزمًا عندما أكد على أنّ الحقائق أكثر من كافية لتقرير أنّ السلاح النووي يسبب ألاماً لا طائل من ورائها تتجاوز كثيراً أغراض الحرب ولا يمكن تبريرها بأي ضرورة عسكرية⁵.

¹-Opinion individuelle de M. FLEISCHHAUER, in :

-Résumé des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances de la C.I.J., p 117.

²-تصريح رئيس (م.ع.د) "محمد بجاوي"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 119-120.

³-Dissenting opinion of Judge CHAHABUDEEN, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, pp 180-182.

⁴-Dissenting opinion of Judge KOROMA, Ibid, p 11.

⁵-الرأي المخالف للقاضي "ويرامانتيري"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 123-124.

نتوافق مع رأي القاضي "ويرامانتييري" لأنه حتى ولو سلمنا بعدم وجود قاعدة قانونية صريحة تمنع أو تُجيز باستخدام السلاح النووي، فإنّ استخدام هذا السلاح ينتهك الكثير من المبادئ الأساسية الواردة بصريح العبارة في القانون الدولي الإنساني ويعرض حياة الإنسان والبيئة للخطر والدمار، ولا يمكن أن تكون الضرورة العسكرية ذريعة لاستخدامه مقارنةً بالضرورات الإنسانية، الصحية، البيئية... الخ، التي تصب في صالح عدم مشروعية استخدامه.

2- استخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة غير ضرورية وآلاماً مفرطة: إنّ الطبيعة العشوائية غير التمييزية للسلاح النووي تجعل منه يحدث معاناة غير ضرورية وآلاماً لا طائل من ورائها، لأنه لا يدمر فقط المقاتلين بل حتى المدنيين والمنشآت والأعيان المادية على نطاق واسع، ولقد تفاوتت آراء القضاة حول اعتبار الأسلحة النووية عشوائية الأثر وغير تمييزية، فمنهم من يرى أنّ الأسلحة النووية ليست بالضرورة عشوائية الأثر (أ)، ومنهم يؤكد أنّها عشوائية الأثر وغير تمييزية (ب).

أ- الأسلحة النووية ليست بالضرورة عشوائية الأثر: اعتبر ثلاثة قضاة وهم (هيجينز، غيوم وشوبيل) أنّ الأسلحة النووية ليست بالضرورة عشوائية الأثر، وحاولت القاضية "هيجينز" أن تقدم تعريفاً للأسلحة العشوائية على النحو التالي:

"يمكن استنتاج أنّ السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غير الممكن توجيهه لهدف عسكري فقط، حتى في حالة وجود أضرار جانبية"، وبتطبيقها هذا التعريف على الأسلحة النووية قالت إنّّه على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة والتدميرية التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية، فإنّ ذلك المصطلح نفسه يغطي مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها وبالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز يصبح استعماله غير مشروع¹، هذا الرأي للقاضية "هيجينز" يترجم رأي حكومة دولتها المملكة المتحدة في شأن الاستخدام النظيف والقدرة على التصويب بدقة.

استنتج القاضي "غيوم" أنّ القانون العرفي لا يتضمن إلّا حظراً مطلقاً واحداً هو المتعلق باستخدام ما يسمى "الأسلحة العشوائية" التي لا يمكنها أن تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، لكن من الواضح أنّ الأسلحة النووية لا تدخل ضمنها²، لكن لم يُفسر القاضي "غيوم"

¹-Dissenting opinion of Judge HIGGINS, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 366-367.

²-Separate opinion of Judge GUILLAUME, Ibid, p 66.

رأيه لماذا لا تدخل الأسلحة النووية ضمن الأسلحة العشوائية، وعلى أي أساس اعتمد مثل هذا التصنيف.

أما القاضي "شوبيل" فقد سلم بوجود صعوبة، معبراً على أنه لا يصعب استنتاج أنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني يجب مراعاتها، احترامها وتطبيقها، والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية مبدأ قائم عند استخدام أيّ سلاح، لكن هذا ليس معناه أنّ تطبيق هذه المبادئ عند استخدام الأسلحة النووية أمر سهل، واتضح عندما تناول القاضي "شوبيل" تحليل مختلف أنواع الأسلحة وأيّ منها يكون استخدامه مشروع من عدمه، أنّه يعتبر الأسلحة النووية غير عشوائية بطبيعتها¹.

ب-الأسلحة النووية عشوائية الأثر وغير تمييزية: ذكر وساند ثمانية قضاة من تشكيلة (م.ع.د) الطرح القائل بأنّ استخدام أي نوع من الأسلحة النووية ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، واستندوا في ذلك على الطبيعة التدميرية والآثار الكارثية لهذه الأسلحة، لا سيّما الإشعاع الذي يؤثر على المدنيين والمقاتلين دون تمييز، والذي يستحيل التحكم أو السيطرة عليه².

رأى القاضي "فليتشفهاور" أنّ السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وأكد أنّ السلاح النووي عشوائي لا يمكن أن يميز بين الأهداف المدنية والعسكرية³.

ذكر القاضي الرئيس "بجاوي" أنّ الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طبيعة عشوائية غير تمييزية، لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، فهي أسلحة عمياء تنتهك القانون الإنساني المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة، بينما أكد القاضي "هيرشينغ" أنّ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي كانت واضحة عن حق في استنتاجات المحكمة، تحظر بشكل واضح لا ريب فيه استخدام أسلحة الدمار الشامل التي تشمل بدون أي شك الأسلحة النووية.

¹-Dissenting opinion of vice-president SCHWEBEL, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 21.

²-لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 43.

³-Separate opinion of Judge FLEISCHHAUER, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 84.

يجب التذكير أنّ هؤلاء القضاة الثلاثة أيّدوا الفتوى الصادرة عن المحكمة بشأن الأسلحة النووية، لذلك اتجه البعض إلى القول أنّه إذا تغاضينا عن أسلوب صياغة الفتوى واعتمدنا على بيانات القضاة سنستنتج أنّ غالبيتهم يُساند الرأي القائل بأنّ الأسلحة النووية عشوائية الأثر وغير تمييزية من حيث طبيعتها، ومنه عدم مشروعية استخدامها في جميع الأحوال¹.

نعتقد أنّ الأسلحة النووية غير تمييزية وعشوائية تعصف بالأخضر واليابس، وما وقع بعد قصف مدينتي "هيروشيما وناجازاكي" دليل على مدى عشوائية ووحشية السلاح النووي، وما يرتب من آثار تعدد حدود ونطاق أي سلاح آخر.

ثانياً: موقف القضاة من شرط "مارتينز" والآثار العملية المترتبة على الرأي: تعرضنا فيما سبق إلى القيمة القانونية والعملية لشرط "مارتينز"، مفهومه ومدى حظره لاستخدام الأسلحة النووية باعتباره حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني الذي تتجلى فيه مبادئ الإنسانية والحماية، وسنتعرض هنا إلى مواقف قضاة (م.ع.د) بشأن هذا الشرط "مارتينز" (1)، ثم نبين ما أفرزه منطوق فتوى (م.ع.د) النهائي على الممارسات العملية في المجال النووي خاصة من طرف الدول النووية (2).

1- موقف قضاة (م.ع.د) من شرط "مارتينز": ذكرت المحكمة أنّه لا يمكن الشك في وجود واستمرارية وجود، وقابلية تطبيق شرط "مارتينز"، وأكدت أنّه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية²، نتناول في هذا العنصر موقف كل من القاضي "شهاب الدين" والقاضي "ويرامانتيري"، باعتبارهما أكثر القضاة تعرضاً لهذا الموضوع عن طريق تحليل عميق وبتفاصيل واضحة، ولتبيان ذلك نستعرض موقف كل من القاضيين.

أ- موقف القاضي "شهاب الدين": تعرض إلى تفاصيل واسعة تتعلق بشرط "مارتينز" وحلله تحليلاً دقيقاً وعميقاً، حيث أشار في المقام الأول إلى الفقرات (74-87) من رأي المحكمة، أين اعترفت فيها بأنّ شرط "مارتينز" قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وبأنّه يتسم بطابع

¹-لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 43-44.

²-المرجع نفسه، ص 47.

-أنظر أيضاً الفقرتين 87 و 78 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي، المرجع السابق.

معياري، ثم أكد على كون هذا الشرط يتعدى مجرد إعلان ليصل درجة القاعدة والشرط العام، الذي يجعل العادات المستقرة بين الدول المتحضرة والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس والمعايير القانونية التي يجب تطبيقها عندما لا تتضمن أحكام الاتفاقية الدولية حالات معينة، بمعينة أن شرط "مارتينز" يسد الفراغ القانوني في مجال الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

أشار القاضي "شهاب الدين" إلى أن المحكمة استخدمت الاعتبارات الأولية للإنسانية كأساس لحكمها في قضية "مضيق كورفو"، واستنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال¹.

ب-موقف القاضي "ويرامانتيري": أكد بوضوح أن شرط "مارتينز" يبين وجود وراء المبادئ المحددة في الاتفاقيات الدولية، مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها في الاتفاقيات، فإذا كان صحيحاً أنه لا توجد أية معاهدة أو قاعدة قانونية تحظر بشكل صريح الأسلحة النووية تحديداً، فإن هناك وفرة من مبادئ القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني، التي لا تدع مجالاً للشك حول عدم مشروعية الأسلحة النووية إذا ما أخذت آثارها المعروفة بعين الاعتبار.

أساس هذه المبادئ شرط "مارتينز"، مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، حظر التسبب في معاناة غير ضرورية، التناسب، عدم إلحاق أضرار بالدول المحايدة والدول المجاورة، حظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة، حظر الإبادة الجماعية، والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وأكد القاضي "ويرامانتيري" على أهمية الثقافات والحضارات القديمة في أنسنة الحرب وتنظيمها².

نحن نعتقد أن ما توصل إليه القاضيان "شهاب الدين" و"ويرامانتيري" منطقي لأن شرط "مارتينز" يتعلق بمبادئ الإنسانية التي يملها الضمير العام بهدف توفير الحماية، والتي تفرض نفسها في جميع النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعة الأسلحة المستخدمة سواء وجد نص قانوني أم لم يوجد.

¹-Dissenting opinion of Judge CHAHABUDEEN, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, P 183.

²-Dissenting opinion of Judge WEERAMANTRY, Ibid, p 291-292.

2- الآثار العملية المترتبة على الفتوى: لقد كان لرأي المحكمة عندما استنتجت أنّ استخدام الأسلحة النووية لا يبدو قابلاً للتوافق إلاّ بصعوبة مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، تأثير على تطوير الترسنة النووية من طرف بعض الدول النووية، إذ استندت على استنتاج المحكمة لإسباغ المشروعية على بعض الأسلحة النووية التي قامت بتطويرها على أساس أنّها تفي بمتطلبات القانون الدولي الإنساني حسب ما قرره (م.ع.د).

هذا ما استغلته (الو.م.أ) باعتبارها الدولة ذات القوة العسكرية والاقتصادية المتنامية، التي تستخدم ترسانتها العسكرية في حالة فشل الضغط الاقتصادي كوسيلة لفرض توجهاتها، مصالحها وسياساتها الدولية¹.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً بتطوير الأسلحة النووية ذات "محصول منخفض" (لها القدرة على اختراق الأرض والتوصل إلى أهداف محصنة مثل مستودعات الفحم أو النفط الموجود في باطن الأرض)، وأعدت الحكومة الأمريكية مذكرة حول قانونية هذا السلاح أوضحت من خلالها أنّ هذه الأسلحة تخفض "الضرر الإضافي" للمدنيين والأعيان المدنية لمستوى مقبول، واستعمالها يتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني التي قررتها (م.ع.د)، وانتهت هذه المذكرة إلى استنتاج أنّ الأسلحة النووية ذات المحصول المنخفض التي لها القدرة على اختراق الأرض لا تقابل معيار عدم المشروعية الذي حددته المحكمة، نعتقد أنّ ما توصلت إليه المحكمة فتح المجال لبروز تأويلات حول مشروعية بعض الأسلحة النووية "منخفضة المحصول" (أ)، ثم نبين مدى قانونيتها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني (ب).

أ-بروز تأويلات حول مشروعية بعض الأسلحة النووية "منخفضة المحصول": الأسلحة النووية منخفضة المحصول ليست بالجديدة، فاصطلاح "المحصول المنخفض" يستعمل لأجهزة التفجير التي لها معدل إنتاج تفجيري أقل من خمسة كيلوطن من TNT، كما أنّ الأسلحة النووية التي لها القدرة على اختراق الأرض ليست جديدة، ففي عام 1996 قدمت ترسانة (الو.م.أ) قبلة (B61/11).

منذ حرب الخليج الثانية هناك اهتماما قوي من (الو.م.أ) بتطوير هذه الأسلحة بهدف ضرب العراق وثرواتها الباطنية ومخازنها العسكري، لكنه تعزز بعد الرأي الاستشاري سنة

¹ -بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 163.

1996، وفي 2002 خصص الكونجرس الأمريكي للأبحاث بهدف تطوير هذه الأسلحة عشرة ملايين دولار في نفس الوقت الذي تتظاهر وتعلن (الو.م.أ) بعدم إنتاجها لأسلحة نووية جديدة، وتعتبر القنبلة (B61/11) ذات المحصول المنخفض تطوير للقنبلة التكتيكية (B-61) المستخدمة ضد أهداف محصنة تحت الأرض، وهي قنبلة مغلفة بغلاف معزز يمكنها من حفر الأرض والدخول تحتها قبل أن تنفجر¹.

ب-قانونية الأسلحة النووية "منخفضة المحصول" في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني: زعمت الحكومة الأمريكية في مذكراتها الخاصة بهذه الأسلحة بقانونيتها ومشروعيتها، لأنّ الأسلحة النووية منخفضة المحصول لا تقابل متطلبات عدم المشروعية التي حددتها (م.ع.د)، لكن هل هذا النوع من الأسلحة النووية يحقق فعلاً مبدأ التمييز؟

وصفت المحكمة في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية مبدأ التمييز باعتباره أساسياً وغير قابل للانتهاك، وأكدت على أنّه لا يجب أبداً أن تجعل الدول المدنيين هدفاً للهجوم، ويجب ألا تستخدم أسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية².

فاستخدام مصطلح أبداً له مغزى مهم، بمعنى أنّه لا توجد أي ظروف-بما فيها أعمال الانتقام ضد هجوم سابق بأسلحة بيولوجية، كيميائية أو نووية-تسمح للدولة أن تستعمل أسلحة غير تمييزية، وهنا يثار تساؤل مهم هل وجود "محصول منخفض" من الأسلحة النووية له القدرة على اختراق الأرض ويتفادى الآثار على المدنيين ليجعل السلاح النووي يقابل متطلبات التمييز؟ الواقع أنّ الأسلحة التي لها القدرة على اختراق الأرض وتولد تساقطات إشعاعية أكثر من الأجهزة التي تنفجر فوق الأرض.

يفرض مبدأي الضرورة والتناسب نفسيهما لأنّ حدود الضرورة لاستعمال القوة تتطلب في اعتقادنا التوصل لهدف عسكري مشروع، والتناسب يمنع الرد على هجوم بمعايير زائدة فيما يتعلق بمجال الهجوم ومتطلبات صد الهجوم وإنهاء النزاع، كما أنّ السلاح النووي غير مناسب للرد على هجوم بغير الأسلحة النووية.

¹-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 404-405.

-لتفاصيل أكثر حول الميزانية المخصصة من طرف (الو.م.أ) للجانب العسكري، أنظر:

-بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 163-165.

²-لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 38-39.

فلم يكن لدى (م.ع.د) حسب تحليلها واستنتاجاتها معلومات ونصوص قانونية كافية وشاملة لتعتمد عليها لتحديد عدم مشروعية الأسلحة النووية وآثارها، فالقضية الوحيدة التي حلت فيها المحاكم الهجمات بالأسلحة النووية في ضوء القانون الدولي هي "قضية شيمودا" (محكمة طوكيو الابتدائية 1964)، ولم تقم المحكمة الابتدائية لطوكيو بتحليل معنى سلاح نووي عشوائي، لكنها نظرت في مشروعية القصف العشوائي كوسيلة حربية، غير أنها أشارت إلى القانون المنطبق آنذاك مما تطلب التمييز الذي لم يعد معمولاً به بين قصف المدن المحصنة وغير المحصنة، وهو مفهوم لا يرتبط في الحقيقة إلا في سياق المدن المكشوفة¹.

نعتقد أنّ المجتمع الدولي بحاجة أكثر من أي وقت مضى من إنشاء فرع جديد للقانون الدولي العام، وهو القانون الدولي النووي لأنّ وجوده وتطوره في ظل تحولات القانون والمجتمع الدولي، أصبح ضرورة ملحة أكثر من الفروع الأخرى للقانون الدولي، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- التسلح النووي واستخدام الطاقة النووية لأغراض السلمية يهدد مصير البشرية بأسرها.
- استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية يستدعي هو الآخر التنظيم ووضع الضوابط الفعالة لعدم تحويلها لأغراض عسكرية.
- تنامي ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة، مما يزيد من احتمال وقوع المواد النووية في يد فاعلين من غير الدول.

كما أنّ العالم أصبح يعيش نوع جديد من العلاقات الدولية وهي العلاقات الدولية النووية:

- العلاقات الدولية النووية بين الدول النووية نفسها والتي تريد أن يبقى السلاح النووي تحت سيطرتها دون توسيع عدد الدول المالكة له.
- العلاقات الدولية النووية بين الدول النووية والدول غير النووية وذلك لتأمين وضمان الدول غير النووية لمخاطر وقوعها تحت تهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي ضدها من الدول النووية، هذا ما يجعل هذه الأخيرة تسيطر على توجيه السياسات والعلاقات الدولية.

¹ -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 53، الهامش 08.

- العلاقات الدولية النووية بين الدول غير النووية التي تتمحور حول تبادل الخبرات المتواضعة فيما تقيمه من مفاعلات نووية لأغراض سلمية.
- العلاقات الدولية النووية بين المؤسسات الدولية الجديدة في مجال الطاقة كمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ثم بين هذه الوكالات والدول النووية وغير النووية، هذه العلاقات الدولية النووية يجب عليها أن تُراعي الحفاظ على البيئة، بمعنى مسؤولية الأجيال الحاضرة عن الحفاظ على البيئة لصالح الأجيال اللاحقة.
- وعليه فمستقبل البشرية مهدد في ظل عدم وضع تنظيم دولي صريح لحظر استخدام السلاح النووي، مع السيطرة على الاستخدامات السلمية وتوجيهها على نحو يضمن حماية البيئة والصحة وعدم تحويلها لأغراض عسكرية.

المبحث الثاني

مشروعية الأسلحة النووية في ضوء مبادئ قانون الحياد

بعدما تناولنا في المبحث السابق مشروعية الأسلحة النووية في ضوء قواعد قانون النزاعات المسلحة (الحرب)، سنتناول في هذا المبحث مدى مشروعية الأسلحة النووية بالاستناد إلى قواعد قانون الحياد.

الحياد هو موقف تتخذه الدولة لكي لا تدخل كطرف في نزاع مسلح لتتجنب عواقب النزاع المسلح على نفسها، ولتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع الأطراف المتنازعة وهي بذلك تلتزم بعدم المشاركة في الأعمال العدائية، والامتناع عن تقديم أية مساعدة لأي طرفي النزاع، وبالمقابل ينبغي على الأطراف المتنازعة احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها واحترام رعاياها وأموالها.

ورد النص في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على حقوق وواجبات الدول المحايدة، وعدم القيام بكل ما من شأنه أن يسبب أضرار أو إصابات داخل الحدود الإقليمية للدول المحايدة، ولما كانت الإشعاعات النووية لا تعترف بالحدود وتطير الغبار الذري لا يمكن التحكم في مداها، فإنّ استخدام السلاح النووي ينتهك حقوق الدول المحايدة بسبب امتداد آثاره إلى مساحات شاسعة وأقاليم مختلفة بما فيها تلك التي تكون تابعة للدول المحايدة¹، ونميّز بين أنواع مختلفة من الحياد:

-الحياد العادي: الذي يتمثل في المركز القانوني لدولة معينة لا تشارك في نزاع مسلح بين دول أخرى، بمعنى أنّ هذا النوع يستلزم نزاع مسلح دولي وعدم المشاركة فيه من طرف الدولة المحايدة بأي شكل من الأشكال.

-الحياد الدائم: حيث تلتزم وتتعهد دولة معينة بأن تبقى في حياد دائم، وتلتزم الدول الأخرى باحترام هذا الحياد، يُرتب هذا النوع واجبات حتى في وقت السلم، خاصةً واجبات اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الدخول في نزاعات، فالدولة المحايدة بصفة دائمة لا يمكن لها أن تشارك في التكتلات العسكرية، وأبرز مثال للحياد الدائم الحياد السويسري المعترف به في الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا لعام 1815، قبل أن تتراجع عن ذلك وتنضم إلى منظمة الأمم المتحدة.

¹-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص ص 236-239.

-الحياد السياسي: أو سياسة الحياد في العلاقات الدولية التي تركز على عدم اتخاذ الدولة لمواقف بشأن القضايا والنزاعات والتكتلات الدولية¹.

عرف مبدأ الحياد تغيرات واكبت تحولات القانون الدولي، مما أثر سلباً على مركز ومكانة هذا المبدأ في العلاقات الدولية، إذ لم يعد بمقدور الدول اتخاذ الحياد في ظل تعميم سياسة الأمن الجماعي التي يقودها مجلس الأمن برعاية (الو.م.أ) في إطار الحرب على الإرهاب، الالتزام بالقوة للحفاظ على السلم، بروز الأحلاف والتكتلات العسكرية، التدخل العسكري لأغراض إنسانية أو لإرساء الديمقراطية... الخ، لذا فجميع الدول تساهم-بل من واجبها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة-أن تتعاون مع مجلس الأمن وتقدم جميع التسهيلات بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وموازية مع كل هذه المتغيرات حافظت الدول النووية على مركزها وتفوقها العسكري مركزةً على نظام عدم الانتشار النووي الذي يخدم مصالحها وتفوقها النووي وكذا سياسة الردع النووي².

أثير مبدأ الحياد أمام (م.ع.د) في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية وذلك في بيانات بعض الدول-سواء المكتوبة أو الشفوية- كحظر على استخدام الأسلحة النووية، ولذلك كان على المحكمة الإجابة على سؤال مهم هو:

-هل مقتضيات مبدأ الحياد تشكل محظورات على استخدام الأسلحة النووية؟ ومن ثم يضحى استخدام مثل هذه الأسلحة غير مشروع؟

نبين موقف المحكمة من التساؤل المطروح من خلال تبين المبادئ العامة لقانون الحياد ذات الصلة بالحالة محل الدراسة، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المبادئ العامة لقانون الحياد (المطلب الأول)، وموقف محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

¹-KOLB Robert, op-cit, p 223-224.

²-Ibid, pp 227-232.

المطلب الأول

المبادئ العامة لقانون الحياد

الأسلحة النووية أسلحة فريدة لا نظير لها نظراً للقوة التدميرية التي تملكها، ولحجم المعاناة الإنسانية الهائلة التي تنجم عنها، وقد يعود استخدامها -حتى وإن كان على نطاق محدود- بعواقب وخيمة وطويلة الأجل على صحة الإنسان وعلى البيئة والمناخ وعلى سبل إنتاج المواد الغذائية وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن أن تلحق أقاليم الدول المحايدة¹.

يتضمن قانون الحياد بعض القواعد ذات الصلة بالمسألة المطروحة وقد رأت بعض الدول في هذه القواعد ما يكفي لحظر استخدام الأسلحة في حد ذاتها، ويؤكد عدم مشروعيتها في حين رأى البعض الآخر -قلة من الدول- أنّ هذه القواعد لا يمكن أن تأسس الحظر على استخدام الأسلحة النووية، والقضاء بعدم مشروعيتها في مجرد بل إنّه يتعين الرجوع إلى كل حالة من حالات استخدام الأسلحة النووية على حدة، وتقصي مدى توافق هذا الاستنتاج مع مقتضيات قانون الحياد.

تأثر مبدأ الحياد بتطورات المجتمع الدولي وأصبحت مكانته في العلاقات الدولية محتشمة ومتقدمة، فكيف يمكن لدولة مثلاً أن تتخذ الحياد بشأن الحرب على الإرهاب، ولا تدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وقصف قواعده العسكرية، فإذا كان الحياد قد ساهم في تفادي النزاعات قبل عهد منظمة الأمم المتحدة، فإنّه في ظل التحولات الراهنة مع سياسة الأمن الجماعي التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة أصبح بمثابة خيانة، لأنّه من شأنه عرقلة الجهود الدولية الساعية إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يتعارض مبدأ الحياد مع سياسة الأمن الجماعي التي تقودها منظمة الأمم المتحدة، لكن الحياد خارج هذه السياسة بالتحديد لا يُعد بخيانة، فاتخاذ الحياد بشأن بعض النزاعات المسلحة لا يمكن اعتباره كمخالفة أو عدم التزام بالتعهدات الدولية، مثل الحياد الذي اتخذته "ألمانيا" بشأن الحرب على العراق عام 2003².

¹-تناولت المادة 31 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حرمة أقاليم الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرف في النزاع، وحتى الطائرات الطبية لا يمكن لنا أن تحلق فوق إقليمها أو ترسو في مطاراتها إلا باتفاق مسبق، أنظر: -المادة 31 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

²-KOLB Robert, op-cit, pp 227-232.=

نتناول في هذا المطلب تطور القواعد العامة لقانون الحياد (الفرع الأول)، ثم نطرح حجج الدول بشأن أثر استخدام الأسلحة النووية على قواعد الحياد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور القواعد العامة لقانون الحياد

عُولجت قواعد قانون الحياد كنظام قانوني في نطاق ضيق ومحصور، كما أنّ اللجوء إلى العرف في شأن قواعد الحياد لا يوضّح الأمور، فإذا وجدنا عرفاً واحداً فإنّه لن يُعبر إلّا عن إجماع الآراء في وقت وزمن معين تبعاً للاتجاهات الغالبة في هذه الحقبة، والتي تتأثر بالتيارات الفلسفية والسياسية والدينية السائدة، مما يجعل من الصعب وضع ضوابط ثابتة واضحة ومحددة المعالم له¹.

تراجع الحياد كموقف في العلاقات الدولية منذ التسعينات، لأنّ جميع الدول تساهم بطريقة أو بأخرى في تفعيل وتطبيق قرارات مجلس الأمن، خاصةً بعد نهاية الحرب الباردة وبروز الأحادية القطبية بقيادة (الو.م.أ) التي قادت حروب بمساعدة مجلس الأمن وعدد كبير من الدول ضد العراق، والتدخل في كوسوفو... الخ، وعاد مبدأ الحياد إلى الواجهة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 خلال الحرب على العراق عام 2003، عندما اتخذت "سويسرا" و"ألمانيا" الحياد بشأن هذه الحرب²، ولتوضيح هذه المسألة سنتولى دراسة تطور مفهوم الحياد في ظل تحولات القانون الدولي (أولاً)، ثم النظام القانوني للحياد (ثانياً).

أولاً: تطور مفهوم الحياد في ظل تحولات القانون الدولي: يصعب وضع تعريف دقيق ومحدد للحياد لأنّه يتغير بتغير الأفكار والزمان³، لكن يمكننا تعريفه بأنّه "موقف تتخذه بعض الدول في حرب قائمة لتتجنب على نفسها ويلات الحرب، ولتحتفظ بعلاقتها السلمية مع الدول المتنازعة، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي طرف في النزاع وعدم التمييز

=عرف مبدأ الحياد تراجع رهيب بدايةً من التسعينات، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عاد إلى الواجهة خاصةً خلال الحرب على العراق عام 2003، أين اتخذت كل من سويسرا وألمانيا الحياد بشأن هذه الحرب. أنظر حول هذا:

- KOLB Robert, op-cit, p 230-231.

¹- حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 831-832.

²- KOLB Robert, op-cit, pp 230-232.

³- عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مطبعة جامعة القاهرة، 1962، ص 24.

بينهم في المعاملة"¹، أما الحياد كنظام قانوني فهو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول غير المشاركة في الحرب، وبمقتضاه فإنّ للدول المحايدة الحق في البقاء بعيداً عن الحرب وويلاتها².

عرف مفهوم الحياد تغيرات عبر الزمن على ضوء تحولات القانون الدولي، من الحرب المشروعة إلى التنظيم الدولي الحديث الذي يمنع اللجوء إلى القوة، إذ تراجع في العلاقات الدولية بفعل سياسة الأمن الجماعي وبروز الدفاع الشرعي الوقائي الذي يقوده مجلس الأمن والدولة المالكة لحق "الفيتو" تحت غطاء سياسة مكافحة الإرهاب الدولي من جهة، والحفاظ على التوازن والوضع النووي القائم في القانون الدولي من جهة أخرى، زيادةً على بروز التكتلات العسكرية الدولية والإقليمية في ظل العولمة وتنامي النزاعات المسلحة³.

يُراد بفكرة الأمن الجماعي أنّ أمن الجزء يتعيّن أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأمن الكل، وبالتالي عندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان فإنّ مسؤولية ردع هذا التهديد وقمع العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء المعتدي عليه وحده⁴، لتوضيح ذلك نتولى دراسة مفهوم الحياد في ظل نظرية مشروعية الحرب (1)، ثم مفهوم الحياد في ظل التنظيم الدولي الجماعي (2).

1- مفهوم الحياد في ظل نظرية مشروعية الحرب: الحياد لازم وجود الحروب والنزاعات المسلحة كواقعة مادية قبل أن يكون نظاماً قانونياً، وعلى هذه الصورة عرفتة العصور القديمة إلاّ أنّه أضحى نظاماً قانونياً في أواخر العصور الوسطى عندما ناد "جروسيوس" بنظرية الحرب العادلة وغير العادلة، ولم يكن لفظ الحياد قد عُرف بعد، وكان يُستخدم للدلالة على الدولة المحايدة لفظ "البعيدين عن الحرب"، ووضع الفقيه "جروسيوس" قاعدتين أساسيتين تضمنها كتابه الشهير "قانون الحرب والسلم"، وطبق هاتين القاعدتين على الدول غير المشاركة في الحرب⁵.

¹- على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص 845.

²- حامد سلطان، عائشة راتب وصالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 833.

³- KOLB Robert, op-cit, p 231-232.

⁴- عبد الحكيم ذو زامونه، "مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا، ص 179.

⁵- CUMIN David, Le Droit de La Guerre, Traité sur l'emploi de la force armée en droit international, Vol II, L'Harmattan, Paris, 2015, p 1191-1192.

تتمثل هاتين القاعدتين في الامتناع عن فعل كل ما من شأنه مساعدة من يقوم بحرب غير عادلة، أو عرقلة من يقوم بحرب عادلة (أ)، والتسوية بين الأطراف المتحاربة في المعاملة عندما يسود الغموض حول من يقوم بالحرب العادلة (ب).

أ-الامتناع عن فعل كل ما من شأنه مساعدة من يقوم بحرب غير عادلة، أو عرقلة من يقوم بحرب عادلة: ينبغي على الدولة المحايدة أن تمتنع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يُعتبر مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لدولة تقوم بحرب غير عادلة، كأن تسمح للقوات العسكرية لهذه الدولة بالمرور عبر إقليمها أو تتدخل لدى دولة أخرى للسماح لها بالمرور، أما إذا كان الطرف يقوم بحرب عادلة فعلى الدولة المحايدة أن تمتنع عن أي فعل من شأنه عرقلة من يقوم بحرب عادلة.

يجب التذكير أنّ مصطلح الحياد عرف في أوائل القرن الثامن عشر عندما استعمل "فاتيل" هذا الاصطلاح للتعبير عن الدول غير المشاركة في الحرب، وعرفها بأنها "تلك التي لا تشترك في الحرب، والتي تظل صديقة مشتركة لكلا الطرفين لا تحابي أحدهما على حساب الآخر"، وفيما بعد تطورت مبادئ الحياد حيث تناولها رجال الفقه والقانون وأخذت فكرة الحياد تستقر شيئاً فشيئاً حتى ثبت الكثيرون فيها كعرف نتيجة تواتر الدول على اتخاذها كموقف¹، وساهمت الدول الكبرى في بلورت هذه الفكرة، مثل الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في تكوين قواعد الحياد البحرية خاصة فيما يتعلق بالمسائل التجارية والاقتصادية².

ب-التسوية بين الأطراف المتحاربة في المعاملة عندما يسود الغموض حول من يقوم بالحرب العادلة: إذا كان من غير الواضح أنّ أحد الأطراف المتنازعة تكون حرباً عادلة، فيجب على الدولة المحايدة أن تسوي بين الأطراف المتحاربة في المعاملة من حيث السماح لها بالمرور في إقليمها، وتقديم المواد الغذائية لهما، أو المساعدة للمحاصر منهما³.

¹ -لتفاصيل أكثر حول تطور فكرة الحياد أنظر:

-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 846.

² -« L'influence des Etats-Unis dans la formation du droit de la neutralité... », Voir :

-CUMIN David, le Droit de La Guerre, op-cit, p 1195-1196.

³ -حامد سلطان، عائشة راتب وصالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 836.

رغم الصعوبات التي واجهت الفقه في محاولته تحديد مضمون الحياد إلا أنه استقر على الأخذ بمجموعة من القواعد التي تم تعيينها في اتفاقيتي لاهاي المبرمتان بتاريخ 18 أكتوبر 1907، فمثلاً ورد النص في ديباجة اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة ما يلي: "إن الأطراف السامية المتعاقدة، سعياً منها إلى تحديد واجبات وحقوق القوى المحايدة بوضوح في حالة الحرب البرية وتنظيم المتحاربين الذين لجئوا إلى أرض محايدة، ورغبةً منها أيضاً في تحديد مفهوم مصطلح محايد، في انتظار تنظيم الوضع الشامل للأشخاص المحايدة في علاقاتهم مع المتحاربين، فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض وعيّنت لذلك مفوضين عنها..."، (اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية، واتفاقية لاهاي الثالثة عشر المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية)¹.

2- مفهوم الحياد في ظل التنظيم الدولي الجماعي: أثرت الحربين العالميتين على مبادئ الحياد، فلم يحترم المتحاربون حقوق الحياد واعتدوا على سلامة الأراضي والشعوب المحايدة²، وعصفت الحرب العالمية الثانية بجميع أصول الحياد، مقابل ذلك ونتيجة للخراب الذي أسفرت عنه الحربين العالميتين ظهرت فكرة التنظيم الجماعي لتفادي النزاعات الدولية في ظل عصبة الأمم المتحدة ثم منظمة الأمم المتحدة.

تحولت قواعد الحياد بسبب المتغيرات الدولية من حياد كلي نزيه وحر إلى حياد جزئي تفضيلي نتيجة سياسة (الو.م.أ)³، بالإضافة إلى سياسة التدخل التي انتهجتها منظمة الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية للدول، عن طريق قوات حفظ السلام بهدف حماية وإيصال المساعدات الإنسانية، كما حدث في (الصومال، البوسنة، العراق، رواندا، سوريا، اليمن)، أو باسم الديمقراطية مثلما حدث في (هايتي، ساحل العاج، مالي) أو لبناء الهياكل الأساسية للدولة

¹ -أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، واتفاقية لاهاي الثالثة عشر حول حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البحرية، 18 أكتوبر 1907.

² -« Le droit de la neutralité couvre les rapports entre Etats belligérants et non belligérants en cas de conflit armé, quand l'Etat non belligérant s'abstient de soutenir l'effort de guerre d'un belligérant... », voir :

-KOLB Robert, op-cit, p 223.

³ -« De la neutralité impartiale, intégrale et libérale à la neutralité partielle, différentielle et totale », voir :

-CUMIN David, le Droit de La Guerre, op-cit, p 1193.

كما حدث في "كمبوديا" أو لحماية المدنيين كما حدث في "ليبيا" أو تقديم المساعدة في عمليات انتخابية... الخ¹.

لتوضيح هذه النقطة سنتولى دراسة أثر الحربين العالميتين على قواعد الحياد (أ)، ثم أثر التنظيم الدولي الجماعي على قواعد الحياد (ب).

أ- أثر الحربين العالميتين على قواعد الحياد: كان لقيام الحرب العالمية الأولى تأثير على مبادئ الحياد، فالبرغم من حصر هذه الحرب في البداية بين دول وسط أوروبا والدول القريبة منها، إلا أنها استقطبت بعد اندلاعها عدداً كبيراً من الدول الأخرى، وحتى الدول القليلة التي أرادت الابتعاد عن الصراع لتجنب نفسها ويلاته، لم يشفع لها الحياد، ووجدت نفسها طرف في الحرب بطريقة أو أخرى².

خالف المتحاربون أدنى قواعد الحياد، فاقترحوا الأراضي المحايدة واعتدوا على سكانها وممتلكاتهم، مثل غزو ألمانيا لبلجيكا على أثر رفض الأخيرة الاستجابة لطلب الأولى بمرور قواتها عبر إقليمها بصفتها دولة محايدة، واعتداء فرنسا وبريطانيا على حقوق الدول المحايدة، وذلك بإنزالها سنة 1915، 1916 قوات في اليونان واستخدام أراضي اليونان المحايدة كقواعد عسكرية للعمليات العسكرية، وقامت ألمانيا بدورها بإرساء سفنها الحربية في الموانئ الأمريكية متهمكةً الأنظمة المفصلة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 حول حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية³.

مرد هذه الانتهاكات لقانون الحياد أنّ الحروب الكبرى بوسائلها وأسلحتها الحديثة تمتد آثارها لتلحق جميع الشعوب سواء اشتركت في الحرب أو حادت عن ذلك لتجنب نفسها الأذى، وكثيراً ما تتعدى الخسائر التي تلحق الدول المحايدة تلك التي تلحق المتحاربين، وهو نفس الوصف الذي ينطبق على السلاح النووي باعتباره سلاح دمار شامل لا يمكن التحكم في آثاره،

¹- عبد الحكيم ذوزامونه، المرجع السابق، ص 192.

²- محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 232. أنظر أيضاً:

«...de la révision du rapport entre les obligations de l'Etat neutre et celles des personnes neutres... », Voir :

-CUMIN David, Le Droit de La Guerre, op-cit, p 1198.

³-جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، منشورات دارالآفاق الجديدة، بيروت، (د.س.ن)، ص 127.

نطاقه وحدوده، لا يُميّز بين الدول والشعوب المحايدة وتلك المتحاربة، لذلك فإنّ استخدام السلاح النووي ينتهك لا محال حقوق الدول المحايدة ويلحق المدنيين منها والعسكريين.

تغيرت المعاملات والعلاقات بين التزامات الدول المحايدة والتزامات الأشخاص المحايدة، فالدولة التي تريد الحفاظ على حيادها وأن يحظى هذا الموقف بالاحترام، يجب عليها التنازل جزئياً أو كلياً على الحريات والمزايا الاقتصادية الدولية التي استفادت منها في ظل الحياد الكلاسيكي الكلي، خاصةً تلك المرتبطة بأشخاصها المعنوية والطبيعية، وأبرزت الحرب العالمية الثانية سنة 1945 نهاية عهد الحياد الكلي، من خلال مشاركة العديد من شعوب الدول المحايدة في الحرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹، إذ نجد بعض الدول اتخذت مواقف غير معهودة أطلق عليها الدول غير المتحاربة، لكن الواقع أنّ هذه الدول كانت إما تحت إكراه أحد أطراف النزاع، أو لطمعها في بعض المكاسب تقوم بمساعدة غير مباشرة لإحدى الأطراف المتحاربة.

أما الدول التي انتهجت الحياد التام فلقد لحقها ويلات الحرب، واعتدى على أراضيها وممتلكاتها وأموالها، ولم تنجُ إلاّ الدول التي كانت بحكم موقعها الجغرافي بعيدة عن متناول المتحاربين، أو لم يكن الاعتداء عليها يحقق مصلحة لأي طرف من الأطراف المتحاربة²، ويتضح أنّ الحرب الواسعة تعصف بقواعد الحياد ولا تضمن للدولة المحايدة الحقوق التي كفلها لها قانون الحياد.

ب- أثر التنظيم الدولي الجماعي على قواعد الحياد: تأثرت قواعد الحياد بدرجة كبيرة وفقدت الكثير من قيمتها نتيجة لفكرة التنظيم الدولي الجماعي بالخصوص الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الوقائي، إذ برزت أفكار التضامن الدولي والتعاون الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

تجسّد التنظيم الدولي الجماعي في ظل عصبة الأمم المتحدة ثم في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث تضمن عهد العصبة في مادته العاشرة التزام كل دولة من دول العصبة باحترام

¹ «...de la révision du rapport entre les obligations de l'Etat neutre et celles des personnes neutres, il résulte qu'un Etat, s'il veut rester neutre et voir sa neutralité respectée, doit restreindre voir supprimer les libertés économiques internationales dont bénéficiaient classiquement les particuliers », voir :

-CUMIN David, Le Droit de La Guerre, op-cit, p 1198-1199.

² -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 848.

وضمن سلامة أقاليم الدول الأخرى واستقلالها السياسي ضد أي عدوان خارجي، وأنّ على مجلس العصبة في حالة وقوع عدوان أو تهديد بالعدوان تقرير الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا الالتزام، فالمواد 10 إلى 16 من عهد العصبة تضمنت نظاماً يمس نظام الحياد ويُضعفه¹.

وفقاً لأحكام المادة 11 من العهد كل حرب أو تهديد بالحرب سواء كان يمس مباشرة أم لا عضواً من أعضاء العصبة يهّم العصبة، ويجب عليها أن تتخذ إجراءات اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين، وأشارت المادة 16 من العهد إلى نظام الأمن الجماعي الذي مقتضاه اتخاذ عمل دولي موحد ضد الدولة التي تلجأ إلى الحرب، حيث تعتبر وكأنها أعلنت الحرب على جميع أعضاء العصبة، وقد ألزمت هذه المادة أعضاء العصبة بما يلي:

-قطع العلاقات التجارية مع الدول المخالفة لعهد العصبة.

-السماح بمرور القوات الدولية إلى إقليم الدولة المخالفة لعهد العصبة.

-الاشتراك في الجزاءات العسكرية بناء على قرار مجلس العصبة².

مع ذلك، فإنّ العصبة -كما هو معروف- لم توفق في تحقيق فكرة الأمن الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولم تستطع تفادي قيام الحرب العالمية الثانية، لذا ظل نظام الحياد قائماً بوضعته التقليدية، إلا أنّ مصلحة الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية قضت على قواعد الحياد³.

أما الحياد في ظل ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم تنظيم المجتمع على أسس التضامن، السلم، الأمن والتعاون الدولي، ووضع الميثاق نصوص تمنع اللجوء إلى الحرب بصفة عامة، وتُرتب واجبات على الدول الأعضاء في حالة وقوع عدوان مسلح أو حرب، وقد أثرت هذه النصوص على قواعد الحياد⁴، ومن أهم نصوص الميثاق التي أثرت على مبادئ الحياد نجد:

-نص المادة 5/2، الذي مفاده تقديم جميع الأعضاء لكل ما في وسعهم من عون لمنظمة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 848-850.

² - حامد سلطان، عائشة راتب وصالح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 869-870.

³ - محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 234.

⁴ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 851.

المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع، كما نصت المادة 25 من الميثاق على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وتدخل ضمنها الإجراءات العسكرية التي يرى المجلس ضرورة لاتخاذها.

بينما أكدت المادة 43 من الميثاق على تعهد الدول الأعضاء في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بوضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه أو طبقاً لاتفاق أو اتفاقية خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور¹، هذا ما يجعل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بعدم اتخاذ الحياد فتكون مُرغمة بالمشاركة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أكدت أيضاً المادة 48 من الميثاق على ضرورة قيام جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم، حسب ما قرره مجلس الأمن، بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن تتعاون أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التي يقررها مجلس الأمن طبقاً لنص المادة 49 من الميثاق².

يظهر أنّ الميثاق على هذا النحو يفسح المجال لتحيزّ الدول الأعضاء لأحد أطراف النزاع المسلح، فهو من جهة يرفض الحياد التقليدي ويأخذ بحياد الفقيه "جروسيوس" وبمبدأ معاملة الأطراف حسب مشروعية دعواهم، ومن جهة أخرى يضع مجموعة من التدابير الجماعية التي يتوقف نجاحها على مجموعة من العوامل الجوهرية منها تقرير مشروعية السبب في استخدام القوة واللجوء إلى طرق الحلول السلمية وتعريف العدوان³، وأصبح مبدأ الحياد يكاد ينعدم من حيث الممارسة في ظل المتغيرات التي عرفتتها الكثير من مبادئ القانون الدولي، سيما مع بروز سياسة الأمن الجماعي والحرب على الإرهاب، والالتزام باستخدام القوة في ظل

¹-تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه أو طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور..."، راجع ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق.

²-راجع المواد: 5/2، 25، 44، 48 و49 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 851-852.

³-حامد سلطان، عائشة راتب وصالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 873.

السياسة الأممية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن لأي دولة مثلاً أن تتخذ حياد كلي بشأن تدخل عسكري يقوده مجلس الأمن باسم حماية الإنسانية، أو مكافحة الإرهاب، لأنّ ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته يفرض على الدول المساهمة في هذه الحروب بهدف تحقيق الأمن الجماعي، زيادةً على لوائح مجلس الأمن التي من شأنها فرض التزامات بتقديم المساعدة على جميع الدول، وتكثيف جهودها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.¹

يجب التذكير أنّه في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ أية تدابير ضد الدولة المعنية (خاصةً عندما يكون المعتدي أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو دولة حليفة لأحد الأعضاء)، تتعطل واجبات الميثاق على الأعضاء وفي هذه الحالة تسري القواعد التقليدية للحياد، وإذا استطاع مجلس الأمن باتخاذ التدابير الملائمة تلتزم الدول الأعضاء بالقيام بالتزاماتها التي فرضها الميثاق وليس لها أن تتحلل من ذلك بالاحتماء وراء قواعد الحياد إلاّ إذا كان حياداً موصوفاً حيث ترجح الدولة كفة أحد الأطراف المتنازعة.

يمكننا القول أنّ نظام الحياد كنظام قانوني لم يتأثر بميثاق الأمم المتحدة باستثناء حالة الأمن الجماعي، لذلك فإنّ الدفع بانقضاء نظام الحياد كحق من حقوق الدول ذات السيادة دفع لا يتفق مع الواقع الدولي، فهو وسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والجمع بين نظام الأمن الجماعي والنظام القانوني للحياد في ظل ميثاق الأمم المتحدة يحقق رقابة النظام الأول على النظام الثاني، ويضمن قيام كل منهما بدوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.² أكدت الدول من خلال ممارساتها أنّه في ظل غياب نظام أمن جماعي حقيقي فإنّ الحياد العسكري-حال وقوع نزاع مسلح-مشروع وملزم حتى لا يؤدي ذلك إلى التصعيد لهذه النزاعات مما يخل بالسلم والأمن الدوليين³، خاصةً أنّ نظام الأمن الجماعي مثله مثل جميع أنظمة الأمن كالتوازن والردع النووي، تتأثر وتغلب عليها الاعتبارات السياسية.⁴

¹-KOLB Robert, op-cit, pp 227-232.

²- حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 874-875.

³-جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 130.

⁴«La sécurité collective est un système de sécurité parmi d'autres, comme le principe de l'équilibre ou la dissuasion nucléaire. Comme tout système de sécurité, elle est dominée par des considérations politiques.», Voir : -SERGE Sur, Les Dynamiques du Droit International, Collection Doctrine (s), Edition, A.Pedone, Paris, 2012, p 147.

أثّرت الأساليب الجديدة المستحدثة من قبل مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة، كالتفسير الموسع لمفهومى السلم والأمن الدوليين، الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي على قانون الحياد وطرحت إشكاليات قانونية كثيرة حول أساس شرعيتها¹.

نستنتج أنّ نظام الحياد تأثر بمتغيرات وتطورات القانون الدولي، وما طرأ من أحداث على المجتمع الدول، خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومستجدات تنظيم المجتمع الدولي في إطار جماعي دولي مثل ما هو عليه الحال في ظل منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: النظام القانوني للحياد: تاريخياً ساهم الاستخدام المشترك لأعالي البحار من طرف المتحاربين والدول في تطوير قانون الحياد المنظم بدرجة أولى بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1907²، ويُعتبر الحياد موقف تتخذه بعض الدول في حالة الحرب أو النزاع المسلح لتُجنب نفسها ويلاتها، ولتحافظ على علاقاتها السلمية مع الأطراف المتنازعة، مما يُرتب للدولة المحايدة حقوقاً تضمن بقاؤها بعيدة عن الحرب، مقابل ذلك تلتزم بعدّة واجبات تقتضي منها عدم التحيز لأي طرف في النزاع أو مساعدته بأي صورة ضد الطرف الآخر.

جاءت اتفاقية لاهاي الخامسة والثالثة عشر لعام 1907 ببعض التفاصيل حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في حالي الحرب البرية والبحرية³، ويمثل الفصل السادس من مشروع القواعد الذي وُضع في لاهاي لتنظيم الحرب الجوية عام 1923 محاولة لانتقاء بعض قواعد الاتفاقيتين السابقتين لبيان حقوق وواجبات الدول المحايدة أثناء الحرب الجوية، ونظراً لفشل الاتفاق حول هذه القواعد ظلت دون تنظيم اتفاقي.

يجب التنويه بالدور الذي لعبته (الوم.أ) في تكوين قواعد قانون الحياد، فالمرجع يعود إلى القوانين البحرية القديمة التي تضمنت تنازلات بين المتحاربين والدول بشأن المسائل التجارية والاقتصادية مع التمييز بين تصرفات الدول المحايدة وتصرفات رعايا الدول المحايدة،

¹- عبد الحكيم دوزامونه، المرجع السابق، ص 192-193.

²- «Historiquement, c'est l'utilisation commune de la haute mer, par les belligérants comme par les tiers, qui explique le développement du droit de la neutralité, codifié par les conventions de la Haye de 1907», voir: -CUMIN David, Le Droit de La Guerre, op-cit, p 1192.

³- اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، واتفاقية لاهاي الثالثة عشر حول حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، المرجعين السابقين.

وإذا كانت بريطانيا قد ساهمت في تكوين قواعد الحرب البحرية فإنّ (الو.م.أ) لعبت دور في تكوين قواعد الحياد البحرية¹.

نتناول بنوع من التفصيل حقوق وواجبات الدول المحايدة حسبما ورد في اتفاقي لاهاي لعام 1907 في شأن حقوق وواجبات الدول المحايدة أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وذلك على النحو التالي:

1-واجبات الدول المحايدة.

2-حقوق الدول المحايدة.

1-واجبات الدول المحايدة: الحياد كنظام قانوني يفترض قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ويفرض على المحايدتين نوعين من الواجبات، النوع الأول مفاده منع قيام أيّا من المحاربين بعمل من أعمال الحرب أو ما يتصل بها، أما النوع الثاني من الواجبات فمؤداه امتناع الدولة المحايدة عن تقديم أي نوع من أنواع المساعدة لأحد طرفي النزاع مما قد يضر بمصالح الطرف الآخر².

لتوضيح هذه الواجبات التي تقع على عاتق الدول المحايدة نتولى دراسة واجبات الامتناع (أ)، ثم واجبات المنع (ب).

أ-واجبات الدول المحايدة بالامتناع: تتمثل واجبات الامتناع في نقطتين رئيسيتين، الأولى تتعلق بالامتناع عن الاشتراك في أعمال الحرب والثانية تتعلق بالامتناع عن الإتيان بأي من الجرائم المخلة بالحياد.

تلتزم الدولة المحايدة بالامتناع عن الاشتراك في أعمال الحرب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ تمتنع الدول المحايدة من التدخل العسكري في العمليات الحربية الدائرة، لكنها لا تلتزم بمنع رعاياها من التطوع في الحرب إلى جانب هذا الفريق أو ذاك، ولا تُسأل عن نتائج هذا التطوع، غير أنّ المتطوعين يحرمون من صفة المحايدون ولا يستفيدون من الحماية المقررة لهم، وهو ما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية لاهاي الخامسة³.

¹-« L'influence des Etats Unis dans la formation du droit de la neutralité », voir :

-CUMIN David, Le Droit de La Guerre, op-cit, p 1195.

²-علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 855.

-«Le droit de neutralité ouvre les rapports entre les Etats..., L'Etat non belligérant s'abstient de soutenir l'effort de guerre d'un belligérant... », Voir :-KOLB Robert, op-cit, p 223.

³-المادة 17 من اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق...حالة الحرب البرية، المرجع السابق.

كما تلتزم الدولة المحايدة وفقاً لنص المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر بالامتناع عن إمداد أحد المتحاربين بمواد لازمة للقتال، وهذا لا يمنع الدولة المحايدة من الإبقاء على العلاقات الدولية مع المحاربين، والحد الفاصل بين ما يدخل في نطاق العمليات الممنوعة وغير الممنوعة لم يتحدد طبقاً لقواعد معينة، وإنما استقر العمل الدولي عليه بالتدرج¹، فمثلاً في الحروب البرية يُمنع على الدول المحايدة القيام بتقديم المساعدات العسكرية لأي من المتحاربين، ويُمنع تقديم المساعدات الاقتصادية التي تأخذ شكل هبات أو قروض مالية، كما يُمنع نقل المعلومات والرسائل الحربية².

يتّضح أنّه على الدولة المحايدة الامتناع عن تقديم أي نوع من المساعدة للأطراف المتحاربة سواء عسكرية، اقتصادية، مالية أو علمية، لكن هذا الحذر يقتصر على الدولة ذاتها ولا يمتد إلى رعاياه والأعمال الفردية التي يقومون بها.

إضافةً إلى ذلك تمتنع الدول المحايدة عن ارتكاب أي من الجرائم المخلة بالحياد والتي تتمثل في جريمة التهريب، جريمة المساعدات العدائية وجريمة اختراق الحصار، حيث سار العرف والعمل الدولي على أنّ للدولة المحايدة حرية الملاحة في أعالي البحار وفي التجارة ولم يقيدوها إلاّ وجوب عدم الاتجار في المهربات، وعدم ارتكاب الجرائم المخلة بالحياد³.

وعليه لا يمكن تصور استخدام السلاح النووي من دولة محايدة، ما دام يُمنع عليها تقديم أدنى المساعدات للدول المتحاربة، كما يُحظر عليها التدخل في النزاع المسلح مهما كانت الطريقة.

تلعب قواعد الحياد رغم قدمها دور لا يُستهان به في التقليل من ويلات الحرب، لأنّ قواعد القانون الدولي تغيرت وتطورت بفعل تطور المنظومة الدولية والمؤسسات القانونية الدولية كقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية لبعض الدول، إضافةً إلى بروز

¹ -المادة 06 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر حول حقوق ... حالة الحرب البحرية، المرجع السابق.

² -علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 860-863.

³ -لتفاصيل أكثر حول الجرائم المخلة بالحياد، أنظر:

-حامد سلطان، عائشة راتب وصالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 854-857.

التكتلات والأحلاف العسكرية، واتساع مجال تطبيق القانون الدولي وزيادة الوعي والرغبة السياسية في تطبيق هذه القواعد خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹.

ب- واجبات الدول المحايدة بالمنع: يُمنع على الأطراف المتحاربة القيام بنشاطات عسكرية على الأقاليم المحايدة، وتسهر الدولة المحايدة على منع الدول المتحاربة وممثلها من القيام بأعمال معينة تتمثل فيما يلي:

- منع القيام بالعمليات العسكرية في الأقاليم المحايدة: فعلى الدولة المحايدة أن لا تسمح لأي من الأطراف المتحاربة بالقيام بالعمليات الحربية على إقليمها أو في مياها الإقليمية أو في أجوائها وعلمها أن تحول بكل الوسائل المتاحة لها دون وقوع هذه العمليات داخل حدود سيادتها²، وإذا لم تتمكن الدولة المحايدة من منع هذه الأعمال، التزمت بتعويض الطرف المتضرر، وللدولة المتضررة حق التدخل لإيقاف هذه الأعمال العسكرية في إقليم الدولة المحايدة³.

- منع اتخاذ قواعد حربية في الأقاليم المحايدة: وفقاً للمادة 05 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر حول حقوق الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية 1907، تلتزم الدول المحايدة بمنع اتخاذ موانئها أو مياها الإقليمية مرسى للسفن الحربية لأحد الأطراف المتحاربة⁴، كما يُمنع تجهيز أو تسليح السفن المتحاربة في الإقليم المحايد عملاً بأحكام المادة 08 من نفس الاتفاقية، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع الدولة المحايدة من تصدير المواد الحربية من إقليمها⁵، هذا الالتزام يتعارض مع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام القوة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاً لأحكام المادة 43 منه⁶.

¹-SERGE Sur, Les Dynamiques du Droit International, op-cit, p p 66-69.

²-علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 856.

³-حامد سلطان، عائشة راتب وصالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 853.

⁴-المادة 05 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر حول حقوق ... حالة الحرب البحرية، المرجع السابق.

⁵-المادة 08 من المرجع نفسه.

⁶-تنص المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلح"، أنظر:

-ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

-منع تجنيد القوات المتحاربة في الأقاليم المحايدة: يقع على عاتق الدولة المحايدة وفقاً للمادة 04 من اتفاقية لاهاي الخامسة بمنع المتحاربين من فتح مكاتب التجنيد والتطوع على أراضيها، والأساس القانوني لهذا الواجب هو حق السيادة الذي تمتع به الدولة المحايدة على الموجودين فوق إقليمها¹.

-منع مرور القوات المتحاربة عبر الأقاليم المحايدة: تلتزم الدولة المحايدة بمنع مرور قوات الدول المتحاربة من إقليمها بكل ما لديها من وسائل، كما تمنع مرور المعدات الحربية، والمؤن عبر أقاليمها، غير أنها تلتزم بالسماح بالمرور عبر إقليمها للجرحى والمرضى التابعين للقوات المتنازعة، كما يمكن السماح للسفن الحربية بزيارة موانئها مع تحديد مدة الزيارة وفق للوائح الدولة المحايدة، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تزيد مدة الزيارة عن أربعة وعشرين ساعة حيث يمكن أن تأخذ خلالها ما يلزمها مؤن دون المهمات الحربية².

نستنتج أنه يُمنع على الدول المحايدة السماح بالقيام بالعمليات العسكرية في أقاليمها باستخدام الأسلحة النووية، كما يُمنع عليها السماح باتخاذ قواعد للأسلحة النووية في أقاليمها ولا السماح بالمرور عبر أقاليمها لنقل الذخيرة النووية أو الأسلحة النووية التابعة للدول المتنازعة.

2- حقوق الدول المحايدة: مقابل قيام الدول المحايدة بواجباتها المبينة سابقاً، تلتزم الدول باحترام حياد الدول المحايدة والحقوق المترتبة على هذا الحياد، وللدولة المحايدة الحق في إلزام الدول المتنازعة بمراعاة هذه الحقوق، ولا يعتبر استعمال الدولة المحايدة لحقوقها المترتبة على الحياد عملاً غير ودي بالنسبة للدولة المحاربة، كما لا يعتبر لجوؤها لاستخدام القوة لدفع الاعتداء على حقوقها الحيادية عملاً عدائياً وفقاً للمادة 10 من اتفاقية لاهاي الخامسة³، ويمكننا تلخيص حقوق الدول المحايدة في عنصرين:

¹-المادة 04 من اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق...حالة الحرب البرية، المرجع السابق.

²-جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 139.

-يتم التمييز بين الدول المحايدة ورعاياها خاصة ما يتعلق بالعلاقات التجارية والاقتصادية، فلم يعد الحياد كلي ونزيه بل أصبح جزئي وتمييزي، نظراً للتنازلات التي تُفرض على الدول المحايدة المرتبطة بالمصالح الاقتصادية للدول الكبرى، لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع :

-KOLB Robert, op-cit, p 227-228.

³-تنص المادة 10 من اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق...حالة الحرب البرية، المرجع السابق ، على ما يلي: =

أ-احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها.

ب-احترام أشخاص وأموال رعايا الدول المحايدة.

أ-احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها: يعتبر بمثابة الحق الأساسي لحقوق الحياد، إذ جميع الحقوق الأخرى نتيجة طبيعية له، فلا يجوز للدول المتنازعة الاعتداء على أقاليم الدول المحايدة أو على سيادتها بأي صورة من الصور، وللدولة المحايدة الحق في مقاومة الاعتداء باستخدام القوة، ويجب على الدولة المحاربة التي تخالف هذا الحق تقديم الاعتذار والتعويض الكافي¹.

نعتقد أنه لا يمكن تصور قيام الدولة المحايدة بمقاومة الاعتداء على سيادتها باستخدام السلاح النووي، ولا تصور قيام الدول المتحاربة أو المتنازعة بالاعتداء على سيادة الدولة المحايدة باستخدام الأسلحة النووية، لأنه لو كانت فعلاً لدى إحدى الدول المتنازعة في نزاع مسلح نية استخدام السلاح النووي، لاستخدمته ضد خصمها في النزاع وليس الدولة المحايدة، خاصة أن التاريخ إلى يومنا أثبت أن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح تجسد فقط سنة 1945 عند قصف الو.م.أ لمدينتي "هيروشيما وناجازاكي".

ب-احترام أشخاص وأموال رعايا الدول المحايدة: سيادة الدولة ليست فقط إقليمية بل شخصية أيضاً، فللدولة المحايدة الحق في حماية رعاياها المقيمين في إقليمها أو خارجه، وعلى الدول المتنازعة ألا تفرق في المعاملة بين هؤلاء الرعايا وبين رعاياها، ولا تفرض عليهم أعباء مالية تقتضيها ظروف الحرب، إلا إذا كانت هذه الأعباء مفروضة في نفس الوقت على سكانها ورعاياها الأصليين، ويتمتع رعايا الدول المحايدة بحقوق الحياد، ويجب عليهم الالتزام في سلوكهم بجانب من الحياد، فإذا أخلوا بذلك كأن قاموا بمساعدة الطرف الآخر في النزاع بأي شكل من أشكال المساعدة مما يضر بالدولة المتحاربة التي يقيمون على إقليمها فقدوا وضعهم كمحايدين².

== "لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصدد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة".
¹-جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 132. ونصت المادة 05 من اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق...حالة الحرب البرية، المرجع السابق، على ما يلي:

"لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 فوق أراضيها، ولا تكون مطالبة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الأعمال خلافاً لحيادها سوى إذا ارتكبت فوق أراضيها".

²-علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 865.

-ونصت المادة 16 من اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق...حالة الحرب البرية، المرجع السابق، على ما يلي: "يعتبر مواطنوا الدولة التي لا تشارك في الحرب محايدين".

استقرت الممارسة الدولية في شكل العرف الدولي على إعطاء الدولة المحايدة الحق في منع تجنيد رعاياها قهراً في القوات المسلحة لأحد الأطراف المتنازعة، إلا أن هذا الحق يتوقف على استعمال المحايد لرخصة ترك الإقليم المحايد خلال فترة معقولة فإذا فضّل الإقامة في الدولة المحاربة لا يجوز لدولته في هذه الحالة التدخل ما دام يلقي نفس معاملة رعايا الدولة المحاربة، ولا يجوز للدولة المحاربة الاستيلاء على أموال المحايد إلا بعد دفع التعويض الكافي¹.

يُميّز عادةً بين الدول المحايدة ورعاياها خاصةً ما يتعلق بالعلاقات التجارية والاقتصادية، فلم يعد الحياد كلي ونزيه بل أصبح تفضيلي أو تمييزي يرتبط بالمصالح الاقتصادية للدول الكبرى².

لم يعد بإمكان الدول أن تتخذ حياداً كلياً وشاملاً في ظل سياسة الأمن الجماعي التي تنتهجها منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي والسياسي (مجلس الأمن)، فلا يمكن للدول أن تتخذ الحياد بشأن مكافحة الإرهاب الدولي وإلاّ اعتبرت كمدعمة له، فكلما اتسع نظام الأمن الجماعي كلما تراجعت مكانة قواعد الحياد الكلاسيكية³.

¹- حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 859.

²- CUMIN David, le Droit de La Guerre, op-cit, p 1193.

³- « Par conséquent, la neutralité traditionnelle continue à avoir sa place à chaque fois que le système de sécurité collective n'est pas mis en œuvre », voir :

-KOLB Robert, op-cit, p 227-228.

الفرع الثاني

حجج الدول بشأن أثر استخدام الأسلحة النووية على قواعد الحياد

اختلفت وجهات نظر الدول حول مبادئ الحياد، مثلما كان الشأن لمختلف مجالات القانون الدولي عند نظر المحكمة لمسألة مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح. رأت الدول المعارضة لاستخدام الأسلحة النووية أنّ استخدام هذا السلاح يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الدول المحايدة، وسلامة أقاليمها، أشخاصها ورعاياها وممتلكاتهم. بينما ادعت الدول المؤيدة للأسلحة النووية أنّ قواعد الحياد في حد ذاتها لا تحظر استخدام الأسلحة النووية¹، ولتوضيح هذا العنصر نتناول (أولاً) حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية، ثم حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية (ثانياً).

أولاً: حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية: حاولت الدول النووية أن تحصر مبدأ الحياد من خلال تفسيره تفسيراً محدوداً، وانتهت بعد هذا التفسير إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية لا ينتهك مبدأ الحياد، ويمكننا تجميع حجج الدول النووية في نقطتين تتمثل الأولى في كون مبدأ الحياد ليس حصانة مطلقة من آثار الحرب (1)، وأنّ انتهاك الحياد يجب أن يكون متعمداً وليس افتراض حدسي (2).

1- مبدأ الحياد ليس حصانة مطلقة من آثار الحرب: مبدأ الحياد لا يمكن أن يكون ضماناً مطلقة للدولة المحايدة، بعدم امتداد آثار الحرب أو النزاع المسلح إلى إقليمها أو رعاياها أو ممتلكاتها، ومهما كان فإن آثار الحرب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ستلحق بها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا تصورنا استخدام الأسلحة النووية في إحدى الدول المجاورة للدولة المحايدة فحتماً ستلحق هذه الأخيرة أضرار إضافية.

لتوضيح هذه الفكرة نستعرض على التوالي مبدأ الحياد ليس بضمانة مطلقة (أ)، ثم الآثار التي تصيب الدول المحايدة من جراء استخدام الأسلحة النووية تعد من قبيل "الأضرار الإضافية" (ب).

¹-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 92-93.

أ- مبدأ الحياد ليس بضمانة مطلقة: حسب الدول النووية مبدأ الحياد ليس بضمانة شاملة وواسعة للدول المحايدة، ولا يُعد حصانة من آثار الحرب، سواء كانت اقتصادية، بشرية أو بيئية، فوفقاً لرأيهم، فاتفاقيتي لاهاي الخامسة والثالثة عشر المبرمتين في الثامن عشر من أكتوبر 1907 المتعلقة بالمتعلقتين بحقوق وواجبات الدول المحايدة كانتا مخصصتين لتدارك اجتياح قوات مقاتلة لأراضي دولة محايدة، أو الهجمات ضد أشخاص أو سفن لدولة محايدة، وخلاف ذلك لتحديد الحقوق والواجبات المقررة للمحايدين والمحاربين¹.

بمعنى أن امتداد آثار النزاع المسلح أو الحرب إلى الدولة المحايدة ليس مضمون، لأن ما يضمنه الحياد هو الهجوم المباشر والمشاركة المباشرة أو الإقحام المباشر في النزاع، لكن الآثار الغير مباشرة والخلفية والتي حتماً ستلحق الدول سواء كانت محايدة أو متحاربة فلا ضمانتها لها في القانون الدولي، لكن العبرة بالآثار التي تحقق وتلحق حياد الدول أما الهجوم فنعتقد أنه لا يهم إن كان مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، لأن استخدام القوة العسكرية تنظمه قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذ يجب دائماً توجيه الضربات العسكرية نحو الأهداف العسكرية، ولا يمكن أن تكون الأقاليم المحايدة أهداف عسكرية، غير أن استخدام السلاح النووي يُرتب آثاراً لا تميز بين الأقاليم المحايدة وغير المحايدة بل تنتشر آثارها على نطاق واسع ولا يمكن التحكم فيها، لذلك يستحيل ضمان سلامة أقاليم ورعايا الدولة المحايدة في حالة استخدام السلاح النووي. لأنه لا يوجد سلاح أكثر قوة ودمار من السلاح النووي، ولا يوجد سلاح يصعب التحكم فيه وفي آثاره، أكثر مما يصعب التحكم في السلاح النووي، وما يؤكد قولنا هي مخلفات وآثار القصف النووي في "هيروشيما، تداعيات وآثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر بمدينة "رقان" وحادثة "تشارنوبيل".

¹ -Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 31.

-Voir aussi :

-CUMIN David, le Droit de La Guerre, op-cit, p 1194.

ب- الآثار التي تصيب الدول المحايدة من جراء استخدام الأسلحة النووية تُعد من قبيل "الأضرار الإضافية": رأت الدول النووية أنّ الآثار التي يحتمل أن تنجم عن استخدام السلاح النووي هي أضرار إضافية وأنّه لا توجد حالة أثّرت فيها مسؤولية المحاربين عن الضرر الإضافي في الإقليم المحايد نتيجة تصرفات الحرب المشروعة المرتكبة خارج هذا الإقليم.

فوفقاً لرأيهم، اتفاقيتي لاهاي ليس من شأنهما حماية الدول المحايدة ضد الأضرار العرضية للعمليات الحربية، لأنّ أي حرب مهما كانت قوتها وطبيعتها ستكون لها آثار عرضية على عدد كبير من الدول التي تتأثر بصورة أو بأخرى بتداعيات النزاع المسلح¹، لكن كذلك الاتفاقيات الدولية هي من تضمن عدم المساس بحقوق الدول المحايدة.

نعتقد أنّه يجب تفادي إلحاق الأضرار بالدول المحايدة مهما كانت عرضية أم مباشرة، ثانوية أو رئيسية لأنّ الضرر ضرر إن تحقق انتهك القاعدة القانونية التي تحمي الدول المحايدة وأقاليمها، ثم إنّ الغرض من قواعد القانون الدولي الإنساني هو توفير الحماية وعدم إحداث أضرار لا طائل من ورائها، وأنسنة النزاع المسلح، لكن استخدام السلاح النووي يقضي على هذا الغرض، فهو أشد وأقوى سلاح تم اختراعه يقضي على البيئة وكل مبادئ ومعاليم الإنسانية.

2- انتهاك الحياد يجب أن يكون متعمداً وليس افتراضاً حديسي: يلعب القصد الجنائي دور مهم في تحديد انتهاك الحياد من عدمه، فإذا كانت الدولة أو الدول المتحاربة لم تتعمد ولم يكن في نيّتها انتهاك حياد دولة معينة، إلّا أنّ هذه الأخيرة أُقحمت في الحرب بطريقة أو بأخرى عن غير قصد، فلا يُعتبر هذا من قبيل انتهاكات الحياد.

فيجب أن يكون الحياد عمدياً (أ)، لأنّ افتراض إلحاق الأسلحة النووية عند استخدامها أضراراً بالدول المحايدة هو افتراض حديسي (ب).

أ- انتهاك الحياد يجب أن يكون عمدياً: تناولت الدول النووية القصف المتعمد لإقليم دولة محايدة، وأوضحت أنّ انتهاك حياد الدولة يجب أن يحدد بالعزم والقصد على هذا الانتهاك، فعنصر النية عنصر أساسي، أما الآثار العرضية التي تصل إلى أقاليم الدول المحايدة لا تعد انتهاكاً للحياد نظراً لعدم توافر القصد².

¹ - Written statement of U K, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 91-92.

² - Written statement of U K, Ibid, p 92.

بالرجوع إلى فتوى محكمة العدل الدولية يبدو أنها لم تستطع أن تستنتج بشكل يقيني وقاطع تعارض استخدام الأسلحة النووية مع المبادئ والقواعد المطبقة في زمن النزاع المسلح في حق الدول المحايدة¹، وينتقد الأستاذ "حازم عتلم" المحكمة معتبراً أنّ الأسلحة النووية تتجاوز وتنتهك العديد من النصوص القانونية التي تؤكد صراحةً توفير الحماية الدولية للدول المحايدة دون اشتراط القصد من عدمه، ويستدل في ذلك على ما ورد في قانون لاهاي لعام 1907 في حق الدول المحايدة على سبيل التخصيص، وما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخامسة الخاصة بحقوق والتزامات الدول المحايدة والتي تكفل حرمة أقاليم الدول المحايدة، واتفاقية لاهاي الثالثة عشر الخاصة بالحروب البحرية التي تكفل الحقوق السيادية للأطراف، وذلك نظراً للآثار السلبية الخطيرة التي تترتب عن استخدام السلاح النووي في مواجهة الدول المحايدة².

ب- إلحاق الأسلحة النووية عند استخدامها أضراراً بالدول المحايدة هو افتراض حدسي: رأت الدول النووية المؤيدة للمشروعية أنّ الادعاء بأنّ استخدام الأسلحة النووية ينتهك مبدأً مؤسساً على كون استعمال هذه الأسلحة يسبب لا محال أضراراً متعددة في أقاليم الدول المحايدة، وهذا الافتراض غير صحيح وحدسي³، وأوضحت المملكة المتحدة "بريطانيا" في بيان لها ما إذا كان استعمال الأسلحة النووية سيترب عنه نشاط إشعاعي يتساقط على إقليم الدولة التي لا تكون طرفاً في النزاع... يعتمد على نوع السلاح المستخدم، وموقع الاستخدام، أما افتراض أنّ أي استعمال للأسلحة النووية سيُسبب هذا الأثر لا محال لا أساس له⁴.

وردت الدول النووية بمناسبة الحديث عن قواعد الحياد ادعاؤها المتكرر أنّ استخدام الأسلحة النووية يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، وفي محاولة من هذه الدول

¹- تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 78.

²- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 362-363.

نصت المادة الأولى مثلاً من اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة ف حالة الحرب البرية، المرجع السابق، على ما يلي: "لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة".

³- Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 32.

⁴- Written statement of U K, Ibid, p 92.

لاستقطاب المحكمة إلى جانبها في صدد هذا الادعاء، أكدت أنّ المحكمة لن تجد أنّ مثل هذا الضرر يقع بدون معرفة الظروف الدقيقة لاستعمال معين لهذه الأسلحة¹.

انتهت الدول النووية إلى أنّ السلاح النووي، مثله مثل أي سلاح آخر يمكن أن يستعمل في انتهاك قواعد الحياد، لكن هذا لا يعني أنّ السلاح النووي محظور في حد ذاته استناداً إلى قواعد الحياد، ونحن نعتقد أنّ استخدام الأسلحة النووية يقضي لا محال على مبادئ الحياد لأنّه سلاح غير تمييزي لا يفرق بين الدولة المتحاربة والدولة المحايدة خاصةً إذا كانت هذه الأخيرة تجاور الدول المتحاربة، لأنّ الإشعاعات النووية النابعة عن الانفجار النووي واسعة الانتشار لا يمكن التحكم في مداها.

ثانياً: حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية: رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ المبدأ الأساسي لقانون الحياد الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخامسة، الذي يكفل حرمة إقليم الدولة المحايدة²، مفاده حظر الأسلحة التي تنتهك بآثارها حرمة الدول المحايدة مما يؤدي إلى حظر الأسلحة النووية، لأنّ آثار هذه الأسلحة ستؤثر لا محال على الدول التي لم تشارك في النزاع وتنتهك حقوقهم الحيادية، واستندت الدول المناهضة للأسلحة النووية في أطروحاتها إلى بعض الحجج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- آثار الأسلحة النووية لا تميز بين المحاربين والمحايدين.

2- الأسلحة النووية تنتهك الحقوق السيادية للدول المحايدة.

1- آثار الأسلحة النووية لا تميز بين المحاربين والمحايدين: يُستنتج هذا من مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، حيث تتميز الأسلحة النووية بطبيعتها غير التمييزية التي تؤدي في حالة استخدام هذا السلاح إلى جرائم حرب بمفهوم قانون النزاعات المسلحة³، فلا يمكن التحكم في آثارها ولا ضمان حقوق الدول المحايدة، أما ادعاء الدول النووية بأنّ افتراض تسبب الأسلحة النووية في ضرر هو افتراض حدسي فيمكن الرد عليه بأنّ هذه الدول قد اقتصدت صراحة في الواقعية، لأنّ الآثار الصحية والبيئية لاستخدام السلاح النووي تقع لا

¹ - Written statement of USA, Ibidem, p 92.

² - راجع المادة 01 من اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق... حالة الحرب البرية، المرجع السابق.

³ - ناتوري كريم، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 210.

محال في الدول المستهدفة، وخارجها فيما وراء الولاية الإقليمية للدولة المستهدفة، لاعتبار أنّ هذه الآثار واسعة الانتشار وشاملة (أ)، يستحيل التحكم في إشعاعاتها (ب).

أ- آثار استخدام الأسلحة النووية واسعة الانتشار وشاملة: هذه الآثار تكون واسعة الانتشار وشاملة-هذا معروف من خبرة كارثة هيروشيما وناجازاكي، وأيضاً من خبرة التجارب النووية المنفذة في مناطق مختلفة عبر العالم، وهو ما أكدته الرأي العلمي، وأخيراً حادثة "تشارنوبيل" والتي خلفت نشاط إشعاعي واسع تجاوز معظم دول أوروبا دليل قاطع على انتهاك الأسلحة النووية لحياد العديد من الدول.

علماً أنّ الالتزام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في ظل التطورات المعاصرة للقانون الدولي يرقى إلى مصاف الالتزامات العامة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للجماعة الدولية¹، ومخالفته قد تشكل جريمة دولية، وكل أساليب ووسائل القتال التي يُقصد بها الإضرار بالبيئة يرد عليها حظر عام، سواء كانت آثار عرضية أم رئيسية².

حماية البيئة ضرورية حتى في أقاليم الدول المتنازعة فما بالك في أقاليم الدول المحايدة، فالمادتين 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عالجتا مسألة حماية البيئة، فمثلاً تمنع المادة 3/35 تمنع استخدام الأسلحة والوسائل الحربية التي تحدث أو يتوقع منها إحداث أضراراً بالغة بالبيئة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد³، فالزائر مثلاً لمدينة رقان الجزائرية وقرية الحمودية التابعة لها ومنطقة إينكر بالهقار، يقف على حجم خطورة الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلّفتها 17 تجربة أجرتها فرنسا بتلك المناطق الجزائرية ما بين 13 فيفري 1960 و16 نوفمبر 1966، وتسببت بمقتل أكثر من 42 ألف جزائري وإصابة آلاف آخرين بإشعاعات نووية، إضافةً إلى الأضرار الكبيرة التي لحقت بالبيئة في كل المنطقة وضواحيها، وكشف تقرير خبرة أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1999 وتم نشره في 2005 أنّ

¹-La commission du droit international à proposée la qualification suivante : « ...parmi les crimes contre l'humanité toute atteinte grave a une obligation internationale d'importance essentielle pour la sauvegarde et la préservation de l'environnement humain », voir :-PATRIZIA Bisazza, op-cit, p 175

²-بظاهر بوجلal، المرجع السابق، ص 127.

³-راجع المادتان 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-PATRIZIA Bisazza, op-cit, p 174-175.

المناطق المحيطة برقان من بينها 40 منطقة بقرية الحمودية وعين أينكر مازالت لحد اليوم متضررة بالإشعاعات النووية¹.

ب- استحالة التحكم في الإشعاعات النووية: يسبب الانفجار النووي إشعاعات ومواد انشطارية تقضي على مظاهر الحياة فوق الأرض وعلى نطاق واسع يستحيل التحكم في حدوده²، ولقد بيّنت كارثة "تشارنوبيل" كيف انتشر الإشعاع النووي ليشمل على الأقل 20 دولة، فالإشعاعات الصادرة عن الانفجار النووي تنتشر وتتوسع لتتعدى بكثير الهدف، والتساقط النووي لا يحترم حدود الدولة المحايدة ولا تلك المتنازعة، والإشعاع بكميات كبيرة يسبب أمراض ويتسع لمساحات كبيرة، فالإشعاع الناشئ عن قنبلة صغيرة نسبياً (01 ميجا طن) يسري لمسافة 300 كيلو متر في الساعة في مدة تقل عن 12 ساعة.

تنشأ كميات أكثر من الإشعاع عن قنبلة أكبر (10 ميجا طن) تنتشر إلى مسافة 100 كيلو متر في أقل من ثلاثة ساعات، فآثار الأسلحة النووية لا تميز بين الدولة المحايدة وغير المحايدة³.

كشف المدير السابق للمحافظة الفرنسية للطاقة الذرية، البروفيسور "إيف روكارد" في مذكراته أنّ كل الإجراءات التي كانوا يأملون تطبيقها لحظة تجاربهم النووية بتاريخ 13 فيفري 1960، المتعلقة بالقنبلة المسماة "الربوع الأزرق" باءت بالفشل مباشرة بعد إطلاق القنبلة، فتولدت سحابة مشحونة بعناصر مشعة وصلت إلى غاية "نيامي بالنيجر" وكان نشاطها الإشعاعي يتعدى 100.000 مرة معدلها، وتم تسجيل تساقط أمطار سوداء في 16 فيفري بجنوب البرتغال، ثم في اليوم الموالي في اليابان، هذه الأمطار كانت تحمل نشاطاً إشعاعياً⁴.

2- الأسلحة النووية تنتهك الحقوق السيادية للدول المحايدة: أول حق للدول المحايدة هو الحق في استقلالهم وسلامتهم وأرضهم، الذي أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر عندما أكدت على تعهد المتحاربون باحترام الحقوق السيادية للأطراف السامية المحايدة، فيجب

¹- بكراوي محمد المهدي، إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 19.

²- لتفاصيل أكثر حول الانشطارات والإشعاعات الناتجة عن الانفجار النووي، راجع: عمار منصور، المرجع السابق ص ص 62-59.

³- Written statement of NAURU, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 27.

⁴- بكراوي محمد المهدي، إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 20.

الوفاء بالالتزام باحترام سلامة أقاليم الدول المحايدة (أ)، وقد حاولت الدول غير النووية رد جميع الحجج التي قدمتها الدول المساندة لمشروعية السلاح النووي خاصة القصد في انتهاك حقوق الدول المحايدة، لذلك نتولى تبيان رد الدول المناهضة للأسلحة النووية على ادعاءات الدول النووية (ب).

أ- احترام سلامة أقاليم الدول المحايدة: يجب على الدول المتنازعة ألا تنتهك هذا الحق، واستخدام الأسلحة النووية ينتهك هذا الحق ومن ثم يُصبح غير مشروع، فالالتزام باحترام سلامة الأقاليم المحايدة¹، يخل به بوضوح التلوث الإشعاعي الذي ينبثق عن الانفجار النووي ولا يميز بين الأقاليم المتنازعة والمحايدة، فتنتشر الإشعاعات إلى أقاليم الدول المحايدة والمساحات فيما وراء الولاية الإقليمية للدولة المستهدفة، ومن ثم يعد استعمالها انتهاكاً لهذا المبدأ.

الالتزام باحترام الحقوق السيادية للدولة المحايدة استندت إليه كل من "استراليا ونيوزيلندا" في قضيتهم المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 ماي 1973، بشأن التجارب النووية الفرنسية في الجو وفي جزر المحيط الهادي²، فإذا تحقق الضرر المادي لا داعي للحدوث عن النية أو القصد لأنّ العبرة بمخلفات التصرف وليس بتوافر النية في إلحاق الضرر، فإذا تحقق هذا الأخير تحقق انتهاك حقوق الدول المحايدة.

ب- رد الدول المناهضة للأسلحة النووية على ادعاءات الدول النووية: ردت الدول غير النووية على ادعاء الدول النووية المتعلق بتوافر القصد لانتهاك الحياد، بمعنى أنّه يجب أن يكون التصرف الذي نتج عنه الانتهاك متعمداً، أنّ هذا الطرح غير صحيح فالقصد لا يشكل استثناء من القانون الدولي طالما لم يشترط صراحةً.

استندت في ذلك على قرار مجلس الأمن في شأن تبرير إسرائيل غزوها لجنوب لبنان بأنّ نيّتها لم تتجه للغزو حيث إنّ المجلس يعتد بعنصر النية، ووجد أنّ هناك عدواناً على إقليم

¹ نصت على حرمة إقليم الدولة المحايدة المادة 31 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

² سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، المرجع السابق، ص ص 289-297.

لبنان¹، فانتهاك قواعد الحياد لا يشترط أن يكون عمدياً، فأى أثر على أراضي الدول المحايدة يعتبر مخالفاً للقانون، وفي هذا الإطار لا يهم كثيراً أن يكون هذا الانتهاك مقصوداً أم لا².

حول ما يخص أنّ قاعدة لاهاي تحظر فقط الاجتياح المسلح لدولة محايدة أو الهجمات ضد السفن ورعايا هذه الدولة، رأت الدول المناهضة للأسلحة النووية أنّ ادعاء الدول النووية مرفوض لعدة أسباب أهمها:

-اتفاقية لاهاي ذكرت عبارة "غير قابلة للانتهاك" دون تحديد ذلك أو قصره على الاجتياح العسكري أو الهجمات.

-لا يوجد أساس لهذا التفسير لقاعدة لاهاي والذي يقود إلى استنتاج أنّ هلاك الإنسان، والنبات والحيوان لا يُعد انتهاكاً للأقاليم المحايدة³.

-فهو يُعد من قبيل التفسير الملتوي والماكر، لأنّه يسمح بالتوصل لنتيجة مفادها أنّ الإسقاطات الإشعاعية لا تمثل انتهاكات لحياد الدول وأراضيها⁴.

يرى الأستاذ "محمود خيرى بنونة" أنّ استخدام السلاح النووي في النزاع المسلح ينتج عنه أضراراً تلحق حقوق الدول المحايدة، وأنّ الدول النووية تدرك تماماً مدى خطورة وتأثير استخدام السلاح النووي، مما يُعد عدواناً على الدول المحايدة ويحق لهم بالتالي التدخل لرد العدوان الذي وقع عليها⁵، لا شك أنّ مبدأ الحياد ينطبق على الاجتياح العسكري، والضرر الذي يتسبب فيه استعمال أي سلاح آخر بنفس القوة، فأى استعمال لأي سلاح يُؤثر مادياً على إقليم الدولة المحايدة هو انتهاك لحيادها.

¹-The Security Council, Resolution 509 (1982) of 6 June 1982, www.un.org.

²-Written statement of Solomon Islands, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 51.

³-Written statement of NAURU, Ibid, op-cit, p 27.

⁴-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 93.

⁵-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص ص 236-239.

المطلب الثاني

موقف محكمة العدل الدولية

عالجت المحكمة مدى انطباق مبدأ الحياد فيما يتعلق بمشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية ورأت المحكمة أنّ المبدأ في معناه التقليدي يهدف لمنع تصادم قوات المتحاربين داخل الإقليم المحايد أو مهاجمة أشخاص أو ممتلكات الدول المحايدة¹، لأنّ الحياد من المواقف المعروفة في القانون الدولي التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول خلال نزاع مسلح فلا تشارك بأية طريقة في النزاع.

يُنظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا أشخاص القانون الدولي، ويتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين يشاركون، والذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العسكرية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، والأطراف المحايدة من بين الفئات المحمية، فالهدف الأساسي والرئيسي له هو توفير الحماية والتقليل من ويلات النزاعات المسلحة.

نتعرض إلى موقف المحكمة حول مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع قواعد الحياد (الفرع الأول)، ثم نبين الآراء الانفرادية والمخالفة للقضاة المرفقة برأي المحكمة (الفرع الثاني)، مع إبراز الآثار العملية للرأي.

¹- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح"، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الأول

موقف المحكمة بشأن توافق استخدام الأسلحة النووية مع مبدأ الحياد

قامت المحكمة بفحص مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع الحياد وتطرقت إلى رأي الدول المناهضة والمؤيدة للمشروعية في هذا الصدد وانتهت إلى نتيجتين رئيسيتين، انطباق مبدأ الحياد على كافة النزاعات المسلحة الدولية (أولاً)، وقصور العناصر المتوافرة أمام المحكمة للجزم بعدم توافق استخدام الأسلحة النووية في ذاته مع حقوق الدول المحايدة (ثانياً). أولاً: انطباق مبدأ الحياد على كافة النزاعات المسلحة الدولية: استعرضت المحكمة نصوص الاتفاقيات الخاصة بتقرير حقوق الدول المحايدة، ثم خلصت إلى أنه مثل القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة فإن القانون الدولي لا يترك أي مجال للشك في أن مبدأ الحياد مهما كان مضمونه-فهو ذو صفة جوهرية شبيهة بصفة المبادئ والقواعد الإنسانية- يطبق على جميع النزاعات المسلحة الدولية مهما كان نوع السلاح المستخدم¹، ويستنتج من هذه النتيجة نقطتين:

1-مبدأ الحياد له صفة جوهرية شبيهة بصفة المبادئ الإنسانية.

2-مبدأ الحياد يطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية.

1-مبدأ الحياد له صفة جوهرية شبيهة بصفة مبادئ الإنسانية: هذه الصفة الجوهرية أو الرئيسية هي نفس الصفة التي أطلقته المحكمة على مبادئ القانون الدولي الإنساني "غير قابلة للانتهاك"²، ونلاحظ أن المحكمة تبنت المفهوم التقليدي للحياد (أ) لكنها أكدت على أن قواعد الحياد غير قابلة للانتهاك (ب).

أ-تبني المحكمة للمفهوم التقليدي للحياد: عرّفت المحكمة الحياد بمعناه التقليدي الذي يُقصد به منع تصادم قوات المحاربين داخل الإقليم المحايد، أو مهاجمة رعايا وممتلكات الدول

¹-Résumé des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances de la C.I.J, op-cit, p 114.

²-جون ه. مانكيل، المرجع السابق، ص 112. أنظر أيضاً :

« le droit de la neutralité, couvre les rapports entre Etats belligérants et non belligérants en cas de conflit armé, quand l'Etat non belligérants s'abstient de soutenir l'effort de guerre d'un belligérant... », Voir : -KOLB Robert, op-cit, p 223.

-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 93.

المحايدة، الذي يُستنتج منه عدم قابلية انتهاك إقليم الدولة المحايدة وعدم المساس بسيادتها الإقليمية والشخصية مهما كانت طبيعة السلاح المستخدم¹.

لكن المحكمة بهذا التعريف تفادت وضع تعريف شامل ودقيق للحياد، يتوسع ليشمل كل الأضرار التي تلحق بالدول المحايدة، حتى ولو لم تكن مستهدفة بالهجوم لا في أقاليمها ولا ممتلكاتها ورعاياها، ونعتقد أنّ المحكمة بتبريرها من وضع تعريف دقيق للحياد وتبنيها للمفهوم التقليدي القائم على الهجوم المباشر، إنما هي دافعت بطريقة غير مباشرة على حجة الدول النووية القائلة بضرورة توافر القصد أو النية لتحقيق انتهاك قاعد الحياد.

ب-قواعد الحياد غير قابلة للانتهاك: يجب التذكير أنّ المحكمة لجأت إلى استعمال مصطلح "القواعد غير قابلة للانتهاك" لتبرير موقفها السلبي اتجاه انطباق القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية، من خلال اعتبار هذه القواعد مكونة لمبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها².

لم تكن المحكمة تقصد بمصطلح "القواعد غير قابلة للانتهاك" اعتبار لا قواعد القانون الدولي الإنساني ولا قواعد الحياد بأنّها قواعد آمرة، لأنّ المحكمة في تحليلها إنما أرادت تفادي الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأكدت على أنّها غير ملزمة بتحليل مدى اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة³.

إطلاق صفة القواعد غير قابلة للانتهاك على قواعد الحياد يعني أنّ المحكمة تعتبرها في مرتبة وسط بين القواعد الآمرة والقواعد الملزمة، هذه الأخيرة تسبقها القواعد المكملّة، وعليه فقواعد الحياد ليست بقواعد آمرة في ظل تحليل المحكمة مثلها مثل قواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

نعتقد أنّ توجّه وتهرب المحكمة من تأكيد الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني وابتكارها لمصطلح "القواعد غير قابلة للانتهاك" الذي وصفت به أيضاً قواعد الحياد،

¹- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح"، المرجع السابق، ص 180-181.

²- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 66.

³- لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص 15-16.

⁴- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 67-68.

يخدم أكثر حجج الدول النووية التي نجحت في دفع المحكمة إلى تفادي تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني بالقواعد الآمرة.

2- مبدأ الحياد يطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية: نستغرب من موقف المحكمة فمن ناحية نجدها قد فحصت باقتضاب مبدأ الحياد ورفضت أن تنظر في مضمونه، الذي هو محل نقاش منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، لكنّها صرحت بأنّ "المبدأ يطبق على كل نزاع مسلح دولي أياً كان السلاح المستخدم"¹، ومن ناحية أخرى تفادت المحكمة تعريف ما هو مضمون مبدأ الحياد، لأنّ ما من دولة اعترضت على قابلية المبدأ للتطبيق في حالة الحرب النووية²، كما يُستفاد أيضاً من موقف المحكمة أنّ مبدأ الحياد يطبق على جميع الأسلحة بما فيها النووية (أ)، لكن ما جدوى الحياد في حالة الحرب النووية (ب).

أ- مبدأ الحياد يطبق على جميع الأسلحة بما فيها النووية: أكدت المحكمة أنّه كما في حالة مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فإنّ القانون الدولي لا يترك مجال للشك في مبدأ الحياد مهما كان مضمونه وهو ذو صفة جوهرية شبيهة بصفة المبادئ والقواعد الإنسانية، ينطبق على جميع النزاعات المسلحة الدولية وأياً كانت طبيعة الأسلحة المستخدمة-مع مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة³، وعليه فالاعتداء على الدولة المحايدة محظور مهما كانت طبيعة السلاح المستخدم، فما بالك لو تم التعدي باستخدام السلاح النووي الذي يُعد أشد الأسلحة قوةً وتدميراً وأحدثها.

نعتقد أنّ اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يتفق بأي حال من الأحوال مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ولا قواعد الحياد، كما أنّ إجراءات الحياد لا تتعلق بالعقوبات التي تفرضها المنظمة الأممية أو مجلس الأمن، لأنّ العقوبات المفروضة في إطار حماية الأمن الجماعي تكون خارج نطاق تطبيق قواعد الحياد، فأساس التفكير هنا يتمثل في كون قواعد

¹-جون. ه. مانكيل، المرجع السابق، ص 112.

²-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 93.

³-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح"، المرجع السابق، ص 180-181.

-voir aussi :

-Résumé des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances de la C.I.J, op-cit, p 114.

الحياد لا تتعلق إلاً بالعلاقات بين الدول، ولا يمكن أن تلحق استخدام القوة الذي يتخذه مجلس الأمن في إطار سياسة الأمن الجماعي أو العقوبات التي يفرضها في نفس الإطار¹.

ب- جدوى الحياد في حالة الحرب النووية: تُعد مشكلة الأمن النووي خصوصاً مع توتر العلاقات الدولية وسعي الدول لاكتساب الأسلحة النووية كوسيلة لضمان أمنها أو ما يعرف " بالرعب النووي"، من أهم المشاكل التي يسعى المجتمع الدولي تفاديها خوفاً من الوقوع في حرب نووية.

الأمر الذي ولّد أزمات دولية نووية حول تحويل استخدام الطاقة الذرية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، فتزعزع الأمن والسلم الدوليين، لأنّ المجتمع الدولي على علم أنّ أي حرب نووية ستكون مخلفاتها وخيمة على الإنسانية، وإن حدثت سوف تعصف بكل القواعد الدولية بما فيها تلك المتعلقة بالحياد، فلن تنفع لا قواعد الحياد ولا قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا القواعد الآمرة للقانون الدولي.

مع بروز سياسة الأمن الجماعي المنتهجة من طرف منظمة الأمم المتحدة دخل مفهوم الحياد في توجه جديد مواكبةً لتحولات القانون الدولي-دون أن يزول أو يندثر- إذ أصبح لا يمكن التمسك بقواعد الحياد من طرف دولة عضو في الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بالعمليات العسكرية المشتركة التي يقرها مجلس الأمن في إطار عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين إعمالاً للفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة².

ثانياً: قصور العناصر المتوافرة أمام المحكمة للجزم بعدم توافق استخدام الأسلحة النووية في ذاته مع حقوق الدول المحايدة: بعد أن اعترفت المحكمة بصعوبة الطعن في قابلية انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحياد على الأسلحة النووية، أعقبت في القول بأنّ الاستنتاجات التي تُستخلص من هذه الإنطباكية قابلة للجدل.

¹-KOLB Robert, op-cit, p 231.

²-CAPETTE Isabelle, op-cit, pp 179-182.

-ما يؤكد تأثير نظام الحياد بقواعد استخدام القوة من طرف مجلس الأمن في إطار حماية السلم والأمن الدوليين هو نصي المادتين 43 و44 من ميثاق الأمم المتحدة، اللتان تبيّن التزام أعضاء الأمم المتحدة بوضع تحت تصرف المجلس كل ما يلزم من قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات لحفظ السلم والأمن الدوليين، أنظر:- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

لتوضيح هذا العنصر يجب التذكير أنّ محكمة العدل الدولية أكدت على نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني (1)، رغم سردها للآثار السلبية التي تنجر عن استخدام هذا السلاح، مما يؤكد الموقف الغريب للمحكمة (2).

1-نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني: الطريقة التي إتبعها محكمة العدل الدولية في تحليل مشروعية استخدام الأسلحة النووية خاصة التسليم بمشروعية استخدامها بحجة الدفاع الشرعي، يستتبع إنتهاك مطلق لمبادئ الإنسانية والضرورة أثناء النزاعات المسلحة¹، بما فيها مبادئ الحياد وحقوق الدول المحايدة في ظل تحولات القانون الدولي المعاصرة²، فالمحكمة لم تقر بأنّ استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ الحياد (أ)، ولقد عممت المحكمة في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية نسبية خضوع الأسلحة النووية لمعظم مبادئ القانون الدولي (ب).

أ-عدم إقرار المحكمة لتعارض الأسلحة النووية مع مبادئ الحياد: المحكمة لم تُقر بأنّ استخدام السلاح النووي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونفس التوجه انتهجته بشأن قواعد الحياد التي لا يمكن فصلها عن القانون الدولي الإنساني، وكان بإمكانها التوصل إلى هذه النتيجة لو أنّها أقرت أنّه لا توجد ظروف يمكن استخدام الأسلحة النووية فيها دون أن تسبب معاناة غير ضرورية، دون أن تلحق أضراراً بالمدنيين، ودون أن تمس بقواعد الحياد وبمعظم مبادئ القانون الدولي الإنساني³.

نعتقد أنّ التوجه الذي سلكته المحكمة في تحليلها لكل مبادئ القانون الدولي بما فيها مبادئ الحياد، هدفه الحفاظ على حق الدول النووية في استخدام السلاح النووي في الحالة القصوى للدفاع عن النفس، لأنّها رغم تأكيدها على الآثار الكارثية التي تترتب جراء استخدام السلاح النووي إلا أنّها تهربت من الفصل النهائي بعدم مشروعية استخدام السلاح النووي تحت أي ظرف.

¹-حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 354.

²«le droit de la neutralité, c'est-à-dire les rapports entre les belligérants et les tiers lors d'un conflit armé international, est lié aux deux branches du droit de la guerre...jus in bello, du droit classique au droit contemporain », voir :

-CUMIN DAVID, Le Droit de La Guerre, op-cit, p 1191.

³-كريستوفر غرينود، المرجع السابق، ص 73.

ب-تعميم المحكمة نسبية خضوع الأسلحة النووية لمعظم مبادئ القانون الدولي: الخضوع النسبي هو أمر توصلت إليه المحكمة بالنسبة لمعظم المبادئ، إذ في تحليلها لمبدأ "حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية" توصلت إلى أنه لا يوجد ما يمنع الدول من استخدام الأسلحة النووية إعمالاً لحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس دون التأكيد في هذه النقطة على مبدأ التناسب.

كذلك عند تحليلها "لمبدأ التمييز" استنتجت أنه ليس بحوزتها الأدوات الكافية لتقدير تعارض الأسلحة النووية مع هذا المبدأ¹، وبالتالي المدنيون، الأقاليم المحايدة ورعاياها لا يخضعون لحماية مطلقة، ولا يمكن حظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الأحوال استناداً لمبدأ التمييز حسب مفهوم المحكمة².

كما أسقطت على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الطبيعة الآمرة، لأنه لا استثناء على الحماية التي توفرها هذه المبادئ الإنسانية باعتبارها مقبولة من قبل المجموعة الدولية ويتم تطبيقها على الدول المحايدة³.

2- غرابة موقف محكمة العدل الدولية: إن الالتفاف والدوران الذي انتهجته المحكمة تهرباً من إقرار عدم مشروعية استخدام السلاح النووي أنقص من قيمة الولاية القضائية للمحكمة إلى حد اعتبار رأيها لسنة 1996 بشأن الأسلحة النووية أضعف القرارات في تاريخ المحكمة⁴، وما يؤكد أكثر غرابة المحكمة هو اعترافها بالخصائص الفريدة للأسلحة النووية (أ)، وعدم قيامها بتقييم واقعي لقدرات السلاح النووي وظروف استخدامها (ب).

أ-اعتراف (م.ع.د) بالخصائص الفريدة للأسلحة النووية: موقف المحكمة يدعو للغرابة خاصة بعد اعترافها بالخصائص الفريدة للأسلحة النووية التي لا نجدها في أي نوع من أنواع الأسلحة الأخرى، إذ قالت المحكمة أن "العملية الناتجة عن انشطار الذرة النووية تطلق قوتين متميزتين بكميات هائلة من الحرارة والطاقة والإشعاعات القوية الممتدة الأثر" فهذا الاعتراف في حد ذاته كاف لتأكيد انتهاك هذه الأسلحة لقواعد الحياد ومن ثم عدم مشروعيتها.

¹- راجع الفقرة 95 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 41.

²- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 64.

³- ERIC David, op-cit, p95.

⁴- تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 78.

يصعب قبول تحليل المحكمة في هذه النقطة، لأنّه في غياب حظر محدد لاستخدام الأسلحة فإنّ الأساس الوحيد الذي كان يمكن للمحكمة استنتاجه، على نحو يتماشى مع تحليلها للخصائص الفريدة للأسلحة النووية هو الجزم بأنّ استخدام السلاح النووي غير مشروع في جميع الظروف، دون الخوض في تحليل هذه الظروف، وكان على المحكمة بما أنّها حللت الظروف أن تُجيب على التساؤل التالي:

هل يرجح أن يسبب استخدام السلاح النووي في الظروف الخاصة ضرراً للدولة المحايدة؟ ويتطلب الرد على هذا السؤال إجراء تقييم واقعي لقدرات السلاح النووي وظروف استخدامه وتقدير ما إذا كانت الآثار الضارة الناتجة عن ذلك الاستخدام غير ضرورية، أو غير متناسبة، عند مقارنتها مع الأهداف العسكرية التي تسعى الدولة المستخدمة للسلاح النووي تحقيقها، لكن المحكمة لم تحاول القيام بهذا التقييم الواقعي واكتفت بذكر المبادئ ذات الصلة مع قليل من المناقشة لتصل إلى ما وصلت إليه من استنتاجات¹.

ب-عدم قيام المحكمة بتقييم واقعي لقدرات السلاح النووي وظروف استخدامها: كان على (م.ع.د) القيام بتقييم واقعي لقدرات السلاح النووي وظروف استخدامه وتقدير آثاره على الدول المتنازعة والدول المحايدة وعلى المدنيين والممتلكات الثقافية والمدنية...الخ، إلّا أنّ المحكمة لم تقم بذلك، مما جعل رأيها يثير العديد من التساؤلات والغموض.

يرى الأستاذ الدكتور "حازم عتلم" أنّ موقف المحكمة بشأن هذه النقطة يحمل في طياته الإقرار مبدئياً بتجاوز الحماية الدولية التي كفلها قانون لاهاي على نحو ما جاءت به اتفاقات الثامن عشر من أكتوبر 1907 في حق الدول المحايدة على سبيل التخصيص، وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية الخطيرة والكبيرة التي يحققها بالضرورة استخدام السلاح النووي في مواجهة الدول المحايدة².

قصدت المحكمة منذ البداية التوصل إلى إرضاء الدول النووية في نهاية منطوق رأيها الاستشاري، إذ حافظت على إمكانية استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي عندما

¹-كريستوفر غرينوود، المرجع السابق، ص 72-73.

²-حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 363.

يكون بقاء الدولة مهدد¹، دون توضيح ما هي هذه الحالة، رغم تحليلها لآثار الأسلحة النووية بعمق وللقواعد الواردة في فروع القانون الدولي العام، خاصةً مبادئ القانون الدولي الإنساني، ثم نتساءل هل بقاء الدولة أغلى وأعز من بقاء الإنسانية؟

تتأثر المحكمة بتوجهات الدول النووية وتتماشى مع رغباتها، وما يؤكد قولنا هو أخذ (م.ع.د) أيضاً بدفع بريطانيا في قرارها بتاريخ 05 أكتوبر 2016، بشأن الدعوى التي رفعتها أمامها حكومة "جزر مارشال" ضد بعض الدول النووية حول تطبيق الالتزام بحسن نية بوقف ونزع السلاح النووي، إذ قبلت الدعوى شكلاً في مواجهة بريطانيا، الهند والباكستان، ورفضتها في الموضوع لعدم الاختصاص وانعدام نزاع مباشر بين أطراف الدعوى².

¹ -«...La C.I.J n'a pas exclu l'urgence suprême qui autoriserait un Etat, en situation de légitime défense face à un agresseur menaçant son existence même, à utiliser des armes nucléaires en écartant les règles humanitaires... », Voir :

-CUMIN David, le droit de la guerre, op-cit, p 691.

² -« En conséquence, la Cour conclut que la première exception préliminaire soulevée par le Royaume-Uni doit être retenue. Il s'ensuit qu'elle n'a pas compétence en la présente espèce au titre du paragraphe 2 de l'article 36 de son statut », voir :

-Arrêt de la C.I.J, Affaire des obligations relatives à des négociations concernant la cessation de la course aux armes nucléaires et le désarmement nucléaire, op-cit, p 23.

الفرع الثاني

الآراء الانفرادية والمعارضة للقضاة بشأن توافق استخدام الأسلحة النووية مع مبدأ الحياد تغاضى القضاة المؤيدون لرأي المحكمة عن تناول موضوع الحياد بصفة مستقلة، وإنّما تناولوا مبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة دون الإشارة صراحةً إلى قواعد الحياد، وذلك يعود إلى كون هؤلاء القضاة قد اعترفوا في بياناتهم بآثار الأسلحة النووية التي لا تعرف حدود ولا يمكن التحكم فيها¹، فلو تناولوا بعد ذلك قواعد الحياد فإنّ الخلاصة الرئيسية والطبيعية هي عدم مشروعية الأسلحة النووية لانتهاكها لحقوق الدول المحايدة، خاصةً أنّ الجميع يعترف بآثار استخدامه ويُدرّك خطورة هذا السلاح، وهو ما يريد القضاة المؤيدون للأسلحة النووية التهرب من تحليله.

بينما تناول القضاة في آرائهم الانفرادية والمعارضة للأسلحة النووية موضوع الحياد بصفة مستقلة، وتراوحوا مواقفهم بين مؤيدين لانتهاك استخدام السلاح النووي لقواعد الحياد ومعارضين لهذا الطرح، وعليه نتناول هذا العنصر في نقطتين على النحو التالي :

-الآراء الانفرادية للقضاة (أولاً).

-الآراء المعارضة للقضاة (ثانياً).

أولاً: الآراء الانفرادية للقضاة: اختلفت الآراء الانفرادية للقضاة بشأن قواعد الحياد، لكن يمكننا حصرها في موقفين متعارضين يتوسطهما موقف وسطي يتمثل في التوفيق بين قواعد الحياد ومستلزمات حق الدفاع الشرعي، فاستخدام الأسلحة النووية مبرر قانوناً في حالة الدفاع الشرعي ضد هجوم نووي أو كيميائي أو بكتريولوجي أو أي وسيلة أخرى تهدد بقاء الدولة الضحية وهو ما يبرر انتهاك هذه الأسلحة لقواعد الحياد².

¹ -« L'arme nucléaire, arme aveugle, déstabilise donc par nature le droit humanitaire, droit du discernement dans l'utilisation des armes. L'arme nucléaire, mal absolu, déstabilise le droit humanitaire en tant que droit du moindre mal. Ainsi l'existence même de l'arme nucléaire constitue un grand défi à l'existence même du droit humanitaire, sans compter les effets à long terme dommageables pour l'environnement humain dans le respect duquel le droit à la vie peut s'exercer », voir :

-Déclaration de **M. Bedjaoui**, président de la C.I.J, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J, op-cit, p 115.

² -Separate opinion of Judge **FLEISCHHAUER**, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 86.

هذا الموقف الوسطي يُضاف في الحقيقة إلى الرأي القائل أنّ استخدام الأسلحة النووية مشروع ولا ينتهك قواعد الحياد (1)، الذي يعارضه الرأي القائل أنّ الأسلحة النووية غير مشروعة لأنها تنتهك قواعد الحياد (ب).

1- استخدام الأسلحة النووية مشروع ولا تنتهك قواعد الحياد: اعترف القاضي "غيوم" في رأيه المستقل بآثار الأسلحة النووية وأكد أنّها لا تعرف حدود وتستتور وراء الضرورة العسكرية، وأرجع مشروعية المواقف المنفذة من قبل المحاربين والتي تصيب المحايدين بالضرر إلى مبدأ "الضرورة العسكرية"، فإذا كانت الفائدة العسكرية المتحققة كبيرة فإنّها تبرر الإضرار بالمحايدين، كما أنّه لا يمكن تجريد الدولة من حقها في الدفاع عن النفس في الحالات القصوى، وعليه يكون استخدام الأسلحة النووية مشروع¹.

فالقاضي "غيوم" يبرر انتهاك قواعد الحياد على أساس مبدأ الضرورة العسكرية (أ)، ويبررها أيضاً على أساس مبدأ الدفاع الشرعي (ب).

أ- انتهاك قواعد الحياد على أساس مبدأ الضرورة العسكرية: أشار القاضي "غيوم" في تحليله للقانون المطبق في النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، إلى أنّ هذا القانون ينطوي بشكل أساسي على مقارنات يتعين فيها قياس وزن الاعتبارات الإنسانية بالنسبة للمتطلبات العسكرية، بمعنى يجب دائماً مقارنة الضرر بالفائدة العسكرية المحققة، فالأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان المدنيين والدول المحايدة لا ينبغي أن تكون مفرطة إذا قيست بالفائدة العسكرية المتاحة وتلك المحققة.

يجب ألا يكون الضرر الذي يلحق بالمقاتلين أكبر من الضرر الذي لابد منه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، ولهذا السبب فالأسلحة النووية لا يمكن استخدامها إلا في الحالات القصوى²، لكن نعتقد أنّه من الصعب إن لم نقل من المستحيل تحقيق التوازن بين ما هو هدف عسكري للدولة المتحاربة التي هي طرف في النزاع وما هو مدني ويتعلق بحقوق الدولة المحايدة التي لم تتخذ أي موقف بالنزاع والتزمت الحياد.

¹-Separate opinion of Judge GULLIUME, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, p 67.

²-الرأي المستقل للقاضي "غيوم"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 121.

ب- انتهاك قواعد الحياد على أساس مبدأ الدفاع الشرعي: حاول القاضي "غيوم" تحديد الحالات القصوى التي يمكن فيها استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع عن النفس، فشدد على أنه لا يمكن لميثاق الأمم المتحدة ولا لأية قاعدة اتفاقية أو عرفية المساس بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 51 من الميثاق، واستخلص من ذلك أن القانون الدولي لا يمكنه حرمان الدولة من حق اللجوء إلى السلاح النووي وإذا كان هذا اللجوء هو الوسيلة النهائية التي تستطيع بها ضمان بقاؤها.

يُستنتج ضمناً وبالضرورة من فتوى المحكمة أنه بوسع الدول أن تلجأ إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس حيث يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر، فالمحكمة باعترافها بهذا الحق تكون قد اعترفت بسياسة الردع النووي وبمشروعيتها¹.

نذكر أنه على الدولة المحايدة الامتناع عن القيام بأي هجوم مسلح بما فيه الهجوم باستخدام السلاح النووي، لكن يمكن لها دائماً استخدام القوة لرد أي هجوم عسكري تقوده دولة أخرى ضدها²، وبمفهوم فتوى المحكمة بشأن مشروعية السلاح النووي يمكن للدولة المحايدة استخدام السلاح النووي في حالة الدفاع عن النفس عندما يكون بقاؤها مهدد.

2- استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لأنه ينتهك قواعد الحياد: استخلص القاضي "رانجيفا" من رأي المحكمة أن الأسلحة النووية غير مشروعة لأنها تنتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومنه قواعد الحياد³، وعدم المشروعية تُستنتج من تعارض استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني (أ)، والالتزام بالنزع الشامل للسلاح النووي (ب).

¹ -«... Cherchant à définir ces cas, M. GUILLAUME, souligne que ni la charte des Nations Unies, ni aucune règle conventionnelle ou coutumière ne serait porter atteinte au droit naturel de légitime défense reconnu par l'article 51 de la charte. Il en déduit que le droit international ne peut priver un Etat du droit de recourir à l'arme nucléaire si ce recours constitue l'ultime moyen par lequel il peut assurer sa survie...», voir :

-Opinion individuelle de M. GUILLAUME, Résumé des Arrêts, Avis Consultatifs Et Ordonnances de la C.I.J., op-cit, p 116.

² -CAPETTE Isabelle, op-cit, p 177-178.

³ -Separate opinion of Judge RANJEVA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, P 79.

أ-تعارض استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني: شدد القاضي "رانجيفا" في رأيه المستقل على أنّ المحكمة أعلنت للمرة الأولى وبشكل لا لبس فيه أنّ استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه مخالف لقواعد القانون الدولي المطبقة في مجالات معينة، منها مجال النزاعات المسلحة، وبصورة أكثر لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

برر في رأيه المستقل هذه الإجابة غير المباشرة لسؤال الجمعية العامة، بطبيعة القانون المطبق في النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى تحقيق الحماية دون إغارة الاهتمام لوضع المعتدي أو المعتدى عليه، هذا ما يُفسر عدم ذهاب المحكمة إلى حد تأييد استثناء حق الدفاع عن النفس في الحالات القصوى عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهدداً بالخطر كشرط لتعليق اللامشروعية.

يعتقد القاضي "رانجيفا" أنّ ممارسة الدول تُظهر أنّه قد تم بلوغ نقطة اللارجوع، فمبدأ مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه لم يتقرر، والدول الحائزة للأسلحة النووية تحاول تبرير سياساتها على أساس الاستثناء من هذا المبدأ، كما أنّ المجتمع الدولي والنظم القانونية تتجه في إحكام وإجماع نحو النزاع الشامل للأسلحة النووية الذي يؤيد عدم مشروعية استخدام السلاح النووي¹.

نتفق مع هذا الطرح لأنّ طرح مسألة مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه أمام محكمة العدل الدولية ليس وليد الصدفة، فالفتوى التي طلبتها كل من المنظمة العالمية للصحة والجمعية العامة للأمم المتحدة، تُعبر عن تكوين إجماع دولي حول خطورة استخدام السلاح النووي وضرورة إقرار عدم مشروعيته.

ب-الالتزام بالنزع الشامل للسلاح النووي: أكدت المحكمة على أهمية الاعتراف بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تقضي بالالتزام بالتفاوض بحسن نية على نزع السلاح النووي، والأهمية القانونية لذلك الالتزام تتعدى مجرد كونه التزاماً بسلوك، فالالتزام المعني هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة-هي نزع السلاح النووي بكل جوانبه- وذلك بمواصلة المفاوضات بشأن المسألة بحسن نية.

¹-الرأي المستقل للقاضي "رانجيفا"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 121.

هذا الالتزام بمتابعة المفاوضات واستكمالها بهدف تحقيق النزاع الشامل والكامل للسلح النووي يعني جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي¹، فتوحدت النظم القانونية للأسلحة النووية من أجل تنفيذ الالتزام النهائي بالتوصل إلى النزاع الشامل والكامل للسلح النووي، وبالتالي تمثل هذه المعطيات بروز ممارسة متسقة وموحدة أي نشوء اعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها، الشيء الذي يدعم عدم مشروعية استخدام السلح النووي. ثانياً: الآراء المعارضة للقضاة: تبى بعض القضاة المعارضين لرأي (م.ع.د) عدم مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية لانتهاك هذه الأخيرة لقواعد الحياد وقدموا حجتين رئيسيتين تتمثلان في:

1- مبدأ الحياد كما قرره اتفاقية لاهاي حصانة مطلقة من آثار النزاع المسلح.

2- آثار استخدام الأسلحة النووية تنتهك حياد الدول بصورة مؤكدة.

1- مبدأ الحياد كما قرره اتفاقية لاهاي حصانة مطلقة من آثار النزاع المسلح: اختلفت الدول في تفسير هذا المبدأ ونطاق الحصانة التي يتمتع بها وتأثر قضاة المحكمة في مواقفهم بتوجهات دولهم بشأن هذه المسألة، ولتوضيح هذا العنصر نتناول الاختلاف في تفسير حصانة مبدأ الحياد (أ)، ثم موقف القاضي "شهاب الدين" من مبدأ الحياد (ب).

أ- الاختلاف في تفسير حصانة مبدأ الحياد: أعطت الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية تفسير ضيق لمفهوم حصانة مبدأ الحياد، يحصر المنع والحصانة في الهجوم العسكري على الدولة المحايدة ورعاياها، وحاولت التأكيد على أن اتفاقيتي لاهاي المبرمتان بتاريخ 18 أكتوبر 1907، المتعلقةتان بالحياد كانتا تهدفان إلى منع القوات العسكرية المتنازعة من اقتحام إقليم الدولة المحايدة أو الهجوم على ممتلكاتها ورعاياها، وهذا مرتبط بحسبهم بنية الدولة المتحاربة في إلحاق أضرار والتعدي على الدولة المحايدة.

بينما توسع الدول غير النووية في تفسيرها لهذا المفهوم ليشمل كل الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية ولو لم يتحقق الهجوم العسكري على الدولة المحايدة، فكل ضرر يلحق الدول المحايدة من جراء عمل وتصرفات الدول المتنازعة يدخل في إطار حصانة مبدأ الحياد مهما كانت نيتها سواء تعمدت إلحاق هذه الأضرار أم لم تتعمدها².

¹-Résumé des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances de la C.I.J., op-cit, p 114-115.

²-بلوح رضا، المرجع السابق، ص 97.

استدلت الدول غير النووية بحادثة "تشارنوبيل" التي امتدت الأضرار التي ألحقها إلى ما لا يقل عن 20 دولة، نتيجة الإشعاعات النووية الناتجة عن الانفجار النووي التي لا تعرف حدود ولا يمكن التحكم في مداها¹.

ب-موقف القاضي "شهاب الدين" من مبدأ الحياد: رفض بعض القضاة المعارضين لفتوى المحكمة-من بينهم القاضي "شهاب الدين"-ادعاء الدول النووية بأن الغرض الرئيسي لاتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحماية حقوق وواجبات المحايدين 18 أكتوبر 1907، هو منع الاجتياح العسكري أو التعدي على رعايا الدولة وممتلكاتهم أو لتحديد الحقوق التبعية للمحاربين والمحايدين، وذلك لأن اتفاقية لاهاي لم تحدد معالم الحصانة، ولم تذكر أن إقليم الدولة المحايدة يُنتهك فقط في حالة الاجتياح للقوات المسلحة والتعدي على رعايا الدولة المحايدة.

يتعلق هذا الغرض حسب القاضي "شهاب الدين" بحالة الحرب، ولا يمنع السؤال عما إذا كان في ألفاظ المبدأ "إقليم القوات المحايدة" يُنتهك إذا ما تضرر وتضرر فيزيائياً سكانه من آثار استخدام الأسلحة النووية في مكان آخر خارج إقليم الدولة المحايدة، لكن ينتج عنه معاناة في الإقليم المحايد لا تختلف عن تلك الواقعة في منطقة النزاع².

2-آثار استخدام الأسلحة النووية تنتهك حياد الدول بصورة مؤكدة: السؤال الذي يطرح نفسه بصدد قواعد الحياد هو ما إذا كان الضرر الناتج للدولة المحايدة من جراء استعمال الأسلحة النووية من طرف دولة متحاربة في إقليم خارج عن إقليم الدولة المحايدة، يشكل انتهاك لقواعد الحياد أم لا؟ الجواب حسب اعتقادي يكون بالإيجاب لسببين رئيسيين:

أ-آثار استخدام الأسلحة النووية تدميرية وواسعة النطاق.

ب-تناقض مبررات الدول النووية.

أ-آثار استخدام الأسلحة النووية تدميرية وواسعة النطاق: أوضحت الدول المعارضة لمشروعية الأسلحة النووية في بياناتها ما ذكرته المحكمة في الفقرتين (88 و 89) من فتاها³، حيث قالت أن

¹-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 92-93.

²-Separate opinion of Judge SHAHABUDDEEN, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, P 165-166.

³- "وقررت المحكمة أن القانون الدولي، شأنه شأن مبادئ القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح، لا يدع مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد، أيّاً كان مضمونه، وهو في طابعه الأساسي مماثل لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ينطبق (هنا) بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، على كل نزاع مسلح دولي، أيّاً كانت الأسلحة المستخدمة"، نقلاً من: =

هذه الأسلحة تطلق الإشعاعات النووية، آثارها التدميرية واسعة تتعدى أهدافها العسكرية، لأنّ الإشعاعات النووية لديها القدرة على عبور الحدود واختراقها.

طبيعة الأسلحة النووية والنتائج المترتبة عن استخدامها خاصة الأضرار التي تلحق دول غير متحاربة والتي لا يمكن إصلاحها، تتعدى حتى حدود الدول المحايدة والمتحاربة، ليكون الضرر يمس ضمير المجتمع الدولي¹، كما أنّ آثار الأسلحة النووية تُعد حجج مقنعة تستند على دراسات وحقائق قدمتها هيئات ومنظمات دولية مشهورة مثل تلك الدراسات المقدمة من طرف منظمة الصحة العالمية ودراسات منسوبة إلى مجموعة من الخبراء والمشار إليها في الرأي المعارض للقاضي "ويرامانثري"²، وعليه فإنّ آثار استخدام الأسلحة النووية لا يمكن التنبؤ بها ولا التحكم في مداها، كما لا يمكن إصلاحها، مما يجعلها حتماً تنتهك حياد الدول، التي تتمتع بالحماية في حدود إقليمها البري، البحري والجوي نتيجة حيادها³.

ب-تناقض مبررات الدول النووية:المبررات التي ساقها الدول النووية لتبرير انتهاك الأسلحة النووية لقانون الحياد تتضارب وتتناقض فيما بينها، فالضرورة العسكرية، الدفاع الشرعي، الضرر الإضافي، وعدم توفر القصد....، يمكن الرد عليها:

فلا توجد أي ميزة عسكرية تبرر الأضرار والأمراض والتشوهات التي تلحق سكان وممتلكات الدول المحايدة المجاورة لدولة وقوع الانفجار النووي، وعبرت "الهند" في بيانها أنّه لا يمكن أبداً للضرورة العسكرية أن تسبق مبادئ الإنسانية، ولا يمكنها أن تبرر استخدام أسلحة ممنوعة تتجاوز القوة المسموح بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

أما فيما يتعلق بأطروحة الدول النووية بأنّه لا توجد حالة انعقدت فيها مسؤولية الدولة المحاربة عن الأضرار الإضافية في الإقليم المحايد والنتيجة عن الأعمال المشروعة للحرب

=-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 118.

¹ - Dissenting opinion of Judge WEERAMANTRY, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, P 229.

² -بلوح رضا، المرجع السابق، ص 98.

³ -« les Etats belligérants doivent respecter l'inviolabilité des Etats neutres, c'est-à-dire ne leur causer aucun dommage significatif sur leur territoire, terrestre, maritime et aérien.. », voir :

-CUMIN David, Le Droit de la Guerre, op-cit, p 1201.

⁴ -زبيري فاطمة، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 111.

المرتكبة خارج إقليم الدولة المحايدة، فإنّ الضرر واقع مادي ملموس لا يمكن أن يكون مشروع وينتهك حتماً مبدأ الحياد وخير مثال على ذلك حادثة "تشارنوبيل" التي امتدت الأضرار الناتجة عنها إلى أكثر من عشرين دولة¹.

تبرير الضرر بعدم توافر النية في إلحاق الضرر بالدولة المحايدة، يمكن الرد عليه بصورة منطقية فتفجير واستخدام السلاح النووي تصرف متعمد وإرادي إذا لم يتعلق الأمر بحادث، والإضرار بالمحايد نتيجة طبيعية لهذا التصرف يمكن التنبؤ بها²، بينما افتراض إمكانية استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي، فهي ليست صحيحة لأنّ حق الدفاع الشرعي يقتصر على الولاية الداخلية فقط ولا يمتد إلى أقاليم الدول المحايدة، فإستراتيجية الدفاع الشرعي لا تتضمن أضراراً للدول غير المحاربة³.

نعتقد على ضوء ما تم دراسته أنّ احترام إقليم الدول المحايدة وسيادتها حق يقتضي من الدول المتحاربة والمتنازعة عدم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، ويُعد أي اعتداء على هذا الحق خروجاً على الحياد وانتهاكاً لمبادئه⁴، والأطراف المتحاربة ملزمة باحترام واجباتها في مواجهة رعايا الدول المحايدة وممتلكاتهم، حيث يتمتعون بهذه الحقوق مقابل الحياد الذي اتخذته دولهم، والالتزام باحترام الحقوق الحيادية لا يحقق فقط مصلحة للدولة المحايدة، بل يحقق كذلك للمحاربين أنفسهم حيث يضمن لهم عدم مباشرة الدولة المحايدة ورعاياها بتصرفات تكون في مصلحة أحد الأطراف المتحاربة.

لكن ما توصلت إليه المحكمة في فتاوها عندما قالت أنّ العناصر التي تتوافر لديها لا تسمح لها أن تخلص على نحو قاطع إلى عدم توافق الأسلحة النووية في حد ذاتها مع حقوق الدول المحايدة⁵، أدى إلى قلق الدول التي اتخذت من الحياد مواقف مألوفة لها وبالأخص في

¹- بلوح رضا، المرجع السابق، ص 44-45.

²-Dissenting opinion of Judge WEERAMANTRY, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, P 229.

³-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 236.

⁴-« Non seulement les Etats tiers ne doivent pas être visés, mais ils ne doivent pas être touchés dans leur espace de souveraineté », voir :

-CUMIN David, Le Droit de La Guerre, op-cit, p 1101, bas de page N° 01.

⁵-Résumé des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances de la C.I.J., op-cit, p 114.

ظل الأوضاع النووية السائدة في تلك الفترة، مما دفع ببعض الدول إلى التخلي عن حيادها، فمثلاً سويسرا التي دام حيادها قرنين من الزمن أعادت النظر في حيادها الدائم، وتخلت عنه تدريجياً إلى أن انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة في سبتمبر 2002، كما أعلنت كذلك كل من السويد، أيرلندا وفنلندا تخليهم عن سياسة الحياد بمشاركتهم في السياسة الدفاعية للإتحاد الأوروبي بما في ذلك المساهمة في قوات الردع¹.

كما يتعين أيضاً أقلمت قواعد الحياد مع مستلزمات التحولات الراهنة والصراعات على مستوى العلاقات الدولية في ظل العولمة، الحرب ضد الإرهاب، حول الطاقة بمختلف أنواعها واستنزاف المواد الأولية، والتكتلات الدولية التجارية، السياسية، العسكرية الاقتصادية والعلمية... الخ، خاصة في ظل نظام الأمن الجماعي الذي غالباً ما يرفع مجلس الأمن بحجة الدفاع الشرعي الوقائي ومحاربة الإرهاب الدولي.

¹ - "تبنّت سويسرا عملياً مبدأ الحياد منذ الغزو النابليوني عام 1798، لكي تظل بمنأى عن الحروب والصراعات المسلحة في أوروبا، ولقد ورد الاعتراف بالحياد السويسري في اتفاقية فيينا بتاريخ 20 نوفمبر 1815، لذلك فعند إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 لم تنضم سويسرا إليها ولم تتمتع بعضوية الاتحاد الأوروبي، ولم تكن يوماً عضو في حلف عسكري أو سياسي أو في أي تكتل اقتصادي، حفاظاً على حيادها، وبانضمامها لمنظمة الأمم المتحدة في العاشر سبتمبر 2002 تخلت عن حيادها"، أنظر في هذا:

-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص ص 439-442.

الفصل الثاني

مشروعية الأسلحة النووية في ضوء علاقتها بالمعاهدات الخاصة بحظر

استخدام أسلحة مُعَيَّنة

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من المعاهدات الدولية الخاصة بحظر أنواع معينة من الأسلحة يمثل استخدامها انتهاكاً لمبادئه وأسسها، ورغم توصل المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من المعاهدات ذات التطبيق العام، التي تحظر أو تقيد استخدام بعض الأسلحة إلا أنّ هناك هوة كبيرة بين سرعة التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة والقدرة على اعتماد قواعد قانونية اتفاقية تتلاءم مع هذا التطور، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل نظراً لقوتها التدميرية.

أُبرمت العديد من المعاهدات في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تناولت هذه الأسلحة سواء بالحظر أو التقييد، إلا أنّ الإشكال الكبير الذي يبقى مطروح هو الأسلحة النووية، لعدم وجود معاهدة دولية خاصة تحظرها صراحةً، وربما هذا بسبب انعدام الرغبة السياسية لدى الدول الكبرى وللطبيعة السياسية للأسلحة النووية التي تتخذ منها الدول الكبرى أداة للاستقرار الإستراتيجي، فوجودها وحصر امتلاكها يشكل الدعامة التي يقوم عليها أمن هذه الدول، لذا تقف هذه الدول دائماً حائلاً دون صدور معاهدة تحظر الأسلحة النووية بصفة خاصة.¹

لكن عدم وجود معاهدة دولية تحظر صراحةً الأسلحة النووية لا يعني أنّ الأسلحة النووية مباحة، لأنّ القانون الدولي يقوم على المنطق الذي يستمد جذوره من القانون العرفي والتعاهدي، فالأسلحة الأشدّ ضرراً تكون أكثر استحقاقاً للحظر من بعض الأسلحة التقليدية المحظورة صراحةً، لأنّ التطبيق بالتفسير والقياس الموجود لدى القانونيين يجعل هذا الحظر ضرورياً، ولأجل ذلك يجب علينا الرجوع إلى المعاهدات الخاصة بنزع وحظر أنواع معينة من السلاح والبحث عن معيار التحريم في هذه المعاهدات وقياس مدى انطباقه على السلاح النووي وتحديد موقعه بين الأسلحة المحظورة.²

¹-لتفاصيل أكثر حول اعتبار الأسلحة النووية أداة سياسية لاستعراض القوة والتأثير النفسي والمساومة التفاوضية في مجرى العلاقات الدولية والقانون الدولي، أنظر:-بوالطمين لخضر، المرجع السابق، ص ص 53-56.

²-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 188.

تكون الأسلحة النووية محظورة إذا تحقق في شأنها أحد من الأمرين، إذا كان التفسير أو التطبيق بالقياس يؤدي على حظرها، وإذا كانت المبادئ التي تقوم عليها هذه المعاهدات-التي تمثل الأسلحة المحظورة انتهاكاً لها-ينتهكها استخدام الأسلحة النووية، وقد سبق تطبيق مبادئ وقواعد قانون الحرب خلال الحرب العالمية الثانية فيما يتعلق باستخدام القنابل النووية في "هيروشيما وناجازاكي" بموجب قرار محكمة طوكيو الإقليمية سنة 1963، واعتبرت الأسلحة النووية وسيلة حرب جديدة¹.

وجدت الدول المناهضة للأسلحة النووية في بعض المعاهدات الدولية الخاصة بحظر أو تقييد أسلحة معينة دليل لإثبات عدم مشروعية الأسلحة النووية، وهو ما سعت الدول النووية إلى فحصه استناداً إلى انتفاء الحظر الصريح، وعلى الرغم من أن المحكمة وجدت أن المعاهدات الخاصة التي تحظر أو تقيّد أسلحة معينة يمكن أن يمتد نطاقها ليشمل الأسلحة النووية، إلا أنّ وجهة نظر الدول النووية تناقض موقفها، وعليه انتهت المحكمة إلى أنّه يجب أن يوجد حظر صريح للأسلحة النووية لإثبات عدم مشروعيتها².

لتوضيح هذه المسألة سنتولى دراسة العلاقة بين المعاهدات الخاصة بحظر استخدام أسلحة معينة والأسلحة النووية (المبحث الأول)، ثم الملاحظات التي أبدتها الدول وموقف المحكمة (المبحث الثاني).

¹- هيسا كازو فوجيتا، "تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، المرجع السابق، ص 58.

²- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 117-118.

المبحث الأول

العلاقة بين المعاهدات الخاصة بحظر استخدام أسلحة معينة والأسلحة النووية

نشأت قوانين الحرب نتيجة المواجهات والنزاعات المسلحة بين المتحاربين منذ القديم، وحافظت على طبيعتها العرفية حتى منتصف القرن التاسع عشر، وجرى إقرارها، ثم تطوّرت لتتوافق مع متطلبات مختلف الحضارات والتحولت، إذ طوّرت جميع الحضارات قواعد الحد من العنف وتوفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة¹.

لأنّها المرجع لتحديد حظر سلاح معين بصفة عامة فالمبادئ العامة التي تنظم استخدام الأسلحة، والتي تعد كمعايير للقياس والبحث في مدى مشروعية سلاح معين، "كالمعانة غير الضرورية" و"الآثار العشوائية" يمكن اعتبارها معايير للقياس، إلّا أنّ مكونات وقوة الأسلحة الحديثة، تخلق التعقيدات والصعوبات لتفسير ما يتعذر معه تطبيق هذه المبادئ على الوجه السليم، والدليل على ذلك هو الاختلاف حول مفهومي المعانة والضرر، وكذلك العوامل العديدة التي تدخل ضمن الاعتبارات العسكرية.

لذلك يجب الرجوع -عند النظر في مشروعية سلاح ما- زيادةً على هذه المبادئ، إلى المعاهدات الخاصة بنزع السلاح والتي تعد تطبيقاً عملياً لهذه المبادئ وبمثابة آليات تقاس بها مشروعية الأسلحة، وسننظر في مشروعية الأسلحة النووية على ضوء المعاهدات الخاصة بحظر بعض الأسلحة التقليدية (المطلب الأول)، ثم في ضوء المواثيق الدولية الخاصة بحظر بعض أسلحة الدمار الشامل "الأسلحة غير التقليدية" (المطلب الثاني).

¹ جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي-القواعد- المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.س.ن)، ص 11.

المطلب الأول

مشروعية الأسلحة النووية في ضوء المعاهدات الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية

يصعب تحديد بدقة ما يُعد سلاح تقليدي، فدراسة تاريخ تطور أسلحة الحرب تبين أنّ البارود الذي يعد أكثر الأسلحة التقليدية الآن كان في وقت اختراعه آلية غير تقليدية، لكن بظهور أسلحة الدمار الشامل وحصرها في بعض فئات الأسلحة (البيولوجية، الكيماوية، والنووية) يجعل غيرها من الأسلحة تقليدية.

الأسلحة التقليدية وإن كانت آثارها-بصفة عامة-أقل دماراً وهلاكاً من أسلحة الدمار الشامل إلا أنّ بعض هذه الأسلحة يفوق أسلحة الدمار الشامل قسوةً وبشاعةً، ويجب التذكير أنّ حظر بعض الأسلحة التقليدية لأسباب إنسانية ليس وليد العصر الحديث، بل إنّ التاريخ عرف العديد من المحاولات التي تهدف لوضع حدود ومنع استخدام بعض الأسلحة التي تزيد من معاناة وآلام ضحايا الحرب.

ظهر منذ القديم التوجه نحو منع استخدام بعض الأسلحة، مثل المسمومة أو المشتعلة... الخ، من العهد الروماني، إلى دور الكنيسة في القرون الوسطى، لكن كل هذه المحاولات كانت تصطدم بنظرية الحرب العادلة، ثم جاء الإسلام الذي أرسى مبادئ الرحمة والإنسانية. وفي العصر الحديث مع تحولات القانون الدولي الإنساني بدايةً من إعلان "سان بترسبورغ"، مروراً باتفاقيات لاهاي 1899 و1907، وصولاً إلى الاتفاقيات التي تقيد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر، ثم البروتوكولات التي تحظر أسلحة معينة نظراً لما تسببه من آلام زائدة تتجاوز الهدف العسكري المشروع للحرب¹. لتوضيح هذا المطلب سنتناول حظر استخدام بعض أنواع القذائف والأسلحة السامة (الفرع الأول)، ثم نتولى دراسة حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر (الفرع الثاني).

¹ -لتفاصيل أكثر حول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص 21-33.

الفرع الأول

حظر استخدام بعض أنواع القذائف والأسلحة السامة

يعتمد القانون الدولي الإنساني على ممارسات الدول وتوافقها لتفعيل قواعده، لأنّ الدولة المتنازعة هي التي تستخدم ما تملكه من قوّة، إمكانيات وسلاح، ومهّد "قروسيوس" وغيره من الفقهاء المؤسسين للقانون الدولي العام لكي يأخذ هذا القانون أبعاداً عالمية ويصبح قابل للتطبيق في حالة النزاعات المسلحة والحروب، وقادراً على تجاوز الثقافات والحضارات والمصالح العسكرية والخاصة للدول، غير أنّ الفقيه "هنري دونان" هو صاحب الرؤية في القرن 19، والرائد الحقيقي في وضع القانون الدولي المعاصر¹.

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى الممارسات العُرفية للجيش الحربية التي تطورت عبر التاريخ من حيث الأساليب، الآليات والخطط الحربية، وتطورت معها الوسائل الحربية والآليات القانونية المقننة لتوفير الحماية، وتولّد حظر تعاهدي لأنواع معينة من الأسلحة².

تناولت بعض المعاهدات حظر أنواع محددة من الأسلحة كمنع استخدام القذائف والأسلحة السامة، لأنّ استخدام مثل هذه الأسلحة يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، نظراً لآثارها التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها وتلحق أضراراً بالمدنيين، فما بالك لو تعلق الأمر بالأسلحة النووية الأكثر قوّة وتدميراً.

لتوضيح منع استخدام أنواع معينة من القذائف والأسلحة السامة، يجب علينا الفصل بين المعاهدات الخاصة بحظر استخدام أنواع معينة من القذائف (أولاً)، والمعاهدات الخاصة بحظر السم والأسلحة السامة (ثانياً).

أولاً: المعاهدات الخاصة بحظر استخدام أنواع معينة من القذائف: اشتملت بعض المعاهدات الدولية على حظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة والمقذوفات والمواد السامة، الملتهبة والحارقة، أهم هذه المحظورات المقذوفات التي يقل وزنها عن 400 جرام المحتوية على مواد ملتهبة أو حارقة، واستعمال الغازات الخانقة أو الضارة بالصحة ومنع السموم.

¹-جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بيك، المرجع السابق، ص 11-12.

²-المرجع نفسه، ص 28-29.

استخدام بعض القذائف ليس فيه ما يتعلق مباشرةً بالأسلحة النووية، لكن لا يمكن تجاهل المبادئ العامة للقانون الدولي العُرْفِي والتعاهدي التي تُقيد استعمال القوة والتي تعلن حظر المعاناة التي لا طائل من ورائها والمساس بحماية المدنيين.

أُسِس قانون النزاعات المسلحة أرساها إعلان "سان بترسبورغ" وهي قائمة على أنّ الهدف الوحيد المشروع للدول في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ثم تكررت صياغة هذه المبادئ في الإعلانات والمعاهدات الدولية اللاحقة، إذ نصت المادة 22 من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية على تقييد حق المقاتلين في اتخاذ طرق ووسائل الإضرار بالعدو، بعدها صدر قرار الجمعية العامة بالإجماع في سنة 1968 ليؤكد هذا المبدأ¹، سوف نتناول في هذا الفرع عنصرين لهما علاقة مباشرة بالأسلحة النووية وهما:

- 1- مشروعية الأسلحة النووية في ضوء إعلان "سان بترسبورغ" لعام 1868.
- 2- مشروعية الأسلحة النووية في ضوء إعلان لاهاي الثالث الملحق باتفاقية لاهاي 1899 لقوانين وأعراف الحرب البرية.

1- مشروعية الأسلحة النووية في ضوء إعلان "سان بترسبورغ" لعام 1868: تصريح أو إعلان سان بترسبورغ «St Petersburg» أصدرته الدول الأوروبية، بناءً على اقتراح من مجلس وزراء قيصر روسيا، إثر عقد اجتماع اللجنة العسكرية الدولية "بسان بترسبورغ" للنظر في ضرورة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة²، أهم ما ورد في مضمونه أن استعمال الأسلحة التي تزيد دون فائدة من آلام الرجال وتجعل موتهم حتمياً مخالفاً لمبادئ الإنسانية، أي مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب ألماً مبرحة ومعاناة غير ضرورية ووفاء حتمية³، كما منع استخدام المقذوفات الشديدة الانفجار التي تحتوي على مواد ملتهبة أو حارقة

¹ -ألزم جميع المسؤولين والحكوميين وموظفي الدول على احترام حق أطراف النزاع في اتخاذ سبل ووسائل الإضرار بالعدو، لكن هذا الحق ليس مطلق، كما حظر الهجوم على المدنيين. أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2344 الصادر في 1968، مقتطف من ملخصات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948-1991).

² -إعلان "سان بترسبورغ" لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، حرر في سان بترسبورغ بتاريخ 11 ديسمبر 1868، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر، ديسمبر 1993، ص 467-468.

³ -زيبيري فاطنة، المرجع السابق، ص 47.

التي يقل وزنها عن 400 غرام أثناء الحرب¹، ولتوضيح ما أتى به هذا التصريح نتناول أهم ما ورد في مضمونه (أ)، ثم المحظورات التي وردت فيه (ب).

أ-أهم ما ورد في مضمون إعلان "سان بترسبورغ": وضعت في "سان بترسبورغ" عام 1868 اللبنات الأولى لقانون الحرب، عندما أظهر القيصر "إسكندر الثاني" قناعاته الإنسانية عندما ألغى نظام العبودية، فدعا إلى عقد مؤتمر بعاصمة بلاده من أجل التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحروب، وتوصل هذا المؤتمر بتاريخ 11 ديسمبر 1968 إلى إعلان "سان بترسبورغ"، فتم إلغاء الطلقة المتفجرة، وألغيت معها أيضاً بناءً على اقتراح الوفد السويسري كل قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار أو حاوية مواد مفرقة أو سريعة الالتهاب².

يُعد هذا الإعلان أول حظر اتفاقي على بعض أسلحة الحرب، إذ حظر القذائف لما تحدثه من آلام لا طائل من ورائها، أو لأنّ طبيعة تأثيرها تزيد عما هو ضروري لتحقيق هدف الحرب³، وهذا يمكن استنتاجه من ديباجة الإعلان التي أوضحت أنه "نظراً إلى التقدم الحضاري يجب التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب.

الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم" ولذلك فإنّ استخدام أسلحة تزيد دون داع من آلام الضحايا أو تجعل موتهم محتملاً تتجاوز الهدف من الحرب، والمقذوفات التي يقل وزنها عن 400 غرام وتحتوي على مواد متفجرة أو حارقة تزيد من آلام المصابين بها فضلاً عن خطورة إصابتهم وحدتها⁴.

أثبتت التجارب العلمية الحديثة التي أجريت على مثل هذه القذائف أنّ الطلقات ذات العيار الصغير تتكسر أو تتصلب بسرعة داخل الجسم البشري مما يؤدي إلى جروح زائدة للقسوة والشدة من حيث الألم الناتج والمترب عنها، فما بالك لو تعلق الأمر بالسلح النووي الذي يصدر إشعاعات مميتة وقاتلة.

¹-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 168.

²-إعلان "سان بترسبورغ" لسنة 1868، المرجع السابق، ص 467-468.

³-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 195.

⁴-أنظر ديباجة إعلان "سان بترسبورغ"، المرجع السابق، ص 467.

ب-محظورات إعلان "سان بترسبورغ" وحظر الأسلحة النووية: بين الفقيه **Nicholas** «**Grief**» العلاقة بين إعلان "سان بترسبورغ" والأسلحة النووية عندما أكد أنه بالرغم من كون إعلان سان بترسبورغ لا يستهدف أسلحة الدمار الشامل إلا أنّ المبدأ الذي أسسه هذا الإعلان ألا وهو أنّ السلاح الذي يكون بالضرورة مدمراً لا يجب استعماله، وهو مبدأ ذو تطبيق عام، لأنّ من غير المعقول أن ندين استعمال مثل هذا الرصاص الذي يسبب معاناة زائدة لشخص واحد عند إصابته به، بينما نقبل المشروعية التامة لاستعمال السلاح النووي الذي يسبب معاناة بشعة للعديد من الناس من مقاتلين ومدنيين في حالة الانفجار وعلى نطاق واسع وأمد طويل¹، ولإدراك ما إذا كان الحظر الوارد في إعلان "سان بترسبورغ" يشمل الأسلحة النووية أم لا؟ يجب البحث في مدى تحقق الموت المحتمل عند استخدام السلاح النووي وهل مثل هذا الاستخدام يتسبب في آلام لا مبرر لها؟

نفس الإجابة تنطبق على التساؤلين لأنّ حظر استخدام الأسلحة النووية التي تجعل الموت محتملاً دون أي شك، يظهر ويُفهم من ديباجة إعلان "سان بترسبورغ" وربما يبدو هذا الحظر مثالياً لدرجة الخيال، ولكن النص الذي أعلن هذا الحظر لم يتم إلغاؤه أبداً، بل يذكره المشرعون في بعض المناسبات حتى وإن كان أثناء الحديث عن حظر آخر وهو حظر "الآلام التي لا طائل من ورائها" كما أنّ القضاء الدولي أشار إلى هذا الحظر، بل أنّ موجز الديباجة التي ورد فيها حظر استخدام الأسلحة التي تجعل الموت محتملاً ذكرته محكمة طوكيو في قضية "شيمودا"².

اعتبر البروفيسور «**Kelshoven**» إعلان "سان بترسبورغ" مجرد كلمات رنانة حماسية راجعة لاعتبارات خاصة بأسلوب الكتابة ولاهتمام المشرعين بزخرفة النص النثري الذي يضعونه بأن يسبقوه ببعض السطور الزخرفية³، ويرد البروفيسور "إيريك دافيد"، على كلمات البروفيسور «**Kelshoven**» بالقول أنّه إذا كانت ديباجة الإعلان مجرد زخرفة نصية فمتى إذن ينتهي التجميل ويبدأ القانون ؟ وكيف نعرف أنّ المشرع يتصرف كرجل قانون أم كشاعر وتبعاً

¹-حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 450-451.

²-ERIC DAVID, op-cit, p 256.

³-KALSHOVEN Frits, « Les Principes Juridiques Qui Sous-Tendent La Convention Sur Les Armes Classiques », R.I.C.R, décembre 1990, p 558-559.

لأي معيار؟ وإذا لم يكن لإعلان "سان بترسبورغ" أي قيمة قانونية فكيف نفسر رجوع الفقه والقضاء كثيراً إليه؟

الواقع يفترض أن تؤدي كل كلمة وظيفية اتجاه النص المنطوق وأهميته وتفسيره، وإذا افترضنا أن كلمة ما أو صيغة ما ليس لها إلا وظيفة أدبية فعلى من يتمسك بها أن يوضحها بكل دقة، نحن نتفق مع تحليل البروفيسور "إيريك دافيد" وما يؤكد صحة رأيه أن المبادئ التي تضمنها إعلان "سان بترسبورغ" تم تناولها بتكرار في الآليات الدولية اللاحقة مثل اتفاقيات لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية 1899، 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولين الإضافيين 1977... الخ.

المقصود بالحظر هنا هو حظر كل الأسلحة التي تجعل موت الأشخاص الموجهة إليهم الضربة حتمية، وسواء كان موته فوراً أو عقب إصابات وهذا التفسير يتفق مع مبدأ الالتزام بإحداث أقل ضرراً¹، وليس كما يزعم البعض الذي يعتبر إعلان "سان بترسبورغ" مجرد شعارات وعبارات رنانة².

ولفظ "المحتم" المضاف للموت هو أن السلاح المحظور هو الذي يؤدي إلى الموت حتى مع وجود حماية مناسبة، فكل الأسلحة يمكن أن تؤدي إلى الموت لكن السلاح المحظور هو الذي عند استخدامه لا يكون هناك مفر من الموت حتى لو اتخذ الأشخاص سائراً أو واقياً. ينفرد السلاح النووي بآثار لا تتوافر في أي سلاح آخر، هذه الآثار تجعل لا مجال للشك في أن استخدامه سيؤدي بحياة كل من يوجد في مكان الانفجار، بل أن الإشعاع الذي يعد أثر رئيسي يميز السلاح النووي يسبب الموت المحتم لأشخاص بعيدين عن مكان الانفجار ولمسافات بعيدة، وعليه فالسلاح النووي من الأسلحة التي لا تترك أي فرصة للنجاة أمام الأشخاص الموجودين في محيط معين حول مكان الانفجار.

2- مشروعية الأسلحة النووية في ضوء إعلان لاهاي الثالث الملحق باتفاقية لاهاي 1899 لقوانين وأعراف الحرب البرية: في عام 1898 انعقد في لاهاي بدعوة من القيصر "نقولا الثاني" أول مؤتمر للسلام بهدف الحد من شرور الحرب وحظر الأسلحة الجديدة، الأمر الذي ولد آمال

¹-ERIC DAVID, op-cit, p 266-267.

²-KALSHOVEN Frits, op-cit, p 558.

كبيرة، ولكن ممثلي الستة وعشرين دولة المجتمعين يوم 18 ماي 1899، امتنعوا عن تخفيض التسليح أو تحريم المتفجرات أو الغواصات.

يُعتبر من النصوص الرسمية المنظمة للحرب، وبُذلت خلال هذا المؤتمر جهود حثيثة لوضع هيكلية ثابتة بُغية إنشاء محكمة دولية ذات قرارات ملزمة تتولى تسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع بين دولتين فأكثر، إلا أنّ هذه الجهود لم يكلل لها النجاح.

لتوضيح هذه النقطة نتناول مضمون إعلان لاهاي الثالث (أ)، ثم إعلان لاهاي الثالث وحظر الأسلحة النووية (ب).

أ-مضمون إعلان لاهاي الثالث الملحق باتفاقية لاهاي 1899 لقوانين وأعراف الحرب البرية: ورد فيه تحريم إطلاق القذائف من المناطيد، واستعمال الغازات الخانقة، كما حرم أيضاً الطلقات التي تتمدد في جسم الإنسان والتي يطلق عليها رصاصات دم-دم، وذلك في الفقرة 03 منه¹.

يستند بذلك حظر طلقات دم-دم على انتهاكه لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، والحظر الوارد في هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر مما يعني امتداد نطاق الحظر إلى أي نوع من الذخائر التي قد تنتج في المستقبل، ولها خاصية الانتشار أو التمدد في الجسم أيّاً كان شكلها أو المادة المكونة لها²، ولقد حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام هذه القذائف واعتبر استخدامها من قبيل جرائم الحرب حيث نصت المادة 08/2/ب/19 على حظر استخدام الرصاصات التي تمتد أو تتسطح بسهولة في الجسم في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة³.

¹-Declaration on the Use of Bullets Which Expand or Flatten Easily in the Human Body; July 29, 1899, Source: Laws of War, document in Law, History and Diplomacy.

²-Article 03, Ibid.

-أنظر أيضاً:

-جان .س. بكتيه، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه"، مقال منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 06، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006، ص 54.

³-راجع نص المادة 08/2/ب/19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

للتذكير حظر الآلام التي لا مبرر لها أو لا طائل من ورائها من المبادئ الإنسانية التي تهدف إلى التخفيف قدر الإمكان من كوارث الحرب ويجب احترامها في كل الظروف، وأكدت الجمعية العامة أنّ استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ الإنسانية، لأنّه يتجاوز نطاق الحرب ويسبب آلاماً غير مبررة، ويحقق دماراً للجنس البشري وخرقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

ب- إعلان لاهاي الثالث وحظر الأسلحة النووية: يرى الأستاذ "أنطونيو كاساس" أنّ القاعدة التي أعلنتها اتفاقية لاهاي في شأن حظر المعاناة التي لا طائل من ورائها ليس لها في حد ذاتها أي قوة إلزامية، وأنّها ليست إلّا غلافاً فارغاً لا جدوى له إلّا بتوالي إصدار قرارات الحظر النوعية التي تتفق عليها الدول في إطار الاتفاقيات الدولية، ويبرهن على ذلك أنّه في أعمال مؤتمر لاهاي الخاصة بإعداد منع استخدام طلقات دم-دم كانت بعض الدول (الو.م.أ وبريطانيا) تريد حظراً معلناً في كلمات عامة ليغطي أنواعاً أخرى من القذائف التي لها نفس تأثير رصاص دم-دم.

غير أنّ غالبية الدول فضّلت حظر محدد بدقة حتى يعين بوضوح مجال تطبيقه، وفي النهاية خلص الأمر إلى أنّ القاعدة لا تستهدف إلّا الأسلحة المحظورة بالاسم، وإذا كانت القاعدة قد تم تناولها ثانية في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 إلّا أنّه لا يعتبر إلّا مجرد ظاهرة طبيعية للمفاهيم والعبارات القانونية التي تتكرر في المسودة التشريعية².

نستنتج أنّ هذا التحليل يتجاهل أنّ المبدأ الخاص بحظر المعاناة التي لا طائل من ورائها قد دخل ضمير الإنسانية والقانون العرفي، وهو ما أكده نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، الذي اعتبر هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الطابع العرفي. لذلك فإنّ السلاح النووي يندرج ضمن إطار حظر إعلان لاهاي لما يسببه من آلام مفرطة لا طائل من ورائها³.

¹-القرار رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-زيري فاطمة، المرجع السابق، ص 47-48.

²-ANTONIO Cassese, [The Human Dimension of International Law](#), Are They Prohibited, New York : Oxford University Press, 2008, p 231.

³-جان .س. بكتيه، المرجع السابق، ص 60.

نستنتج نتيجة مهمة مفادها أنّ حق الدول المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس مطلقاً بل مُقيد بإضعاف قدرات القوات العسكرية للعدو، دون استخدام أسلحة تسبب معاناة لا مبرر لها، فالقنبلة النووية ليس لها آثار ميكانيكية فقط بل أيضاً آثار حرارية وإشعاعية، والأضرار التي تحدثها تتعدى بكل تأكيد الأهداف العسكرية للحرب وتقضي على كل معالم الحياة على مسافات واسعة النطاق.

ثانياً: المعاهدات الخاصة بحظر السم والأسلحة السامة: يُعتبر حظر السم والأسلحة السامة من أقدم المحظورات في مجال حظر الأسلحة إذ أرساه اليونانيون والقوانين الهندية القديمة، وفي عام 1136 كان هناك محاولة لحظر السم على الدول المسيحية.

دفع استخدام الغاز السام أثناء الحرب العالمية الأولى إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة لحظر الأسلحة السامة، والغرض الأساسي من هذه الأسلحة هو تخذير الأشخاص الذين يتعرضون لها وإفقادهم الوعي بشكل جماعي بغرض السيطرة عليهم¹، لكن أول حظر اتفاقي للسم والأسلحة السامة ورد في لائحة لاهاي 1899، لذلك سنتناول هذا العنصر في ضوء المادة 23/أ من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907(1)، ثم نتناول حظر الأسلحة النووية في ضوءها (2).

1- الأسلحة السامة في ضوء المادة 23/أ من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية 1907: ورد في المادة 23/أ من هذه اللائحة حظر صيغة بالفاظ لا تحتل إلا معنى واحد²، لذا فالحظر الوارد بها مطلق وعام، فهذه المادة من أعرق قواعد الحرب المعترف بها، فالحظر النوعي ضد السم المشتمل في نص لاهاي من أقدم المحظورات وأكثرها إدراكاً في قوانين الحرب.

أصبحت هذه المادة جزء من القانون العرفي، وهو ما تجسد من خلال الممارسة المقبولة من الشعوب والدول باعتبار السم والأسلحة السامة سلاحاً محظوراً، والسم والأسلحة السامة محظورة وفقاً للقانون العرفي ليس فقط لوحشيتها وعدم إنسانيتها، بل أيضاً لكونها

¹ -محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 873.

² -"علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يُمنع بالخصوص: (أ)-استخدام السم أو الأسلحة السامة..."، راجع المادة 23/أ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

غادرة، وعليه فحظر الأسلحة السامة اكتسب الطابع العرفي وتطور (أ)، كما لا ننسى مدى اهتمام الدول بتطوير الأسلحة السامة لاستخدامها كسلاح لردع أعمال الشغب (ب).

أ-الطابع العرفي لحظر الأسلحة السامة وتطوره: بالرغم من أن استخدام السم قد كان محظورًا لقرون عديدة وتواتر حظره عبر العصور حتى أصبح ممارسة عرفية لدى الدول، إلا أن استخدام الغاز السام أثناء الحرب العالمية الأولى دفع إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة لحظر الأسلحة الكيميائية، وأوجزت الدول في عام 1918 الرعب العام الناشئ عن استخدام هذه الأسلحة واصفة إياها بأنها "اختراعات همجية" و"لا يمكن أن تسمى بغير الإجرامية".

وافقت البلدان على فرض حظر دولي على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية) في عام 1925 بموجب بروتوكول جنيف، الذي عززته اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 و(اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لعام 1972)، وعزز القانون الدولي العرفي بهذه المعاهدات.

تطُرقت (م.ع.د) في فتاوها حول مشروعية الأسلحة النووية إلى إعلان لاهاي لعام 1899، والمادة 23/أ من لائحتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907، وإلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة، لكنّها قالت بأنّ هذه الصكوك لا تتعلق بالأسلحة النووية لأنّ ممارسة الدول أظهرت أنّ هذه المعاهدات غطت أسلحة تأثيرها الأساسي والوحيد هو التسميم وإحداث الاختناق، غير أنّ هذا خاطئ، لأنّه من المسلم به منذ زمن بعيد أن السهام السامة أو الطلقات المحتوية على السم يشملها هذا الحظر، حتى وإن لم يكن السم هو الأثر الرئيسي¹.

ب-اهتمام الدول بتطوير الأسلحة السامة: تُولي القوات العسكرية والوكالات المختصة بتنفيذ القانون اهتمامًا كبيراً لتطوير واستخدام المواد الكيميائية السامة، وبالدرجة الأولى العقاقير المخدرة والمهدئة الخطيرة كأسلحة لتنفيذ القانون والحفاظ على النظام العام ضد أعمال الشغب، وقد وُصفت هذه الأسلحة "بالمواد الكيميائية المسببة للعجز" أو "بالعوامل المعوّقة" أو "بالغاز المعطل"، وتجد الدول في هذه المواد الوسيلة المثلى لإحتواء الغضب الشعبي والاحتجاجات ضد الحكومات والأوضاع الاجتماعية، السياسية والاقتصادية السائدة في بعض الدول، وإذا استمر الاهتمام بهذه الأسلحة سيؤدي ذلك إلى إضعاف الإجماع ضد استخدام السم

¹-لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 46.

كسلاح، ويُقوَّض في نهاية المطاف الحظر الذي فرضه القانون الدولي على الأسلحة الكيميائية السامة¹.

2-حظر الأسلحة النووية في ضوء المادة 23/أ من لائحة لاهاي 1907: إذا كانت المادة 23/أ قد حظرت السم والأسلحة المسمومة فيتعين علينا بداية معرفة ما هو السم؟ وطبقاً لأكثر التعاريف شيوعاً السم هو "أي مادة لو امتصها جسم كائن حي أو دخلت فيه فإنها تدمر حياته أو تصيبه إصابات مميتة".

الواقع أنّ السلاح النووي يدخل في نطاق حظر المادة 23/أ من لائحة لاهاي وذلك لأنّه سلاح سام بطبيعته، هذا من جهة ومن جهة أخرى يطلق عند استخدامه عناصر سامة وإشعاعات أكثر سمّاً من السم، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أ-السلاح النووي سام بطبيعته: اليورانيوم والبولوتونيوم هما مادتان أساسيتان في صناعة الأسلحة النووية وهما من المواد السامة واستعمال المواد السامة في صناعة سلاح يجعله ساماً، فعند وضع السم في سهم فإنّه يُصبح سلاح سام، وعليه فاستعمال اليورانيوم في السلاح النووي يجعله سلاحاً ساماً²، لذلك نجد السكرتارية العامة لجمعية القانون الدولي ذكرت في المؤتمر المعقود سنة 1954 أنّ "الأسلحة النووية غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي " نظراً لعدة أسباب.

تعاملت (م.ع.د) بمناسبة فتواها حول مشروعية الأسلحة النووية مع حظر السم في سياق القانون التعاهدي وحده، ولو نظرت في الحظر في ضوء القانون العرفي لاعترفت بمنع المبادئ العرفية للسم، لأنّ السم يمنع احتمال شفاء الجنود المصابين، ومن المؤكد أنّ هذا الاعتبار ذو صلة بتقييم الأسلحة النووية، وقد أكد القاضيان "ويرامان تري وكوروما" في آرائهما المعارضة أنّ الأسلحة النووية محظورة، لأنّ أحد آثارها الرئيسية التسميم³، وعليه فالحظر الوارد على الأسلحة السامة ينطبق على استخدام الأسلحة النووية بسبب كل الآثار التي تترتب

¹-لتفاصيل أكثر راجع موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من استخدام الأسلحة الكيميائية السامة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون، جنيف 06 فيفري 2013، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

²-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص ص 188-192.

³-لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 46.

على استخدامه، ومن بينها التسمم نتيجة الإشعاعات النووية المتطايرة الناجمة عن الانفجار النووي.

ب-أسباب اعتبار السلاح النووي سلاح سام: ينتج عن استخدام السلاح النووي آثار سامة، تتمثل في الحرارة والضغط والإشعاع النووي الفوري والغبار النووي المتساقط، وكل من الضغط والحرارة آثار غير سامة حيث ينتج عنها آثار فيزيائية مدمرة إلا أنّهما لا يسببان تغييرات كيميائية بجسم الإنسان، أما الإشعاع النووي الفوري والآجل، والغبار النووي فلهما آثار مدمرة على الحياة ويسببان أمراضاً كما يسببان تغييرات كيميائية في الجسم ويعتبران سموماً بالنظر إلى آثارهما¹.

فالإشعاع النووي الفوري الذي يحدث فور الانفجار النووي يتكون من أشعة ونيوترونات ودقائق بيتا ودقائق ألفا، وكل من الأولى والثانية أضرارها مباشرة تسبب خللاً في مكونات العناصر وذرات الأجسام، وتفسد البروتينات وتغير تركيب الأنزيمات والمواد الأخرى التي تكون جسم الإنسان، وكذلك تتسبب في الإضرار بالخلايا أو تقيتها، وجميع هذه التغييرات الكيميائية الواضحة الحادثة في الكائنات العضوية الحية تشابه ما يحدث نتيجة تأثير السموم، وهذه الآثار الضارة الناتجة عن الإشعاع غير معروفة في انفجار القنابل التقليدية، وبذلك يدخل الإشعاع في نطاق الحظر الوارد في المادة 23/أ من لائحة لاهي.

أما الغبار النووي الذي ينجر عن الانفجار النووي والذي يُفرز بقايا مشعة تكسب المواد الموجودة في مكان الانفجار نشاطاً إشعاعياً ضاراً وتنتقل هذه المواد إلى مسافات بعيدة في اتجاه الرياح السائد، ثم تسقط بعد ذلك وتلوث كل ما تقابله من أشياء فتكسبها نشاطاً إشعاعياً، وتسبب أضراراً سامة وأمراضاً قاتلة للأحياء، خاصة أنّ تطاير الغبار النووي وتساقطه لا يميز بين المدنيين والمقاتلين².

يتجه المجتمع الدولي نحو إبرام معاهدة دولية لمنع السلاح النووي، وتجسّدت فعلاً هذه المحاولات في 2016 من طرف بعض الدول والمنظمات الدولية، التي أعربت عن اقتراح إبرام معاهدة دولية عامة لمنع السلاح النووي، تختلف عن معاهدة عدم الانتشار النووي التي أثبتت

¹ -محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 191.

² -المرجع نفسه، ص 192-193.

عدم فعاليتها، وحتى إن لم تكن الدول النووية مُلزَمة بالمصادقة على مثل هذه المعاهدة، لكن مجرد وجودها من شأنه أن يُؤَلد ضغط دولي على القوى النووية، بهدف تحقيق نزع السلاح النووي.

يجب التذكير إلى أنه في آخر دورة للجمعية العامة بعنوان سنة 2015، صوتت حوالي 138 دولة على قرار غير ملزم مفاده إنشاء فريق عمل من الخبراء مفتوح للدول والمجتمع المدني لتحضير تقرير قُدم في الدورة 71 للجمعية العامة نهاية عام 2016، هذا التقرير تضمن اقتراح للتفاوض خلال عام 2017 حول معاهدة منع السلاح النووي¹.

يظهر من كل ما سبق أنّ المجتمع الدولي واع بمخاطر السلاح النووي-وبما ينتج عنه من نيوترونات سامة نافذة وأشعة وغبار نووي، يسبب أضراراً قاتلة وتلوث إشعاعي لما يقابله- دخل ضمن نطاق محظورات المادة 23/أ من لائحة لاهاي.

لكن هذا الوعي يبقى عقيم في ظل عدم التوصل إلى ابرام معاهدة دولية تمنع بصريح العبارة استخدام السلاح النووي، وتجريم استخدام هذا السلاح وإدراجه ضمن جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

¹ -« Ce groupe auquel aucune puissance nucléaire n'a voulu participer », voir :

-LAGOT Daniel, le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 83.

الفرع الثاني

حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة في عام 1979 لوضع اتفاقيات تحظر أو تقيد من استعمال الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، بناءً على قرار الجمعية العامة عام 1977 وتنفيذاً للتوصيات الصادرة عن كل من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولأجل هذا المؤتمر تم عقد مؤتمر تمهيدي خلال عامي 1978، 1979 لوضع جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلي، لينعقد مؤتمر الأسلحة بعده في دورتين بجنيف من 10 إلى 20 سبتمبر 1979، ثم من 15 سبتمبر إلى 10 أكتوبر 1980.

ترعمت المكسيك والسويد الدول التي أيدت فرض أقصى قيود، بل الحظر التام على بعض الأسلحة-بصفة خاصة-الأسلحة الحارقة وذخيرة الأسلحة صغيرة العيار وذات السرعات العالية، وفي الطرف المقابل وقفت دول أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية التي اتبعت منهجاً عملياً ومتحفظاً بدرجة أكبر إزاء المشكلة، وسرعان ما أصبح واضحاً أنّ معظم الدول الأخيرة لا تتخذ مواقف تسمح بمزيد من التفاوض¹.

تُوج المؤتمر باعتماد معاهدة جنيف لسنة 1980 بشأن حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الألم، وبروتوكولات اختيارية (أولاً)، وسنبحث في مدى مشروعية الأسلحة النووية في ضوءها (ثانياً).

أولاً: معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة عشوائية الأثر لعام 1980 وبروتوكولاتها: أُبرمت في العاشر أكتوبر 1980، أشارت في ديباجتها بصفة خاصة إلى المبادئ العامة لحماية الأشخاص المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وحظر استعمال أسلحة وأساليب حربية من النوع الذي يسبب آلاماً مفرطة أو يلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمة².

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 460-461.

²-إن اتفاقية عام 1980 المتعلقة بالأسلحة التقليدية (المعروفة رسمياً على أنها اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر) تتكوّن من خمسة أجزاء وبروتوكولات. راجع هذه الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ومكافحة الألغام، الصكوك الدولية، المعاهدات والاتفاقيات،

وأكدت هذه المعاهدة على تقييد حق الدول في اختيار أساليب ووسائل القتال، إذ يُمنع استخدام أسلحة، قذائف ومعدات وأساليب حربية تُلحق بحكم طبيعتها أضراراً مفرطة وآلام لا مبرر لها¹، لتوضيح هذا العنصر نتناول أهم أحكام المعاهدة (1)، ثم أحكام البروتوكولات الملحق بها (2).

1- أهم أحكام معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر: ورد في ديباجة المعاهدة أنه على كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

تشير إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية والنزاعات المسلحة، وأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب ليس مطلق بل مُقيّد بمنع أي نوع من الأسلحة وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي منها، كما يُحظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

أكدت الدول الأطراف على أنه في الحالات التي لم تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يجب حماية المدنيين في كل الأوقات وفقاً لمبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام².

تضمنت هذه المعاهدة أحكام عامة غير تفصيلية بشأن أنواع الأسلحة بالتحديد الممنوعة الاستخدام، وهي تلك الأسلحة المُضرة على نطاق واسع بالبيئة الطبيعية والمُحدثة لأضرار لا طائل من ورائها، وغير التمييزية أي التي لا تميّز بين المدنيين والعسكريين، ووضّحت أن تطبيقها يتعلق بجميع النزاعات المسلحة، وعليه نتناول مجال تطبيق معاهدة حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر (أ)، ثم عدم المساس بالالتزامات التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة (ب).

¹- ورد في ديباجة اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المرجع السابق، مايلي: "...المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي منها".

²- ديباجة اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المرجع السابق.

أ- مجال تطبيق معاهدة حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر: تطبق الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة في المنازعات المسلحة الدولية كما عرفتها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، ألا وهي "المنازعات المسلحة القائمة بين الدول"¹، والمادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة لعام 1949 التي تشير إلى النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها².

حظر استخدام أسلحة عشوائية الأثر هي أهم قاعدة ذات صلة باستخدام السلاح النووي، لكن للأسف لم تحللها (م.ع.د) بالتفصيل في فتاوها بشأن مشروعية الأسلحة النووية، وترتبط بمبدأ التناسب الذي لا يمكن تحقيقه في حالة استخدام أسلحة عشوائية، واعتبرت المحكمة هذا المبدأ قاعدة عرفية، بينما اعتبرها القاضي "بجاوي" قاعدة آمرة، وأكد القاضي "غيوم" أنها قاعدة مطلقة³، عبرت (م.ع.د) في فتاوها على هذه القاعدة كما يلي:

"يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"⁴.

ب- عدم المساس بالالتزامات التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة: نصت الاتفاقية على عدم مساسها بالالتزامات التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة ولم تنص إطلاقاً على أن ما لم تمنعه صراحةً يُعتبر مسموحاً به، ولهذه الاتفاقية شكل معاهدة مفتوحة من حيث صياغتها فيمكن أن تلحقها بروتوكولات، وعند تصديق أي دولة عليها يتعين عليها أن تبلغ جهة إيداع بموافقتها على الالتزام بإثنين أو أكثر من بروتوكولات الاتفاقية⁵.

تناول المادة الثامنة من الاتفاقية استعراض الاتفاقية وتعديلها، ولأي طرف أن يقترح تعديلات على الاتفاقية أو أي بروتوكول يلتزم به هذا الطرف في أي وقت بعد نفاذ الاتفاقية، أي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق العشرين، وفي حالة اتفاق أغلبية من ثمانية

¹- أنظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المرجع السابق.

²- المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

³- لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 39.

⁴- راجع الفقرة 78 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية، المرجع السابق.

⁵- راجع المادة الأولى والرابعة من اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المرجع السابق.

عشر طرفاً على الأقل، يُعقد مؤتمر للنظر في المقترحات وتُستدعى جميع الدول لحضور المؤتمر، لكن يقتصر البث في تعديلات البروتوكولات على الدول الملتزمة بهذه البروتوكولات على وجه التحديد¹.

بصفة عامة لم تتضمن الاتفاقية أحكاماً تفصيلية في شأن تحريم أنواع معينة من الأسلحة التقليدية، وانحصرت نصوصها في بيان حدود أعمال المعاهدة والبروتوكولات الملحق بها، بالتوقيع والتصديق عليها، وكيفية دخول هذه الوثائق حيز التنفيذ في القانون الدولي، لكن مبدأ حظر الأسلحة العشوائية الأثر من أهم المبادئ ارتباطاً بالأسلحة النووية على اعتبار أن هذه الأخير يستحيل التحكم في آثارها عند استخدامها ولا يمكن أن تكون مُميزة، فهي تنتهك دون أي شك هذا المبدأ.

أشار القاضي "ويرامان تري" في رأيه المعارض بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أمر غير مشروع أيّاً كانت الظروف نظراً لما فيه من إنكار للإنسانية وانتهاك للقانون الدولي، ويضيف أن عدم وجود معاهدات وقوانين تحظر صراحةً استخدام الأسلحة النووية لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون الدولي عموماً والدولي الإنساني تحديداً لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة، من هذه المبادئ نذكر مبدأ "حظر التسبب في معاناة غير ضرورية" ومبدأ "التناسب"، "التمييز بين المقاتلين والمدنيين"، "عدم إلحاق الضرر بالدول المحايدة"، "حظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة"، و"حظر الإبادة الجماعية"، بالإضافة لمبادئ قانون حقوق الإنسان².

2- أحكام البروتوكولات الاختيارية الملحقه بمعاهدة حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر: جاءت لتفصيل الاتفاقية حيث حظرت أنواع معينة من الأسلحة مثل الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، وقيدت أسلحة أخرى كالألغام والأسلحة المحرقة، وسنتناول أهم أحكام البروتوكول الأول والثاني (أ)، ثم أهم أحكام البروتوكول الثالث (ب).

أ- أهم أحكام البروتوكول الأول والثاني: يتعلق الأول بحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، والثاني بحظر أو تقييد الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، حظر البروتوكول الأول أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان

¹ -المادة الثامنة من اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المرجع السابق.

² -موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 123-124.

بالأشعة السينية¹، ونال البروتوكول الأول عند اقتراحه تأييداً جماعياً لأنّ أياً من الدول المشاركة في مؤتمر الأسلحة لم يكن لديها هذا النوع من الأسلحة في ترسانتها، كما أنّها لم تكن تنوي استخدام هذه الأسلحة في المستقبل.

أما البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى الذي تبلور عن مشروع قدمه أصلاً وفد المملكة المتحدة إلى المؤتمر التحضيري للخبراء الحكوميين عام 1976، وتناول الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، يُعد خطوة متواضعة للأمام في القانون الدولي، وهو تقنين لممارسة الدول، فالقادة العسكريون يهتمون بمراقبة استخدام الألغام ومعرفة مواقعها لحماية أفراد قواتهم على الأقل، فالألغام ليست خطر على العدو فحسب بل على من يزرعها أيضاً.

تقدمت فرنسا عام 1993 بطلب رسمي لعقد مؤتمر استعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وفعلاً وافقت الحكومات على عقد المؤتمر، الذي تم في سبتمبر 1995 تبلور عنه اعتماد بروتوكول جديد يحظر استخدام أو نقل أسلحة الليزر المسببة للعمى، بينما وصلت المباحثات الخاصة بتحريم ووضع قيود على إنتاج ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد إلى طريق مسدود، وانعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى في جنيف عام 1996 إلّا أنّ نتائجه فيما يتعلق بحظر الألغام كانت غير كافية ومخيبة للآمال².

دعت الحكومة الكندية أثناء الجلسة الختامية الدول والمنظمات والوكالات المؤيدة لحظر للألغام إلى المشاركة في مؤتمر لتطوير استراتيجيات تهدف إلى الحد بشكل فعال فيما تسببه الألغام من آثار خطيرة، فبدأ الإعداد لمعاهدة أوتاوا 1997، أو اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الموقعة في الأول من ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ في الأول من مارس 1999 وفقاً للمادة 1/17 من الاتفاقية التي تقضي

¹-البروتوكول الأول بشأن حظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، أنظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس، التذييل السابع، 1980، ص 493.

²-وثيقة حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998، ص 04.

بدخول المعاهدة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام¹.

تعد هذه المعاهدة فريدة من نوعها لأنها تهدف إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد في النزاع المسلح، ولكي تحقق هذا الهدف حظرت تطوير وإنتاج وتخزين ونقل الألغام، وهذا المنهج الشامل هو تجديد مرحب به في القانون الدولي الإنساني²، وأكثر من ذلك منعت المادة 19 من الاتفاقية التحفظات على أحكامها³، كما نصت على إمكانية إدخال تعديلات عليها في أي وقت بعد بدء نفاذها⁴.

ب- أهم أحكام البروتوكول الثالث (تحرير أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة): تضمنت المادة الأولى من هذا البروتوكول تعريف السلاح الحارق باعتباره مسألة رئيسية لأن نطاق تقييد الاستخدام يتوقف على شمولية التعريف، والسلاح الحارق وفقاً لأحكام البروتوكول هو كل سلاح أو عتاد يقصد به أساساً إحضار النار في الأشياء أو التسبب في حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أوهما معاً نتيجة تفاعل أحد المواد الكيماوية الملقاة على الهدف⁵.

تتخذ الأسلحة المحرقة عدة أشكال كقاذفات لهب أو ألغام موجهة لقاذفات أخرى، صواريخ، قنابل يدوية، ألغام، وغير ذلك من المواد المحرقة، ولا تشمل الأسلحة المحرقة الذخيرة التي يمكن أن تكون لها آثار محرقة كأجهزة الإنارة وأجهزة الإشارة وتلك المفترزة للدخان، وكذا الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاحتراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة.

استبعد الأثر الحارق المركب من نطاق الحظر وهو ما لا نجد له أي تبرير سوى خدمة وإرضاء الدول الكبرى والحفاظ على مصالحها الإستراتيجية، علماً أنّ التفاوض حول البروتوكول تميز بالصعوبة والتعقيد نظراً للاختلاف الكبير في وجهات النظر بين الأطراف، فمثلاً "المكسيك"

¹- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، "اتفاقية أوتاوا"، الموقعة في أوسلو بالنرويج، عام 1997.

²- لتفاصيل أكثر أنظر: - وثيقة حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، المرجع السابق، ص 08-07.

³- المادة 19 من اتفاقية أوتاوا 1997، المرجع السابق.

⁴- المادة 13، المرجع نفسه.

⁵- المادة الأولى من البروتوكول الثالث لمعاهدة حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، متعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

كانت تريد حظراً كاملاً على استخدام الأسلحة المحرقة، بينما وضعت السويد بعض القيود على هذا الحظر، بينما عارضت "الو.م.أ" وضع قيود معينة على الأسلحة المحرقة لأن هذه الأسلحة لا تختلف من حيث النوع عن الأسلحة الأخرى، إلا أنه في نهاية المطاف تم التوصل إلى الصيغة النهائية للبروتوكول بعد إدراج "الو.م.أ" لإستثناءات على تعريف الأسلحة المحرقة، حيث استثنت الأسلحة التي ذكرناها عند تعريف الأسلحة المحرقة¹.

ثانياً: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر لعام 1980 وبروتوكولاتها: تعتبر الأسلحة عشوائية الأثر غير إنسانية، وهذه الاتفاقية وثيقة بتطبيق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لأنها تتمحور حول تطبيق تلك القواعد الواردة في هذا البروتوكول المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب، حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

يُلاحظ أنّ اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية لم تعتبر سلاحاً محدداً مفرط الضرر، وعشوائي الأثر، وإنما أوردت مبادئ عامة، لذا فإنّ محظورات هذه الاتفاقية تنطبق على أي سلاح ينتهك المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية، نستنتج هذا من ديباجة الاتفاقية المحتوية على 12 فقرة، أربعة منها ذات علاقة بتقييد الأسلحة بصفة عامة أيّاً كان نوعها وهي:

-المبدأ العام المتعلق بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

-المبدأ العام الذي بقضي بأنّ "حق أطراف النزاع في اختيار سبل ووسائل القتال ليس مطلقاً".

-حظر اللجوء إلى استعمال الأسلحة والقذائف والمعدات الحربية من النوع الذي يسبب آلاماً مفرطة لا مبرر لها.

-حظر استخدام طرق ووسائل القتال التي تلحق بالبيئة أضراراً واسعة النطاق، وطويلة الأمد وشديدة الأثر.

كررت الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية نص شرط "مارتينز" بنفس الصيغة الواردة في المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²، فالمبادئ الواردة في الديباجة

¹-و.هايز باركس، "تأملات حول البروتوكول الخاص بالأسلحة المحرقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر-ديسمبر 1991، ص ص 519-500.

²-راجع ديباجة اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المرجع السابق.=

مبادئ عامة تطبق على كل سلاح، أياً كان نوعه، حتى ولو كان غير تقليدي، فلا يمكن القول في منظورنا أنّ أسلحة الدمار الشامل لا يشترط فيها مراعاة الحماية التي يسبغها القانون الدولي الإنساني على المدنيين، أو أنّها أسلحة لا تلحقها القيود، لأنّ القانون الدولي العرفي يساهم تدريجياً في وضع مبادئ اتفاقية تستمد جذورها من أصول عُرفية من شأنها أن تولّد ضغط معنوي على جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف منع استخدام السلاح النووي، وهو نفس الدور الذي بإمكان أن تلعبه لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذا تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

نناقش مشروعية الأسلحة النووية في ضوء اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الأسلحة غير الإنسانية)، في ضوء روحها التي تحظر الأسلحة التي تتعارض مع المبادئ العامة الواردة في ديباجتها، والتي تقوم عليها أسس الحظر.

ترتبط الأسلحة النووية بالأسلحة التي حظرتها أو قيّدها البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأسلحة غير الإنسانية، وذلك ما سنوضحه من خلال دراسة المحظورات الواردة في بروتوكول الأسلحة المحرقة وحظر الأسلحة النووية (1)، ثم المحظورات الواردة في بروتوكول الألغام والشراك الخداعية وحظر الأسلحة النووية (2).

1- المحظورات الواردة في بروتوكول الأسلحة المحرقة والأسلحة النووية: السبب في حظر الأسلحة المحرقة أنّها أسلحة رهيبة تسبب جروحاً شديدة الألم، وتتطلب هذه الجروح علاجاً يعتمد على هياكل طبية أكثر أهمية من الهياكل اللازمة لعلاج الحروق الناجمة عن الإصابة بالرصاص أو الشظايا، فتدخل بذلك في خانة الآلام المفرطة، كما أنّ النيران التي تحدثها يضيف عليها العشوائية، ولا شك أنّ بعض آثار الأسلحة النووية تتفق تماماً مع آثار الأسلحة المحرقة بل تكون أكثر شدة وآلام منها، لذلك سنحاول تبين انطباق الحظر الساري بشأن الأسلحة المحرقة

== "...يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام..."، نص المادة 2/01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

¹ -LAGOT Daniel, le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 90-91.

على الأسلحة النووية (أ)، ثم مدى خروج الأسلحة النووية من نطاق الحظر الساري على الأسلحة المحرقة (ب).

أ-انطباق الحظر الساري بشأن الأسلحة المحرقة على الأسلحة النووية: بعض آثار الأسلحة النووية تتفق تماماً مع آثار الأسلحة المحرقة التي كانت السبب في حظر هذه الأخيرة، بل تتعدها في الخطورة والدمار، ففي تحليل النتائج المترتبة على التفجيرات النووية في "هيروشيما وناجازاكي" تبين أن ما يزيد على نصف الموتى كان مواتهم بسبب الحرائق، إذ أدى هذا الانفجار إلى حدوث عاصفة نارية استمرت ستة ساعات أدت إلى احتراق مسافة اثني عشر كيلومتر مربع من المدينة، وصاحب ذلك توليد رياح عاصفة وصلت سرعتها ما يزيد عن خمسين كيلومتر في الساعة بعد مرور ساعتين، وكانت تهب على المدينة من كل الجهات وتعطلت 100/70 من آلات مقاومة الحرائق في مراكز الإطفاء¹.

يتضح أن استخدام السلاح النووي غير مشروع بالنظر إلى الآثار التي يترتبها على البيئة والإنسانية، وأصبح عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية تؤكد حالياً على تعارض استخدام السلاح النووي مع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، هذا الاعتقاد ترجمته في الكثير من المرات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة².

تتمثل آثار الأسلحة النووية ذات العلاقة بالأسلحة المحرقة في ثلاثة جوانب هي كرة النار التي تتكون إثر الانفجار وتأخذ اتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر، وهي شديدة التوهج والحرارة، الحرائق الناتجة عن الإشعاع الحراري الناشئ عن الانفجار له القدرة على التسبب في حرائق وموت الكائنات الحية، وكذلك الوهج الحراري السائل الذي يصاحب الانفجار وهو يضارع وهج الشمس 100 مرة، ويمكن رؤيته على مسافة 300 متر من نقطة الانفجار، وكل من يراه يفقد البصر وقتياً وعلى بعد 15 كيلومتراً ونهائياً على بعد أقل من ذلك، وتصل حرارة مركز الانفجار 100 مليون درجة مئوية وتحدث حروقاتاً فضلاً عن الإشعاعات المحرقة³.

¹-محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، 18-19.

²-LAGOT Daniel, Le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 93-94.

³-فيليب نوبل بيكر، سباق التسلح، برنامج لنزع السلاح في العالم، ترجمة وتعليق حمدي حافظ، المؤسسة العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة، مصر، (د س ن)، ص 140-141.

يبدوا جلياً كيف أنّ الأسلحة النووية لها سمات مشتركة مع الأسلحة المحرقة في آثارها، والتي يمكن الاستناد إليها لمد نطاق الحظر والتقييد الوارد في البروتوكول إلى الأسلحة النووية، لكن هذا لا يعني بالضرورة عدم إمكانية الدفع بعدم انطباق أحكام البروتوكول على الأسلحة النووية.

ب-مدى خروج الأسلحة النووية من نطاق الحظر الساري على الأسلحة المحرقة: وفقاً لتعريف الأسلحة المحرقة الوارد بالبروتوكول يعتبر سلاح حارق كل سلاح أو عتاد يقصد به أساساً إضرار النار في الأشياء أو التسبب في حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أوهما معاً نتيجة تفاعل أحد المواد الكيميائية الملقاة على الهدف¹، بمعنى أنّه تم استثناء الأسلحة المحرقة ذات الأثر المركب أي الأسلحة التي تكون لها آثار أخرى غير الإحراق.

تظهر نوع كن الغرابة في هذا الاستثناء، حيث أنّ البروتوكول كأنما يقول أنّ الأسلحة التي تسبب حروقا خطيرة محظورة، لكن إذا سببت الأسلحة إلى جانب هذه الحروق الخطيرة آثاراً مُريعة أخرى فلا يلحقها الحظر ومن ثم تكون مباحة، وينقض عملياً هذا الاستثناء على تعريف الأسلحة الحارقة البروتوكول بأكمله لأنّ كل الأسلحة المحرقة الحديثة تعتبر ذخيرة ذات آثار مركبة، وتخرج من نطاق هذا التعريف²،

نعتقد أنّه لتعريف الأسلحة المحرقة يتعين علينا الأخذ بالتعريف الذي انتهى إليه مؤتمر "لوسيرن" حيث عرفها بأنها " كل سلاح يقصد به أساساً إحراق الأعيان أو الأشخاص بواسطة اللهب أو الحرارة الناتجة عن تفاعل كيميائي لمادة تلقى على الهدف"، وهذا التعريف يتفق تماماً مع الآثار الناجمة عن الوهج الحراري للأسلحة النووية³.

¹-المادة الأولى من البروتوكول الثالث لمعاهدة حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، متعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

²-مثل قنابل النابالم وهي مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحرقة، وهي سلاح مضاد للأشخاص تشعل النار لكن ناريها لا تدوم طويلاً، أو قنابل الترميت وهي عبارة عن مزيج من الألمنيوم وأكسيد الحديد، وتحترق بحرارة تبلغ درجتها المئوية 2400، وهي أسلحة محرقة مضادة للمعدات، استعملتها القوات المسلحة الجوية لكلا الطرفين في الحربين العالميتين الأولى والثانية وبعد 1945 لم تُستخدم قنابل الترميت إلا نادراً. أنظر:

-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 475.

³-و. هايز باركس، المرجع السابق، ص 502.

نعتقد مع ذلك أنه حتى ولو كان البروتوكول الثالث المتعلق بحظر الأسلحة المحرقة يُخرج الأسلحة النووية من نطاق تطبيقه-رغم آثارها الأشد حرقاً-فإن ذلك لا يمنعنا من الاستناد إلى أحكام البروتوكول لحظر الأسلحة النووية ما دامت آثارها هي نفس الآثار المحظورة بل أشد منها انتهاكاً لمبدأ الحماية الذي يهدف إليه القانون الدولي الإنساني، فنحن ننظر إلى سبب الحظر وهو الأثر المحرق أياً كان السلاح المستخدم.

2-المحظورات الواردة في بروتوكول الألغام والشرائح الخداعية وحظر الأسلحة النووية: يُعتبر الإشعاع إحدى الآثار الرئيسية للسلاح النووي، وأي سلاح مهما كان نوعه يُنتج عند استخدامه إشعاعات يمكن أن تصل درجة الإشعاعات النووية الناتجة عن الانفجار النووي، يُصنّف كسلاح حديث وليس تقليدي، وتوجد علاقة وثيقة بين الألغام والإشعاع الذي يُعد من الآثار الرئيسية للسلاح النووي، ولبيان العلاقة بين الألغام والإشعاع نجد أنّ هناك سمات مشتركة تجمع السلاحين، وهذه السمات هي السبب في حظر الألغام، وتتمثل في كون كلا منهما عشوائي الأثر (أ)، وتسبب آلام لا طائل من ورائها (ب).

أ-الآثار العشوائية: إذا كان اللغم عشوائي الأثر حيث أنه لا يوجه هدف محدد، فإن الإشعاع النووي كذلك لا يوجه إلى هدف محدد، بل ينطلق عقب الانفجار النووي، ولا يعرف أحد أين سيتجه ومن سيصيب، وكل سلاح غير تمييزي غير مشروع¹، ولقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مبدأ حظر الأسلحة العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المادية والأهداف العسكرية في نص المادة 2/35 و3 منه².

فكلاً من اللغم والإشعاع الناتج عن السلاح النووي غير تمييزي يلحق ضرره كل من المدنيين والمقاتلين، وإذا كان حظر الألغام قائم على أساس أنها عشوائية الأثر تصيب المقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء دون تمييز، فإن هذا الحظر يلحق السلاح النووي كذلك لاتسامه بذات الصفة، كما أنّ الألغام تظل مشكلة بعد انتهاء العمليات الحربية، خاصةً إذا لم تكن هناك خرائط توضح أماكنها وحدودها، حيث تكون خطراً يخرج عن إرادة من قام بزرعها،

¹-زهير الحسني، المرجع السابق، ص 61.

²-راجع المادة 2/35 و3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

وكذلك الإشعاع النووي يستمر لفترة طويلة بعد انتهاء التفجيرات والعمليات الحربية، ولا يستطيع من فجر السلاح النووي التحكم في آثار الإشعاع أو إيقافه أو حتى معرفة مدى أضراره.

ب-الآلام التي لا طائل من ورائها: يعتبر مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها ومعاناة مفرطة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي على النحو الذي بيّناه عند تناولنا للمبادئ المتعلقة بوسائل القتال وتطورها، الذي يهدف إلى حماية المحاربين من أسلحة معينة تُحدث قدراً من المعاناة يفوق ما هو مطلوب لغرضها العسكري¹.

تسبب الألغام عند انفجارها آلام مفرطة لا مبرر لها تلحق المدنيين والعسكريين، الأطفال والنساء...الخ، ونفس الشيء ينطبق على انفجار الأسلحة النووية الأشد ألماً وتدميراً، فكلاهما يترتب على استخدامه آلام بدنية ونفسية وتكاليف إنسانية، تصل حد إما الموت الذي يعتبر نهاية للآلام أو التشوهات (كبتير القدم أو اليد)، أما الإشعاع النووي فيتجاوز ذلك بكثير في اعتقادنا، حيث لا يتوقف أثره على تشويه من يصابون به، وإنما يمتد للأجيال المستقبلية فيحدث بها عيوب خلقية².

تُخلف أيضاً التجارب النووية الكثير من الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية، فالخصائص الفريدة للأسلحة النووية تجعلها أكثر فتكاً ووحشية من غيرها من الأسلحة، فاستخدامها يؤدي إلى نشر السرطانات والأمراض القاتلة بين الأجيال الموجودة آنذاك والأجيال اللاحقة على مدى عقود طويلة، فنرى التشوهات والأمراض العقلية والوراثية تتغلغل في أجساد الأبناء والأحفاد من سلالات الآباء والأجداد الذين تعرضوا للغبار والإشعاع الذري، وهذا ليس فقط على صعيد بني البشر بل أيضاً نجد أن الثروة الزراعية والحيوانية تتضرر هي أيضاً فتنتج نباتات وحيوانات غريبة الشكل.

الزائر اليوم لمدينة رقان ومنطقة إينكر بالهقار الجزائرية، يقف على حجم خطورة هذه الإشعاعات التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية ما بين 13 فيفري 1960 و16 نوفمبر

¹-روبن م كوبلاند وبيتر هيري، المرجع السابق، 172.

«...Il convient, en effet, de rappeler à nouveau le principe d'après lequel le seul but légitime que les Etats doivent se proposer durant la guerre est l'affaiblissement des forces ennemies...», Voir :

-CAPETTE Isabelle, op-cit, p 343.

²-حول الآثار المستقبلية للتفجيرات النووية، راجع:

-عبد الكاظم العبودي، المرجع السابق، ص ص 94-106.

1966، والتي أسفرت على مقتل 42 ألف جزائري وإصابة الآلاف الآخرين بإشعاعات وأضرار كبيرة مست البيئة والسكان¹.

يتضح كيف أنّ السلاح النووي يتجاوز فيما يحدثه من آلام رهيبة ومثيرة للاشمئزاز ما يمكن أن يتسبب فيه اللغم، زيادة على ذلك اللغم يمكن تفادي عواقبه إذا ما قامت القوات العسكرية بتوضيح وتدقيق الخرائط التي تحدد أماكن الألغام، وقامت بنزعها بعد انتهاء العمليات الحربية، أما السلاح النووي فلا يمكن بأي حال من الأحوال تفادي عواقبه وتكاليفه الإنسانية، خاصةً فيما يتعلق بالإشعاع الذي لا يمكن وقف آثاره أو تجنبها.

نستنتج أنّ السلاح النووي له علاقة وثيقة بالألغام من حيث الآثار مما يستلزم أن يمتد الحظر الوارد بروتوكول الألغام إليه، وإن كان السلاح النووي يتجاوز الألغام في القوة والوحشية والبشاعة، لذلك نعتقد أنّه كان بإمكان (م.ع.د) تأكيد قاعدة حظر الأسلحة النووية وإزالتها بكافة أشكالها بالنظر إلى قرارات الجمعية العامة²، وإلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية التي تجعلها أكثر فتكاً ووحشية من غيرها من الأسلحة.

¹ -قامت فرنسا بين 13 فيفري 1966 و16 نوفمبر 1966 بحوالي 17 تجربة نووية بمنطقتي رقان وإينكر بالهقار، دون إحصاء التجارب التكميلية التي لم ترد في تقرير وزارة الدفاع الفرنسية الذي نشر في فيفري 2007 عقب المنتدى الذي انعقد بالجزائر العاصمة، أنظر:

-محمد المهدي بكاوي وإنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 18.

² -تأسف القاضي "فيراري برافو" لقيام المحكمة بإجراء تصنيف جزائي في فئتين لسلسلة طويلة من قرارات الجمعية العامة التي تعالج مسألة الأسلحة النووية، فهذه القرارات تُعتبر أساسية، ويندرج فيها القرار 1 (د-1) المؤرخ في 24 جانفي 1946، وهو قرار يشير بوضوح إلى وجود تعهد حقيقي بإزالة جميع أشكال الأسلحة النووية التي اعتبر أنّ وجودها في الترسانات العسكرية غير مشروع. أنظر:

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 120.

المطلب الثاني

مشروعية الأسلحة النووية في ضوء تطور المواثيق الدولية الخاصة بحظر أسلحة الدمار

الشامل

يُسَلَّم غالبية المجتمع الدولي بأن البيئة مهددة يومياً طالما أن هناك أسلحة نووية، وأكدت على وجود القانون البيئي العرفي وأن احترام بيئة الدول هو جزء من القانون الدولي المتصل بالبيئة وبالتالي يجب أخذ ذلك في الحسبان عند السعي لتحقيق الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة.

تتميز أسلحة الدمار الشامل بالأضرار والتدمير الواسع النطاق، الذي يشمل البشر، البيئة وجميع الكائنات الحية، ولقد بيّنت لجنة الأسلحة التقليدية في تقريرها بتاريخ 12 أوت 1948 أن أسلحة الدمار الشامل التي تخرج عن اختصاصاتها تتمثل في الأسلحة البيولوجية (بكتيرية، جرثومية وفيروسية)، الأسلحة الكيماوية (الغازات الحربية السامة والخانقة)، والأسلحة النووية¹، ويمكن تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية، وإشعاعية، وحرارية كوسيلة لإفناء أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها.

تتشترك أسلحة الدمار الشامل في بعض السمات التي تميّزها عن غيرها من الأسلحة فهي ذات آثار تدميرية واسعة النطاق لا يمكن تحديدها في المكان أو الزمان لتقتصر على أهداف عسكرية-نتيجة لذلك- فاستعمالها يؤدي إلى تدمير الشعوب والبيئة، وهذه الأسلحة استعمالها- حتى في ظل غياب نصوص تعاهدية صريحة- يخالف القانون الدولي.

تتمثل المواثيق الدولية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل في المعاهدات الدولية الخاصة بهذه الأسلحة واللائحة 1540 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي تكتسي طابع التعاهد الدولي الملزم لأعضاء الأمم المتحدة. ولتوضيح حظر الأسلحة النووية في ضوء تطور المواثيق الدولية الخاصة بحظر أسلحة الدمار الشامل، وتتناول مشروعية الأسلحة النووية في ضوء أهم معاهدات حظر أسلحة الدمار الشامل (الفرع الأول)، ثم مشروعية الأسلحة النووية في ضوء اللائحة 1540 المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الفرع الثاني).

¹-عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الأول

مشروعية الأسلحة النووية في ضوء أهم معاهدات حظر أسلحة الدمار الشامل

أضحى تلوث البيئة أحد أهم وأكبر المشكلات التي تواجه كوكب الأرض في الوقت الراهن مع العلم بأنه ليس وليد اللحظة، بل هو موجود منذ أكثر من قرن وقد ازداد ظهوره بعد قيام الثورة الصناعية وبعد قيام الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار، وما زالت آثاره تفتك بالبيئة وتؤدي إلى تدهورها بشكل يفوق قدرتها على ترميم نفسها، الأمر الذي أدى إلى حدوث العديد من الظواهر الغريبة التي يصعب على العلماء والخبراء المتخصصين في كثير من الأحيان إيجاد تفسير منطقي لها، أو إيجاد حل مناسب لدرء مخاطرها قبل أن تقضي على الكائنات الموجودة على هذا الكوكب، ومثال ذلك ظاهرة الإحتباس الحراري، وتسارع ذوبان الجليد في قطبي الكرة الأرضية وارتفاع منسوب البحار، ما يهدد بدمار شامل يحدق بنا خلال العقود القادمة

أُبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحظر انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل (نووية، بيولوجية وكيميائية) ثنائية كانت أو متعددة الأطراف¹، ويُمكن التمييز بين ثلاثة معاهدات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل وترتبط بالأسلحة النووية دون أن تكون خاصة بها، وبمعنى آخر تدخل الأسلحة النووية في نطاق حظر هذه المعاهدات والتي تتمثل في بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925، معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وتعد المعاهدتين الأخيرتين أهم معاهدات حظر أسلحة الدمار الشامل التي تدخل في نطاق حظرها الأسلحة النووية.

نُركز على المعاهدتين دون بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 على اعتبار أن هذا الأخير كان قبل الحرب العالمية الثانية التي عرفت استخدام القنبلة النووية عام 1945-لأول وآخر مرة حتى يومنا هذا-عندما قصفت (الو.م.أ) مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين، وعليه نتناول (أولاً) مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، ثم مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 (ثانياً).

¹-عبد القادر رزق المخادمي، المرجع السابق، ص 223.

-« On considère généralement que les ADM sont les armes Nucléaires, Biologiques et Chimiques », voir :

-CUMIN David, Le Droit de La Guerre, op-cit, p 685.

أولاً: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972: فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تحظر استحداث وإنتاج وتخزين طائفة بكاملها من أسلحة الدمار الشامل، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 مارس 1975.

أُبرمت بتاريخ 10-04-1972 بتزكية من الجمعية العامة للأمم المتحدة للنص المقترح من طرف مؤتمر لجنة نزع السلاح الثامن عشر المقام في أكتوبر 1971، اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) من العتاد العسكرية لجميع الدول، واعترافاً منها بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو الوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف عام 1925 وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب وويلاتها¹.

لكي نتعرف على مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية يتعين علينا إلقاء الضوء بدايةً على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ثم نوضح علاقة هذا الحظر الوارد فيها بحظر الأسلحة النووية كما يلي:

1- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

2- حظر الأسلحة النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية.

1- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية): ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1971 نص الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية الذي أعده مؤتمر لجنة نزع السلاح الثامن عشر، حيث تم فتح التوقيعات على المعاهدة في العاشر من أبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975 بعدما أودعت 23 حكومة موقعة صكوك التصديق عليها، وكان من بينها حكومات (الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة

¹ -أنظر ديباجة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، حررت بتاريخ 10-04-1972، مجلة الأمم المتحدة 1980-1985، متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

« La tendance a été jusqu'à présent, en ce qui concerne les armes de destruction massive, de les déclarer illicites grâce à l'adoption d'instrument spécifiques. Les plus récents de ces instruments sont la convention du 10 Avril 1972 sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologique) ou à toxines et sur leur destruction... », Voir :

-C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, p 248.

والو.م.أ)، وإلى غاية 01 جانفي 1997 كانت 140 دولة طرف في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية¹، وسوف نتناول هذه الاتفاقية في نقطتين، تتعلق الأولى باستعراض أهم نصوص المعاهدة (أ)، والثانية بنقد المعاهدة (ب).

أ- استعراض أهم نصوص معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية: تتكون المعاهدة من ديباجة و15 مادة، وهي أول معاهدة دولية تقضي بإلغاء فئة كاملة من الأسلحة، تتضمن مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف²، أهمها:

-تعهد الدول الأطراف بأن لا تقوم أبداً باستحداث، إنتاج، تخزين، اقتناء وحفظ:
*العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات-أيّاً كان منشأها أو أسلوب إنتاجها- من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

*الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية، أو النزاعات المسلحة³.

الحظر هنا ليس مطلقاً لأنه لا ينطبق سوى على الأنواع والكميات التي لا تخصص لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأي أغراض سلمية أخرى، فيمكن حفظ أو اقتناء كميات معينة من العوامل البيولوجية أو التوكسينات لإجراء التجارب في المختبرات أو حتى في الميدان، وهذا ينفي الحجج الأمريكية البريطانية المقدمة لتبرير ادعاء مخالفة العراق لمعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لمجرد امتلاكها هذه المواد، حيث أنّ امتلاك هذه المواد يمكن أن يكون لأغراض البحث العلمي⁴.

لا تشمل المعاهدة على أي حكم يُقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي، ويجب الإشارة إلى صعوبة التمييز بين أعمال البحث التي تجري لأغراض مدنية، وتلك التي تباشر لأغراض عسكرية ذات الطابع الدفاعي أو الهجومي، كما أنّه في المجال البيولوجي من الصعب الفصل بين أعمال البحث وأعمال التطوير، وعليه فإنّه من حق أي دولة طرف تمتلك مواد

¹-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1025.

²-أنظر: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، المرجع السابق.

³-راجع المادة الأولى من المرجع نفسه.

⁴-عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص ص 190-194.

بيولوجية استخدامها في الأغراض السلمية، أو الأغراض الوقائية أو الحماية ويجب أن لا نعتبر ذلك على أنه انتهاك للمعاهدة.

تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة الثانية منها بالقيام خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعيّنة في المادة الأولى¹، ويُجسد هذا التعهد في اعتقادنا الخاصة الرئيسية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية باعتبارها معاهدة لنزع السلاح، وتلتزم الدول الأطراف أيضاً بعدم نقل المواد البيولوجية، السُموم، الأسلحة والمعدات إلى أي دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو أفراد، كما تتعهد بعدم تقديم المساعدة أو التشجيع على حيازة مثل هذه الأسلحة المحظورة²، وعلى جميع الدول الأطراف تسهيل أوسع تبادل ممكن للعوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات المستخدمة في استحداث أو استعمال وإنتاج هذه العوامل للأغراض السلمية³.

يجوز لأي دولة طرف وفقاً لنص المادة السادسة من المعاهدة، في حالة خرق دولة أخرى طرف للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام الاتفاقية أن تقدم تقريراً أو شكوى إلى مجلس الأمن، بشرط تقديم الأدلة المثبتة للإدعاء، وعلى جميع الدول قبول والتعاون مع مجلس الأمن لتنفيذ قراراته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبناءً على الشكوى الواردة إليه⁴.

تشترط أيضاً المعاهدة على الدول الأطراف المشاركة في مؤتمرات للمراجعة تُعقد كل خمسة سنوات لدراسة التطورات العلمية والتكنولوجية والأخذ بها، مع مراعاة التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية⁵.

¹-تنص المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، المرجع السابق، على ما يلي: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعيّنة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة".

²-المادة الثالثة من المرجع نفسه.

³-المادة العاشرة من المرجع نفسه.

⁴-المادة السادسة من المرجع نفسه.

⁵-المادة الثانية عشر من المرجع نفسه.

ب-نقد معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية: يمكن توجيه العديد من الانتقادات لمعاهدة الأسلحة البيولوجية أهمها:

-غياب نص صريح في المعاهدة يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية، بل المحظور هو تخزين وإنتاج الأسلحة البيولوجية، ومنه يستفاد حظر استخدامها.

-عدم إلزام المعاهدة للدول المنضمة إليها بإعلان حيازتها أو عدم حيازتها لأسلحة بيولوجية محظورة، وليس عليها إثبات التزامها بالتحويل أو التدمير، وأكثر من ذلك حتى الدول التي أعلنت امتلاكها لهذه الأسلحة ليست ملزمة بإثبات أنها دمرتها أو حولتها لأغراض سلمية.

-لا تتضمن معاهدة الأسلحة البيولوجية قيوداً على إنتاج المواد الأولية، مما يجعل حصول جماعات غير حكومية عليها واستخدامها في إنتاج مواد بيولوجية محظورة بكميات كبيرة في فترة قصيرة وبتكلفة قليلة أمراً يسيراً.

-افتقاد المعاهدة لنظام الرقابة والتحقيق الفعال على تنفيذ ومتابعة تنفيذ أحكامها.

-كما أنّ الالتزامات الواردة في المعاهدة وحق تقديم تقارير في شكل شكوى لمجلس الأمن حول انتهاك أحكام معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية تتعلق فقط بالدول الأطراف بالمعاهدة دون غيرها وفي مواجهة الأطراف فيها فقط، زيادةً على الصعوبة في ضمان عدم تحويل المعدات والمواد البيولوجية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

2-حظر الأسلحة النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية: لما كانت الأسلحة النووية أشد قوة وتدمير من الأسلحة البيولوجية، فهل تدخل في نطاق الحظر الوارد في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية؟ التي تضمنت مفهوماً أوسع "للحرب البيولوجية"، فأصبح يشمل -بالإضافة إلى العوامل البيولوجية-التكسينات¹، وهذه الأخيرة تنطبق على الإشعاع النووي الذي يتفق معها في الخصائص ويندرج ضمنها، هذا ما سنبينه من خلال تعريف الحرب البيولوجية في ظل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (أ)، وإدراج الإشعاع النووي ضمن التكسينات المحظورة بمقتضى اتفاقية الأسلحة البيولوجية (ب).

¹-المادة الأولى، من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، المرجع السابق.

أ-تعريف الحرب البيولوجية في ظل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية: لم تُعرف معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية العناصر المحظورة التي تدخل في تركيبة السلاح البيولوجي، لكنها نصت على اشتغال هذا السلاح لكل من العوامل الجرثومية أو البيولوجية والتكسينات¹.

صدر تعريف رسمي للسلاح البيولوجي في عام 1970 عن منظمة الصحة العالمية حيث عرّفت العوامل البيولوجية بأنّها "العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف، وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية"، أما التكسينات فهي "منتجات سامة، عديمة الحياة، غير قابلة للتكاثر"².

ب- إدراج الإشعاع النووي ضمن التكسينات المحظورة بمقتضى اتفاقية الأسلحة البيولوجية: يُعتبر الإشعاع النووي الصادر عن انفجار الأسلحة النووية إشعاع سام، ونستشهد هنا بحادثتين، الأولى تتعلق بالقصف النووي الأمريكي لمدينتي "هيروشيما وناجازاكي" الذي يُعد سابقة خطيرة في تاريخ البشرية، تُبرز مشاكل القانون الدولي الإنساني وكيفية تعامل الدول النووية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية مع القواعد الدولية³، والثانية في حادثة "تشارنوبيل" التي كانت فرصة لدراسة آثار الإشعاع النووي، الناشئ عن الأسلحة النووية، فهذه الحادثة مثلت خبرة واسعة في تسجيل آثار كل هيكل الإشعاع على الموضوعات الإنسانية، بعيداً عن تعقيدات الضغط والحرارة.

كما أنّ استعادت ذكرى هيروشيما وناجازاكي للأذهان تُوضح لنا بعض الآثار البيولوجية للإشعاع، إذ تحولت المدينتان إلى رماد خلال ثوانٍ معدودة، وخلال أقل من دقيقتين على إطلاقها انفجرت القنبلة لتهز المدينة وسط كرة من النار الملهبة التي بلغت درجة حرارتها (50) مليون درجة مئوية، ثم انخفضت بعدها لتصل إلى (300) درجة مئوية، لتتوالى بعد ذلك توابع الانفجار، فسرعان ما تلبدت السماء بسحابة من الدخان الكثيف الذي تلاه هطول

¹ -المادة الأولى، الفقرة 1 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، المرجع السابق.

² -HERBERT Abrams, « Chernobyl and the Short-Term Medical Effects of Nuclear War », in: Proceedings of Sixth World Congress of International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW), Cologne, 1986, pp 120-122.

³ -LAGOT Daniel, Le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 191-192.

أمطارٍ شديدة مثقلة بالغبار الذري والإشعاعات غطت المدينة على مساحة دائرة قطرها (5) كم، فمثلاً أكثر من 22000 شخص ظلوا على قيد الحياة بعد هذه المأساة لكنهم تأثروا بالإشعاع، فعانوا من أورام خبيثة سببها الإشعاع، بما فيها اللوكيميا، وسرطان الغدة الدرقية، سرطان الرئة، سرطان الثدي، وسرطان المعدة... الخ¹.

ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها عن الإشعاع النووي أنّ "التعرض الزائد للإشعاع يُجمد نظام المناعة في الجسم ويزيد من تعرضه لهجوم العدوى والسرطان"، وتنتج أمراض الإشعاع نتيجة التعرض المباشر له أو نتيجة الإشعاع المنبعث من الأرض، أو من المباني المشحونة بالنشاط الإشعاعي أو من الغبار المشع²، وبالإضافة إلى هذه الأمراض البيولوجية الناتجة عن الإشعاع النووي هناك أيضاً الآثار الوراثية، حيث ينجم عنه تشوهات وعيوب خلقية للأجنة.

يتضح لنا من كل ما سبق أنّ الإشعاع من قبل التكسينات ذات الآثار البيولوجية التي حظرتها اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومن ثم فإنّ هذه الاتفاقية تشمل بالحظر السلاح النووي. ثانياً: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993: حررت بباريس بتاريخ 13-01-1993، في إطار سياسة نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، بما في ذلك تدمير أسلحة الدمار الشامل بغية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه، واقتناعاً بضرورة الحظر الكامل والشامل لاستخدام الأسلحة الكيماوية لتحقيق هذه المقاصد³. يجب علينا إلقاء الضوء أولاً على مضمون معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993، لكي نتمكن من معرفة العلاقة بين الحظر الوارد فيها وحظر الأسلحة النووية، وعليه نتناول هذا العنصر في نقطتين:

1- معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993.

2- مدى حظر الأسلحة النووية في ضوء معاهدة الأسلحة الكيماوية.

¹-HERBERT Abrams, op-cit, pp 122-125.

²-Dissenting opinion of Judge WEERAMANTRY, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 238.

³-انظر ديباجة اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، حررت بتاريخ 13-01-1993، متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

1- معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993: تُعد الأسلحة الكيماوية من الأسلحة الأشد قسوةً، وبالرغم من أنها تدخل في إطار الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام 1925، إلا أنه تم استخدامها عدة مرات خلال الحرب العالمية الأولى كاستخدامها من طرف اليابان ضد الصين خلال الفترة بين 1938-1943، واستخدامها من طرف (الوم.أ) في مواجهة فيتنام¹.

عرفت الثمانينات أبشع استعمال للأسلحة الكيماوية من طرف العراق ضد الجيش الإيراني، وضد الأكراد في بعض القرى شمال العراق، حيث خلف هذا الاستعمال مأساة إنسانية حقيقية ودمار كبير²، ونظراً لقصور بروتوكول جنيف لعام 1925 في شأن الأسلحة الكيماوية فوّضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح للتفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف تحظر بشكل فعال هذه الأسلحة³، وأُبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 13 جانفي 1993 ودخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997.

تتكون الاتفاقية من ديباجة، 24 مادة، بالإضافة إلى ثلاثة مرافق وتضع معاهدة الأسلحة الكيماوية نظاماً شاملاً لحظر الأسلحة الكيماوية، ولتوضيحها سنتناول أهم أحكامها (أ)، ثم المرافق المضافة إليها (ب).

أ- أهم أحكام معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية: شمل الحظر بموجب هذه المعاهدة استحداث وإنتاج وحياسة وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية، وفي سبيل ذلك التزمت الدول الأطراف بالمعاهدة بعدة تعهدات أهمها:

-عدم القيام-تحت أي ظرف-باستعمال أو استحداث أو إنتاج أو حياسة أو تخزين الأسلحة الكيماوية أو نقلها إلى أي مكان⁴.

¹-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 988.

²-لتفاصيل أكثر حول استخدام العراق للأسلحة الكيماوية ضد إيران وضد الأكراد شمال العراق، أنظر: عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص ص 130-136.

³-قرار (43/74)، يؤيد عقد اتفاقية دولية لحظر الأسلحة الكيماوية، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم 73، بتاريخ 07 ديسمبر 1988، متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

⁴-المادة 4/01 من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية، المرجع السابق.

-تدمير الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها أو تحوزها، وكذلك التي خلفتها في أراضي دول أخرى طرف في المعاهدة¹.

-تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها أو تحوزها جميع الدول الأطراف²، وتدمير كل مخزون ومنشآت إنتاج هذه الأسلحة مع مراعاة المعايير المتعلقة بالبيئة والصحة والأمان خلال عامين، ويتم هذا خلال فترة لا تتجاوز عشرة أعوام من دخول المعاهدة حيز النفاذ³.

نصت المعاهدة كذلك على إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بهدف تحقيق غرض وموضوع المعاهدة، وتأمين تنفيذ أحكامها على أن تكون جميع الدول الأطراف في المعاهدة أعضاء في المنظمة، كما حددت أجهزة المنظمة وسلطات هذه الأجهزة التي تتولى عملها في السرية⁴، بينما جاء في المادة 2/15 إمكانية تعديل المعاهدة باقتراح أحد أطراف المعاهدة للتعديل في مؤتمر التعديل الذي لا ينعقد إلا إذا أبدى ثلث الدول الأطراف موافقتهم⁵، علماً أنّ هذه المعاهدة غير محددة المدة.

يحق لكل طرف الانسحاب منها عملاً بما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁶، وذلك إذا قررت الدولة أنّ أحداث استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحها للخطر، وعليها أن تخطر الأعضاء بانسحابها.

ب-المرافق المضافة إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية: يتعلق المرفق الأول بالمواد الكيماوية حيث تضمن تقسيم الكيماويات التي يمكن صنع أسلحة كيماوية منها-إلى ثلاثة جداول تتطابق مع سهولة صنع المواد المحظورة، وتتمثل هذه الجداول في المواد النشطة في الأسلحة الكيماوية،

¹- نصت المادة 6/4 من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية، المرجع السابق ، على ما يلي: "تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيماوية المحددة في الفقرة 1 عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل تسلسل التدمير المتفق عليهما، والمشار إليهما فيما بعد باسم ترتيب التدمير، ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون لا يزيد عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، غير أنّه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيماوية بخطى أسرع".

²-المادة 02 من المرجع نفسه.

³-المادة 07/أ من المرجع نفسه.

⁴-المادة 14 من المرجع نفسه.

⁵-المادة 2/15 من المرجع نفسه.

⁶-راجع المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

المواد الأولية التي تستخدم مباشرة كمواد نشطة للأسلحة الكيماوية والمواد الأولية للأسلحة التي تستخدم لأغراض تجارية مشروعة¹.

أما المرفق الثاني فيتضمن تعريف بعض المصطلحات اللازمة لتنفيذ المعاهدة كمواقع التفتيش، القواعد العامة للتحقيق، الأحكام العامة لتدابير التحقيق، النظام الخاص بالأسلحة الكيماوية القديمة، تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيماوية والتحقق من ذلك، الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية، وعمليات التفتيش... الخ، بينما المرفق الثالث فيتعلق بحماية المعلومات السرية والإجراءات التي تنتج في حالة انتهاكها أو الادعاء بانتهاكها².

2-مدى حظر الأسلحة النووية في ضوء معاهدة الأسلحة الكيماوية: جاء تعريف الأسلحة الكيماوية في المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، التي وصفت الأسلحة الكيماوية بأنها تلك المواد الكيماوية السامة وما ينشق عنها مجتمعةً أو منفردةً، فيما عدا المواد المعدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، والمادة الكيماوية السامة يُقصد بها أي مادة كيماوية يمكن من خلال مفعولها الكيماوي-في العمليات الحيوية- أن تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيماوية التي من هذا القبيل بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر³.

ونظراً للآثار والأمراض التي يخلفها الإشعاع النووي التي تتطابق أو تتعدى الآثار التي تخلفها المواد الكيماوية السامة المحظورة فإنّ الإشعاع النووي بمثابة مادة كيماوية سامة (أ)، تؤدي إلى ظاهرة الشتاء النووي (ب).

أ-الإشعاع النووي مادة كيماوية سامة: استخدام السلاح النووي يُخلف إشعاعات نووية سامة لا تختلف عن تلك الناتجة عن استخدام الأسلحة الكيماوية، وتسبب نفس الأمراض والإعاقات لكن بدرجة أقوى وأشد نتيجة الإشعاع النووي، فالإشعاعات النووية والغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً لها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان وكلاهما مميت، ومشوه ومُحدث لإعاقات⁴.

¹-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 990.

²-المرجع نفسه، ص ص 990-1001.

³-المادة 02 من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية، المرجع السابق.

⁴- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 23-24.

يسري الحظر الذي يُطبق على الأسلحة الكيميائية على الأسلحة النووية كذلك باعتبارهما من أسلحة الدمار الشامل المحظورة نظراً لآثارها التدميرية على البيئة، الإنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى¹.

وعليه فإنّ المنع الوارد في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية يطبق على الأسلحة النووية قياساً على الآثار المشتركة بينهما والتي تزداد شدتها عندما يتعلق الأمر باستخدام السلاح النووي، فلا يُعقل حظر سلاح وإجازة سلاح آخر أشد منه لأنّ الغاية من تقييد استخدام الأسلحة هي الحماية التي يجب تحقيقها دائماً حتى في حالة غياب نصوص قانونية مكتوبة، لأنّ الحماية في هذه الحالة تجد أساسها في مبادئ الإنسانية والضمير العام للإنسانية.

ب- ظاهرة الشتاء النووي: تُعد من الآثار الكيميائية لاستخدام السلاح النووي، يُسببها تراكم مئات الملايين من أطنان الخام في الغلاف الجوي، نتيجة الحرائق في المدن، الغابات والريف التي تنتج عن استخدام السلاح النووي، لأنّ استخدام السلاح النووي يترتب عنه أترية و كربون من شأنها حجب ضوء الشمس، والحيلولة بين النباتات والتمثيل الضوئي نتيجة مختلف التفاعلات في الفضاء وفي البيئة بصفة عامة، مما يعني فشل المحصول في معظم أنحاء العالم والتعرض للمجاعة².

أوضحت دراسة لبعض العلماء أطلق عليها دراسة "طابيس TTAPS" أنّ السحب الدخانية في أحد نصفي الكرة الأرضية ستتحرك خلال أسابيع إلى نصف الكرة الأرضية الآخر لتتواصل التجارب النووية للولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادي والفضاء الجوي المقابل له، ومن مخلفات القنبلة النووية الملقاة على مدينة "هيروشيما" تولّد سحابة من الدخان الكثيف الذي تلاه هطول أمطارٍ شديدة مثقلة بالغبار الذري والإشعاعات غطت المدينة على مساحة دائرة قطرها (5) كم، وعانى آلاف المدنيين من حروق وجروح قاتلة³.

¹-لتفاصيل أكثر حول آثار استخدام أسلحة الدمار الشامل أنظر:

- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص ص 23-30.

²-Dissenting opinion of Judge WEERAMANTRY, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, P 234.

³- هذه الدراسة بدأت بالبحث المقدم من بعض العلماء هم:

-Toon, Turco, Ackernon, Pollack and Sagan, Ibid, p 235.

أكدت الدراسات أنّ التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في 13 فيفري 1960، المتعلقة بقنبلة "اليربوع الأزرق" ولّدت سحابة مشحونة بمواد مشعة وصلت إلى غاية مدينة 'نيامي بالنيجر"، وولّدت أمطار سوداء غير عادية في مناطق بعيدة خارج الإقليم الجزائري¹، وعليه نستنتج أنّ الأسلحة النووية بما لها من خصائص الأسلحة الكيماوية-حيث أنّ الإشعاع النووي مادة كيماوية سامة- فإنّها تندرج في نطاق الحظر الذي تضمنته معاهدة الأسلحة الكيماوية.

¹- بكرأوي محمد المهدي وإنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني

مشروعية الأسلحة النووية في ضوء اللائحة 1540 المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار

الشامل

أصدر مجلس الأمن في 28 فيفري 2004 بالإجماع اللائحة 1540، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أكد من خلالها على أنّ انتشار الأسلحة النووية، الكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالهما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتُعتبر هذه اللائحة تشريع عالمي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل¹، وتمثل إحدى التدابير ذات الطبيعة الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بمكافحة الإرهاب.

أثارت هذه اللائحة العديد من الاستفسارات القانونية²، وحتى نُبرّز أهم الإجراءات أو الالتزامات الواردة في هذه اللائحة نتولى (أولاً) دراسة تحليل مضمون اللائحة (1540)، ثم الطبيعة القانونية لللائحة (1540) (ثانياً).

أولاً: تحليل مضمون اللائحة (1540): تمثل اللائحة (1540) حظراً عاماً لأسلحة الدمار الشامل وتعتبر انتشارها نشاط إجرامي عابر للحدود³، وتهدف إلى حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وعدم وقوعها في حيازة جهات غير حكومية أو جماعات إرهابية في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، فقام إذن مجلس الأمن بوضع حاجز قانوني يحول دون وصول هذه الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية إلى الجماعات الإرهابية وحتى الدول التي ليس بمقدورها ضمان عدم انتقال هذه الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية، عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولفهم مضمون هذه اللائحة أكثر نتولى دراسة دوافع إصدارها (1)، ثم التدابير الأساسية التي تضمنتها (2).

¹ -زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 228.

-« Le 28 Avril 2004, le Conseil de sécurité adoptait la résolution 1540, relative à la lutte contre la prolifération des armes de destruction massive (ADM), et plus spécifiquement contre les risques liés à l'acquisition de telles armes par des acteurs non étatiques », voir :

-SERGE Sur, « la résolution 1540...non Etatiques », op-cit, p 855.

² -SZUREK (S), op-cit, pp 05-49.

³ -« La Résolution 1540 du Conseil de Sécurité prend acte de l'interdiction généralisé des (ADM) et elle traite la prolifération comme une activité criminelle transnationale », voir :

-Weckel Philippe, op-cit, p 195.

1-دوافع إصدار اللائحة (1540): منذ سنة 1992 ومجلس الأمن يصنف انتشار أسلحة الدمار الشامل على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد ازدادت مخاوف مجلس الأمن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، وانسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار النووي عام 2003، مع بروز تغير أهداف الإرهاب وقدراته، وعاد التهديد النووي إلى الظهور في شكل أكثر تعقيداً وهو "الإرهاب النووي" الذي أصبح أكثر تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

عرفت الساحة الدولية تدخل مجلس الأمن الدولي في ظل تصاعد الخطر النووي¹، ورغم أنه لا يوجد تعريف محدد للإرهاب النووي إلا أنه أصبح من الواضح احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها ضد دولة معينة مما يعني أنه يمكن لمجموعة ما إحداث دمار شامل².

لتوضيح هذا العنصر وتبيان أهم دوافع اتخاذ هذه اللائحة كآلية للحيلولة دون الوقوع في مشكلة الإرهاب النووي أو ما شابهها من أسلحة الدمار الشامل نتناول تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي (أ) وتنامي انتشار أسلحة الدمار الشامل (ب).

أ-تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي: كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 وقع كبير، حيث استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لتقود الحرب على الإرهاب وكل من تشك في احتضانه للجماعات الإرهابية وقواعدها الخلفية، فاحتلت العراق سنة 2003 بحجة حيازته على أسلحة الدمار الشامل في إطار الحرب الوقائية لتضمن أمنها³، ثم تلتها الهجمات الإرهابية على مدريد بتاريخ 11 مارس 2004.

نظراً لتنامي وتطور ظاهرة الإرهاب العالمي في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية، فإنه قد يحدث تسرب بعض الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، مما يحدث الطامة الكبرى⁴، لذلك أصدر مجلس الأمن هذه اللائحة ووافق عليها

¹ -« La décennie en cours aura été marquée par l'implication progressive du conseil de sécurité dans la gestion du risque nucléaire...la résolution 1540 a été adoptée lorsqu'il est apparu nécessaire d'associer l'ensemble développer des acteurs non étatiques... », Voir :

-Weckel Philippe, op-cit, p 178-179.

² -زيري فاطمة، المرجع السابق، ص 87-88.

³ -المرجع نفسه، ص 88.

⁴ -حسين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص 115-116.

بالإجماع في فترة كانت لا تزال فيها العقول الدولية مصدومة بالهجمات الإرهابية على مدريد بتاريخ 11 مارس 2004، فهي تدبير لمكافحة الإرهاب حتى وإن لم يرد ذلك صراحة في عنوانها¹.

ب- تنامي انتشار أسلحة الدمار الشامل: عرفت أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية انتشار واسع غير مسبوق في ظل السباق المحموم نحو التسليح، فأصبح السلم والأمن الدوليين مهددان أكثر من أي وقت مضى خاصةً باقتران انتشار أسلحة الدمار الشامل مع ظاهرة الإرهاب والخوف من الوصول إلى الإرهاب النووي أو إرهاب الأسلحة ذات التدمير الشامل بصفة عامة.

تزايد الخوف من تنقل ووصول التكنولوجيا النووية بسهولة إلى الجماعات الإرهابية، أو هاجس انتشار السلاح النووي لصالح أفراد ومجموعات يصعب مراقبتها والتفاوض معها وليس لصالح الدول التي يمكن مساءلتها أو ترتيب الجزاء عليها ومعاقبتها، وعليه كانت من أهم الحجج لاتخاذ هذه اللائحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية ووجود فاعلون من غير الدول يسعون للوصول إلى التكنولوجيا النووية لإساءة استخدامها، مثلما فعلت شبكة العالم الباكستاني "خان" الذي قام بتزويد دول عديدة خاصة إيران، كوريا الشمالية وليبيا بالتكنولوجيا النووية دون أية رقابة².

يتضح إذن أنّ هذه اللائحة تمثل إحدى التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن لكسر الروابط والعلاقة بين انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية والإرهاب، والقضاء على الشبكات الإرهابية والدول التي تدعمها وحتى التي تشتبه بتدعيمها للإرهاب.

2- التدابير الأساسية التي تضمنتها اللائحة (1540): تعتبر هذه اللائحة انتشار أسلحة الدمار الشامل جريمة عابرة للحدود، وتُشكل نهج شامل ومتكامل يطبق على الدول والفاعلين من غير الدول³، وتضمنت هذه اللائحة تدابير داخلية (أ) وأخرى دولية (ب) فرضها مجلس الأمن .

¹ «...28 Avril : Le Conseil de Sécurité (CS) adopte à l'unanimité la Résolution 1540 sur la Non Prolifération des Armes de Destruction Massive. Les attaques terroristes perpétrées à Madrid le 11 mars 2004 sont encore fraîches dans les esprits », voir :

-BRUNO Demeyere, op-cit, p 04.

Le texte complet de cette résolution peut être consulté à l'adresse suivante : <http://www.un.org/docs/sc2004>.

²-زبيري فاطنة، المرجع السابق، ص 87-88.

³-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 229.

أ-التدابير الداخلية: تتمثل في إلزام مجلس الأمن لكل أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للكيانات من غير الدول في محاولتهم تصنيع، استعمال، نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل بما فيها النووية ومنع استيراد أو تصدير هذه الأسلحة¹، وأوجبت على الدول إتخاذ الإجراءات ووضع التدابير الداخلية لفرض الوقاية والمتابعة الفعلية والميدانية، اللتان تحُولان دون تصنيع أو حيازة، نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل من طرف الفاعلين من غير الدول، وإتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الحماية المادية لكل المواد التي تدخل في تصنيع هذه الأسلحة وضمان عدم اكتسابها من كيانات من غير الدول، هذه أمثلة عن التدابير الداخلية التي فرضها مجلس الأمن على كل أعضاء الأمم المتحدة².

تنبع الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة من الحاجة الملحة لمنع الأنشطة غير المشروعة على أراضي كل دولة وقمع مثل هذه الأنشطة، وهو واجب على كل دولة قبل أن يكون التزام على الجماعة الدولية، خاصةً الأنشطة غير مشروعة في مجال حركة وتصنيع والمتاجرة بأسلحة الدمار الشامل التي يجريها الفاعلين من غير الدول.

ب-التدابير الدولية: ضرورة الدخول ضمن الالتزامات الدولية المرتبطة بموضوع اللائحة وتفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية، كما قرر مجلس الأمن إنشاء "لجنة مجلس الأمن" تتكون من جميع أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز سنتين، يقع على عاتقها متابعة التطبيق الفعلي لللائحة³، وأنّ التدابير الداخلية الواردة في اللائحة لا يجب تفسيرها على نحو متعارض مع اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (TNP)، الاتفاقية المتعلقة بتحريم وتصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتلك المتعلقة بمنع الأسلحة البيولوجية⁴، ويقوم مجلس الأمن بسن قاعدة قانونية

¹ -voir : paragraphe 01 de la résolution 1540 adopter par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 28 avril 2004, in : <http://www.un.org>.

² -voir : paragraphe :2-3, Ibid.

-voir aussi :-BRUNO Demeyere, op-cit, pp 08-10.

³ -بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 88.

⁴ -راجع الفقرة 05 من اللائحة 1540، المرجع السابق، ولتفاصيل أكثر حول العلاقة بين اللائحة 1540 والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل راجع:

« Triangle normatif, parce que la résolution, en fonction de ses propres termes, ne peut être envisagée isolément. Elle comporte ses propres obligations, fondées sur le Chap. VII, mais d'un côté elle s'inscrit dans un cadre conventionnel préexistant en matière d'ADM auquel elle n'entend pas déroger... Ces mesures internes ne=

ليس عن طريق إعلان انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ولكن من خلال التركيز على فرض الالتزامات على جميع الدول¹.

تُشجع هذه اللائحة التعاون الدولي في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتؤيد المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والالتزامات الواردة فيها لا تتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي وجميع المعاهدات الأخرى المعنية بأسلحة الدمار الشامل، وأكد مجلس الأمن أنّ تنفيذ جميع الدول لللائحة (1540) على أحسن وجه يتطلب تنسيق الجهود على المستوى الوطني، الإقليمي والعالمي².

ثانياً: الطبيعة القانونية لللائحة 1540: أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات واللوائح الدولية، لكنها تختلف من حيث الطبيعة القانونية حسب الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن وقوّتها الإلزامية، ولتوضيح الطبيعة القانونية لللائحة (1540) نتولى دراسة الأساس والإلزام القانوني لللائحة (1540)، ثم متابعة مجلس الأمن لتنفيذ اللائحة (1540).

1- الأساس والإلزام القانوني لللائحة (1540): بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنّ مجلس الأمن هو من يتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في هذا المجال بموجب الفصل السابع من الميثاق، فله أن يُقرر التدابير اللازمة التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته وفقاً للمادة 41 من الميثاق، أو يُقرر استخدام القوة لحفظ السلم والأمن عندما لا تفي التدابير المنصوص عليها في المادة 41 بذلك وفقاً للمادة 42 من الميثاق³، الذي تجد فيها اللائحة (1540) أساسها القانوني (أ)، ثم طبيعة الالتزام الناتج عن اللائحة (ب).

=sauraient donc par elles-mêmes porter atteinte aux obligations conventionnelles pertinentes. C'est sur ces trois plans qu'il faut envisager l'effet juridique de la résolution : il est d'abord autonome, ensuite complémentaire, enfin matriciel ». Voir : -SERGE Sur, « la résolution 1540...non Etatiques », op-cit, p 863. Voir aussi :

-BRUNO Demeyere, op-cit, p 30 et 31.

¹-Weckel Philippe, op-cit, pp 194-196.

²-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 230-231.

³-راجع نص المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

-ورد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعنوان: "فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، من المادة 39 إلى المادة 51، المرجع نفسه.

أ- الأساس القانوني لللائحة (1540): تبناها مجلس الأمن بالإجماع، وهي صادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل طابع الإلزام وفقاً للمادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 24 هي تفويض من قبل أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المادة 25 فورد فيها على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"¹.

يُطبق الالتزام هنا بالنسبة لكافة الدول بما فيها تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وفي الحالة العكسية نكون أمام انتهاك لمبدأ حسن النية الذي يعد من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية²، وترتبط هذه اللائحة ارتباطاً وثيقاً باللائحة (1373) المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي كيّفها مجلس الأمن بأنها التزام من قبيل التزامات «Erga Omnes» التي تُلزم المجموعة الدولية بمجموعها بمفهوم محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن"، وهو ما يجعل مجلس الأمن يكتسب صلاحية "التفويض الذاتي"، مما يوفر له حقاً استثنائياً³.

جعل مجلس الأمن من الفصل السابع من الميثاق الآلية السحرية له في مجال مكافحة استخدام أو حيازة أسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين⁴، وألبس للائحة (1540) ثوب التصرف القانوني المتعدد الأطراف في إطار مكافحة الإرهاب، في حين ما هي إلا تصرف أو تدبير إنفرادي صادر عن مجلس الأمن⁵.

ب- طبيعة الالتزام الناتج عن اللائحة (1540): إنّ إلباس مجلس الأمن ثوب التصرف القانوني المتعدد الأطراف للائحة (1540)، في حين ما هي إلا تصرف أو تدبير إنفرادي صادر عنه، يدفعنا إلى تكييف اللائحة (1540) المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل على أنّها من التزامات «Erga Omnes» التي تقع على عاتق المجموعة الدولية ككل بمعنى أنّ آثارها تمتد لتسري خارج

¹ - أنظر نص المادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 88.

³ - SZUREK (S), op-cit, p 11.

⁴ - « le chapitre VII, l'instrument magique du Conseil de Sécurité dans la lutte contre l'utilisation des A.D.M par des terroristes ? », voir : -BRUNO Demeyere, op-cit, p 21.

⁵ - « la résolution 1540 : de l'unilatéralisme déguisé comme un multilatéralisme ?...Ainsi, le Conseil de Sécurité a confirmé que le rôle-clé qu'il joue dans le domaine de la non-prolifération fait partie de la lutte globale contre le terrorisme », voir :

-Ibid, p 32.

النطاق العقدي الدولي¹، ولهذه اللائحة انعكاسات على قواعد ومصادر القانون الدولي، فهل مجلس الأمن أصبح يضطلع بمهام المشرّع الدولي؟، فاللائحتين (1540) و(1373) والقرارات الأخرى التي تتمتع بنفس الطبيعة القانونية تعبّر عن ظهور أزمة الشرعية في القانون الدولي، لأنّ مجلس الأمن بهذه الطريقة إنّما اغتصب إرادة المجموعة الدولية، لأنّ هذه اللوائح في آثارها تشكل إتفاقيات دولية شارعة تنتهك حرية التعاقد الدولي.

يمكننا القول من جهة أخرى أنّ التدابير التي إتخذها مجلس الأمن في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية تأخرت كثيرًا، إذّ لم تتجسد إلّا مع حلول سنة 2006 إثر الأزمة النووية الإيرانية وكذلك أزمة كوريا الشمالية²، فبالنسبة للأزمة الإيرانية توصلت المفاوضات الشاقة إلى توقيع اتفاق عام 2015 بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإيران برعاية مجلس الأمن، يقضي بتخفيض إيران لبرنامجها النووي على نحو يضمن عدم تحويله لأغراض عسكرية مقابل تخفيض تدريجي للعقوبات على إيران، أما بالنسبة لكوريا الشمالية التي أجرت بعض التجارب النووية في سبتمبر 2016، فالمفاوضات حول فرض عقوبات جديدة مستمرة رغم المعارضة الشديدة من طرف الصين³.

يثور التساؤل حول إمكانية استخدام الدولة المعتدى عليها للأسلحة النووية ردًا على العدوان الواقع عليها من الجماعات الإرهابية، بحجة حق الدفاع الشرعي، لقد حسمت محكمة العدل الدولية الموقف بقولها في رأيها الاستشاري سنة 2004 بشأن قضية الجدار العازل، بعدم وجود دفاع شرعي ضد كيان من غير الدولة إلّا إذا كانت أعمال العدوان التي قام بها تابعة لدولة أو لصالحه⁴.

¹-بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 89.

²-« l'utilisation tardive des mesures coercitives par le Conseil de Sécurité en matière de non-prolifération », voir :

-MILLET Devalle ANNE-Sophie, op-cit, p 446 -447.

³-« Des négociations ont conduit en 2015 à un accord, L'Iran à accepté des restrictions à son programme nucléaire de manière qu'il ne puisse en aucun cas déboucher vers des applications militaires. Des contrôles sont prévus, en échange d'une levée progressive des sanctions ont été aussi adoptées contre la Corée du Nord... », Voir :

-LAGOT Daniel, le D.I et les guerres de notre temps, op-cit, p 81-82.

⁴-BRUNO Demeyere, op-cit, p 27.

2-متابعة مجلس الأمن لتنفيذ اللائحة (1540): بهدف السهر على تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اللائحة (1540) قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة أو هيئة فرعية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ توصيات والالتزامات اللائحة (1540) (أ)، ودعم هذه اللجنة بقرارات لتمديد ولايتها (ب).

أ-اللجنة المنشأة عملاً بأحكام اللائحة (1540): أنشأ مجلس الأمن بمقتضى اللائحة (1540) المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجنة أو هيئة متابعة مدة ولايتها عامين مع إمكانية تمديدتها، تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن ويتم اختيار من بينهم رئيساً للجنة، وتتولى أمانة الأمم المتحدة تعيين أمانة لتنظيم عمل اللجنة على نحو فعال، كما أنشأت اللجنة ثلاثة لجان فرعية لمساعدتها في أداء مهامها والنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول.

يحق للجنة الاستعانة بالخبراء وطلب المساعدة منهم على أساس خبراتهم في المجالات التي تشملها اللائحة (1540)، وقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم تقارير عن التدابير الوطنية المتخذة تنفيذاً لأحكام اللائحة، وعلاوة على ذلك فمجلس الأمن يشجع الدول على المشاركة والمساهمة بحسن نية في النظام الإتفاقي المتعلق بعدم الانتشار النووي.

لجنة اللائحة (1540) ليست لجنة فرض عقوبات وتحديد الجزاءات الخاصة في حالة انتهاك الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب اللائحة ولا هي لجنة للتحقيقات أو الملاحظات القضائية، بل هي آلية لتفعيل التعاون الدولي بينها وبين الخبراء والدول بهدف تسهيل تنفيذ القرارات الواردة في اللائحة (1540) من قبل جميع الدول، ولأجل ذلك تعمل اللجنة على جمع وتوفير المعلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار من خلال تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي تغطيها اللائحة ومدى توافر البرامج التي قد تسير تنفيذ اللائحة على أن تقدم دون تأخير تقريرها الأول بشأن التدابير التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتنفيذ هذه اللائحة.

أكدت في تقريرها عام 2006 على أنها الأداة الأساسية في سياق "تشكيل شبكة أمان شاملة وفعالة تماماً في مجال منع انتشار الأسلحة النووية، البيولوجية والأسلحة الكيميائية وإيصالها والمواد ذات الصلة"¹.

¹-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 231-232.

ب-قرارات مجلس الأمن المدعومة للجنة: مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة لعامين بموجب القرار (1673) لعام 2006، حيث ذكّر من جديد بأهداف اللائحة (1540) وأكد على اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل لللائحة، ومواصلة الحوار القائم بين اللجنة والدول قصد تنفيذ أحكامها، كما حث مجلس الأمن الدول ودعاها إلى العمل على تطوير تشريعاتها الوطنية وتكييفها بما يخدم ويعزز نظام عدم الانتشار النووي¹.

مدد في 25 أبريل 2008 من جديد مجلس الأمن ولاية اللجنة بموجب القرار (1810) لعام 2008، ولكن لمدة ثلاثة سنوات مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء إلى غاية 25 أبريل 2011، وحث مجلس الأمن بموجب هذا القرار اللجنة على مواصلة تعزيز دورها في تسيير المساعدة التقنية من خلال المشاركة النشيطة والحثيثة في تفعيل عروض المساعدة وطلباتها ومن ثم تعزيز مهمتها كمركز لتبادل المعلومات، كما طلب أيضاً من اللجنة أن تنظر في إجراء استعراض كامل حول تنفيذ اللائحة (1540)²، وفي إطار هذا الاستعراض الشامل قررت اللجنة عقد اجتماع في ظل مشاركة واسعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، وفعلاً عُقد هذا الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 30 سبتمبر و02 أكتوبر 2009³.

قرر مجلس الأمن بعد ثلاثة سنوات بتاريخ 20 أبريل 2011 بموجب القرار (1977) تمديد عمل اللجنة المنشأة طبقاً لللائحة (1540) مرة ثالثة لكن لمدة عشرة سنوات أي إلى غاية 2021، وحث على العمل من أجل مكافحة الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك الضوابط على الصادرات لمنع تهريب المكونات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

كُلفت اللجنة بمواصلة تعزيز دورها لتسيير تقديم المساعدة التقنية ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية، كما كُلفت بمواصلة جهودها ووضع التدابير وتوفير الموارد والدعم التقني للدول التي تواجه صعوبات في صياغة أو تنفيذ إجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل⁴.

¹-قرار رقم 1673 (2006)، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5429، المعقودة بتاريخ 27 أبريل 2006.

²-قرار رقم 1810 (2008)، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5877، المعقودة بتاريخ 24 سبتمبر 2009.

³-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 232-233.

⁴-قرار رقم 1977 (2011)، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6518، المعقودة بتاريخ 20 أبريل 2011.

نلاحظ أنّ اللائحة (1540) واللجنة المنشأة بموجبها والقرارات الصادرة تمديداً لولايتها والمساعدة التقنية والقانونية التي تقدمها للدول بهدف صياغة تشريعات داخلية تتماشى مع متطلبات اللائحة (1540) تدل على أنّ مجلس الأمن أصبح يضطلع بمهام المشرّع الدولي، ليتأكد دوره في الحفاظ على النظام الذي يتطلبه القانون الدولي بامتداده إلى القوانين الوطنية للدول، ويجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامها بغرض التسليح النووي، وعلى الدول أن تقمع هذه الأعمال إن اقتضت الضرورة ذلك، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية بما يتسق مع القانون الدولي، والقيام باتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أي نوع من المواد النووية¹.

تُعدّ الجزائر من الدول السبّاقة لتكثيف منظومتها القانونية مع فحوى اللائحة (1540) في شقها المتعلق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال وتجميد الأموال للهيئات والمؤسسات كتنفيذ احترازي لمكافحة الإرهاب، وأصدرت قانون رقم 01-05 بتاريخ 2005/02/06، يتعلق بقمع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

¹-تقرير خبير اللجنة 1540، منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة، المرجع السابق، ص 10.

²-بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 77.

المبحث الثاني

الملاحظات التي أبدتها الدول وموقف (م.ع.د)

كان لفتوى (م.ع.د) بشأن مشروعية الأسلحة النووية أهمية كبيرة، خاصةً أنّها أول محكمة دولية تعالج قواعد القانون الدولي المتصلة بهذه الأسلحة، واستقطبت هذه الفتوى اهتمام عالمي كبير لم يسبق له مثيل في تاريخ (م.ع.د)، إذ بعث عدد كبير من المنظمات بما فيها منظمات غير حكومية رسائل إلى المحكمة وقدمت اقتراحات لها، ووردت توقيعات من مليوني شخص تقريباً إلى المحكمة من مختلف المنظمات والأفراد، وقد قدر أمين محفوظات المحكمة العدد الكلي للتوقيعات بأكثر من ثلاثة ملايين توقيع، وورد أكبر عدد من التوقيعات من اليابان وهو البلد الوحيد الذي عانى من استخدام السلاح النووي¹.

درسنا في المبحث الأول العلاقة بين المعاهدات الخاصة بحظر أسلحة معينة والأسلحة النووية مركزينا على العلاقة بين هذه الأخيرة والأسلحة التقليدية ومع أسلحة الدمار الشامل، وسنتناول في هذا المبحث مواقف الدول بشأن هذه العلاقة إما بالتأييد أو المعارضة، وكذلك موقف (و.ع.د)، ومنذ القرن التاسع عشر اتخذ المجتمع الدولي قائمة طويلة من المعاهدات الدولية التي تحظر أو تقيد استعمال أسلحة معينة، بداية من إعلان "سان بترسبورغ" لعام 1868، وإعلان لاهاي رقم (2) لعام 1899 في شأن حظر القذائف وحيدة الهدف التي تنشر غازات سامة أو خانقة... إلى غاية صدور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة التقليدية وتلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

يحق للدول والهيئات وفقاً للمادة 4/66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تقدم معلومات وبيانات كتابية أو شفوية بمناسبة استفتاء المحكمة في موضوع ما، كما يحق لها مناقشة البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى²، لهذا الغرض تم تقديم 43 بيان كتابي من الدول بشأن الإجراء المذكور وهو رقم قياسي يدل على أنّ مسألة الأسلحة النووية تستقطب

¹ - زيري فاطمة، المرجع السابق، ص 103.

² - تنص المادة 4/66 من النظام الأساسي ل(م.ع.د) على مايلي: "الدول والهيئات التي قدّمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدّمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدّمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تُعيّنه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يُعيّنه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة، ويقتضي ذلك أن يبلغ المُسجّل في الوقت المناسب ما يقدّم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدّمت مثل تلك البيانات"، راجع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل(م.ع.د)، المرجع السابق.

الاهتمام، وعلاوةً على ذلك أعربت 23 دولة عن آرائها في إطار إجراء شفوي¹، ولتوضيح هذا المبحث نتولى دراسة الملاحظات التي أبدتها الدول (المطلب الأول)، ثم موقف محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الملاحظات التي أبدتها الدول

ترتبط محظورات المعاهدات والآليات المتعلقة بالأسلحة التقليدية وبعض أسلحة الدمار الشامل بعلاقة وثيقة مع الأسلحة النووية-على النحو الذي بيناه سابقاً-مما جعل الدول المناهضة للأسلحة النووية تستند عليها لتأكيد حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في حين تنفي الدول المؤيدة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية وجود علاقة بين الأسلحة النووية والمحظورات الواردة بموجب معاهدات وآليات الأسلحة التقليدية وتلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وتؤكد على عدم وجود أي معاهدة تحظر الأسلحة النووية صراحةً أو ضمناً.

نتناول بالتفصيل الحجج التي استند إليها كلا من الفريقين لدعم موقفه أمام (م.ع.د)، على النحو الذي سردتها هذه الدول في بياناتها للمحكمة سواء المكتوبة أو الشفوية، وذلك في فرعين، حجج الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية (الفرع الأول)، ثم حجج الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

¹-مور مانفريد، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الأول

حجج الدول المؤيدة للمشروعية

دافعت الدول النووية بصفة أساسية على غياب أو انعدام معاهدة خاصة تحظر الأسلحة النووية، وعدم وجود أي نص تعاهدي أو عُرفي صريح يلحق الأسلحة النووية بالحظر، وعارضت بشدة وجود أي محظورات في المعاهدات الخاصة بنزع السلاح تتعلق بالأسلحة النووية، وتحظرها في حد ذاتها، ونفت أي علاقة بين تلك المحظورات والأسلحة النووية، وما تأويلات الدول غير النووية إلا مجرد قراءات تفتقد للموضوعية والدقة في التحليل¹.

نجمع دُفوع الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية في نقطتين رئيسيتين، انعدام معاهدة تحظر بصفة صريحة الأسلحة النووية (أولاً)، وأنّ الأسلحة النووية لا تقع في نطاق المحظورات الخاصة بالأسلحة السامة أو الكيماوية (ثانياً).

أولاً: انعدام معاهدة تحظر بصفة صريحة الأسلحة النووية: تجسّد الدول المؤيدة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية وحلفائها دُفوعها من خلال حجة تتمثل في عدم وجود أي اتفاق دولي يحظر الأسلحة النووية، وعدم وجود أي نص تعاهدي في أي اتفاق دولي يحظر استخدام هذه الأسلحة، حيث رأت هذه الدول أنّ المحظورات النوعية الواردة ببعض المعاهدات الخاصة بنزع السلاح ليس لها أي أثر قانوني على مشروعية الأسلحة النووية ولا يمكن تطبيقها على مسألة استخدام هذه الأخيرة.

نقسّم هذا الدفع الذي قدمته الدول المؤيدة لمشروعية السلاح النووي إلى نقطتين، الأولى بعنوان عدم وجود حظر تعاهدي على الأسلحة النووية، والثانية بعنوان عدم امتداد أثر المحظورات النوعية إلى الأسلحة النووية.

1-عدم وجود حظر تعاهدي على الأسلحة النووية: اتفقت جميع الدول النووية وحلفائها حول عدم وجود حظر عام على الأسلحة النووية في أي اتفاق دولي، وقد ورد هذا الدفع تقريباً في منطوق البيانات الصادرة عن الدول النووية بنفس المفهوم، سواء المكتوبة أو الشفوية-رغم اختلاف الصياغة الواردة في كل بيان-فنجد صياغة بيانات الدول النووية كالآتي:

¹-بلوح رضا، المرجع السابق، ص ص 13-35.

-لا يوجد حظر عام على استعمال الأسلحة النووية في أي اتفاق دولي¹.

-لا توجد معاهدات تحظر الأسلحة النووية في حد ذاتها².

-غياب أي آلية تعاقدية خاصة بحظر الأسلحة النووية.

يجب التذكير بأن المجتمع الدولي تهرب مراراً من تناول مسألة مشروعية وقانونية أو عدم قانونية استخدام السلاح النووي، رغم جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قدمت منذ 1961 مسودة معاهدة خاصة بحظر استخدام الأسلحة النووية³، إلا أن ذلك لم يُتبع بمؤتمر للنظر في المعاهدة، وحتى المؤتمر الدبلوماسي الذي تُوج بإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عارض الاقتراح الذي تقدمت به بعض الدول في شأن اتخاذ قرار عدم مشروعية الأسلحة النووية.

أحدث اقتراح في هذا الشأن يتمثل في مقترح عام 2016 أمام الجمعية العامة حول ضرورة التفاوض على معاهدة دولية تمنع السلاح النووي عام 2017، هذه المحاولة تمخضت عن تقرير فريق العمل المكون من الخبراء المنصّب خلال المؤتمر الاستعراضي التاسع لمعاهدة عدم الانتشار النووي عام 2015، وتُترجم رغبة عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية في إبرام معاهدة دولية لوضع حد لخطر السلاح النووي، وسد الفراغات التي تركها نظام معاهدة عدم الانتشار النووي⁴.

نحن على يقين أن الوصول إلى إبرام معاهدة دولية من هذا الحجم أمر صعب في ظل رفض القوى النووية لها، ومدى تأثير هذه القوى على قرارات منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، وما يُفسر موقفنا هذا هو رفض الدول النووية المشاركة في فريق عمل الخبراء.

نوضح حجج الدول المؤيدة لمشروعية استخدام السلاح النووي بالتطرق إلى بيانات كل من (الوم.أ) وروسيا باعتبارهما من الدول الأشد تأثيراً على مستوى العلاقات الدولية وفي مجلس الأمن الدولي.

¹-Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 16-17.

²-Written statement of Germany, Ibid, p 03.

³-Written statement of France, written statement of United Kingdom, Ibidem, pp 15-25.

⁴-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 83.

أ- رأي الولايات المتحدة الأمريكية: جاء البيان الكتابي الأمريكي في قسمين، تناول القسم الأول ضرورة رفض المحكمة الاستجابة لطلب الجمعية العامة في إصدار فتوى بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي، وتطرق القسم الثاني لجوهر الموضوع (وهو نفس الموقف والنهج الذي اتبعته فرنسا).

أعربت (الو.م.أ) أنه لا يوجد حظر عام للسلاح النووي، ثم بيّنت في وجهة نظرها أنه لا يوجد أي حظر لاستخدام السلاح النووي في القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأعربت أن الأسلحة النووية من الأسلحة الحديثة التي لها القدرة على قصف أهداف عسكرية بدقة مع حصر الأضرار على الهدف العسكري فقط.

يُستنتج انعدام أي نص قانوني يحظر استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، وحتى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية مطعون في شرعيتها حسب (الو.م.أ) لأنها اتخذت في ظل معارضة شرسة من جزء كبير ومهم من المجتمع الدولي فهي لم تحقق الإجماع الدولي، كما أكدت على حق كل دولة في حالة وقوعها تحت العدوان في استخدام السلاح النووي باسم الدفاع الشرعي عن النفس¹.

نُدرِك جيداً مدى تأثير مواقف (الو.م.أ) وتصريحات ممثلها الرسميين على توجهات وقرارات المنظمات الدولية وأجهزتها الفعالة، فمثلاً عندما صرحت (الو.م.أ) بشأن استخدامها للسلاح النووي في "هيروشيما" عام 1945، أنها لم تكن تقصد إلحاق أضرار بالمدنيين، وأنّ الخسائر المدنية لم تكن مفرطة مقارنةً بالأهداف العسكرية المحققة من القصف-لم يَقم المجتمع الدولي- بما فيه الدول غير النووية بالطعن في التفسير الأمريكي².

¹-ايريك دافيد، المرجع السابق، ص 22.

-بالنسبة للنقطة المتصلة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ترى (الو.م.أ) أنّ القواعد الجديدة الموجودة فيه لا تطبق إلاّ على الدول التي صادقت عليه، وهي لم تصادق عليه وليست طرف فيه، أنظر:

-زيبيري فاطنة، المرجع السابق، ص 108.

²-« La Thèse des Etats Unis, non remise en cause au niveau international, est que la population civile n'était pas visé en soi », voir :

-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 191-192.

ب- رأي روسيا: قدمت روسيا بيانها في 19 جوان 1995، تطرقت بالتحليل إلى لائحتي كل من منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة اللتين تضمنتا طلب استصدار رأي استشاري من (م.ع.د) بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح، ثم استعرضت الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية إلى أن خلصت إلى نتيجة تتمثل في عدم وجود نص اتفاقي أو عرفي يتضمن إذن عام أو حظر عام لاستخدام السلاح النووي.

اعتبرت روسيا أنّ جريمة الإبادة الجماعية تقع حسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، ليس بالنظر لاستعمال السلاح النووي أو أي نوع آخر من الأسلحة بل تقوم وتتأسس على النية والقصد في إبادة جماعة معينة، أما الحق في الحياة المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا يعني بأنه ليس من الممكن حرمان شخص ما من حياته وخاصةً عندما يكون هذا الحق معرض في حالة استعمال مشروع للقوة أو الدفاع الشرعي.

تؤكد روسيا على عدم وجود أي نص في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تختص أحكامها بطرق ووسائل القتال، يمنع صراحةً التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فلا تشير هذه الصكوك الدولية في أي مادة من موادها إلى منع استخدام الأسلحة النووية.

أكثر من ذلك اعتبرت روسيا -على غرار معظم الدول النووية- أنّ شرط "مارتينز" قد تجاوزه الزمن ولم يُصبح في ظل التطور القانوني سوى مجرد مبدأ إضافي غير مطبق، أما مبدأ عدم إلحاق آلام لا طائل من ورائها ولا مبرر لها، فيجب حسب روسيا أن لا يطبق على الأسلحة التي لها فائدة عسكرية وإستراتيجية مهمة كالأسلحة النووية، ويجب أن تسمو الاعتبارات العسكرية لأي سلاح معين على كل الاعتبارات¹.

نعارض تحليل كل من (الو.م.أ) وروسيا المقدم في بياناتها، والذي سارت عليه جميع الدول النووية الأخرى، فلا يُعقل إهمال دور القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تضمن الحماية في حالة غياب النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية، ولا يمكن لأي اعتبار عسكري مهما كانت طبيعة ونوعية السلاح أن يسمو على الاعتبارات الإنسانية.

¹- زيبيري فاطنة، المرجع السابق، ص 105-106.

2- عدم امتداد أثر المحظورات النوعية إلى الأسلحة النووية: اعتبرت الدول النووية في بياناتها أنّ المعاهدات التي تحظر أو تقيّد الأسلحة غير الإنسانية أو الكيماوية أو البيولوجية وُضعت للتعامل مع أنواع معينة من التسليح والطبيعة الخاصة لهذه المعاهدات حيث أكدت أنّه لا يمكن استنتاج تقييد دقيق وواضح يتعدى حظر الأسلحة المحددة ليشمل الأسلحة النووية، فهذه المعاهدات تنطبق فقط على الأسلحة التي حظرتها، فالمحظورات النوعية الواردة ببعض المعاهدات خاصة فقط بالأسلحة التي حظرتها صراحةً وليس لها أي أثر قانوني، وبمعنى آخر أثر هذه المحظورات يقتصر على الأسلحة التي ورد حظرها بالاتفاقية¹، ولا يمكن أن يمتد أثرها القانوني ليشمل بالحظر أسلحة أخرى لم يرد النص عليها صراحةً.

لتوضيح هذه النقطة نتناول رأي كل من المملكة البريطانية وفرنسا باعتبارهما أيضاً من الدول النووية المهمة المؤثرة على المستوى الدولي.

أ- رأي المملكة البريطانية: يُعتبر البيان الخطي الذي قدمته بريطانيا بتاريخ 16 جوان 1995 من أطول البيانات المقدمة من الدول التي شاركت ببياناتها حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، وقدمت المملكة المتحدة من خلال هذا البيان دراسة شاملة ومعقدة في شقين، يتعلق الأول بخلفية طلب الجمعية العامة للفتوى ومدى ملائمة الإجابة على هذا الطلب، والثاني شمل ذكر الجهود الدولية لنزع السلاح النووي ومنع انتشاره، القواعد القانونية المتصلة بموضوع مشروعية الأسلحة النووية من اتفاقيات دولية وقواعد عُرفية في مختلف فروع القانون الدولي العام.

استعرضت بريطانيا مختلف المبادئ المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، حيث أشارت إلى أهمية مبدأ منع الاختيار الحر لوسائل وطرق الحرب إلّا أنّه حسبها لا يمكن أن يشكل هذا المبدأ وحده أساس لحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية، أما بالنسبة للمبدأ الذي يمنع استعمال السم والأسلحة الكيماوية فلا ينطبق على الأسلحة النووية، لأنّ الإصابة بالتسمم ما هو إلّا أثر ثانوي للسلاح النووي، والدول النووية عند انضمامها

¹ - Written statement of France, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 22.

لبروتوكول جنيف 1925 الذي يمنع استعمال الغازات الخانقة والسامة، لم تُلزم أبداً نفسها بتطبيقه على الأسلحة النووية¹.

اعترفت بأنّ مبدأ عدم إلحاق آلام لا مبرر لها مبدأ عُرفي عريق، لكنه لا يمنع استخدام الأسلحة النووية التي تسبب آلام لا مبرر لها، زيادة على ضرورة عدم تجاهل الفائدة العسكرية التي يحققها أي سلاح معين².

ب- رأي فرنسا : عنّوت فرنسا بيانها الكتابي المقدم بتاريخ 20 جوان 1995 بعنوان مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، وتضمن قسمين الأول يتعلق بإمكانية قبول الطلب من المحكمة والثاني يتعلق بالموضوع حيث تمت مناقشة مدى مشروعية التهديد أو استخدام السلاح النووي.

أوضحت فرنسا أنّ المحكمة لا تستطيع الاستجابة لطلب الفتوى وأنّ لائحة الجمعية العامة رقم 75/49 قد قوبلت بالرفض ليس فقط من الدول المالكة للسلاح النووي بل من دول أخرى كذلك، كما أنّ الفتوى المطلوبة لن تقدم أية نتائج عملية وقانونية، ثم بيّنت أنّه إذا قبلت المحكمة الاستجابة لطلب الجمعية العامة بتقديم فتوى، فلن تستطيع سوى التأكيد على حظر التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، وتضيف أنّه لا يوجد في قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية والعرفية أي قاعدة تتعارض مع استخدام الأسلحة النووية، ولا يمكن إسقاط أو تطبيق الحظر الوارد بشأن بعض أنواع الأسلحة على الأسلحة النووية.

ذهبت فرنسا بعيداً عندما أوضحت في بيانها أنّ الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً، ذلك أنّ الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الحق، لم تضع ضمانات ضد المساس بالحق من الحياة في حالة الحرب المشروعة، كما اعتبرت أنّه لا يوجد أي تجسيد في القانون الدولي العام لفكرة التزام حماية البيئة في النزاعات المسلحة، لأنّ الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وبحظر أسلحة معينة غير الأسلحة النووية ليس لها أية علاقة بحالة التهديد باستخدام أو استخدام سلاح نووي في نزاع مسلح³.

¹- بلوح رضا، المرجع السابق، ص 20.

²- زيبيري فاطمة، المرجع السابق، ص 104-105.

³- المرجع نفسه، ص 107.

نستنتج أنّ الدول النووية فسّرت الاتفاقيات الدولية الموجودة على نحو يفترض أكثر مشروعية الأسلحة النووية، فلا توجد أي معاهدة تحظر بصفة خاصة وصريحة استعمال السلاح النووي، ولم يتم تجريم استعمالها رغم الكارثة التي ترتبت عن استخدام الأسلحة النووية في "هيروشيما ونجازاكي" سنة 1945، كما لا يجب أن ننسى الآثار الكارثية التي ترتبت عن التجارب النووية، منها تلك التي قامت بها الحكومة الفرنسية بالجزائر من 13 فيفري 1960 إلى غاية 16 نوفمبر 1966¹.

ثانياً: الأسلحة النووية لا تقع في نطاق المحظورات الخاصة بالأسلحة السامة أو الكيماوية: دافعت الدول المؤيدة لمشروعية السلاح النووي على عدم إمكانية تطبيق المحظورات وأحكام الحظر الواردة بشأن الأسلحة السامة والكيماوية على الأسلحة النووية، مُفندةً بذلك ادعاءات الدول الرافضة لمشروعية السلاح النووي التي تدافع على انطباق المنع الوارد على الأسلحة السامة والكيماوية على الأسلحة النووية، فالدول المؤيدة لمشروعية السلاح النووي تؤكد على أنّ السم يُعتبر أثر ثانوي وليس رئيسي عند استخدام السلاح النووي (1)، وأنّ ممارسة الدول تؤكد عدم انطباق المحظورات الخاصة بالأسلحة السامة والكيماوية على الأسلحة النووية (2).

1- اعتبار السم أثر ثانوي وليس رئيسي عند استخدام السلاح النووي: رفضت الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية انطباق الآليات المتعلقة بحظر الأسلحة السامة والكيماوية على الأسلحة النووية، متحججين بكون هذا الحظر مقيد بالأسلحة التي تكون آثارها الأساسية تسميم جسم الإنسان وليس مجرد أثر ثانوي، فهذه المحظورات وفقاً لتوجههم تنطبق فقط على الأسلحة التي آثارها الأساسي تسميم وخنق الخصم، بينما الأثر الرئيسي للسلاح النووي هو الإشعاع واللهب الهائل².

لتوضيح حجّتهم اتجهت الدول النووية إلى التأكيد على أنّ الحظر الوارد في المادة 23/أ من اتفاقية لاهاي 1907 التي تمنع استعمال السم والأسلحة المسمومة وبروتوكول جنيف لعام

¹- تم إحصاء 42 ألف قتيل بالإضافة إلى تدمير البيئة وكل معالم الحياة على نطاق واسع يتعدى بكثير منطقة "رقان" الجزائرية أين أجريت التجارب، أنظر:

- بكرأوي محمد المهدي وإنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 19-20.

²-Written statement of Netherlands, Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 09 and 28.

1925 الذي يمنع استخدام الغازات الخانقة أو ما يشابهها، يطبق على الأسلحة التي تأثيرها الأساسي السم وليس مجرد أثر ثانوي (أ)، ثم وضحت أنّ الأثر الرئيسي للأسلحة النووية هو موجة اللهب والإشعاع النووي (ب).

أ- الحظر في كلا من اتفاقية لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 ينطبق على الأسلحة التي تأثيرها الأساسي السم: الحظر الوارد في هاتين الآليتين أنشأ بدرجة محددة لمواجهة القذائف التي تُلحق السم بجسم الضحية كأثر رئيسي مباشر¹، ولا يمكن إسقاط هذا الحظر على الأسلحة النووية التي تُلحق عند استخدامها آثار أخرى غير التسميم الذي يبقى مجرد أثر ثانوي بسيط، فمثلاً الحظر الوارد على الأسلحة السامة لا يمتد إلى حظر جميع الأسلحة التقليدية التفجيرية أو الملهبة بالرغم من أنها يمكن أن تنتج أدخنة خطيرة وسامة، فكيف لها أن تحظر الأسلحة الحديثة كالأسلحة النووية².

ورد في البيان الكتابي لبريطانيا أنّ المادة 23/أ من اتفاقية لاهاي 1907 وكذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 قد قُصد تطبيقهم على الأسلحة التي تسبب التسمم كأثر رئيسي، فلا تنطبق على الأسلحة التي تُحدث التسمم كأثر ثانوي أو جانبي، وما دام حسب بريطانيا أنّ الأثر الرئيسي للسلاح النووي هو العصف والهب الحراري والإشعاع النووي فلا يمكن تطبيق الآليتين السابقتين على استخدام الأسلحة النووية، وأضافت بريطانيا أنّه لا يمكن تصور أنّ الدول النووية عند انضمامها لبروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يمنع استعمال الأسلحة السامة والغازات الخانقة قد ألزمت نفسها بتطبيق هذا البروتوكول على الأسلحة النووية³.

ب- الأثر الرئيسي لاستخدام السلاح النووي هو الضغط الحراري والإشعاع النووي: ترى الدول النووية أنّ هذا الأثر المركب للأسلحة النووية ينفي كلياً إدخال هذه الأخيرة في نطاق المحظورات الواردة ببروتوكول جنيف لعام 1925، فالقوة التدميرية للأسلحة النووية تمنعها من أن تسجل ضمن الأسلحة السامة والكيماوية، ولا يمكن حسب الدول النووية مقارنة الناشئ عن انفجار

¹ -« Le Poison est un Vieux Tabou dans l'Histoire de l'Humanité », voir:

-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 73.

² -Written statement of Netherlands, Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 09 and 27-28.

³ -بولوح رضا، المرجع السابق، ص 19-20.

نووي ممتد فوق آلاف الكيلومترات بالأدخنة الخطيرة التي تتطاير من استعمال أسلحة نارية، فالأثر الرئيسي لاستخدام السلاح النووي يتمثل في العصف، اللهب والإشعاع النووي، أما الخنق والإصابة بالتسمم ما هو سوى مجرد أثر ثانوي¹، والهدف من اختراع السلاح النووي واستخدامه ليس التسميم بل التدمير.

نتوافق مع الدول النووية في التأكيد على أنّ الآثار الرئيسية لاستخدام الأسلحة النووية هي التدمير والخراب جراء الانفجار الكبير، العصف واللبه والإشعاع النووي وليس التسمم، لكننا نعتقد أنّ منع الأسلحة السامة والغازات الخانقة غرضه الحماية وهذه الأخيرة تفقد معناها عند الانفجار النووي، كما أنّ السلاح النووي أشد قوة وتدمير من كل أنواع الأسلحة، لذلك فكل أنواع الحظر على الأسلحة بغرض الحماية يمكن تطبيقها على الأسلحة النووية.

2- ممارسة الدول تؤكد عدم انطباق المحظورات الخاصة بالأسلحة السامة والكيماوية على الأسلحة النووية: حسب المدافعين عن مشروعية الأسلحة النووية ممارسة الدول تنفي انطباق المحظورات الواردة على الأسلحة السامة والكيماوية على الأسلحة النووية، لأنّ ممارسة الدول بشأن هذه الآليات الخاصة بحظر الأسلحة السامة والكيماوية- خاصة بروتوكول جنيف 1925 تُثبت عدم انطباق هذه الآليات على الأسلحة النووية.

استشهدت الدول النووية على هذه الممارسة بأمثلة أهمها انضمام (الو.م.أ) إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 دون أي تحفظ على استعمال الأسلحة النووية (أ)، سكوت الدول الأخرى عند انضمام (الو.م.أ) إلى بروتوكول جنيف 1925 (ب).

أ- انضمام (الو.م.أ) إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 دون أي تحفظ على استعمال الأسلحة النووية: أصبحت (الو.م.أ) طرفاً في بروتوكول جنيف لعام 1925 في سنة 1975، دون أن تضع أي تحفظ على حقها في استعمال الأسلحة النووية ما دام هي الدولة الوحيدة التي استخدمت الأسلحة النووية سنة 1945 عند قصف كل من مدينتي "هيروشيما وناجازاكي" اليابانيتين، فبعد ثلاثين عاماً من قصفها النووي انضمت إلى بروتوكول جنيف دون أي قيد على استخدام السلاح النووي، ومن غير المعقول أنّ القوة النووية الرئيسية سوف تلتزم دون قصد تعاهدياً بالحظر

¹-Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 27.

الوارد على استعمال أكثر الأسلحة أهمية في ترسانتها الحربية¹، فممارسة الدول أظهرت أن هذا البروتوكول وصكوك أخرى غطت أسلحة تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو التسميم أو إحداث الاختناق.

يصعب الطعن في مواقف (الو.م.أ) واستراتيجياتها في العلاقات الدولية ومواجهتها، لأنها مواقف أكبر وأقوى دولة اقتصادياً وعسكرياً، تسيطر على توجهات العلاقات الدولية والمنظمة الأممية².

ب- سكوت الدول الأخرى عند انضمام (الو.م.أ) إلى بروتوكول جنيف 1925: الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925 سكت جميعها عند انضمام (الو.م.أ) للبروتوكول سنة 1975-بما فيها المناهضة لمشروعية السلاح النووي-ولم تقترح أي منها في تلك الفترة أن تصديق (الو.م.أ) سيرتب التزامات أخرى تتعلق بحظر استعمال السلاح النووي.

رغم وجود بعض الأصوات الفقهية التي تنادي بأن الأسلحة النووية تقع ضمن مجال حظر بروتوكول جنيف للغاز، إلا أن غالبية الفقهاء مثل "بيلي" عارضوا هذا التوجه، وعبر هذا الفقيه على الرأي الذي يدعي أن الأسلحة النووية يشملها حظر بروتوكول جنيف على السوائل السامة والخانقة والمواد المشابهة للأسلحة الكيماوية بأنه "لا يمكن أن يكون مثل هذا الرأي صادر من خبير"، إلى جانب العديد من الفقهاء الذين عارضوا انطباق أحكام بروتوكول جنيف لعام 1925 على الأسلحة النووية، أمثال كل من "كيلشوفين"، "هيرن"، "ماك دوجال"، و"فيلشين"، واعتبروا أن استخدام الأسلحة النووية لا يُعد انتهاكاً للحظر على الأسلحة السامة والكيماوية³.

كان من الأجدر أن يستفيد ويتخذ المجتمع الدولي العبرة من مخلفات استخدام السلاح النووي في عام 1945 بمدينة "هيروشيما وناجازاكي"، ويقطع الشك بشأن مخلفات استخدام هذا السلاح السامة والخانقة والمميتة، التي تتعدى الأسلحة السامة ذاتها، ليعترف على

¹-Written statement of UK, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, p 48.

²-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 191.

³-Written statement of UK, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 49.

الأقل بانطباق المحظورات الواردة في بروتوكول جنيف لعام 1925 على استخدام السلاح النووي، لأن استخدام السلاح النووي يشكل جريمة حرب بالمفهوم القانوني¹.

الفرع الثاني

حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية

تتجلى أهمية دراسة هذا الفرع في توضيح التوجه المخالف لوجهة نظر الدول المالكة للسلاح النووي، ودافعت هذه الدول المناهضة للأسلحة النووية على عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة، نظراً لانتهاكها للمحظورات النوعية الواردة في بعض المعاهدات المتعلقة ببعض الأسلحة التي يترتب عند استعمالها انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وانتهاك الحظر الوارد على الأسلحة السامة والكيميائية.

أوضحت الدول غير النووية المناهضة لاستخدام السلاح النووي أنّ هذه الأسلحة يُطبق عليها الحظر الوارد في هذه الآليات وخاصةً بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925، لأنّ الأسلحة النووية تندرج حسب توجههم في نطاق الأسلحة السامة²، ولشرح حجج الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية سوف نتناول بالتفصيل خضوع الأسلحة النووية للقواعد النوعية الخاصة بحظر بعض الأسلحة (أولاً)، ثم خضوع الأسلحة النووية لبروتوكول جنيف لعام 1925 (ثانياً).

أولاً: خضوع الأسلحة النووية للقواعد النوعية الخاصة بحظر بعض الأسلحة: بديهي جداً أن تناهض الدول غير المالكة للسلاح النووي استخدام هذا السلاح، وتعتبر مثل هذا الاستخدام فعل غير مشروع في جميع الظروف بسبب عدم احترامه لمبادئ القانون الدولي الإنساني والخطر الذي يمثله هذا السلاح بالنسبة لحياة الأجيال المقبلة³.

تتجسد دُفوع الدول غير النووية في مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها في نقطتين رئيسيتين، الأسلحة النووية محظورة وليست بحاجة لمعاهدة خاصة لحظرها(1)، والقواعد النوعية لها أثر قانوني على الأسلحة النووية(2).

¹-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 192.

²-Written statement of Newzeland, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, p 20.

³-بلوح رضا، المرجع السابق، ص 58.

1-الأسلحة النووية محظورة وليست بحاجة لمعاهدة خاصة لحظرها: ردت الدول المناهضة لمشروعية استخدام السلاح النووي على ادعاء الدول النووية بعدم وجود أي معاهدة خاصة تحظر الأسلحة النووية، بأنه إذا كان الحظر الخاص يندرج ضمن الحظر العام فلا حاجة للنص عليه بصفة خاصة ومستقلة.

ينطبق مثلاً مبدأ الملاحة في أعالي البحار على كل أنواع السفن بما فيها تلك التي لم تُخترع بعد، كذلك الشأن بالنسبة للأسلحة السامة والكيميائية المحظورة بموجب بعض الاتفاقيات، فهذا الحظر يسري على الأسلحة الحديثة التي تُخترع في المستقبل، ولتوضيح هذا الطرح أكثر نتناول عمومية الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (أ)، ثم المعاهدات الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية تأكيد لعدم المشروعية (ب).

أ-عمومية الحظر الوارد في المادة 4/2 من (م.أ.م): حظر ميثاق الأمم المتحدة في مادته 4/2 كل أشكال استخدام القوة كما حظر كل أشكال العدوان المسلح بمفهوم المادة 51 من الميثاق أيضاً وأقر الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصرف النظر عن الوسيلة المسلحة المستخدمة في العدوان¹.

يُعتبر هذا الحظر خطوة جريئة وأساسية في سبيل الحد من الحروب وويلاتها، فلم يُفرق الميثاق في الحظر بين هذا وذاك السلاح أو بين هذا وذاك من أنواع العدوان المسلح.

صحيح أنّ استخدام السلاح النووي على مدينتي "هيروشيما وناجازاكي" كان لاحقاً للتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، فالحرب النووية لم تكن معروفة عند ميلاد ميثاق الأمم المتحدة، لكن مبدأ حظر استخدام القوة وكل أشكال العدوان يتصف بالعمومية في ميثاق الأمم المتحدة، فهو مبدأ عام يندرج ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي، لأنّه من المتفق عليه أنّ كل القواعد القانونية المتعلقة بمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنع جميع أشكال

¹-المادتين 4/2 و51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

-«L'article 2/4 exprime l'une des obligations les plus importante du Droit International Moderne. Celle-ci constitue un point de crête, au-delà duquel le regard s'ouvre sur un monde différent», voir:

-KOLB Robert, op-cit, p 235.

العدوان تندرج ضمن حظيرة القواعد الآمرة في القانون الدولي، فلا يمكن انتهاكها أو تعديلها ولا تغييرها إلا بموافقة المجموعة الدولية¹.

أدت التحولات المؤسسية الدولية والتطور في مختلف المجالات وتصادم موجات الإرهاب إلى تراجع فكرة الحرب والعدوان بالمفهوم القديم، وأصبحنا نتحدث عن الحرب العادلة واستخدام القوة المشروع المطابق للقانون الدولي الذي يكون في حالي الدفاع الشرعي واستخدام القوة من طرف مجلس الأمن بهدف حماية المجموعة الدولية عندما نكون أمام حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل تلك الهجمات التي قادتها (الو.م.أ) بعنوان الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 دون الارتكاز على العدوان²، كما برز الالتزام باستخدام القوة في العلاقات الدولية وتقديم المساعدة في إطار سياسة الأمن الجماعي التي ينتهجها مجلس الأمن بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين³.

تدعم الطابع العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك منع العدوان المباشر وغير المباشر، أكثر نتيجة التحولات في العلاقات الدولية مثلما تدعم حق الدفاع الشرعي وأصبح وقائي بعد إعلان (الو.م.أ) الحرب على الإرهاب وعلى كل من يساعده من بعيد أو قريب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار سياسة الأمن الجماعي⁴.

ب-المعاهدات الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية تأكيد لعدم المشروعية: قبل المصادقة والتوقيع على المعاهدات الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية لم يقل أحد بمشروعيتها في الفترة السابقة لإصدار هذه المعاهدات، لأنّ هذه الأخيرة أتت لتؤكد وضع قائم وهو عدم مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولم تكن على الإطلاق تقرير لأول مرة لعدم المشروعية.

¹-محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 36.

²-العباسي كهيئة، المرجع السابق، ص ص 80-04.

³-BALMOND Louis, op-cit, p 276.

⁴-« Cette position n'a jamais fondamentalement été remise en cause par la suite, y compris sous l'administration (OBAMA). Ainsi la guerre contre le terrorisme pourrait se traduire par une riposte non seulement contre les auteurs des attentas, mais aussi contre tous les Etats les ayant soutenu d'une quelconque manière... », Voir :

-OLIVIER CORTEN, op-cit, p 718.

قدمت دولة "جزر سليمان" بيان كتابي رفيع المستوى بتاريخ 14 نوفمبر 1995، لأنّه من تقديم وانجاز أربعة أساتذة لهم شهرة عالمية في ميدان القانون الدولي الإنساني، يُستفاد من هذا البيان أنّ حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية تم إدانته من المجتمع الدولي على أساس مبادئ القانون الدولي الأساسية السابقة لصدور هذه المعاهدات.

فمن الخطأ أن ندعي أنّ استعمال سلاح ما محظور فقط عندما يكون هناك حظر خاص على مثل هذا السلاح، فالممارسة وما جرى عليه العمل يثبت خلاف ذلك، لأنّه كما يرى الأستاذ "جون سالمون" رداً على من يدعي على أنّه لا توجد أية معاهدة دولية خاصة بحظر استخدام السلاح النووي، هذا التفكير خاطئ بحيث أنّ وضع مسألة استخدام السلاح النووي بين قوسين أو إبعادها أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977)، لا يعني أبداً قبول الدول بشرعية استخدام هذه الأسلحة.

أكد الأستاذ "جون سالمون" على أنّ الأسلحة النووية عشوائية الأثر، وهذا باستناده إلى لائحة صادرة من معهد القانون الدولي في دورة « EDIMBOURG » لسنة 1969 التي تعتبر فيها الأسلحة النووية تخلف آثار بدون أن تقوم بالترقية بين المقاتلين والمدنيين، ومنه فهي تنتهك مبدأ التمييز العريق في القانون الدولي الإنساني.

ويرى أنّه لا يمكن أبداً أن نتحجج بالدفاع الشرعي لاستخدام السلاح النووي لأنّ القانون الدولي لم ولن يسمح للدولة أن تستخدم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية لضرب السكان المدنيين لدولة العدو من أجل الدفاع عن إقليمها، فما بالك إذا تعلق الأمر بالسلاح النووي الأكثر تدميراً وهو نفس التوجه الذي سار على تحليله الأساتذة الثلاثة الآخرين الممثلين أيضاً " لجزر سليمان"¹.

¹ -لقد مثل "جزر سليمان" كل من الأساتذة:

- "جون سالمون" أستاذ القانون الدولي بجامعة بروكسل الحرة.

- "إيريك دافيد" أستاذ القانون الدولي بجامعة بروكسل الحرة.

- "فيليب ساندس" أستاذ القانون الدولي بجامعة لندن.

- "جامس كراوفورد" أستاذ القانون الدولي بجامعة كامبردج الانجليزية.

ولتفاصيل أكثر أنظر:

- بلوح رضا، المرجع السابق، ص ص 50-56.

2-القواعد النوعية لها أثر قانوني على الأسلحة النووية: ردت الدول المناهضة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية على ادعاءات الدول النووية بأنّ القواعد النوعية يقتصر أثرها على الأسلحة التي شرعت من أجل حظرها ولا يمتد أثرها ليحظر أسلحة أخرى، بتبيان أنّ الممارسة الدولية تثبت عكس هذا التوجه وتؤكد أنّ القواعد النووية لها أثر قانوني، واستدلت على ذلك بإعلان "سان بترسبورغ" ولوائح لاهاي (أ)، وبمؤتمر بروكسل (ب) الذي تمخض عنه مشروع إعلان بروكسل للقوانين العرفية للحرب.

أ-إعلان "سان بترسبورغ" ولوائح لاهاي لعام 1899 و1907: يعتبر هذا الإعلان العريق وثيقة جد مهمة في تاريخ القانون الدولي¹، أما لوائح لاهاي 1899 و1907 فتُعد اللبنة الأولى لقانون الحرب ونقطة بداية لمنظومة قانونية دولية في مجال تنظيم النزاعات المسلحة وحظر أو تقييد استخدام القوة، لتجسد هذه المنظومة أكثر في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977².

تكرر حظر استعمال بعض الأسلحة في الصكوك الثلاثة صراحةً مثل بعض أنواع القذائف، طلقات دم-دم والغازات الخانقة، فلو كان الأمر كما تدعيه (الو.م.أ) وفرنسا، يقتصر فقط على حظر المحظورات النوعية على الأسلحة محل الحظر وعدم امتداد أثرها القانوني لأسلحة أخرى لما كان هناك حاجة لتكرار الحظر طالما ليس له أي أثر.

نفس الحظر يمكن استنتاجه من خلال عودة بروز الحظر الوارد في بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 مرة أخرى في المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي إعلان "سان بترسبورغ" جاء الحظر على استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها في الفقرة الرابعة من الديباجة باعتباره مبرراً لحظر استعمال بعض أنواع القذائف فهناك رابطة مباشرة بين الفقرة والحظر³.

¹ -« Pour ancienne qu'elle soit, la déclaration de Saint-Petersbourg, toujours en vigueur, est très importante..., tout en limitant les nécessités militaires faces aux exigences humanitaires », voir :

-CUMIN David, le Droit de la Guerre, op-cit, p 676-677.

² -KOLB Robert, op-cit, p 33-34.

³ -Written observations of Solomon Islands, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p p 43-46.

-للإطلاع على المواد القانونية المذكورة أنظر الصكوك الدولية التالية: =

ب- مؤتمر بروكسل ومشروع إعلان بروكسل للقوانين العرفية للحرب: تُشكل القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة إجماع عالمي نظري بين الدول سواء صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني، حتى وإن كانت ممارسات بعض الدول مخالفة لهذه القواعد العرفية، لأنّ الأمر يتعلق بما يجب أن يكون كإجماع عالمي ، وليس بما يريده البعض أن يكون¹، وتمخض عن مؤتمر بروكسل لعام 1874 مشروع إعلان بروكسل للقوانين العرفية للحرب، حيث وضع أحكام تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وتجسد هذا المشروع في الاتفاقية واللائحة الخاصتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907².

نصت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة 23 منها على ما يلي: علاوةً على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يُمنع بالخصوص "استخدام السم أو الأسلحة السامة..."، ثم أكدت نفس المادة في الفقرة "هـ" على منع الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها³.

يُلاحظ هنا أنّه تم حظر السم والأسلحة السامة والأسلحة والموارد التي تحدث معاناة فائقة لا مبرر لها، وهذا يؤكد على الصفة المستقلة للحظر لكن استخدام عبارة "التي من شأنها" يفتح المجال للقول أنّ الأسلحة النووية تدخل ضمن الأسلحة التي تحدث آثاراً طائل من ورائها ومعاناة لا مبرر لها، بمعنى أنّ الحظر الوارد في المادة 23/هـ من لائحة لاهاي يمتد إلى الأسلحة النووية.

الإدعاء بأنّ السلاح غير المحظور صراحةً يكون مسموح به لا أساس له من الصحة والمنطق، فلا مجال لتبرير مشروعية السلاح النووي بعدم وجود نص صريح يؤكد عدم مشروعية هذا السلاح، بل يجب علينا الاجتهاد في تفسير متن النصوص القانونية المتعلقة بالحظر النوعي

=بروتوكول جنيف لحظر الغازات الخائفة أو السامة 1925، المرجع السابق.

-البروتوكول "الملحق" الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

¹-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 85.

²-راجع ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

³-راجع المادة 23 الفقرات أ/هـ، من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

التي حددت بعض الأسلحة على سبيل المثال وليس الحصر، وكل سلاح يتحقق فيه وصف العشوائية وإلحاق آلام لا مبرر لها، ويُفرز السم كأثر رئيسي أو ثانوي يلحقه الحظر.

أكد الأستاذ "إيريك دافيد" أنّ جميع الدول بما فيها تلك التي تنادي بمشروعية الأسلحة النووية تعترف في بياناتها الخطية والشفهية أنّ استخدام السلاح النووي ينظمه القانون الدولي الإنساني، وأنّ هذا الاعتراف يتناقض مع الفرضية التي تدافع عنها الدول التي تنادي بمشروعية استخدام السلاح النووي فكيف يمكن التوفيق بين استخدام السلاح النووي والقانون الدولي الإنساني؟

فالقانون الدولي الإنساني ليس قانون حسب الأذواق والأهواء حيث يتم اختيار بعض القواعد لتطبيقها ويتم إبعاد قواعد أخرى، بل انطلاقاً من قبول تطبيق القانون الدولي الإنساني فإنّ كل قواعده تكون قابلة للتطبيق وليس جزء منها لأنّ الغير منها هو توفير الحماية¹.

ثانياً: خضوع الأسلحة النووية لبروتوكول جنيف لعام 1925: انطلاقاً من اعتبار الإشعاع النووي الذي ينبعث ويتطاير عند استخدام الأسلحة النووية أثراً رئيسياً وليس ثانوياً للسلاح النووي، أفادت الدول المناهضة لمشروعية هذا السلاح أنّ هذا الأخير ينتهك المحظورات الواردة ببروتوكول جنيف للغاز الذي حظر استخدام الغازات السامة والسوائل والمواد والأجهزة المشابهة ومنع الحرب الجرثومية²، مؤكدةً على شمول الأسلحة النووية لخصائص الأسلحة السامة والكيماوية (1)، وانطباق بروتوكول جنيف للغاز على الأسلحة النووية حسب القواعد التفسيرية للمعاهدات الدولية (2).

1- شمول الأسلحة النووية لخصائص الأسلحة السامة والكيماوية: تشمل الأسلحة النووية على نفس الخصائص والمميزات التي تُميّز الأسلحة السامة والكيماوية، وحسب الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية استعمال هذه الأسلحة يُعد انتهاكاً للحظر المنشأ على استعمال الأسلحة السامة والكيماوية وبصفة خاصة بروتوكول جنيف للغاز.

الأسلحة النووية لها نفس خصائص الأسلحة الكيماوية والسامة نتيجة الإشعاع النووي الذي ينطلق بالضرورة عقب انشطار ذرات اليورانيوم والبلوتونيوم، ويحدث أيضاً ما

¹- بلوح رضا، المرجع السابق، ص 52.

²- LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 192-193.

يعرف بتطاير الغبار النووي، ولتوضيح هذا العنصر نتناول الغبار النووي نوع من أنواع السم (أ)، ثم الإشعاع النووي يشمل آثار السم (ب).

أ- الغبار النووي نوع من أنواع السم: أكدت "الهند" في بيانها الخطي الذي قدمته بتاريخ 20 جوان 1995 على أنه بالإضافة لمبادئ وجوب حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ عدم التسميم ومنع الهجمات على السكان المدنيين، وما دام أن السلاح النووي معروف بآثاره العشوائية والآلام التي لا مبرر لها فإن استخدام السلاح النووي يمثل انتهاك خطير لمبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

أهم آثار الأسلحة النووية المشابهة للأسلحة السامة والكيماوية الغبار النووي الناشئ عن الانفجار النووي وهو بمثابة نوع من السم يمتصه الجسم أو يستنشقه الكائن الحي، فيتراكم في الجسم، وعندما يرتفع مستوى التراكم إلى درجة معينة تنشأ أمراض الإشعاع، وتهاجم هذه الأمراض العظام والأجزاء الأخرى من الجسم، مثل فقد السمع، قرح الجلد... والموت².

نعتقد أنه ما دام السلاح النووي يرتب التسميم فأطروحة الدول النووية بأن مخترعي الأسلحة النووية لم يقصدوا إنتاج سلاح سام أو كيماوي بالقول-غير صحيحة-لأنه حتى ولو أن الآثار السامة والكيماوية لم تكن مقصودة من مخترعي السلاح النووي فإنها آثار حقيقية لها نفس أهمية آثار الضغط الحراري.

ب- الإشعاع النووي يشمل آثار السم: يؤثر النشاط الإشعاعي على الكائنات العضوية الحية كما يفعل السم ويسبب مخاطر وراثية حتى للكائنات العضوية التي لم تشارك مباشرة في النزاع، بما في ذلك الأطفال والنساء وحتى الجنين، وأشارت الدول المناهضة للأسلحة النووية إلى القنبلة النيتروجينية التي يكون فيها الإشعاع الذي يتفاعل مع المادة الحية أثر رئيسي مما يعني أنها مشابهة للأسلحة الكيماوية والسامة.

ردت الدول المناهضة للأسلحة النووية على ادعاء الدول النووية بأن الإشعاع مجرد أثر ثانوي وليس رئيسي بحجج تؤكد العكس أي أن الإشعاع أثر رئيسي عند استعمال السلاح النووي، وذلك عن طريق مجموعة من الأسانيد أهمها:

¹- زيري فاطمة، المرجع السابق، ص 111-112.

²- Written statement of INDIA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 13.

-أن ضحايا الإشعاع النووي عند استخدام السلاح النووي يفوق بكثير ضحايا الآثار الأخرى، لأنّ السلاح النووي عند انفجاره يفرز الإشعاع، الأدخنة السامة، اللهب والحرارة، ومن هذه الآثار يُعد الإشعاع الأكثر ضرراً وقتلاً، ويستمر في الزمن رغم تجاوز فترة الانفجار النووي فمثلاً إلى غاية 1983 كانت قائمة الموتى من الإشعاع الناتج عن استخدام السلاح النووي في "هيروشيما" سنة 1945 حوالي 97964 شخص.

-حتى ولو افترضنا أنّ الإشعاع والآثار السامة هي آثار ثانوية وليست رئيسية للسلاح النووي فإنّ هذا لا يمكن أبداً أن يكون مبرر لمشروعية السلاح النووي، فلا يمكن للآثار الرئيسية المتوقعة من ضغط وحرارة أن تبرر عدم الأخذ بآثار الإشعاع السامة في الحساب، والتي تزهق أرواح كل الكائنات الحية وعلى نطاق واسع¹.

لا يمكن إنكار الآثار السامة والغبار والإشعاع النوويين لاستخدام السلاح النووي بمجرد القول أنّها آثار ثانوية، لأنّها في الحقيقة هي آثار تنتج عن استخدام السلاح النووي مباشرة ولا يهمننا إن كانت رئيسية أو ثانوية مقارنة بالآثار الأخرى.

2- انطباق بروتوكول جنيف للغاز على الأسلحة النووية حسب القواعد التفسيرية للمعاهدات الدولية: أفادت الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية أنّ بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 ينطبق لا محال على الأسلحة النووية²، واستندت على مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية (ب)، وكذا أهمية الغرض من المعاهدات عند تفسيرها (ب).

أ-تفسير المعاهدات الدولية بحسن نية: القول الصادر من الدول النووية الذي مفاده أنّ بروتوكول جنيف لا يطبق على الأسلحة النووية لأنّه يعتزم تطبيقه على الأسلحة المصممة للقتل أو إحداث الضرر عن طريق استنشاق أو وصول الغازات السامة والعناصر المشابهة لجسم الإنسان، ولا يعتزم تطبيقه ولا يمكن تطبيقه على الأسلحة المصممة للقتل بوسائل أخرى³، يؤكد انطباق بروتوكول جنيف للغاز على الأسلحة النووية ولا ينفيه في اعتقادي، لأنّ المادة 1/31 من

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص ص 510-513.

²-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 192.

³-Written statement of USA, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 28.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بيّنت أنّه "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يُعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".¹

فالمعاهدة الدولية يجب أن تفسر بحسن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ المستخدمة في المعاهدة وفي إطار الهدف والغرض المنشود من المعاهدة محل التفسير، والمعنى العادي لعبارة "المشابهة" الواردة في بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 هو الموازي أو المعادل، والإشعاع النووي هو مادة سامة أو مادة مشابهة للسم وترتب آثار مشابهة لتلك المترتبة عن السم والغازات الخانقة.

رفعت دولة "جزر مارشال" عام 2014 دعوى أمام (م.ع.د) ضد الدول النووية الخمسة ، بتهمة عدم التزامها بأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي خاصةً التفاوض بحسن نية بهدف النزع الشامل للسلح النووي، وضد الدول النووية الأخرى كالهند والباكستان بتهمة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، لأنّ حيازة السلح النووي واستخدامه ينتهك القانون الدولي الإنساني حسب "جزر مارشال" بسبب آثار هذا السلح.

لكن (م.ع.د) قبلت الدعوى فقط من حيث الشكل ضد بريطانيا، الهند والباكستان، لأنّها قبلت اختصاص المحكمة عكس الدول النووية الأخرى، وقررت المحكمة في الموضوع بتاريخ 05 أكتوبر 2016 برفض الدعوى لعدم الاختصاص وأنّه لا يوجد نزاع مباشر بين دولة "جزر مارشال" والدول النووية الثلاثة وهي الحجة المقدمة من بريطانيا.²

¹-المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

²-« La Cour à estimé qu'il n'y avait pas de différent direct entre les Iles Marshall et les Etats concernés », voir :

-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 82-83.

-« ...Dans ce contexte, l comportement du Royaume-Uni ne permet pas de conclure à l'existence d'un différent entre les deux Etats la Cour. En conséquence, la Cour conclut que la première exception préliminaire soulevée par le Royaume-Uni doit être retenue. Il s'ensuit qu'elle n'a pas compétence en la présente espèce au titre du paragraphe 2 de l'article 36 de son statut. Aussi n'est-il pas nécessaire pour la Cour d'examiner les autres exceptions soulevées par les Royaume-Uni », voir :

- Arrêt de la C.I.J, Affaire des obligations relatives à des négociations concernant la cessation de la course aux armes nucléaires et le désarmement nucléaire, entre la République des Iles Marshall, le Royaume-Uni de Grande-Bretagne..., op-cit, p 23.

ب-أهمية الغرض من المعاهدات عند تفسيرها: قيّدت المادة 1/31 من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه تفسير المعاهدات الدولية بحسن النية ضمن سياق الغرض والهدف من المعاهدة عند تفسير أحكامها، وأكدت المادة 41 منها على أهمية الغرض من المعاهدة عند النظر في أحكامها بهدف تعديلها ضمن التنفيذ الفعال لموضوعها¹.

الغرض من المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما فيها بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 هو الحماية وتخفيف معاناة الأشخاص المعرضين للآثار المباشرة وغير المباشرة للنزاعات المسلحة، ومن غير المعقول أن يتوافق استخدام السلاح النووي مع هدف وغرض المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لذا فأى اتفاق أو ادعاء يخالف هدف وغرض هذه الآليات يكون باطلاً، وانطبق الآليات الإنسانية على الأسلحة النووية يؤدي إلى عدم مشروعيتها، وأي اتفاق مخالف يُسبغ المشروعية على هذه الأسلحة يكون باطلاً وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات².

نعتقد أنّه من غير المنطق أن نتقيد بالتفسير الضيق لنصوص بروتوكول جنيف للغاز، مثلما فعلت الدول النووية بهدف إخراج الأسلحة النووية من نطاق الحظر، لأنّ القانون الدولي الإنساني لا يجب أن يُفسر تفسيراً تقيدياً بالألفاظ ما دام أنّه يهدف إلى حماية حياة الضحايا، فالغرض الأساسي من وجود القانون الدولي الإنساني وقواعده هو الحماية وتقليل الضحايا، فمن غير المعقول السماح باستخدام السلاح النووي بينما نحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والغازات على أساس أنّ الإشعاع ليس الأثر الوحيد لاستخدام السلاح النووي.

¹-أنظر المادتين 1/31 و41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

²-Written observations of Solomon Islands, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 72-73.

المطلب الثاني

موقف محكمة العدل الدولية

قامت المحكمة عند دراسة مسألة مشروعية السلاح النووي بالاستناد على مجموعة من القواعد والأحكام العامة كحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والخاصة التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني، وفي إطار قواعد هذا الأخير نظرت المحكمة في المعاهدات الخاصة ببعض الفئات والأنواع من الأسلحة، وبحث في مدى مشروعية الأسلحة النووية على ضوء القواعد الخاصة بحظر أنواع معينة من الأسلحة ومدى انطباق الحظر الوارد فيها على الأسلحة النووية.

اختلفت آراء ومواقف قضاة المحكمة حول النتائج التي توصلت إليها المحكمة في تحليلها، فمنهم من ساندوها ومنهم من رفضها، كما كان لهذا الرأي مخلفات مستقبلية على المنظومة القانونية الدولية وبالأخص على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، إذ فلتت الأسلحة النووية من التجريم الدولي.

لتوضيح موقف المحكمة من مدى انطباق أحكام الحظر الواردة في الاتفاقيات الخاصة ببعض الأسلحة على الأسلحة النووية وتداعيات فتوى المحكمة المستقبلية نتناول هذا المطلب في فرعين، نتائج المحكمة في (الفرع الأول)، ثم الآراء الانفرادية للقضاة والآثار العملية المترتبة على رأي المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نتائج محكمة العدل الدولي

اتسم موقف المحكمة بالغموض واللف والدوران دون حسم مسألة مشروعية السلاح النووي من عدمه في كل فقرات الفتوى تقريباً-خاصةً النقاط المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني-فنجد أنّ المحكمة بعدما رفضت النظر في حجة الدول المناهضة لمشروعية السلاح النووي المدافعة على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا ترد عليها الاستثناءات، ومحاولة منها لتحقيق التوازن بين الدول غير النووية والنووية التي تنادي بمشروعية السلاح النووي رفضت حجة هذه الأخيرة أيضاً القائلة بعدم انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأسلحة النووية، حيث صرحت أنّه ليس لها أن تنظر في مسألة انطباق بروتوكول جنيف لعام 1977 واتفاقيات جنيف الأربعة على الأسلحة النووية¹.

توصلت بصفة عامة المحكمة إلى نتيجتين متناقضتين حيث اعتبرت أنّ استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي يخالف عموماً قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن ليس بمقدورها أن تثبت ذلك في كل الظروف، وأنّ استخدام السلاح النووي لا يبدو قابل للتوفيق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني².

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بحظر أسلحة معينة وعلاقتها بالأسلحة النووية تفحصت (م.ع.د) الأسلحة الكيماوية والأسلحة السامة، وبحثت في مدى مشروعية الأسلحة النووية على ضوءها، فتوصلت إلى أنّ الصكوك التي تحظر السم والأسلحة الكيماوية لا تطبق على الأسلحة النووية (أولاً)، وتأرجحت بين عدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية ومخالفتها عموماً للقانون الدولي الإنساني (ثانياً).

¹-بولوح رضا، المرجع السابق، ص 107-108.

أنظر أيضاً: الفقرتين 83 و84 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 37-38.

²-مور مانفريد، المرجع السابق، ص 100. أنظر أيضاً:

-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 354.

أولاً: الصكوك التي تحظر السم والأسلحة الكيماوية لا تطبق على الأسلحة النووية: استبعدت المحكمة حجج الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية استناداً إلى اتفاقيات حظر الأسلحة الكيماوية والسامة، واعتبرت أنّ المادة 23/أ من لائحة لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي تحظر استخدام الأسلحة السامة، وبروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والحرب الجرثومية وما شابهها لا يُطبقون على الأسلحة النووية¹، فالحظر الوارد في هذه الصكوك لا ينصرف تنفيذه إلى الأسلحة النووية وذلك لغموض العبارات الواردة في هذه الصكوك (1)، ولكون ممارسة الدول تؤكد عدم انطباق هذه الصكوك على الأسلحة النووية (2).

1- غموض العبارات الواردة في هذه الصكوك: أشارت المحكمة إلى أنّ لائحة لاهاي لعام 1899 وعام 1907 اللتان تُعدان اللبنة الأولى لقانون النزاعات المسلحة²، والمادة 23/أ من بروتوكول جنيف لسنة 1925 بشأن الغازات السامة لا تُغطي الأسلحة النووية لأنها تتعلق بأسلحة يكون تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو التسميم أو إحداث الاختناق³.

تحجّجت المحكمة بعدم دقة ووضوح عبارة الأسلحة السامة والمواد المشابهة (أ)، الواردة في الصكوك المذكورة أعلاه، مما يدفعنا إلى التساؤل حول غرابة هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة (ب).

أ- غموض عبارة الأسلحة السامة والمواد المشابهة لها: اعتبرت (م.ع.د) أنّ نص المادة 23/أ من لائحة لاهاي، ونص بروتوكول جنيف للغاز لا يتضمنان عبارات واضحة ودقيقة تحدد ما يجب فهمه من عبارة "الأسلحة السامة" ومن عبارة "المواد والطرق المشابهة لها"، مما يفتح الباب لتأويلات وتفسيرات عديدة وفعلاً توجد تفسيرات مختلفة حول هذه العبارات.

¹ -لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 46.

"...الحقيقة أنّ لموقف المحكمة هذا جانب من الصواب، ويتناقض مع القانون العرفي. فلو أنّ المحكمة تعاملت مع الحظر في ظل القانون العرفي لتبين لها أنّ السم يمنع احتمال شفاء المصابين ومن الأكيد أنّ هذا الاعتبار يرتبط بتقييم الأسلحة النووية..."، نقلاً عن:

-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 356.

² -KOLB Robert, op-cit, p 33-34.

³ -زبيري فاطمة، المرجع السابق، ص 100.

حسب ممارسات الدول هذه العبارات يُقصد بها الأسلحة التي تكون آثارها الرئيسية أو الوحيدة هي التسميم أو إفراز غازات خانقة ومميتة، هذه الممارسة واضحة والدول التي صادقت على هذه الصكوك لم تقصد تطبيق هذه الآليات على الأسلحة النووية، وعليه بالنظر لما سبق ليس بإمكان المحكمة القول بانطباق المحظورات الواردة في لائحتي لاهاي 1899 و1907 وبروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 على الأسلحة النووية¹.

كان على المحكمة إذن-على الأقل-حسم مسألة تفسير هذه العبارات أو الأخذ بالتفسير القانوني الصحيح من بين التفسيرات المختلفة التي أشارت إلى وجودها دون أن تتناول أيّاً منها، كما أنّ دورها الاستشاري يركز على حسم مثل هذه المسائل، لكنها لم تفعل حتى لا تستنتج انطباق المحظورات الواردة في الاتفاقيات الخاصة بمنع السم والغازات على الأسلحة النووية.

ب-غرامة موقف (م.ع.د):الواقع أنّ الموقف الذي اتخذته المحكمة هو الأشد غرابة وغموض من العبارات التي قالت أنها غامضة وغير دقيقة، فكيف لا وقد أُتيحت لها فرصة ذهبية للقيام باعتبارها جهة قضائية، استشارية وتفسيرية بكشف الغموض الذي يحيط بهذه العبارات، لكنها تهربت ودفعت بوجود تفسيرات مختلفة لهذه العبارات.

نعتقد أنّه مجرد تحقق الأثر المتمثل في الغازات السامة والمميتة يكفي لتطبيق الآليات والمحظورات التي وردت في هذه الصكوك ولا يهّمنا إن كان الغاز والسم هو الأثر الرئيسي والوحيد أم لا، فالعبرة بتحقيق الأثر في حد ذاته، وطبيعي جداً أن يكون لاستخدام السلاح النووي آثار أخرى تتعدى السموم والغازات لأنّ قوتها أشد من أي سلاح آخر، كما أنّ موقف المحكمة هو الغامض في حقيقة الأمر ويفتح المجال لتأويلات مختلفة.

¹ «...La Cour fera observer que le règlement annexe à la convention IV de la Haye ne définit pas ce qu'il faut entendre par **du poison** ou **des armes empoisonnées** et que les interprétations divergentes existent sur ce point. Le protocole de 1925 ne précise pas davantage le sens à donner aux termes matières ou procédés analogues... », Voir :

-C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, p 248.

2- ممارسة الدول تؤكد عدم انطباق هذه الصكوك على الأسلحة النووية : أشارت (م.ع.د) إلى أنّ ممارسة عدد كبير من الدول تبين أنّ الأسلحة النووية لا تغطيها أحكام المعاهدات التي تحظر الأسلحة السامة والكيميائية والبيولوجية، وأوضحت أنّ شروط انطباق هذه المعاهدات تُفهم من خلال ممارسة الدول، ومن خلال معناها المعتاد باعتبارها تتعلق فقط بالأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي والوحيد إحداث التسمم والاختناق.

هذه الممارسة واضحة ولم يتناول الأطراف في هذه الصكوك أي إشارة إلى الأسلحة النووية¹، ونستنتج أنّ المحكمة انتهجت نهج الدول النووية (أ)، وأنّ موقفها يقوم على استدلال غير منطقي (ب).

أ- انتهاج المحكمة نهج الدول النووية: رفضت المحكمة معادلة الأسلحة النووية مع بعض الفئات النوعية من الأسلحة ذات التدمير الشامل، وهو ما سارت عليه الدول النووية- بل اقتبست حجة المملكة البريطانية- لأنّ القول بأنّ ممارسات الدول تستبعد الأسلحة النووية من نطاق بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 وكذا من نطاق المادة 23/أ من لائحة لاهاي لعام 1907، ينقضه القرار 1653 الذي أصدرته الجمعية العامة في عام 1961 الذي يؤكد أنّ استخدام الأسلحة النووية يقع في نطاق محظورات اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، وكذلك بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925²، فالممارسة الدولية إذن تؤكد قابلية تطبيق الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل على استخدام الأسلحة النووية.

يظهر لنا جلياً أنّ استنتاج المحكمة يتسم بعدم التناسق عندما ذكرت المحكمة أنّ ظاهرة الإشعاع خاصة بالأسلحة النووية فقط³، فكيف لها بعد ذلك أن تتغاضى على ذكر أنّ هذا الإشعاع الخاص بالأسلحة النووية وحدها لا يضر سوى المادة الحية وهو ذاته تعريف الأسلحة الكيميائية.

¹ - « Dans la pratique des Etats, ces termes on été entendus dans leur sens ordinaire comme couvrant des armes dont l'effet premier, ou même exclusif, est d'empoisonner ou d'asphyxier. Ladite pratique est claire et les parties à ces instruments ne les ont pas considérés comme visant les armes nucléaires », voir :

-C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, p 248.

² -الفقرة الثالثة من القرار 1653 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنظر:-بلوح رضا، المرجع السابق، ص 83.

أنظر أيضاً:-إيريك دافيد، المرجع السابق، ص 25.

³ - C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, 243-244.

سير المحكمة على نهج الدول النووية والتأكيد على أنّ الأسلحة النووية لا تشابه الأسلحة الكيماوية لأنها تولّد الضغط والحرارة يعني أنّه يكفي أن تضاف متفجرات إلى أي سلاح كيماوي لكي تتغير طبيعته وتنتفي عنه هذه الصفة أو يكفي أن تُضاف آثار قانونية إلى الآثار غير القانونية لأي سلاح لكي يُصبح قانونياً¹.

الواقع أنّ السلاح النووي ذات آثار مركبة فحتى وإن كانت الآثار الأولى للسلاح النووي هي آثار الحرارة والضغط، إلّا أنّه يُؤلّد مع ذلك آثاراً تسمية لاحقة وهو محظور بموجب المادة 23/أ من لائحة لاهاي، مثل أي سم من السموم أو أي رصاصة مسمومة يكون أثرها الأول إصابة جسم الضحية بالجروح، ثم تُفرز السم فتع بالتالي تحت طائلة الحظر²، وحتى ولو افترضنا أنّ هذه الصكوك لا تستهدف سوى الأسلحة التي يكون تأثيرها الأول والوحيد هو إحداث تسمم، فإنّ ذلك لا يعني تلقائياً عدم قابلية تطبيق هذه الصكوك على الأسلحة النووية، على أساس أنّ التأثير الرئيسي لهذه الأسلحة هو الحرارة والضغط.

ب- استدلال المحكمة غير منطقي: نستغرب من توجّه المحكمة فكيف من جهة تعترف بخطورة الإشعاعات التي تنجر عن أي انفجار للسلاح النووي، ومن جهة أخرى تدعي أنّه لا يجب الأخذ بهذه الآثار في الاعتبار لمجرد أنّه هناك آثار أخرى يمكنها إحداث تدمير أكبر وضحايا أكثر، إنّ ذلك يؤدي إلى اعتبار القنبلة التي تنشر الغازات الخانقة سلاحاً شرعياً إذا ما نجح انفجارها في إسقاط عدد من الضحايا أكبر من ذلك الذي يسقط نتيجة للغازات الخانقة³.

فيما يتعلق بلائحة لاهاي 1907 استدلال المحكمة عندما قالت أنّ المادة 23/أ منها تقتصر على الأسلحة التي يكون أثرها الأول والوحيد "هو الإصابة بالتسمم" فهل هذه هي الممارسة المعتادة؟ ثم ما هي هذه الممارسة؟ الشيء الذي لم تجب عنه المحكمة والتزمت المحكمة الصمت حول هذه المسألة.

يؤكد الواقع أنّه لم يُكتب في أي نص أنّ الأسلحة المسممة هي وحدها التي تفرز السم دون أي أثر آخر مضر للضحية، ما لم نتخيل قذيفة مسممة لا تجرح الضحية، وتنجح مع ذلك بطريقة تلقائية خفية في أن تلحق به السم. وفي هذا الإطار إننا نشك في أن يكون قد طرأ على

¹-إيريك دافيد، المرجع السابق، ص 26.

²-المرجع نفسه، ص 27.

³-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, op-cit, p 81.

ذهن واضعي لائحة لاهاي في تلك الوقت سيناريوهات أو طرق عمل كانت تدخل في ذلك العصر في مجال الخيال العلمي، ولا ريب في أنّ آثار الأسلحة النووية التي تتولد عن الإشعاعات الأولية شبيهة بما للسم من آثار، كما اعترفت بذلك الأوساط العلمية¹.

أما فيما يتعلق بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 يجب التذكير أنّ الأعمال التحضيرية لهذا البروتوكول لا تؤكد إطلاقاً هذا التفسير المقيد الذي تبنته المحكمة، فهي لم تتفوه بأي كلمة في هذا الشأن، ومن الملاحظ أنّه إذا كان إعلان لاهاي المؤرخ في 29 جويلية 1899 يحظر في الواقع استخدام السلاح الذي يكون "الغرض الوحيد منه هو نشر الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها"، فإنّ هذه الصيغة لم ترد بالذات في نص بروتوكول جنيف حيث أنّ البروتوكول المذكور لا يحظر فحسب الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، بل يحظر أيضاً كل السوائل والمواد والأجهزة المشابهة².

يظهر جلياً أنّ تفسير المحكمة الضيق الذي يحصر النص في الأسلحة التي يكون أثرها الأول والوحيد الإصابة بالتسمم، يتعارض مع حرفية وروح النص في حد ذاته.

ثانياً: تأرجح المحكمة بين عدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية ومخالفتها عموماً للقانون الدولي الإنساني: تناولت المحكمة أحدث الآليات التي تتعلق بحظر أسلحة الدمار الشامل، وهي اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1972/04/10)، واتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية (1993/01/13)، ووجدت أنّ هذه الصكوك تؤكد أنّ النموذج المتبع حتى الآن فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل هو إعلان عدم مشروعيتها بآليات محددة³.

يجب التذكير أنّ المحكمة بعد انتهائها من استعراض مبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته الخاصة بنزع السلاح، خلصت إلى نتيجة مفادها أنّ استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي من شأنه عموماً أن يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة⁴، فتأرجحت في نظرنا بين الحجج التي قدمتها الدول النووية وتلك التي تنقضها المقدمة

¹- إيريك دافيد، المرجع السابق، ص 26-27.

²- C.I.J, Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, p 248.

³- Ibid, p 248-249.

⁴- تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 85.

من الدول المناهضة لمشروعية السلاح النووي، نتناول بالدراسة ما أورده المحكمة حول عدم وجود قانون يحكم موضوع الأسلحة النووية (1)، ثم استنتاج المحكمة أنّ استخدام السلاح النووي يخالف عموماً مبادئ القانون الدولي الإنساني (2).

1- عدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية: وجدت المحكمة أن الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل لا تتضمن أي مادة قانونية تحكم موضوع الأسلحة النووية لا بالحظر ولا بالإباحة، واستدلت باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 واتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993.

يفتقد حسب محكمة العدل الدولية موضوع الأسلحة النووية لأي اتفاقية دولية تحظر استخدامها، لأنّه لا بد في منظورها من وجود نظام تعاهدي يضمن عدم استخدامها، لذلك كانت هناك حاجة إلى التفاوض على أنظمة تعاهديه شاملة للقضاء على هذه الأسلحة¹.

لم تجد المحكمة أي حظر محدد للجوء إلى الأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحةً استخدام أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل، وذلك يرجع في منظور المحكمة إلى كون هذه الآليات تم التفاوض بشأنها واعتمادها في سياقها الخاص ولأسبابها الخاصة، وبذلك فإنّ المحكمة خلصت إلى عدم وجود قانون يحكم موضوع مشروعية الأسلحة النووية، ونستنتج من موقف (م.ع.د) أنها أغفلت وجود معاهدة عدم الانتشار النووي (أ)، كما أغفلت المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني (ب)، التي من شأنها حظر استخدام السلاح النووي.

أ- إغفال المحكمة لمعاهدة عدم الانتشار النووي: يُثير الدفع المقدم من المحكمة الكثير من الاستغراب لأنّ المحكمة أغفلت وجود معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP) كصك دولي تعاهدي يحظر انتشار الأسلحة النووية، ومنه يمكن استنتاج حظر استخدام الأسلحة النووية، هذه المعاهدة تعهدت بمقتضاها 178 دولة بتطبيق حظر شامل على إنتاج وتخزين وتجربة استخدام الأسلحة النووية.

فالادعاء بعدم وجود قانون يحكم شرعية الأسلحة النووية هو ادعاء تمييزي، فلا ينطبق إلّا على الدول الخمسة الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار

¹ -C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, p 248-249.

النووي، وكذلك على الدول التي رفضت الانضمام إلى هذه المعاهدة، أما بالنسبة إلى جميع الدول الأخرى فإن القانون الدولي المتعلق بالأسلحة النووية واضح وهو أن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية غير مشروع، لأن القانون التعااهدي يحظرها صراحة وعلى وجه التحديد، لأن المعاهدة تمنع إنتاج، تخزين وتجربة الأسلحة النووية بمعنى تمنع أي استخدام عسكري للسلح النووي¹، وتشجع الاستخدام السلمي للطاقة النووية إذ أكدت على أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق ثابت لجميع الدول الأطراف في المعاهدة².

يُستفاد من موقف المحكمة أن هذه المشروعية التي أسبغتها على استخدام الأسلحة النووية-من طرف الدول النووية أو الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار النووي-لن تزول إلاّ بعقد معاهدة محددة تقتضي النزع الكامل للأسلحة النووية وهو ما لا تقبل به الدول النووية، خاصة أنّها تسيطر على العلاقات الدولية ومجرى التحولات على المستوى الدولي وتوجه السياسات القانونية والأمنية الدولية.

ب-إغفال المحكمة للمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني: أعلنت (م.ع.د) عدم وجود قانون يحكم موضوع مشروعية الأسلحة النووية رغم وجود المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تم تأكيد طابعها العرفي العريق كشرط "مارتينز"، ومبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية...الخ، والتي تنطبق على استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي³.

يُفهم من هذا الدفع أن المحكمة أعطت الدول النووية أكثر مما كانت تطمح، فقد كانت هذه الدول تسعى من أجل أن تسمح لها المحكمة باستخدام السلاح النووي في بعض الحالات، حيث ركّزت في دُفوعها على أن استعمال السلاح النووي ليس محظوراً في كل الحالات، وإذا بالمحكمة تترك المسألة مفتوحة أمام الدول النووية وحلفائها لاستخدام السلاح النووي متى شاءت حين أكدت عدم وجود قانون يحكم موضوع الأسلحة النووية وأغفلت دور مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفية في مجالات النزاعات المسلحة.

¹-تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 80-81.

²-حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أنظر الديباجة والمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار النووي، الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، المرجع السابق.

³-تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 83.

يُسبغ طرح المحكمة بصفة غير مباشرة المشروعية على القصف النووي الأمريكي ضد اليابان (هيروشيما وناجازاكي) عام 1945، وعلى كل استخدام مستقبلي محتمل للأسلحة النووية من قبل الدول النووية وحلفائها¹، ولذلك وكأثر مباشر لرأي المحكمة نجد (الو.م.أ) تشدد التهديدات ضد الدول التي تشكل خطراً على طموحاتها وطموحات حلفائها، في ظل المشروعية التي أضفتها محكمة العدل الدولية على التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها.

2- استنتاج المحكمة أنّ استخدام السلاح النووي يخالف عموماً مبادئ القانون الدولي الإنساني: توصلت المحكمة بعد استعراضها لمبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته الخاصة بنزع السلاح، إلى نتيجة صاغتها في الجزء الأول من الفقرة الفرعية 2/هـ من منطوق رأيها الاستشاري، وهي أنّ استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية "من شأنه عموماً أن يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

لكنها خلصت في نهاية منطوق رأيها إلى أنّه ليس في وسعها بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي، والوقائع التي بحوزتها، أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مشروعاً أو غير مشروع في الحالة القصوى للدفاع الشرعي، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته مهدداً بالخطر².

نلاحظ أنّ استخدام المحكمة لعبارة "عموماً" يفتح المجال للاستثناءات، ومنطوق المقطع الأول، الفرعية 2/هـ من الفقرة 105 وهي الأخيرة من منطوق الفتوى لا يتوافق مع المقطع الثاني من الفرعية والفقرة ذاتها، ولتوضيح هذه المسألة نتناول استخدام عبارة "عموماً"

¹-حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل"، المرجع السابق، ص 371.

²-راجع الفقرة 105 الفرعية 2/هـ من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

«... E/Par sept voix contre sept, par la voix prépondérante du président. Il ressort des exigences susmentionnées que la menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait généralement contraire aux règles du droit international applicable dans les conflits armés, et spécialement aux principes et règles du droit humanitaire ...La Cour ne peut pas cependant conclure de façon définitive que la menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait licite ou illicite dans une circonstance extrême de légitime défense dans laquelle la survie même d'un Etat serait en cause », Voir :

-C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, paragraphe 105/2/E, p 266.

ينطوي على إمكانية الاستثناء (أ)، ثم عدم توافق المقطع الأول مع المقطع الثاني من الفرعية 2/هـ من الفقرة 105 (ب).

أ- استخدام عبارة "عموماً" ينطوي على إمكانية الاستثناء: صاغت المحكمة منطوق المقطع الأول من الفقرة 105، الفرعية 2/هـ، بأسلوب يجعلها لا تقع في خطأ في نهاية منطوق رأيها الاستشاري، لأنها كانت تنوي أن تصل إلى النتيجة النهائية وهي أنه ليس في وسعها بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي، والوقائع التي تملكها، أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مشروعاً أو غير مشروع في الحالة القصوى للدفاع الشرعي، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته مهدداً بالخطر.

غامرت (م.ع.د) عندما صرّحت بمنطوق محفوف بالمخاطر يستحيل مواجهتها، حين قضت بالوضع الاستثنائي لمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي عندما يكون وجود الدولة ذاته مهدد بالخطر، فالمحكمة قامت بتأصيل مزاعمها السابقة في شأن نسبية الخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني-ومن خلال التركيز بغرابة-على النظريات السياسية النافية لوجود القانون الدولي ذاته والتي من شأنها أن تكفل السمو للدولة على القانون وللفائدة العسكرية على حياة البشرية¹.

كما أنّ تعبير عدم المشروعية العام غير دقيق وغامض، فماذا تعني كلمة "عموماً"؟ هل هي تلميح رقي أو إشارة إلى أنواع مختلفة أو محددة من الأسلحة النووية أم هي إحياء بأنه لا يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني بدون استثناءات؟ ثم ما هي هذه الاستثناءات والحالات التي يكون فيها بقاء الدولة مهدد؟ إذا كانت كثيرة فلا يُعقل أن تتعدى القواعد العامة وإن كانت غير محصورة فهنا المجال يبقى مفتوح للتأويلات التي تتأثر بتوجهات الدول النووية.

لماذا لم تتولى المحكمة تحليل هذه القواعد لفهمها الدقيق وتطبيقها على الأسلحة النووية؟ وما هي هذه الاستثناءات التي ينبغي افتراضها عند التعبير بلفظ "عموماً" هل تقصد أن القانون الدولي الإنساني يكون في هذه الاستثناءات عقيم؟ إنّ صياغة المحكمة لهذه الفقرة يثير الكثير من الأسئلة دون أي إجابة².

¹-حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل"، المرجع السابق، ص 370.

²-تيموثي ل. ه. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 85.

نعتقد أنّ (م.ع.د) أرادت أن تترك الباب مفتوحاً لإمكانية استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع عن النفس، وهذا مشكل قانوني كبير خاصة في ظل التحولات التي طرأت ولا تزال تطرأ على مفهوم الدفاع الشرعي من الرد على العدوان إلى الدفاع الشرعي الوقائي الإستباقي الذي تقوده (الو.م.أ) تحت مظلة مكافحة الإرهاب وسياسة الأمن الجماعي، ومن شأنه أن يُولد أزمة دولية يصعب تجاوزها إذا ما تجرأت دولة واستخدمت السلاح النووي مما قد يطرح فرضية الحرب النووية.

ب-عدم توافق المقطع الأول مع المقطع الثاني من الفرعية 2/هـ من الفقرة 105: يُقال أنّ المحكمة بعد أن خلصت إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية غير مشروع عموماً أوجدت لنفسها مخرجاً وهو إمكانية استخدام السلاح النووي للحفاظ على بقاء الدولة¹، وكما يُعبر المختصون في القانون الدولي العام الحالات الصعبة تُنشأ قانوناً سيئاً²، كما يجب التذكير أنّ الفرعية 2/هـ، الفقرة 105 من منطوق فتوى (م.ع.د) تم المصادقة عليها بتجميع صوت رئيس المحكمة "محمد بجاوي"، حيث صوت سبعة قضاة ضد هذه الفرعية مقابل سبعة لصالح مضمونها³.

يظهر جلياً عدم توافق مفهوم المقطع الأول (عدم المشروعية العامة) مع مفهوم المقطع الثاني من الفقرة 105، الفرعية 2/هـ (الظرف الأقصى للدفاع الشرعي الذي يمنع تطبيق عدم المشروعية)، فما هو السبب والغرض من منع الظرف الأقصى للدفاع الشرعي التطبيق العام للقانون الدولي الإنساني، وبمعنى آخر هل يمنع الدفاع الشرعي انطباق القانون الدولي الإنساني؟

نعتقد أنّ القانون الدولي الإنساني يجب أن ينطبق على كل فئات النزاعات المسلحة الدولية وبالتالي على النزاعات التي يتدّرع فيها أحد الأطراف بالدفاع عن النفس في مواجهة الخصم المعتدي، كما أنّ القانون الدولي سواء القرارات الدولية (قرارات مجلس الأمن، الجمعية العامة ومعهد القانون الدولي لعام 1963 مثلاً) أو المواثيق والمعاهدات الدولية (إعلان "سان

¹- مور مانفريد، المرجع السابق، ص 100.

²- جون ه. مانكيل، المرجع السابق، ص 117.

³ - «...E/Par Sept voix contre Sept, par la voix prépondérante du président...», Voir :

- C.I.J, Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, paragraphe 105/2/E, p 266.

بترسبورغ"، ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مثلاً) أكدت تطبيق القانون الدولي الإنساني بسبب طابعه الإنساني على نحو متعادل ومتساوي بين الضحية والمعتدي، دون تمييز مجحف تحت أي ظرف¹.

إذن لا يجوز التذرع بأي سبب للإدعاء أنّ القانون الدولي الإنساني لن يكون مطبقاً على نحو متعادل في حالة الدفاع الشرعي، أو في الطرف الأقصى الذي يهدد بقاء الدولة، ثم أليس استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي هو ما من شأنه أن يقضي على الدولة بحكم أنّ هذه الأخيرة تتكون من ثلاثة أركان (الشعب، الإقليم والسلطة العامة السياسية) واستخدام السلاح النووي وما يُخلفه من آثار على البيئة والكائنات الحية يقضي على أركان الدول بالخصوص جزء من شعبيها وإقليمها.

¹-CUMIN David, Le Droit de La Guerre, op-cit, pp 676-680.

الفرع الثاني

الآراء الانفرادية للقضاة والآثار العملية المترتبة على رأي المحكمة

أسال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية العديد من الأسئلة والكثير من الحبر، وأثار موجة من الدهشة والاستغراب، بسبب التآرجح ومحاولة المحكمة إيجاد موقف توفيقى لا يضعها في حرج مع الدول النووية الكبرى، فذهبت إلى الالتفاف مراراً وتكراراً حول مبادئ القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة.

أكدت المبدأ القانوني ونقيضه خدمةً لموقف الدول النووية، وابتكرت مفاهيم قانونية جديدة "قواعد لا يجوز مخالفتها"¹، مما عرض الفتوى إلى النقد والاعتراض من طرف قضاة المحكمة أنفسهم في آرائهم الانفرادية، لكنهم لم يعطوا أهمية في آرائهم للعلاقة بين المعاهدات الخاصة بحظر أسلحة معينة والأسلحة النووية، باستثناء القاضي "ويرامان تري".

لقد كان لفتوى المحكمة حول مشروعية الأسلحة النووية أبعاد وآثار عملية مثل تعزيز المكانة النووية للدول المالكة لهذا السلاح وتأكيده سياسة الردع النووي التي تنتهجها القوى النووية، وعدم إدراج استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في الولاية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك نتناول الآراء الانفرادية للقضاة (أولاً)، ثم الآثار العملية المترتبة على رأي المحكمة (ثانياً).

أولاً: الآراء الانفرادية للقضاة: ألحق كل من رئيس المحكمة "محمد بجاوي"، والقضاة (هيرتزغ، فريتشينين، فيراري برافو، وشي) تصريحات بالفتوى، وألحق القضاة (غيوم، رانجيفا وفليشهاور) آراء مستقلة بالفتوى، بينما ألحق كل من نائب رئيس المحكمة "شوبيل"، والقضاة (أودا، شهاب الدين، ويرامان تري، كوروما، والقاضية هيغينز) آراء معارضة لفتوى المحكمة، وأغلبية البيانات والآراء المختلفة للقضاة تمحورت حول الفرعية 2/ هاء، الفقرة 105 من الفتوى وكانت هناك جبهة واضحة تعارض النتيجة النهائية التي توصلت إليها المحكمة، بل حتى رئيسها "محمد بجاوي" أكد أنه لا يمكن أن يُوضع بقاء دولة ما فوق حق البشرية ذاتها في البقاء.²

¹ -حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل"، المرجع السابق، ص 372.

² -زبيدي فاطنة، المرجع السابق، ص 112-113.

رغم الأهمية القانونية الكبيرة التي يمكن أن تُستفاد من العلاقة بين الأسلحة النووية والمعاهدات الخاصة بحظر أسلحة معينة، بالخصوص بشأن فتوى (م.ع.د) حول مشروعية الأسلحة النووية، إلا أنّ القضاة -باستثناء القاضيين "ويرامان تري" و"كوروما" - لم يتناولوا هذا الموضوع بالتفصيل، إذ تعرض له بعض القضاة فقط في عجالة دون إعطائه ما يستحق من الدراسة.

نستحضر آراء بعض القضاة إذ خالف القاضي "شوبيل" المحكمة في استنتاجها الرئيسي والأخير من الفتوى وهو فتح المجال لاستخدام السلاح النووي في الحالة القصوى للدفاع عن النفس عندما يكون بقاء الدولة مهدد، وصحّح أنّ هذه الفتوى تمثل تواتر هائل بين ممارسة الدول والمبدأ القانوني ويجب عدم الخلط بين ما لدينا من قانون دولي والقانون الدولي الذي نحتاج إليه، وقد نجحت المحكمة في هذا الاختبار¹.

قال القاضي "شهاب الدين" أنّه من الصعب التوفيق بين تسليم المحكمة بحق استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي للحفاظ على بقاء الدولة وبين تسليمها بالقوة التدميرية للأسلحة النووية التي لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن²، لتوضيح هذا العنصر سنركز دراستنا على أهم الآراء المخالفة لفتوى المحكمة (1)، ثم الاختلاف بشأن العلاقة بين الأسلحة النووية وبعض المحظورات الواردة في اتفاقيات خاصة (2).

1- أهم الآراء المخالفة لفتوى المحكمة : أشار بعض القضاة إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أمر غير مشروع أيّاً كانت الظروف نظراً لما فيه من إنكار للإنسانية وانتهاك للقانون الدولي، وعدم وجود معاهدات وقوانين تحظر صراحةً استخدام الأسلحة النووية لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون الدولي عموماً والدولي الإنساني تحديداً لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة، ولتوضيح هذا العنصر نتناول رأيين مفصلين وواضحين تناولاً بالتفصيل والتحليل معظم الجوانب الأساسية للفتوى، وهما الرأي المخالف للقاضي "ويرامان تري" (أ)، ثم الرأي المخالف للقاضي "كوروما" (ب).

¹- الرأي المخالف لنائب رئيس (م.ع.د) شوبيل، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 122.

²- زيبري فاطنة، المرجع السابق، ص 113.

أ-الرأي المخالف للقاضي "ويرامان تري": سرد مجموعة من المبادئ المهمة في القانون الدولي نذكر منها "حظر التسبب في معاناة غير ضرورية" ومبدأ "التناسب"، "التمييز بين المقاتلين والمدنيين"، "عدم إلحاق الضرر بالدول المحايدة"، "حظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة"، و"حظر الإبادة الجماعية"، وأكد على أنه لا يمكن تصور وجود نظام قانوني يتضمن أحكاماً تضيي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يعتبر ذلك النظام جزءاً منها.

يرتكز موقفه على قيمة أساسية ثابتة في نظره وهي أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير مشروع أيّاً كانت الظروف، لأنه:
-ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويشكل إنكاراً صريحاً للاهتمامات والاعتبارات الإنسانية التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني .

-يتعارض مع القانون الإتيافي وبصفة خاصة مع بروتوكول جنيف لحظر الغازات السامة لعام 1925 والمادة 23/أ من لائحة لاهاي لعام 1907.

-يتعارض مع المبدأ الأساسي لكرامة الإنسان وقيمه التي يستند إليها القانون بأكمله.

-يُعرض البيئة البشرية للخطر بطريقة تهدد الحياة كلفةً على الكرة الأرضية.

وضّح القاضي "ويرامان تري" أنّ وحشية الأسلحة النووية تفوق بأضعاف مضاعفة آلاف المرات جميع الأشكال الوحشية للحروب قبل العهد النووي، فهي تتنافى مع أحكام الضمير الإنساني، وإذا كان صحيحاً أنّه لا يوجد أية معاهدة أو أية قاعدة قانونية تحظر بشكل صريح الأسلحة النووية تحديداً، فهناك وفرة من مبادئ القانون الدولي، وخاصةً القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الخاصة بحظر أسلحة الدمار الشامل، التي لا تدع مجالاً للشك حول مشروعية الأسلحة النووية، إذا ما أخذنا بآثارها المعروفة بعين الاعتبار، وختم هذا القاضي رأيه بالقول أنّه لا يمكن لأيّ نظام قانوني معقول أن يتضمن قاعدة تضيي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يشكل ذلك النظام القانوني جزءاً منها¹.

¹-الرأي المخالف للقاضي "ويرامان تري"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 123-

ب-الرأي المخالف للقاضي "كوروما": رأى لدى تحليله لبعض الأدلة والدراسات المعنية أنّ الأسلحة النووية من شأنها أن تهلك الملايين من الناس دون التمييز بين المدنيين والعسكريين، وأنّ تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة، كما ترهن مستقبل الأجيال القادمة وتلوث البيئة والغذاء والماء بأشعتها الذرية وبالتالي تمنع عن الأحياء الضرورات الأساسية للحياة، وفي كل ذلك انتهاك لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977، لذا فاستخدام هذا النوع من الأسلحة أمر غير مشروع.

اختلف في رأيه اختلافاً أساسياً مع المحكمة فيما يتعلق بالكثير من استنتاجاتها أهمها:

إن فتح المحكمة المجال لاستخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي وفقاً لما ورد في المقطع الثاني من الفقرة 105، الفرعية 2/هـ من منطوق رأيها الاستشاري عندما عبرت أنّه ليس في وسعها بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي، والوقائع التي تملكها، أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مشروعاً أو غير مشروع في الحالة القصوى للدفاع الشرعي، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته مهدداً بالخطر¹. يصعب إثبات هذا الاستنتاج بالاستناد إلى القانون الدولي القائم، ولا إزاء وزن ووفرة الأدلة والمواد المقدمة إلى المحكمة، وفي رأي القاضي "كوروما" بالنظر إلى القانون القائم خصوصاً القانون الدولي الإنساني والمواد المتوافرة لدى المحكمة، أنّ استخدام السلاح النووي في أي ظرف من الظروف ينتج عنه على الأقل انتهاك لمبادئ وقواعد ذلك القانون وهو بالتالي غير مشروع.

لا يوافق استخدام المحكمة لعبارة "يخالف بصفة عامة أو يخالف عموماً" عندما قالت في المقطع الأول من الفقرة 105، الفرعية 2/هـ من منطوق رأيها أنّ "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاعات

¹ «...E/ Au vu de l'état actuel du droit international, ainsi que des éléments de fait dont elle dispose, la Cour ne peut cependant conclure de façon définitive que la menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait licite ou illicite dans une circonstance extrême de légitime défense dans laquelle la survie d'un Etat serait en cause », Voir :

-C.I.J., Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, op-cit, paragraphe 105/2/E, p 266.

المسلحة، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده"، لأنّ استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه تحت أي ظرف هو عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

موقف المحكمة لا يمكن الدفاع عنه من الوجهة القانونية لأنّه ينطوي على احتمال الإخلال باستقرار النظام القانوني الدولي القائم، ويفتح الثغرات للدول النووية لاستخدام السلاح النووي وزرع الشك حول النظام المتعلق بحظر استخدام القوة وحق الدفاع الشرعي المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، بسبب اقتصار المحكمة بالإجابة على مسألة "بقاء الدولة" مع أنّ السؤال المطروح عليها يدور حول مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

يرفض نتيجة المحكمة بعدم وجود قانون يحكم موضوع الأسلحة النووية ويؤكد أنّها رفضت الفصل في المسألة عندما قالت أنّ "بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة" ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية غير مشروع، لأنّ القانون الدولي موجود ودقيق وعلى نطاق واسع، والإدعاء بوجود ثغرة فيه غير مقنع إطلاقاً.

تأسف القاضي في نهاية رأيه لعدم متابعة المحكمة لإستنتاجاتها المعيارية، ولتناقضها في بعض التحاليل، ولعدم توصلها إلى الاستنتاج الوحيد الذي لا مفر منه وهو أنّه "بالنظر إلى الخصائص الثابتة للأسلحة النووية فإنّه ليس من المتصور أن يكون هناك أي ظرف لا يكون فيه استخدام الأسلحة النووية في النزاع المسلح غير مشروع"، إنّ استنتاج كهذا كان سيشكل إسهاماً قيماً للغاية تقوم به المحكمة بصفتها حارسة لمبدأ المشروعية في منظومة الأمم المتحدة فيما يمكن أن يوصف بأنّه الوجه الأكثر أهمية للقانون الدولي الذي تواجهه الإنسانية اليوم.¹

يظهر لنا على ضوء ما سبق أنّ (م.ع.د) خلال فتواها بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي حاولت التوفيق منذ البداية بين حجج الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية وحجج الدول النووية، على نحو يميل أكثر لتطلعات الدول الكبرى الحائزة على الأسلحة النووية ما دام أنّها خلصت في النهاية أنّه ليس في وسعها بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي، والوقائع التي بحوزتها، أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مشروعاً أو غير مشروع في الحالة القصوى للدفاع الشرعي، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته مهدداً بالخطر.

¹-الرأي المخالف للقاضي "كوروما"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 124-125.

2-الاختلاف بشأن العلاقة بين الأسلحة النووية وبعض المحظورات الواردة في اتفاقيات خاصة: يجب التذكير بأهم النقاط التي اتفق فيها القضاة مع ما انتهت إليه المحكمة وهي تتمثل في أنّ حظر أسلحة الدمار الشامل يكون بموجب آليات محددة، وهي الصكوك الدولية التي تحظرها صراحةً وعلى وجه التحديد، وأكد بعض القضاة أنّ كل المحظورات على استعمال أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية)، أما بالنسبة للأسلحة النووية فلا يوجد حظر محدد لها، لكن آثارها الكارثية وتدميرها للبشرية والبيئة في حالة استخدامها يفرض قيود عليها بموجب المعاهدات الدولية الخاصة.

خالف القضاة المحكمة في الكثير من النتائج التي توصلت إليها في فتاوها، لكن ما يهّمنا في دراستنا هنا حول العلاقة بين الاتفاقيات الخاصة بحظر أسلحة معينة وبين الأسلحة النووية هو موقف بعض القضاة الذين عارضوا موقف (م.ع.د) بشأن عدم انطباق بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 على الأسلحة النووية، وكذلك ما يتعلق بحظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية¹، وعليه نتناول هذا العنصر في نقطتين:

أ-في انطباق بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 على الأسلحة النووية.

ب-في دخول الأسلحة النووية ضمن محظورات المعاهدات المتعلقة بالأسلحة التي تسبب آلام غير ضرورية.

أ-في انطباق بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 على الأسلحة النووية: اختلف بعض القضاة مع (م.ع.د) في رأيها حول عدم انطباق بروتوكول جنيف للغاز على الأسلحة النووية، ورأوا عكس ما توصلت إليه المحكمة فبروتوكول جنيف لا ينطبق فحسب على الأسلحة النووية بل يحظرها حظراً تاماً، فهم يقرون أنّ بروتوكول جنيف لحظر الغاز يشمل بالحظر بوضوح الأسلحة النووية.

أعرب القاضي "ويرامان تري" في رأيه المخالف أنّ استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع القانون الإتفاقي وبصفة خاصة مع بروتوكول جنيف لعام 1925 والمادة 23/أ من لائحة لاهاي لعام 1907، لأنّ الأسلحة النووية تتسبب عند استخدامها في آثار سامة، فالإشعاع النووي يقع مباشرة داخل وصف الأسلحة السامة، وحظر استخدام المواد السامة هو قاعدة من أقدم

¹-LAGOT Daniel, le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 192-193.

قوانين الحرب والنزاعات المسلحة، فالإشعاع مادة سامة، آثاره تدمر الحياة وتضر بوظائف الأنسجة والأعضاء الحيوية للجسم، مما لا يُعطي مجالاً للشك باعتباره أبشع السموم، وعليه يندرج في نطاق محظورات بروتوكول جنيف للغاز السام لعام 1925، فالأسلحة النووية وإن كانت غير معروفة وقت إعداد هذا البروتوكول إلا أنها يُغطيها الوصف والنص الوارد في البروتوكول¹.

يترتب على استخدام السلاح النووي إشعاعات ذات آثار سامة تُلحق إصابات شبيهة بتلك الناتجة عن استخدام السم كالإصابة بالسرطان والقضاء على الأعضاء الحيوية... الخ، مما يجعلنا نتفق مع رأي القاضي "ويرامان تري".

ب- في دخول الأسلحة النووية ضمن محظورات المعاهدات المتعلقة بالأسلحة التي تسبب آلام غير ضرورية: اعتبر بعض القضاة أنّ الأسلحة النووية تدخل في نطاق المعاهدات التي تحظر الأسلحة التي تسبب المعاناة والآلام غير الضرورية والتي لا طائل من ورائها، فهم يعتقدون أنّه لا توجد فائدة عسكرية معقولة يمكن لها أن تبرر درجة المعاناة التي يسببها استخدام السلاح النووي.

عدم مشروعية السلاح النووي وإن لم يكن موجود بصراحة في نصوص القانون الدولي الإنساني يجب افتراضه، لأنّ الغاز السام دون أي جدل سلاح جد فعال لهز العدو في النزاعات المسلحة أكثر من أي وسيلة أخرى، إلا أنّ ذلك لا يكفي للقول بمشروعيته، فالحظر على استعماله استقر عليه الضمير العام وأكدته بروتوكول جنيف لعام 1925.

حسب بعض القضاة هذا الاستدلال وإن كان لا يُعطي صك ميلاد لنص تعاهدي يحظر الأسلحة النووية حظراً عاماً شاملاً، إلا أنّ استخدام السلاح النووي يدينه الضمير العام الذي يعتبر كل المعاناة التي تترتب عن استخدام السلاح النووي غير مقبولة أيّاً كانت الفائدة العسكرية المحققة، وعليه كان الأجدر بالمحكمة أن تراعي الضمير العام حول مسألة استخدام السلاح النووي².

¹-الرأي المخالف للقاضي "ويرامان تري"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م.ع.د)، المرجع السابق، ص 123-124.

²-Dissenting opinion of Judge SHAHABUDEEN, Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion, op-cit, p 181.

ثانياً: الآثار العملية المترتبة على رأي المحكمة: إذا سلمنا على النحو الذي استنتجته (م.ع.د) بأن استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه يفتقد لنظام قانوني تعاهدي صريح ومحدد لحظره، فإنّ التنظيم الإتفاقي لمنع الانتشار النووي (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968، وأجهزة الرقابة والتحقيق ونزع السلاح المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة، المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة...)، تشكل نظام تعاهدي صريح ودقيق لحظر انتشار السلاح النووي، لكنها تفتقد لقوة تنفيذية لاتخاذ تدابير جزائية ردعية ضد كل من ينتهك أحكامها¹، فلماذا لم يتم تضمين حظر انتشار الأسلحة النووية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفعيل الآليات الدولية التعاهدية؟

شهد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقاش حول تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لموضوع الأسلحة النووية على نحو يتقارب إلى حد بعيد لبيانات الدول المقدمة لمحكمة العدل الدولية بمناسبة فتاوها حول مشروعية الأسلحة النووية، ولتوضيح هذه المسألة نتناول نقطتين على النحو التالي:

1- في نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

2- في العلاقة بين الأسلحة النووية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- في نشأة المحكمة الجنائية الدولية: راود البشرية حلم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ زمن طويل لوضع حد للجرائم الجنائية الدولية الأكثر خطورة ألا وهي جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وأصبحت بعد إنشائها تمثل الجهاز الدولي القضائي لمنع الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها أيّاً كانت صفاتهم ومراكزهم².

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في السابع عشر من جويلية 1998، وجرى التصديق على نظامها الأساسي من ستين دولة في الحاد عشر من أبريل 2002، ودخل حيز التنفيذ من الناحية القانونية في الأول جويلية 2002³، ولقد تأثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالرأي الاستشاري الصادر عن (م.ع.د) بشأن مشروعية الأسلحة النووية، فلم يتم إدراج

¹- زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 381-382.

²- زيري فاطنة، المرجع السابق، ص 54-55.

³- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، عُدل بموجب تقارير لمرات عديدة، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضمن جرائم الحرب (أ)، رغم إلحاح عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية على حظر أسلحة الدمار الشامل (ب).

أ-عدم إدراج استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضمن جرائم الحرب: ألقى رأي (م.ع.د) حول مشروعية استخدام السلاح النووي الصادر بتاريخ 08 جويلية 1996 بظلاله على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أفلت استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من الولاية الجنائية للمحكمة.

غموض وعدم وضوح الرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية بسبب المصطلحات التي استخدمتها المحكمة مثل مصطلح "عموما" واللف والدوران والتأرجح الذي انتهجته المحكمة في معظم فقرات الفتوى على النحو الذي بيّناه في دراستنا هذه عندما تطرقنا إلى حيثيات الفتوى، جعل من الصعب تضمين التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضمن جرائم الحرب التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية.

نجحت الدول النووية الكبرى في فرض منطقها بعدم فصل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية نهائياً في مسألة حظر الأسلحة النووية لعدم مشروعيتها، وقاومت بنفس الحجج والقوة تضمين نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُكيف استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي كجريمة من جرائم الحرب¹.

نعتقد أنّ سياسة عدم الانتشار النووي كانت ستكون فعالة لو تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأقل أحكام في إطار مكافحة الانتشار النووي ومعاقبة مخالفات أحكام الآليات الدولية في هذا الإطار، ولو أخذنا بمخلفات استخدام (الو.م.أ) للقنبلة النووية على مدينتي "هيروشيما وناجازاكي" لوجدنا أنّها تحقق وصف الجرائم الدولية من إبادة جماعية، جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية²، ولا يمكن لأي سلاح آخر أن تتحقق فيه جميع هذه الصفات مجتمعة.

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 526-527.

²-LAGOT Daniel, le D.I et Les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 191.

ب- إلحاح الدول والمنظمات الدولية على تضمين نص في نظام روما لحظر أسلحة الدمار الشامل: لما كان النظام القانوني الإتفاقي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية ثابت وواضح في الكثير من المعاهدات والآليات الدولية، كان جديراً على الأقل أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوص لتفعيل الجهود الدولية الرامية لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية وكل أنواع أسلحة الدمار الشامل، لأنّ التنظيم الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى يفتقد لقوة تنفيذية لاتخاذ التدابير الردعية ضد من ينتهك أحكامه، والمحكمة الجنائية الدولية من المفروض أن يدخل هذا الدور في نطاق اختصاصاتها.

اقترحت سوريا مثلاً عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المفاوضات التي شُرع فيها بتاريخ 15 جوان 1998، إدراج استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضمن جرائم الحرب، ونظراً للمقاومة الشرسة من الدول النووية تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البداية فقط-بين قوسين الأسلحة النووية- ضمن الجرائم التي تشتمل استعمال الغازات السامة والخانقة والرصاص الذي ينفجر ويتفتت بسهولة داخل جسم الإنسان وكذلك الجرائم التي تشمل استعمال الأسلحة البيولوجية في نزاع مسلح. ساندت المنظمات الدولية غير الحكومية ضرورة إدراج استخدام الأسلحة النووية، والألغام، وأسلحة الليزر المسببة للعمى ضمن جرائم الحرب، إلاّ أنّه أمام فرض الدول النووية الكبرى لمنطقها مستدلةً بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996، تراجعت هذه المنظمات كما تراجعت جميع الدول غير النووية عن مواقفها¹.

يجب التذكير أنّ حركة عدم الانحياز ومعظم الدول المنضوية تحتها طالبت خلال المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية بإدراج نص خاص وصريح يتعلق بتحريم أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها وعدم الاقتصار على الأسلحة البيولوجية والكيميائية فقط، بل ألّحت على ضرورة إضافة استخدام الأسلحة النووية كجريمة حرب، لكن الطلب قُوبل بالرفض القاطع من الدول النووية المسيطرة على سلطة توجيه القرارات في مثل هذه المؤتمرات الدولية،

¹-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 527.

واقترحت حل توفيقي اتخذته المؤتمر يتمثل في وضع نص يجرم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها في اتفاقية دولية يتم التحضير لها مستقبلاً¹.

جاء النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خال من تجريم استخدام الأسلحة النووية، حيث لم تتمكن الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية من أن تقف في وجه رغبة الدول النووية لاستبعاد الأسلحة النووية من المواضيع المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2- في العلاقة بين الأسلحة النووية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القضاء الجنائي الدولي عرف مراحل للوصول إلى ما عليه في ظل نظام روما، هذه المراحل تُعبر عن التحولات في شتى المجالات وتأثيرات قوى دولية فاعلة تقودها الدول النووية الكبرى، ونتيجة لما عرفته البشرية من ويلات الحروب وجرائم بشعة جلبت للإنسانية آلاماً وأحزاناً كبيرة.

أمام تصاعد موجات تهديد الأمن والسلم الدوليين فكّر المجتمع الدولي بضرورة إيجاد آلية قانونية وقضائية فعالة بهدف تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وتجسد هذا المبتغى من خلال وضع جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قصد المساءلة الجنائية يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية².

إنّ انتشار السلاح النووي والتجربة المريعة التي شهدتها العالم بعد استخدام (الو.م.أ) للسلاح النووي سنة 1945 عندما قصفت مدينتي "هيروشيما وناجازاكي"، والجهود الدولية الحثيثة لمنع انتشار الأسلحة النووية، كلّها عوامل تدفع المجتمع الدولي نحو إدراج استخدام أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً النقاش حول أنواع الأفعال والأسلحة التي تدخل ضمن الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية هو نقاش لا يزال قائم بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالخصوص في ظل التحولات والمتغيرات الدولية³.

¹- زيري فاطمة، المرجع السابق، ص 55-56.

²- زريقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 381.

³- حول الخلاف بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الأفعال والانتهاكات التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

-BIAD Abdelwahab, « La Cour Pénale Internationale à la Croisée des Chemins », A.C.D.I., Vol/2, 2009, pp 87-111.

نعتقد أنّ استخدام السلاح النووي تتحقق فيه أنواع مختلفة من الجرائم (الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، التعدي على البيئة...)، لتوضيح العلاقة بين الأسلحة النووية والمحكمة الجنائية الدولية يجب علينا البحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم استخدام السلاح النووي (أ)، الوضع الراهن للأسلحة النووية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ب).

أ- في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم استخدام السلاح النووي: ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 11 على أنّ المحكمة تختص فقط في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني)، وحددت المادة 25 منه ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد أي الأشخاص الطبيعية (الاختصاص الشخصي للمحكمة).

حددت المادة 05 الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي يشمل جرائم الإبادة البشرية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان¹، فالشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية أيّاً كانت درجة مساهمته في الجريمة، ومن ثم يُستبعد من اختصاص المحكمة مسؤولية الدول والمنظمات الدولية.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أحد قادتها... الخ²، كما حدد جرائم الحرب والوسائل الحربية أي الأسلحة المستخدمة فيها، وقد وردت في المادة 08 مفهوم جرائم الحرب التي تشمل كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومجموعة من الأفعال كالقتل العمدى، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كل الهجمات العمدية ضد السكان والأماكن المدنية، استخدام السموم أو

¹ -أنظر المواد 11، 25 و 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

² -زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 387-388.

نصت على مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، الاعتداء على كرامة الشخص، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها المخالفة للقانون الدولي بشرط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل¹.

نلاحظ أنه رغم عدم إدراج الأسلحة النووية ضمن أحكام المادة 08 من نظام روما إلا أن العديد من الصفات والآثار المذكورة فيها والتي تدخل ضمن جرائم الحرب يحققها السلاح النووي أكثر من أي نوع آخر من السلاح، كما أن استخدام السلاح النووي تتحقق فيه أركان جريمة الإبادة البشرية.

لكن استبعدت المادة 11 من نظام روما إمكانية افتراض محاسبة المتورطين في استخدام السلاح النووي سنة 1945 بمدينة "هيروشيما وناجازاكي"، كما وضعت المادة 08 شرط يتمثل في أن تكون الأسلحة التي تشكل في حالة استخدامها جريمة حرب موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل، وهذا يستثني استخدام السلاح النووي من هذه الأسلحة.

إذا أخذنا بالقواعد القانونية الموجودة في سنة 1945 عند القصف النووي الأمريكي لليابان، خاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، المصادق عليها من طرف (الو.م.أ) واليابان، مما يستوجب عدم استخدام أسلحة غير تمييزية بين المدنيين والعسكريين وتسبب في آثار طائلة، فإن هذا الاستخدام في ظل القانون الدولي القائم آنذاك يشكل جريمة، رغم تصريح (الو.م.أ) بأنها لم تكن تقصد قصف المدنيين، وإنما هدفها كان تدمير القواعد العسكرية المتواجدة بهيروشيما لحماية المدنيين في اليابان والسيطرة على هذه الأخيرة².

¹ -أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

² -LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit 191-192.

ب-الوضع الحالي للأسلحة النووية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:الصراع وتصادم وجهات النظر حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية الذي ساد أثناء مناقشات مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بين الدول النووية وحلفائها والتي ادعت أنّ القانون الدولي لا يحمل أي حظر صريح لاستخدام الأسلحة النووية على النحو الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها سنة 1996 بشأن مشروعية الأسلحة النووية، وبالتالي لا يمكن اعتبار الأسلحة النووية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية، وبين الدول المناهضة لمشروعية السلاح النووي التي حاولت إدخال استخدام السلاح النووي ضمن الولاية الجنائية للمحكمة، تواصل بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ في جويلية 2002 ليدخل مرحل تدور حول تفسير وتحديد ما يدخل ضمن جرائم العدوان، جرائم الحرب، جرائم الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية التي تعد من الولاية الجنائية للمحكمة¹.

اعتبار استخدام الأسلحة النووية من بين هذه الجرائم لأنها تنتهك المبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تجعلها ضمن الولاية الجنائية للمحكمة²، وما يؤكد هذا الطرح هو تصريحات بعض الدول النووية فمثلاً أعلنت فرنسا بصريح العبارة عندما أصبحت طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "أنّ استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يصبح قضية تُنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً"³.

رغم خلو النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أي إشارة لحظر الأسلحة النووية، إلّا أنّ الدول المناهضة لمشروعية السلاح النووي ترى أنّ هناك اتفاقية صريحة تحظر انتشار الأسلحة النووية وهي معاهدة TNP التي تشكل جوهر التنظيم الدولي الاتفاقي لمنع انتشار الأسلحة النووية، وأنّ آثار استخدام الأسلحة النووية تدخل في إطار المحظورات الواردة في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تطبيق القواعد القانونية الدولية الراهنة على واقعة استخدام السلاح النووي في "هيروشيما" سنة 1945، خاصةً البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يمنع الهجمات غير

¹-BIAD Abdelwahab, « La Cour Pénale Internationale à la Croisée des Chemins », op-cit, p 89-90.

²-زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 391-395.

³-حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 528.

التمييزية، يؤدي إلى تكييف ذلك الاستخدام ضمن جرائم الحرب، لكن هذا البروتوكول لم تصادق عليه (الو.م.أ)، كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصر الجرائم الدولية، كما أنّنا نشك في رد فعل المجموعة الدولية¹.

افتراض تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً إلى جرائم استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة ولو أنّه لا يشمل تخزين وتصنيع وإنتاج الأسلحة النووية على اعتبار أنّ المحكمة الجنائية تختص في الغالب في جرائم الحرب والنزاعات المسلحة، سيشكل دون أدنى شك خطوة مهمة لتفعيل القوة التنفيذية للجهود الدولية الرامية إلى منع الانتشار النووي².

علماً أنّ المادة 1/121 من نظام روما الأساسي أعطت لأي دولة طرف حق اقتراح تعديلات عليه بعد انقضاء سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ³، لكن كل المقترحات التي تصب في قالب إضافة استخدام السلاح النووي إلى الولاية الجنائية للمحكمة بقيت قيد النظر لدى الفريق العامل المعني بالتعديلات⁴.

تقدمت المكسيك مثلاً سنة 2011 باقتراح لتعديل يضاف إلى الفقرة 2 (ب) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفاده أنّ استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع مبدئي التناسب والتمييز اللذين يقوم عليهما القانون الدولي الإنساني ومع مبادئ حماية البيئة، ويشكل انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا يجب تجريمه بوصفه جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي دون تجريم امتلاكه⁵.

تمارس الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار سياسة موجهة بطريقة ذكية نحو إضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية عن طريق استخدام لوائح مجلس الأمن للسيطرة والضغط عليها

¹ - «... On peut considérer qu'il s'agit bien d'un très grave crime de guerre en tant qu'attaque visant à détruire à la fois des cibles civile et militaires, mais le doute existe sur ce qu'aurait été la réaction de la communauté internationale si le droit actuel avait existé », voir :

-LAGOT Daniel, le D.I et les Guerres de Notre Temps, op-cit, p 192.

² - زيري فاطمة، المرجع السابق، ص 55-56.

³ - أنظر المادة 1/121 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

⁴ - أمانة جمعية الدول الأطراف، تجميع غير رسمي لمقترحات تعديل نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 01.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 04-08.

من جهة والاتفاقيات الثنائية للحصانة لإضعاف دورها من جهة أخرى، علماً أنّها ليست طرف في نظام روما¹.

تعمّدت الدول النووية الكبرى استبعاد استخدام الأسلحة النووية من ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وقد ساعدها في ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية السلاح النووي، وهي ترفض قبول ولو بطريقة غير مباشرة إدراج استخدام السلاح النووي- ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فتأثير الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول النووية على أجهزة تنفيذ القانون الدولي واضح، سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن أو في إطار الأجهزة القضائية الدولية حيث تبرز الازدواجية والانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي.

¹-BIAD Abdelwahab, « La Cour Pénale Internationale à la Croisée des Chemins », op-cit, p 102-103.

خلاصة الباب الثاني

اكتست فتوى المحكمة طابع مميز خاصةً من ناحية مساهمتها في بحث نقاش قانوني متناقض حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي، وتوصلها إلى نتائج مهمة تتعلق بالطابع العُرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تضمنت إعلانات مفيدة حول تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وقد أقام معظم القضاة قرارهم النهائي بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أساس تفسيرات غائبة للقانون، معتبرين أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية.

قدّم الرأي الاستشاري للمحكمة حول مشروعية الأسلحة النووية بصفة عامة، سواء بيانات أو فتوى المحكمة أو آراء القضاة إسهامات كبيرة لتعزيز القانون الدولي الإنساني، فإذا كان هذا القانون لم يتناول صراحة الأسلحة النووية فهذا لا يعني أنه عديم النفع في مواجهة الخطر النووي، لأنّ القانون الدولي الإنساني يتكون من مبادئ عامة مرنة تكفي للتلاؤم مع التطور الحاصل في مجال الأسلحة، وهيكله القانون الدولي الإنساني تتكون من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها اللاحقة، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى حول مسائل معينة وأسلحة محددة.

حسب محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب ربّما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس في جميع الظروف، غير أنه في نفس الوقت لكي يكون هذا الاستخدام مشروعاً لا بد أن يفي بمتطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة التي تتكون أساساً من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

إنّ ما توصلت إليه المحكمة في فتواها عندما فحصت مدى انتهاك استخدام السلاح النووي لقواعد الحياد ومدى انطباق المحظورات الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أسلحة معينة كأسلحة الدمار الشامل على السلاح النووي، غامض ويطرح العديد من التساؤلات، لأنّها قالت أنّ العناصر التي تتوافر لديها لا تسمح لها أن تخلص على نحو قاطع إلى عدم توافق الأسلحة النووية في حد ذاتها مع حقوق الدول المحايدة، هذا ما استتبع حالة قلق كبير لدى الدول التي اتخذت من الحياد مواقف مألوفة لها وبالأخص في ظل الأوضاع النووية السائدة في تلك الفترة، مما دفع ببعض الدول إلى التخلي عن حيادها، إذ أعلنت مثلاً كل من

السويد، أيرلندا وفنلندا تخليهم عن سياسة الحياد بمشاركتهم في السياسة الدفاعية للإتحاد الأوروبي بما في ذلك المساهمة في قوات الردع، واستبعدت انطباق المحظورات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر السم والغازات السامة، الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية... الخ، على استخدام السلاح النووي.

نعتقد أنّ المجتمع الدولي بحاجة إلى إنشاء فرع جديد للقانون الدولي العام، وهو القانون الدولي النووي لأنّ وجوده وتطوره أصبح ضرورة ملحة أكثر من الفروع الأخرى للقانون الدولي، إذ أضحى العالم يعيش علاقات دولية نووية، فيما بين الدول النووية، وفيما بين هذه الأخيرة والدول غير النووية، وبين الدول غير النووية فيما بينها، وعلاقات نووية مؤسسية بين منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومختلف الدول، إضافةً إلى الكم الهائل من المبادئ والاتفاقيات التي تحظر على الأقل انتشار الأسلحة النووية والتي منها يُستفاد حظر هذه الأسلحة.

خاتمة

تعتبر المسائل المرتبطة بالسلح النووي من المسائل الحيوية والمهمة في ظل تحولات القانون الدولي وتنامي ظاهرة الإرهاب في الوقت الحاضر، بل حتى بالنسبة للأجيال المستقبلية، نظراً لما يمثله هذا السلح من خطر على الإنسانية، وعلى البيئة الطبيعية، وتعتبر الجهود الدولية التي تمخّض عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الانتشار النووي، وإرساء إطار مؤسسي للعمل في هذا المجال بهدف ضمان عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية، مرحلة أولى لأبد من تطويرها قصد تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وحظر استخدامها في كل الظروف، وإحلال السلام العالمي والتعايش السلمي، وتعزيز التعاون الفعلي بين الدول لأجل الحفاظ على السلم والأمن، والاستقرار وتفادي استخدام السلح النووي.

لأنّ المجتمع الدولي رغم توصله إلى إبرام معاهدة دولية خاصة بحظر الأسلحة النووية بتاريخ 07 جويلية 2017 إلا أنّها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، بل من الصعب أن يتحقق ذلك نظراً للمعارضة الشرسة للدول النووية، ورغم معالجة مسألة التسلح بصفة عامة من طرف منظمة الأمم المتحدة، والتسلح النووي بصفة خاصة، من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، مؤتمرات نزع السلح، الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية.

لكن عدم دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 حيز التنفيذ، لا يعني تجريم أي طرف دولي في حالة استخدامه للسلح النووي، إذ أصبح متداولاً لدى الفقهاء ورجال القانون أنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح باستخدام السلح النووي، وإن كانت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك بصورة عامة قوة ملزمة، إلا أنّها حتى الآن على الأقل تُشكل شبه إجماع عالمي لحظر استخدام الأسلحة النووية، وهي موضع الاحترام من الجميع، كما أنّ الفكر الدولي بشأن النزاعات الدولية المسلحة تطوّر، فأصبح يهتم بالموضوع أكثر من الشكل، وعليه فالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تسري عليها أحكام القانون الدولي، بالخصوص أحكام القانون الدولي الإنساني مهما كانت طبيعة الأسلحة والوسائل المستخدمة.

عبر مضمون فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح سنة 1996 على ما عجزت المحكمة النطق به في نهاية فتواها، خاصةً عندما أعربت أنّ استخدام القوة عن طريق اللجوء إلى الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يخالف المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن إرجاع هذه النتيجة كذلك إلى رفض الضمير العام الإنساني والرأي العام العالمي للأسلحة النووية الذي يُجسد مشروعاً كان للمنظمة العالمية للصحة والجمعية العامة الفضل في إثارته أمام أعلى هيئة قضائية دولية (محكمة العدل الدولية)، وبعد الدراسة التفصيلية والتحليلية لمعطيات بحثنا تمكنا من الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي طرحناها في مقدمة دراستنا، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج ألحقنا بها مجموعة من التوصيات التي تمثل ثمرة بحثنا.

استوجبت علينا إشكالية البحث تناول الموضوع من جوانب قانونية وأصعدة مختلفة، حيث قمنا بتحليل مشروعية استخدام السلاح النووي في مختلف القواعد العامة لفروع القانون الدولي العام ومصادره، في ضوء التحولات والمتغيرات التي شهدتها المجتمع الدولي، مُحللين في نفس الوقت النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية الأسلحة النووية، ومختلف الآراء الصادرة عن قضاة المحكمة ومواقف الدول المؤيدة والمناهضة لمشروعية استخدام السلاح النووي، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في :

-رفض الضمير الإنساني والرأي العام العالمي لاستخدام الأسلحة النووية: يُجسد مشروع منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة اللتان كان لهما الفضل في طلب فتوى من (م.ع.د) حول مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه، رفض الرأي العام العالمي والضمير الإنساني للأسلحة النووية، والرغبة الملحة للشعوب في استبعاد هذه الأسلحة وتدميرها، ويظهر ذلك جلياً في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية والدعم العالمي الذي حظيت به هذه القضية (151 حكومة دولة، الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين ومنظمات دولية غير حكومية تنشط في مجال الصحة وحماية البيئة وحقوق الإنسان)، وقادت المنظمات غير الحكومية هذا المشروع ونجحت في كسب موافقة المنظمة العالمية للصحة والجمعية العامة للأمم المتحدة اللتان طلبتا رأي استشاري من (م.ع.د)، وهذا الرفض أيضاً

تُجسده قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدانت الأسلحة النووية وطالبت بضرورة حظرها.

-بروز العلاقات الدولية النووية على أكثر من صعيد: يظهر ذلك من خلال العلاقات الدولية النووية بين الدول النووية التي تسعى إلى احتكار امتلاك السلاح النووي وفرض عدم انتشاره، لكي لا يتسع حقل الدول المالكة له، ويبقى دائماً تحت سيطرتها كوسيلة ضغط لفرض منطقتها على مستوى العلاقات الدولية والقانون الدولي، وعلاقات دولية نووية فيما بين الدول غير النووية التي تسعى نحو اكتساب التكنولوجيا النووية لأغراض الاستخدامات السلمية، وجهودها بهدف فرض حظر على استخدام السلاح النووي ونزعه (المناطق الخالية من الأسلحة النووية)، وكذلك علاقات دولية نووية بين الدول النووية وغير النووية في إطار ضمان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونظام معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقات الضمان التي تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو ما يبرز نوع آخر من العلاقات الدولية النووية بين مختلف المؤسسات الدولية من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باعتبار انتشار السلاح النووي تهديد للسلم والأمن الدوليين، أجهزة نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

-تأثير الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على الوثيقة النهائية المعتمدة لنظام روما الأساسي: لقد كان للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح سنة 1996 تأثير على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إذ لم يتم تجريم استخدام الأسلحة النووية ولم يتم إدراجها ضمن الجرائم الدولية محل المساءلة الجنائية، نزولاً عند رغبة الدول النووية، رغم ورود إمكانية تجريم استخدام السلاح النووي في المشروع الأولي لنظام روما، فلا يعقل أن يكون استخدام الغازات السامة والسموم جريمة حرب ويُستثنى استخدام السلاح النووي الذي هو سلاح مميت، خالق، سام ومدمر للحياة والكائنات الحية في نفس الوقت.

-استخدام السلاح النووي غير مشروع تحت أي ظرف: توصلنا في بحثنا أن عدم وجود قاعدة قانونية صريحة تحظر أو تُبيح استخدام السلاح النووي، وهذا يجب أن يكون في صالح عدم المشروعية تطبيقاً "لمبدأ مارتينز" الذي مفاده أنه حتى في غياب أي قاعدة قانونية محددة أو

حظر محدد يظل الأشخاص والمقاتلون تحت حماية مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

إذن استخدام السلاح النووي غير مشروع تحت أي ظرف ويُستنتج ذلك من خلال إسقاط المبادئ الأساسية الواردة في مختلف فروع القانون الدولي العام، والمحظورات الخاصة بأنواع معينة من الأسلحة أقل قوة ودمار من الأسلحة النووية على هذه الأخيرة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من المرات في منطوق فتاوها، وذلك للأسباب التالية:

*استخدام الأسلحة النووية ينتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: فاستخدام السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة للمدنيين والمقاتلين على حد سواء، الذي كفلته هذه المواثيق كحق أساسي ذو طبيعة أمرة، ففيما يتعلق بالمدنيين فهم يتمتعون بحماية من جميع الأسلحة وفي جميع الأوقات (السلم والحرب)، إذ يجب حمايتهم دائماً خلال النزاع المسلح إعمالاً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، والسلاح النووي ينتهك دون شك حقهم في الحياة حتى ولو تم توجيهه نحو المقاتلين والأهداف العسكرية، وذلك نتيجة الإشعاع النووي الذي يتطاير لمسافات شاسعة ويعصف بحياة كل كائن حي في طريقه.

بينما المقاتلين الذين يتمتعون بحق نسبي في الحياة فإنّ السلاح النووي ينتهك هذا الحق لأنّه يتسبب في موت عدد كبير يتجاوز الهدف المشروع للحرب وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو، كما أنّ استخدام السلاح النووي ينتهك حق حماية البيئة الطبيعية لأنّه يقضي على كل معالم الحياة في الطبيعة ويشوهها، ويُلحق بها أضرار طويلة الأمد وواسعة الانتشار.

*استخدام السلاح النووي ينتهك القواعد الأمرة في القانون الدولي الإنساني: يتضمن القانون الدولي الإنساني على النحو الذي بيّناه في تحليلنا قواعد أمرة لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، لأنّ السلاح النووي إنما هو سلاح عشوائي وأعمى لا يمكن له أن يحقق التمييز بين المدني والعسكري، إذن ينتهك قاعدة حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر غير التمييزية، كما ينتهك قاعدة حظر الأسلحة التي تسبب آلام مفرطة لا طائل من ورائها، ولا يمكن لأية ميزة عسكرية أن تبررها لأنّه من غير المعقول أنّ تكون الضرورة العسكرية أسمى من الاعتبارات الإنسانية، وإلاّ فما الجدوى من القانون الدولي الإنساني.

*استخدام السلاح النووي يشكل جريمة إبادة الجنس البشري: أوضحنا في تحليلنا أنّ استخدام السلاح النووي يؤدي إلى موت عدد كبير من المدنيين قد يشكلون مجموعة لها تقاليد وأعراف عرقية مشتركة، واستشهدنا بعدد ضحايا استخدام السلاح النووي في "هيروشيما وناجازاكي" سنة 1945، أما بشأن توافر القصد الجنائي فنعتقد أنّه مفترض لأنّ الدول النووية التي يمكن أن تستخدم السلاح النووي تُدرك جيداً الآثار التدميرية للسلاح النووي، فلا يمكن القول أنّ نيّتهم لم تتجه إلى التسبب في هذه النتائج، في حين أنّهم يؤكدون دائماً على ضرورة وقف الانتشار النووي نظراً لخطورة هذا السلاح وآثاره التدميرية، وفي نفس الوقت يطوّرون ترسانتهم النووية.

كما أنّ المتغيرات والتحولت الدولية خاصةً تصاعد الإرهاب قد يؤدي إلى الإرهاب النووي الذي من شأنه في حالة استخدامه للسلاح النووي وشنّه ضربات إرهابية القضاء على الجنس البشري والطبيعة.

*استخدام السلاح النووي ينتهك لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن حظر استخدام الأسلحة السامة وبروتوكول جنيف بشأن حظر الغازات الخائقة والسامة لعام 1925: ذلك لأنّ الإشعاع النووي الناتج عن استخدام السلاح النووي يندرج ضمن السموم والغازات الخائقة والمميّنة التي تؤدي إلى عدد كبير من الموتى، وإحداث تشوهات وإعاقات...الخ، على النحو الذي بيّناه في بحثنا.

-عدم مشروعية استخدام السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي: أبقت محكمة العدل الدولية على إمكانية استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي عن النفس في الحالة القصوى لبقاء الدولة، وقالت أنّه يجب أن يقابل استخدام السلاح النووي في الدفاع الشرعي متطلبات التناسب والضرورة، لكن استخدام السلاح النووي في حد ذاته هو نفي لهذه المتطلبات، فلا يمكن أن يتحقق التناسب باستخدام السلاح النووي لأنّه سلاح فتاك مدمر ولا يمكن التحكم في آثاره ومداها.

فلو افترضنا عدوان واقع على الدول بأسلحة تقليدية فالرد عليه بالأسلحة النووية غير مشروع، فكيف يتم الرد بالأسلحة النووية وكيف سيفي بمبدأ التناسب وأين هي الضرورة للرد والدفاع باستخدام السلاح النووي؟ أما إذا كان العدوان بأسلحة نووية فإنّ الرد بأسلحة نووية

سيظل غير مشروع، لأنه لا يمكن للدولة التي تدافع عن وجودها وبقائها أن تهرن مستقبل البشرية وتقضي على هذه الأخيرة، ولا يمكن لأية اعتبارات عسكرية مهما كانت أن تسمو على الاعتبارات الإنسانية والمحافظة على الحياة البشرية وضمان بيئة سليمة للأجيال اللاحقة.

-انتشار الأسلحة النووية تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين: يشكل انتشار السلاح النووي تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، نظراً للمخاطر التي تنجر عنه سواء ما يتعلق باحتمال قيام حرب نووية خاصة مع وجود مناطق توتر عديدة وتصادم موجات الإرهاب الدولي، أو عن طريق الخطأ أو حوادث عرضية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك البشرية، فأضرار الأسلحة النووية جد خطيرة على الإنسان والبيئة، إذ تقضي على كل مظاهر الحياة على وجه الأرض.

بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وعلى ضوءها نُورد بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتخليص البشرية من شبح السلاح النووي وتفادي كارثة "هيروشيما وناجازاكي"، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

-إنشاء فرع جديد للقانون الدولي العام وهو القانون الدولي النووي: إن تغيّرات قواعد القانون الدولي عبر الزمن، وتحولات المجتمع الدولي والتطورات العلمية والتكنولوجية في ظل الحاجة للطاقة الذرية، والسباق نحو التسليح النووي، وتنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، مع بروز علاقات وسياسات نووية كالردع النووي واتفاقات التعاون والضمان النووي... الخ، يستوجب تنظيم جديد لأنّ كل نشاط بشري جديد ينشئ مصالح سيؤدي إلى نشوب نزاعات تهدد المنظومة الأمنية الدولية.

لذلك نعتقد أنّه من الضروري في ظل التحولات الراهنة للقانون الدولي العام الاتجاه نحو إنشاء فرع جديد للقانون الدولي العام يتمثل في القانون الدولي النووي يُنظم العلاقات النووية الدولية، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ويضمن عدم تحويلها لأغراض عسكرية، ويُنظم كذلك مسألة نزع السلاح النووي نزاعاً شاملاً وكاملاً بما فيها الترسنة النووية للدول النووية، لتحقيق عدم انتشار نووي فعلي.

يقوم القانون الدولي النووي على مجموعة من المبادئ الأساسية منها المساواة في السيادة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الحق في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والتكنولوجية النووية، حظر استخدام السلاح النووي وحظر إنتاج، تخزين وتصنيع الأسلحة

النووية، ضمان الاستخدام الآمن للطاقة النووية، حظر التجارب النووية، مبدأ نزع السلاح النووي، حماية البيئة من الخطر النووي وإشعاعاتها، الأمن المتبادل للدول والتعاون الدولي من أجل تجسيد الحظر الفعلي للسلاح النووي تحت أي ظرف، ومبدأ عالمية معاهدة عدم الانتشار. -ضرورة إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أفلتت الأسلحة النووية من الرقابة الجنائية الدولية، وذلك بسبب ضغوط الدول النووية، والآثار العملية لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه سنة 1996، ونعتقد بكل بساطة أنّ هذا الوضع القانوني للأسلحة النووية مُنافي للواقع وحبيس التيارات السياسية خاصة توجهات القوى النووية، فمن غير المنطقي أن يُفلت السلاح الأكثر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من الولاية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية.

يجب على الدول المناهضة للأسلحة النووية أن تعمل جاهدة وأن تناضل باستمرار من أجل إدراج الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

-الالتزام بالتفاوض الفعلي بحسن نية لنزع السلاح النووي: يجب وضع الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي موضع التنفيذ الفعلي، إذ يقع على عاتق جميع الدول وبدرجة أولى الدول النووية القيام بحسن نية بإجراء مفاوضات بهدف الوصول إلى النزع الكلي والشامل للسلاح النووي، لأنّ الخطوات التي تقوم بها الدول النووية إلى حد كتابة هذه الأسطر وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تركزت حول تحديث ترسانتها النووية، وأثّرت بالسلب على جهود منع الانتشار النووي، أي زيادة عدد الدول النووية في ظل السباق والصراع نحو امتلاك هذا السلاح الفتاك، نتيجة عدم التزام الدول النووية بمعاهدة عدم الانتشار النووي وبالخصوص الالتزام بحسن نية لتحقيق النزع الشامل للسلاح النووي، وهو جوهر الدعوى القضائية التي كان لحكومة "جزر مارشال" الجرأة في رفعها سنة 2016 أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول النووية، رغم تهرب المحكمة من تحليل الموضوع بحجة انعدام نزاع مباشر بين الدولة المدعية والدول المدعى عليها.

-ضرورة إعادة النظر في معاهدة عدم الانتشار النووي: إنّ معاهدة عدم الانتشار النووي لا تخدم نزع السلاح النووي، فهي تضع التزامات على الدول غير النووية دون أن تُلزم الدول

أو القوى النووية بتدمير أو نزع السلاح النووي، فهي لم تضع قيود على الدول النووية التي تستمر بكل حرية في تطوير أسلحتها النووية، وهذا أدى إلى خلق مناخ من عدم الثقة في المجتمع الدولي، ودفع كوريا الشمالية إلى الانسحاب من المعاهدة، كما جعل الكثير من الدول كالهند والباكستان ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي.

-إعادة النظر في سياسة الردع النووي: إنّ سياسة الردع النووي التي تنتهجها وتتغنى بها الدول النووية، غير قانونية، فهي عنف سياسي فرضته الدول النووية الكبرى على المجتمع الدولي، إلاّ أنّه مهما كانت هذه السياسة فلا يمكنها أن تنقض مبادئ قانونية، بالخصوص حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة)، فكيف يُعقل لواقع سياسي فرضته القوى النووية أن ينتهك مبدأً عاماً تضمّنه ميثاق الأمم المتحدة، وعلى المجتمع الدولي أيضاً اتخاذ ما يلزم لوضع معاهدة حظر التجارب النووية حيز التنفيذ بهدف وقف كل التجارب النووية ولجميع الدول دون استثناء، كما يجب على القوى النووية التخلي عن سياساتها الرامية إلى الإبقاء على الوضع النووي الحالي.

-العمل من أجل دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 حيز التنفيذ: يجب التذكير أنّ منظمة الأمم المتحدة تبنت مشروع لمعاهدة حظر الأسلحة النووية بتاريخ 07 جويلية 2017، بعد موافقة ثلثي أعضاء منظمة الأمم المتحدة رغم معارضة الدول النووية خاصةً (الو.م.أ ، فرنسا وبريطانيا)، إلاّ أنّ هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ حيث اشترط لتحقيق ذلك مرور 90 يوم على تصديق 50 دولة عليها، وهذه المعاهدة انجاز كبير وخطوة عملاقة للمنظمة الأممية إذ ورد في مادتها الأولى/د على أنّه تتعهد كل دولة طرف بالأّ تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وهو ما يضع حد لإمكانية استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع الشرعي الذي أبقت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية.

لذا على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تقود حركات سلمية ونضالية على جميع المستويات للضغط على حكومات الدول من جهة والمنظمات الدولية وأجهزتها الفعالة من جهة ثانية، بهدف حث ودفع الدول إلى المصادقة على معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017،

قائمة المراجع

(أ)-باللغة العربية

أولاً/-الكتب:

- 1-أبوعطية المحامى، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، الإسكندرية، (د.س.ن).
- 2-إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دار السلام، الكويت، 1985.
- 3-البزاز محمد، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 4-الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 5-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 6-الدغمة إبراهيم محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 7-الدقاق محمد سعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 8-_____، القانون الدولي العام، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1991.
- 9-الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 10-الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
- 11-الفتلاوي سهيل حسين ، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 12-الغنيمي محمد طلعت، الغني في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 13-أمين أسبر، السلام والتسلح النووي، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 1995.
- 14-جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.س.ن).
- 15-جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية: مقدمة قصيرة جداً، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هندايو للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.
- 16-جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي-القواعد- المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.س.ن).
- 17-حازم عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية، مكتبة الآداب، القاهرة، 1969.
- 18-حامد سلطان وعائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النشر العربية، 1984.

- 19-حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
- 20-رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، (دراسة مقارنة للسياسات النووية وكوريا الشمالية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2013.
- 21-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 22-سعيد فهميم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د.د.ن)، 1998.
- 23-سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- 24-عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1962.
- 25-عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، (د.س.ن).
- 26-عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، الهواجس والطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 27-عبد الهادي أبو طالب، الردع النووي المتبادل وحق الصراع بين القطبين في الحرب الباردة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، (د.س.ن).
- 28-عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.
- 29-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).
- 30-علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة-الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 31-_____، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.
- 32-علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 33-على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.
- 34-_____، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 35-عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الأول، دار هومة، الجزائر، 2014.

- 36-عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 37-غنى أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- 38-فيليب نوبل بيكر، سباق التسلح، برنامج لنزع السلاح في العالم، ترجمة وتعليق حمدي حافظ، المؤسسة العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة، مصر، (د س ن).
- 39-محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 40-محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد السعيد وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 41-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 42-محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986.
- 43-محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 44-محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، (د. د. ن)، 2001.
- 45-محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 46-محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005.
- 47-محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
- 48-محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن).
- 49-مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 50-مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " القاعدة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

- 51-مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 52-يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، درا هومة، الجزائر، 2006.
- ثانياً/-أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:
أ/-أطروحات الدكتوراه:
1-بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2-حنان أحمد الفولي،الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ،الصادر في 08 جويلية 1996،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- 3-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 4-رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- 5-زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
- 6-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7-لونيسى علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 8-محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990.
- ب/-مذكرات الماجستير:
1-العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 2-أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3-برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 4-بلوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 5-بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 6-بوالطمين لخضر، مسألة انتشار الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة ضمن مستلزمات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013.
- 7-بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 8-بوزياب بدرالدين ، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 9-بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 10-حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 11-خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

- 12-زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13-زيري فاطنة، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
- 14-زينب بن طاق، المبادرة الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية، دراسة حالة: "دورة الوقود النووي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2006.
- 15-فوزاري حسين، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
- 16-مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1987.
- 17-ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 18-ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

ثالثاً-المقالات الأكاديمية والإلكترونية:

أ-المقالات الأكاديمية:

- 1-أحمد أبو الوفا: " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، (ص 193-217).
- 2-أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992، (ص ص 23-79).
- 3-أحمد موسى، " على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 18، 1962، (ص ص 01-11).
- 4-أسامة دمج، "من له الحق باستخدام السلاح النووي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، 2006، (ص ص 32-35).

- 5-إيريك دافيد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 21-35).
- 6-الزمالي عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية"، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، (ص ص 19-35).
- 7-باركس و.هايز، "تأملات حول البروتوكول الخاص بالأسلحة المحرقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر-ديسمبر 1991، (ص ص 500-519).
- 8-بوجلال بطاهر، "حماية البيئة في زمن النزاع المسلح"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، (ص ص 117-134).
- 9-بكرأوي محمد المهدي وبن عمران إنصاف، "البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني"، دفا تر السياسة والقانون العدد الثامن/جانفي 2013، (ص ص 17-28).
- 10-بن داود إبراهيم، "الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013، (ص ص 29-34).
- 11-تيمو ثي ل.ه. ماك كورماك، "الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، رقم 53، (ص ص 139-192).
- 12-ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية"، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 02، 2003، (ص ص 139-192).
- 13-جان.س. بكتيه، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه"، مقال منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 06، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006، (ص ص 49-78).
- 14-جستن ماك كليلاند، "استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، (ص ص 82-110).
- 15-حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، (ص ص 351-374).
- 16-حبيب خدّاش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 01، 2004، (ص ص 62-103).

- 17-حسين خلاف، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 30، 1974، (ص ص 11-43).
- 18-راشد عارف السيد، "دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 46، 1990، (ص ص 63-91).
- 19-روبين م كوبلاند وببترهيري، "إستعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة، مشروع الإصابات المفرضة والمعاناة غير الضرورية"، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد 1999، (ص ص 167-174).
- 20-زهير الحسني، "مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر 2008، (ص ص 39-75).
- 21-سلامة مصطفى: "التفجيرات النووية للهند والباكستان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن)، (ص ص 9-18).
- 22-سمير محمد فاضل: "التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، 1976، (ص ص 169-198).
- 23-طاهير رابع، " حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 2010/02، (ص ص 82-98).
- 24-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 58، 2002، (ص ص 127-203).
- 25-عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر 2008، (ص ص 76-89).
- 26-عبد الكاظم العبودي، " التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد"، منشور في كتاب: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، (ص ص 81-126).
- 27-عبد الحكيم ذو زامونة، " مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والشريعة، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا، (ص ص 177-199).
- 28-عمار منصوري " الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية"، منشور في كتاب: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، (ص ص 43-80).
- 29-غرينوود كريستوفر، " فتوى (م.ع.د) بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 66-76).

- 30-فوجيتا هيسا كازو، "تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 57-65).
- 31-كوندوريللي لويجي، "محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 20-08).
- 32-لويز دوسوالد-بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 36-56).
- 33-ماكنيل جون هـ، "فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 104-119).
- 34-محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة-التطورات الحديثة"، مجلة إدارة، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، (ص ص 77-92).
- 35-مور مانفريد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 93-103).
- 36-مصطفى أحمد أبو الخير، "الأسس القانونية لحق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02/2013، (ص ص 132-159).
- 37-ناتوري كريم، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الرابعة، المجلد 08، العدد 02/2013، (ص ص 208-231).
- ب-المقالات الإلكترونية:
- طاهر رانية، سياسات الانتشار النووي، دراسة في المحددات السياسية والأطر القانونية، دراسات إستراتيجية، المركز الدبلوماسي، الكويت، 2015، (ص ص 01-38)، www.dcss-center.org.
- رابعاً/-النصوص القانونية:
- أ-الاتفاقيات الدولية والإعلانات:
- 1-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل:م ع د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- 2-إعلان سان بترسبورغ، الموقع في 29 نوفمبر 1868، يتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في وقت الحرب.
- 3-اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899.

- 4-اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية ، 18 أكتوبر 1907.
- 5-اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.
- 6-اتفاقية لاهاي الثالثة عشر حول حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البحرية، 18 أكتوبر 1907.
- 7-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11/09/1963، ج ر ع 66 الصادرة بتاريخ 14/09/1966.
- 8-اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وتتمثل:
 - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.
 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- 9-الاتفاق النموذجي الموقع بين الجزائر ومنظمات دولية بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1962، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-109 المؤرخ في 06 أفريل 1963، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1963.
- 10-الاتفاقية الدولية لمنع التجارب النووية في الجو، في الفضاء الجوي، وفي المياه، الموقع عليها في موسكو بتاريخ 05 أوت 1963، وقّعت عليها الجزائر في 14 أوت 1963.
- 11-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وكذا البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليهم الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- 12-معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولة في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الموقعة في 13 ديسمبر 1966، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها الجزائر في 28/09/1991 بموجب مرسوم رئاسي، رقم 91-342، مؤرخ في 28/09/1991، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1991.
- 13-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 94-287، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، ج ر ع 62، لسنة 1994.

- 14-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.
- 15-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970، ولم تصادق الجزائر عليها بعد.
- 16-معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وتحت سطح القاع لسنة 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج. ر.ع 47 لسنة 1991.
- 17-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، حررت بتاريخ 10-04-1972، مجلة الأمم المتحدة 1980-1985، متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة.
- 18-البروتوكول، الأول "الملحق"، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر.ع 20 لسنة 1989.
- 19-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977، بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1991.
- 20-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس 1980، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68، المؤرخ في 16 فيفري 2003، ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.
- 21-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بتاريخ 10 أكتوبر 1980.
- 22-البروتوكول الثالث لمعاهدة حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، متعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.
- 23-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 في "مونتيفغوي"، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994.
- 24-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في 22 مارس 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92/354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ع 69، صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
- 25-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المبرم في 16 سبتمبر 1987، انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته (لندن 27-29 جوان 1990) بموجب م.ر.رقم 92/355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر

- ع 69، صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1992، وتم نشر ملحق البروتوكول في ج ر ع 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2000.
- 26-الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووي من الأرجنتين، الموقع عليه بفيينا في 23 فيفري 1989، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-54، المؤرخ في 13 فيفري 1990، ج.ر.ع 07، 1990.
- 27-اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، حررت بتاريخ 13-01-1993، متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة.
- 28-الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي، رقم 96-435، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 75، لسنة 1996.
- 29-معاهدة "بليندابا"، حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، حررت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل 1996، وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 96-89، مؤرخ في 09 ديسمبر 1966، ج.ر. ع 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، وصادقت عليها بموجب مرسوم رقم 97-375، المؤرخ في 20 سبتمبر 1997، ج.ر. ع 65 لسنة 1997.
- 30-معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب م.ر.ر 02-54، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر. ع 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.
- 31-اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، "اتفاقية أوتاوا"، الموقعة في أوسلو بالنرويج، عام 1997.
- 32-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد، عُدل بموجب تقارير لمرات عديدة، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- 33-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة (59/290)، بتاريخ 15 أبريل 2005، متوفرة على موقع الأمم المتحدة.
- 34-تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمد بفيينا بتاريخ 08 جويلية 2005، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16، المؤرخ في 14 جانفي 2007، ج ر ع 06، الصادر بتاريخ 21 جانفي 2007.

35-اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الأرجنتين، الموقع بتاريخ 17 نوفمبر 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-430، مؤرخ في 11 سبتمبر 2011، ج.ر.ع 69، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2011.

36-اتفاق التعاون المتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 ماي 2010، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-470، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، ج.ر.ع 06، صادرة بتاريخ 12 فيفري 2012.

37-معاهدة حظر الأسلحة النووية، المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.

ب/-القرارات والتوصيات:

ب/1-قرارات ولوائح مجلس الأمن:

1-اللائحة 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أبريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

2-القرار رقم 1673 (2006)، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5429، المعقودة بتاريخ 27 أبريل 2006.

3-القرار رقم 1737، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5612، المعقودة بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

4-القرار رقم 1747، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5647، المعقودة بتاريخ 24 مارس 2007.

5-القرار رقم 1810، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5877، المعقودة بتاريخ 25 أبريل 2008.

6-القرار رقم 1874، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6141، المعقودة بتاريخ 12 جوان 2009.

7-القرار رقم 1887، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6191، المعقودة بتاريخ 24 سبتمبر 2009.

8-القرار رقم 1977، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6518، المعقودة بتاريخ 20 أبريل 2011.

9-القرار رقم 2094، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6932، المعقودة بتاريخ 07 مارس 2013.

10-القرار رقم 2207، الذي اتخذته مجلس الأمن بتاريخ 04 مارس 2015، متوفر على موقع الأمم المتحدة.

11-القرار رقم 2224، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 09 جوان 2015، متوفر على موقع الأمم المتحدة.

12-القرار رقم 2231، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7488، المعقودة بتاريخ 20 جويلية 2015.

ب/2-توصيات الجمعية العامة:

1-اللائحة رقم 1 (I) الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 24 جانفي 1946.

2-القرار رقم 1348 الصادر عن الجمعية العامة، الدورة 13 حول مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الجلسة العامة رقم 792 المنعقدة بتاريخ 13/12/1958.

- 3-القرار رقم 1472 الصادر عن الجمعية العامة، الدورة 14، متعلق بإنشاء لجنة دائمة للأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي « copuos » الجلسة العامة رقم 856 المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 1959.
- 4-القرار رقم 1653، الصادر عن الجمعية العامة، يتعلق بإعلان حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية، الدورة 16، الجلسة العامة 1563، بتاريخ 24 نوفمبر 1961.
- 5-القرار رقم 1721 الصادر عن الجمعية العامة، في الدورة 16 بشأن التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 1961/12/20.
- 6-القرار رقم 1884 الصادر في الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة، حول مسألة نزع السلاح العام والكامل، الجلسة العامة رقم 1244، المنعقدة في 17 أكتوبر 1963.
- 6-القرار رقم 2444، متعلق باعتراف الجمعية العامة إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق مبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة، اتخذته بتاريخ 19 ديسمبر 1968، في الدورة 23.
- 7-القرار رقم 3103، متعلق بإعلان مبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1973، في الدورة 28.
- 8-القرار رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة، الخاص بتعريف العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.
- 9-القرار رقم 88/34، الصادر عن الجمعية العامة، المتعلق بإعلان التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، الدورة 34، البند 120 من جدول الأعمال، 17 جانفي 1980.
- 10-القرار رقم (189/37)، الصادر عن الجمعية العامة، يتعلق بحقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية، الدورة 37، الجلسة العامة 111، 18 ديسمبر 1982.
- 11-القرار رقم (38/75)، الصادر عن الجمعية العامة، يُدين الحرب النووية، صادر في الدورة 38، بتاريخ 15 ديسمبر 1983.
- 12-القرار رقم (43/74)، يؤيد عقد اتفاقية دولية لحظر الأسلحة الكيميائية، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم 73، بتاريخ 07 ديسمبر 1988.
- 13-القرار رقم (39/67)، الصادر عن الجمعية العامة، اتخذته في الجلسة العامة رقم 48، بتاريخ 03 ديسمبر 2012.
- 14-القرار رقم (57-70)، اتخذته الجمعية العامة في الدورة السبعون، بتاريخ 07 ديسمبر 2015، بعنوان الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

- 15-القرار رقم (37/51)، متعلق بحظر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79.
 - 16-القرار رقم (39/51)، متعلق بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79، متوفر على موقع الأمم المتحدة.
 - 17-القرار رقم (42/51)، متعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بجنوب آسيا، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79.
 - 18-القرار رقم (43/51)، متعلق بعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة أو تهديدها باستخدامها، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79.
 - 19-القرار رقم (52/51)، توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79.
 - 20-القرار رقم (48/51)، متعلق بحظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79.
 - 21-القرار رقم (53/51)، متعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندابا)، اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، في الجلسة العامة رقم 79.
- خامساً/-الاجتهاد القضائي الدولي:**
- 1-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر في 08 جويلية 1996.
 - 2-حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974 بشأن قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا).
- سادساً/-وثائق أخرى:**
- 1-الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة ونزع السلاح، عرض تاريخي موجز، نيويورك، 1989.
 - 2-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن (م ع د) 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.
 - 3-أمانة جمعية الدول الأطراف، تجميع غير رسمي لمقترحات تعديل نظام روما الأساسي، إلى غاية 23 جانفي 2015.

- 4-إحصاء التجارب النووية بحسب البلدان بين الفترة من عام 1945 إلى عام 2006، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة.
- 5-حظر الأسلحة النووية الآن، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، جويلية 2013.
- 6-الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، نيويورك، 2015، متوفر على موقع الأمم المتحدة.
- 7-تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي 32 للصليب الأحمر والهلال الأحمر "قوة الإنسانية"، جنيف من 08 إلى 10 ديسمبر 2015.
- 8-تقرير خبير اللجنة 1540، منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة، جامعة موسكو للعلاقات الدولية، 2016.
- 9-البيان الذي أدلت به: اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الرأي الاستشاري حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 120-121).
- 10-إعلان "سان بترسبورغ" لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، حرر في سان بترسبورغ بتاريخ 11 ديسمبر 1868، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر، ديسمبر 1993.
- 11-حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس، التذييل السابع، 1980.
- 12- تقرير زيرو لاسينا، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منشور في وثيقة: حظر ومنع التجارب النووية، معلومات أساسية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قسم الخدمات القانونية، شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مركز فيينا الدولي، نوفمبر 2014.
- 13-تطور وتحول العلاقات الأمريكية-الروسية، مجلة الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، ماي 2015، www.politics-dz.com.
- 14-زيرو لاسينا، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منشور في: حظر ومنع التفجيرات النووية، معلومات أساسية للبرلمانيين عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قسم الخدمات القانونية، شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مركز فيينا الدولي، نوفمبر 2014.

(II) - باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1-AZAR Aida, Les Opinions des Juges dans l'avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, (avis du 08 juillet 1996), Bruylant, Bruxelles, 1998.

2-BANNELIER Karine et PISON Cyrille, Le recours à la force autorisé par le Conseil de Sécurité, droit et responsabilité, Edition A.Pedone, Paris, 2014.

3-BLACHER Philippe, Droit des Relations Internationales, 2^{ème} édition, LITEC, Paris, 2006.

4-BOUTHERIN Grégory, La lutte contre la prolifération des armes de destruction massive, La Documentation Française, Paris, 2007.

5-CHARLES Zorgbibe, les relations internationales, Presses Universitaires de France, Paris, (s.a.e).

6-CORTEN Olivier, Le Droit Contre la Guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2^{ème} édition, revue et augmentée, A.Pedone, Paris, 2014.

7-CYR (M), Wembou (D), et FALL (D), Droit International Humanitaire, théorie générale et réalités Africaines, édition Harmattan, Paris, 2000.

8- CUMIN David, Le Droit de la Guerre, traité sur l'emploi de la force armée en droit international, Vol II, L'Harmattan, Paris, 2015.

9-David Eric, Principes de Droit des Conflits Armes , Edition Bruylant, Bruxelles, 2002.

10-DAVID Ruzie, Droit International Public, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004.

11-DAVID Ruzie et GERARD Teboul, Droit International Public, 21^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2012.

12-DELABIE Lucie, Approches Américaines du Droit International entre unité et diversité, Editions A.Pedone, Paris, 2011.

13-DELPHINE Olivia Hayim, Le Concept d'indérogeabilité en droit international, tome I, une analyse fonctionnelle des normes indérogeables : entre unité et contingence, P.A.F, Allemagne, 2014.

14 -DOMINIQUE Carreau, Droit International, 7^{ème} édition, A.pedone, Paris, 2001.

- 15-DUPUY (P.M), Droit International Public, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.
- 16-DUPUY (P.M) et KERBRAT.Y, Les Grands Textes de Droit International Public, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, (S.A.E.).
- 17-DRAIN Michel, Manuel, Relation Internationales, 18^{ème} édition, Collection Paradigme, Belgique, 2013.
- 18-EMMANUEL Decaux, droit international public, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2002.
- 19-ERIC Canal-Forgues, PATRICK Rambaud, D.I.P, 2^{ème} édition, Flammarion, Paris, 2011.
- 20-JEAN Combacau et SERGE Sur, Droit International Public, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1999.
- 21-KAMTO Maurice, L'Agression en Droit International, Edition A.Pedone, Paris, 2010.
- 22-KISS Alexandre et JEAN-Pierre Beurier, Droit International de L'Environnement, 3^{ème} édition, A.Pedone, Paris, 2004.
- 23-KOLB Robert, Ius Contra bellum, Le D.I relatif au maintien de la paix, 2^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2009.
- 24-LAGOT Daniel, Quel Droit International Humanitaire pour les conflits armés actuels ? Sous l'égide de l'Association pour le droit international humanitaire, France, l'Harmattan, Paris, 2010.
- 25-_____, Le Droit International et les Guerres de Notre Temps, questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2016.
- 26-LANFRANCHI Marie-Pierre, CHRISTAKIS Théodore, La Licéité de l'Emploi d'Armes Nucléaires devant la Cour Internationale de Justice, Analyse et documents, Centre d'études et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, ECONOMICA, France, 1997.
- 27-LEON Koungou, Le Régime de Non Prolifération Nucléaire, Etat des lieux, état du discours, Edition L'Harmattan, Paris, 2010.
- 28-LORENTZ Dominique, Affaires Atomiques, Edition des arènes, Paris, 2001, (disponible en ligne à l'adresse : www.aren.es.fr).

- 29-NICOLAS Michel**, La Prolifération Nucléaire, le régime international de non-prolifération des armes nucléaires et la SUISSE, Travaux de la Faculté de Droit de l'Université Fribourg Suisse, Edition Universitaires Fribourg Suisse, 1990.
- 30-NOLTE Georg**, Le Droit International face au Défi Américain, Editions A.Pedone, Paris, 2005.
- 31-NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de Sécurité des Nations Unies, entre impuissance et toute puissance, CNRS Editions, Paris, 2016.
- 32-OPHELIE Thielen**, Le Recours à la force dans les opérations de maintien de la paix contemporaines, L.G.D.J, 2013.
- 33-PRIEURE Michel**, Droit d'Environnement, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris 2004.
- 34-RIVIER Raphaële**, D.I.P, 1^{re} édition, Presses Universitaire de France, Paris, 2012.
- 35-SUR Serge**, Relations Internationales, 3^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2004.
- 36-_____**, Les Dynamiques du Droit International, Collection Doctrine (s), Edition, A.Pedone, Paris, 2012.
- 37-SINKONDO Marcel**, Droit International Public, Edition Ellipses, Paris, 1999.
- 38-TCHIKAYA Blaise**, D.I.P, mémento de la jurisprudence, 6^{ème} édition, Hachette Supérieur, Paris, 2015.
- 39-ZARKA Jean-Claude**, Relations Internationales, mise au point, 5^{ème} édition, Ellipses Edition, Paris, 2013.

II-Thèses et Mémoires :

II/A-Thèses :

- 1-BAUDE Florent**, La zone exempte d'armes nucléaires en droit international public essai de théorisation, Thèse pour obtenir le grade de docteur en Science Juridique, discipline : Droit Public, Université de Lille II, France, 2000.
- 2-CAPETTE Isabelle**, La légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, Thèse pour le doctorat en droit public, Université Paris I (Panthéon- Sorbonne), 2002.
- 3-FAKHOURY Amer Ghassan**, Le statut juridique des armes nucléaires en droit international, Thèse de Doctorat de Droit Public, Mention Droit International Public, Faculté de Doit et de Science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2005-2006.

4-MAYALEH-MAYARD Juliette, Le programme nucléaire iranien : Les implications pour les pays arabes, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Paris II Panthéon-Assas, discipline : Science Politique, 18 juin 2010.

II/B-Mémoires :

-BEN FLAH Anis, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en Droit International (L.L.M), Université du Québec à Montréal, 2008.

III-Articles :

III/A-Articles académiques :

1-ASCHABAS William, « L’Affaire Akayesu et ses enseignements sur le droit du génocide », in : Collection Droit International, génocide (S), (SD) de **katia Boustany** et **DANIEL Dormoy**, Edition Bruylant, Bruxelles, 1999, (pp 111-130).

2-BALMOND Louis, « La Contribution des Règles d’Engagement au Droit du Recours à la Force », in : Unité et Diversité du D.I, Ecrits en l’honneur du professeur Pierre-Marie Dupuy, Edité par : ALLAND Denis, CHETAIL Vincent, OLIVIER de Frouville et GORGE E.Vinuales, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN, BOSTON, 2014, (pp 275-297).

3-BIAD Abdelwahab, « Désarmement : les véritables enjeux stratégiques », Revue Algérienne des Relations Internationales, N°16, 1989, (pp 43-52).

4-_____, « Le Droit International et l’Arme Nucléaire Aujourd’hui », Le Droit International face aux nouvelles technologies, Rencontres Internationales de la faculté des Sciences Juridiques, politiques et Sociales de TUNIS, Colloque des : 11,12 et 13 avril 2002 (S/D) de **Rafaa Ben Achour** et **Slim Laghmani**, Edition A.Pedone, Paris 2002, (p p 203-214).

5-_____, « Le Rôle du Juge International : l’apport au D.I.H, de l’avis de la CIJ sur la licéité de la menace au de l’emploi d’armes nucléaires », Revue IDARA, N° 02, 2002, (pp 51-73).

6-_____, « Entre Ombres et Lumière, le traité de non-prolifération nucléaire quarante ans après », Bulletin de droit nucléaire, volume 2/ N° 86, AEN, OCDE, Paris, 2010, (pp 05-13).

- 7- _____, « La Cour Pénale Internationale à la Croisée des Chemins », A.C.D.I., Vol/2, 2009, (pp 87-111).
- 8-BATYAH Sierpinsky, « la légitime défense en D.I : quelques observation sur un concept juridique ambigu », Revue Québécoise de droit international, N° 19/1, 2006, (pp 79-120).
- 9-BERCHICHE Abdelhamid, « Les Forces Armées a l'Epreuve du D.I.H », Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, volume 41, N°02, 2004, (pp 05-33).
- 10-CARLTON Stoiber, « Le Droit Nucléaires au Conseil de Sécurité des Nations Unies », in : Le Droit Nucléaire International ; Histoire, évolution et perspectives, 10^{ème} anniversaire de l'Ecole internationale de droit nucléaire, Affaires juridiques, AEN, OCDE, 2010, (pp 101-117).
- 11-CLARENC Nathalie, « La Guerre Juste Selon GROTIUS », in : Grands Pages de D. I, la guerre et la paix, I.H.E.I, Vol 3, Edition A.Pedone, Paris, (pp 43-71).
- 12-COT Jean-Pierre, PASCAL Boniface, « Le Contrôle de l'Armement et Le Désarmement », in : BEDJAOUI Mohamed (RG), Droit international, bilan et perspectives, tome 2, Edition A.pedone, Paris, 1991, (pp 865-875).
- 13-COLLIN Jean-Marie, « Zones Exemptes d'Armes Nucléaires : état des lieux et nouveaux enjeux », in : D.I, Guerres et Paix, Questions Contemporaines, (S/D) de LAGOT Daniel, L'Harmattan, Paris, 2015, (pp 119-126).
- 14-CUMIN David, « Les Armes Nouvelles Non Létales en Jus In Bello : le cas des agents psychotropes », in : Permanence et Mutation du Droit des Conflits Armés, sous la direction de CHETAIL Vincent, Edition Bruylant, Bruxelles, 2013, (pp 453-489).
- 15-DAVID B. Davies, « Les progrès Vers un Régime Mondial de La Responsabilité Civile Nucléaire », Bulletin de droit nucléaire, volume 1/ N° 93, AEN, OCDE, 2014, (pp 09-24).
- 16-EMMERECITS Sam, « La Protection de l'Environnement par le Droit Nucléaire : un long chemin reste à parcourir », in : Le droit nucléaire international ; Histoire, évolution et perspectives, 10^{ème} anniversaire de l'Ecole internationale de droit nucléaire, Affaires juridiques, AEN, OCDE, 2010, (pp 137-176).

- 17-ERIC Wyler**, « La CIJ lit-elle Shakespeare ? Retour sur l'interprétation de l'Avis consultatif du 08 juillet 1996 relatif à la menace et l'emploi de l'arme nucléaire », Revue Trimestrielle Lexis-Nexsis , Juris classeur, J.D.I, Janvier-Février-Mars, N° 01/2011, (pp 67-89).
- 18-FRANCOIS Bugnion**, « le Comité International de la Croix-Rouge et les armes nucléaires : d'Hiroshima à l'aube du XXI^{ème} siècle, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Sélection Française, 2005, pp 203-2016.
- 19-GRANET Marie Beatrice**, « Principe de Précaution et Risques d'Origine Nucléaire, quelle protection pour l'environnement ?, J.D.I, 128^{ème} Année, N°3, 2001, (pp 755-803).
- 20-HOSNA .A**, « Le Traite de PELINDABA : Aspects Juridiques et Perspectives », Revue IDARA, N°01, 1997, (p p 53-63).
- 21-_____** , « La Contribution de l'ONU en Matière de Paix et de Désarmement face à l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire », Revue IDARA, volume 10, N°02, 2002, (pp 125-147).
- 22-ISSIKA Prosper Laléyé**, « comment meurent les cultures : interrogations philosophico-anthropologiques sur les concepts de génocide culturel », in : Collection Droit International, génocide (S), (SD) de **katia Boustany** et **DANIEL Dormoy**, Edition Bruylant, Bruxelles, 1999, (pp 265-293).
- 23-KALSHOVEN Frits**, « Les principes Juridiques qui sous-tendent la convention sur les armes classiques », R.I.C.R, décembre 1990, (pp 556-567).
- 24-LAHORGUE Marie-Beatrice**, « Vingt ans après Tchernobyl : un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire », J.D.I, N°1, 2007, (pp 103-124).
- 25-MEKAMCHA Ghaouti**, « Les Normes Conventionnelles du Droit International Humanitaire : les conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels », Revue IDARA, _volume 11, N°21, 2001, (pp 159-170).
- 26-MEIER Oliver**, « Etat des Lieux du Désarmement Nucléaire », La Revue Internationale et Stratégique RIS, N° 96, Hiver 2014, (pp 113-121).

- 27-MILLET Devalle ANNE Sophie:** « Non Prolifération Nucléaire ; régime de non prolifération, mouvement d'ensemble et mouvements partiels », R.G D. I. P, Edition A.Pedone, Paris, Tome 111/2007/2, (pp 435-448).
- 28-NATHALIE L.J.T Horbach et PATRICK Blanchard,** « Responsabilité Civile Nucléaire des Transports Internationaux Questions Nouvelles et Propositions », R.D.A.I, N°5, 2006, (pp 633-662).
- 29-PATRIZIA Bisazza,** « Les Crimes à la Frontière du Jus Cogens », in : **DAURENT(M), ANDRE(K), AUDE(B), VIRGINIE(M) et BATISTE(V),** Droit Pénal Humanitaire, Collection Latine, série II, volume 4, (pp 163-181).
- 30-POULAIN Michèle,** « Les Attentats du 11 Septembre et leurs suites, quelques points de repères », A.F.D.I, CNRS Editions, Paris, 2002, (pp 27-48).
- 31-QUILES Paul,** « Vers un Monde Sans Armes Nucléaires ? », In : LAGOT Daniel, D.I, Guerre et Paix, Questions Contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2015, (pp 107-118).
- 32-ROSCINI Marco,** « la Zone Dénucléarisée du Sud-est Asiatique : problèmes de droit de la mer », Revue G. D. I. P, A.Pedone, Paris, tome 105/ 2001, (pp 617-645).
- 33-SERGE Sur,** « La Résolution 1540 du Conseil de Sécurité (28 avril 2004) ; entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non Etatiques », Revue Générale de Droit International Public, A.Pedone, Paris, tome 108/2004/4, (pp 855-882).
- 34-SICILIANOS Linos-Alexandre,** « L'autorisation par le Conseil de Sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation », R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, tome 106/2002/2, (pp 05-49).
- 35-SZUREK (S),** « La Lutte Internationale Contre Le Terrorisme Sous L'empire du Chapitre VII : un laboratoire normatif », Revue Générale de Droit International Public, A.Pedone, Paris, N°01, 2005, (pp 05-49).
- 36-TAVERNIER Paul,** « De 1899 à 1999 : Eclatement ou Approfondissement du Droit International Humanitaire, in : **PAUL Tavernier et LAURENE Bourgorgue Larsen,** « Un Siècle de Droit International Humanitaire », Edition Bruylant, Bruxelles, 2001, (pp 01-17).

37-WECKEL Philippe, « Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et l'Arme Nucléaire », A.F.D.I., LII, CNRS Editions, Paris, 2006, (pp 178-197).

III/B-Articles en ligne :

1-BEHAR Abraham, « La Lutte Contre la Prolifération Nucléaire », Le Rôle de l'AIEA, in : **DEVIN Guillaume**, Faire la Paix, Presses de Sciences Po/Références, 2009, (disponible en ligne à l'adresse : www.cairn.info), (pp 79-100).

2-BOUTHERIN Grégory et KIFFER Daniel, « L'Usage Pacifique du Nucléaire et la Non Prolifération », Revue politique étrangère, Automne 2006/3, Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info>, (pp 609-621).

3-CHANGSU Kim, « La Prolifération NORD-CORREENNE depuis la crise de 1993-1994 et les réponses régionales », Asia centre fondation pour la recherche stratégique, in : <http://www.centreasia.org>.

4-COLLIN Jean-Marie, « Conférence sur L'Impact Humanitaire des Armes Nucléaires : Un Nouveau Forum de Désarmement », Note d'analyse du groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité GRIP, 25 Avril 2013, in : <http://www.grip.org>, (pp 02-23).

5-DATAN Merav, « Les Armes Nucléaires et la Loi Internationale », IEER, Energie et Sécurité, N° 17, 2001, in : <http://www.ieer.org>.

6-DELPECH Thérèse, « Les Désarrois de La Lutte Contre La Prolifération Nucléaire », Presses de Sciences Po/Critique Internationale, N° 23, 2004/2, Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info>, (pp 42-52).

7-DEMEYERE Bruno, « La Prolifération des Acteurs de Droit Nucléaire International : la résolution 1540 et le combat de Conseil de Sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Institut de Droit International, K.U.Leuven, Working Paper, N82, 2004, in : <http://www.internationallaw.be>, (pp 01-37).

8-GRAHAM Thomas, Traité D'interdiction Complète des Essais Nucléaires, Copyright, United Nations, 2009. All rights reserved, in : <http://www.un.org/law/avl>.

9-HAROLD Thiboult, « chronologie : la PENINSULE COREENNE et la Question Nucléaire (1993-2007) », in : <http://www.mondialisation.ca>.

10-JOHN Chan et PETER Symonds, « Accord sur l'arrêt des activités nucléaires en Corée du Nord : avoir les mains libres pour le conflit avec l'IRAN », le 20 février 2007, in : <http://www.mondialisation.ca>.

11-THRANERT Oliver, « Regretterions-nous vraiment le traité sur la non-prolifération des armes nucléaires ? », Etudes Internationales, Vol.40, N° 3, Septembre 2009, in : érudit www.erudit.org, (pp 359-372).

12-YVES Sandoz, « Avis Consultatif de la CIJ sur licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », in : <http://www.icj-cij.org>.

IV-Conventions :

-PACTE International relatif aux droits civils et politiques, Adopté et ouvert à la signature, à la ratification par l'A.G.N.U, le 16 décembre 1966.

V-Résolutions :

-Résolution de l'A.G.N.U sur le crime de génocide- Res/96 (1) du 11 décembre 1946, in : N.U et les droits de l'homme, 1945-1995, Séries des Livres Bleus des N.U, volume 07.

-La résolution 1540 adopté par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 28 avril 2004, in : <http://www.un.org>.

VI-Jurisprudence internationale :

1-C.I.J, Avis Consultatif du 08 Juillet 1996, Licéité de la Menace ou de l'Emploi d'Armes Nucléaires, Recueil des Arrêts Avis Consultatifs et Ordonnances, 1996.

2-Affaire des Activités Militaire et Paramilitaire au NICARAGUA et contre celui-ci : 27/06/1986, Rec, CIJ, 1996.

3-Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), Arrêt du 20 décembre 1974, in : <http://www.icj-cij.org>.

4-Arrêt de la C.I.J, Affaire des obligations relatives à des négociations concernant la cessation de la course aux armes nucléaires et le désarmement nucléaire, entre la République des Iles Marshall, le Royaume-Uni de Grande-Bretagne..., 05 octobre 2016, Rôle général N° 160.

IV-Documents :

1-Registre des Traites Internationaux et autres Accords dans le domaine de L'environnement auxquels l'Algérie est partie (au 31 décembre 2001), Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement.

2-N.U et les droits le l'homme, 1945-1995, Séries des Livres Bleus des N.U, volume 07.

3-Annuaire des Nations Unies sur le Désarmement, Département des affaires de désarmement, Volume 30/2005, New York 2009.

4-Mise en Ouvre de la Résolution 1 du Conseil des Délégués de 2011, (Vers l'élimination des armes nucléaires), 150 ans d'action Humanitaire, Conseil des Délégués du Mouvement International de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, CD/13/4.1, Sydney (Australie), 17 et 18 Novembre 2013.

5-« Promouvoir la non-prolifération et le désarmement nucléaires », Guide de l'usage des parlementaires, Union interparlementaires, N° 12, 2012.

6-Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la C.I.J, ST/LEG/SER.F/1/Add.1, Nations Unies, New York, 1998.

7-Désarmement et contrôle de l'armement, in : désarmement/www.un.org.

-Sites internets :

- <http://www.un.org>.

-<http://www.icj-cij.org>.

- <http://www.erudit.org>.

-<http://www.mondialisation.ca>.

-<http://www.un.org/law/avl>.

-<http://www.internationallaw.be>.

- <http://www.ieer.org>.

-<http://www.grip.org>.

-<http://www.centreasia.org>.

(III)-باللغة الإنجليزية:

I-Articles :

1-SHAKER Mohamed Ibrahim, « The Evolving International Regime of Nuclear Non-proliferation”, Recueil des Cours de l’Academie de droit international de la Haye, 1^{ere} octobre 2007, N° 321, pp 09-202.

2-HERBERT Abrams, « Chernobyl and the Short-Term Medical Effects of Nuclear War”, in: Proceedings of Sixth World Congress of International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW), Cologne, 1986, pp 120-125.

II-Documents

1-North Continental Shelf Cases, ICJ Reports, 1996, in : www.icj.org.

2-Legality Of The Threat Or Use Of Nuclear Weapons Advisory Opinion Of 08 July 1996, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Icj.

3-Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code), 24 April 1863, in: www.icrc.org.

4-PICTET .J, Development of international humanitarian law, Mertenus Ni Jhoff and Henry Dunant institute, Dordrecht, Geneva, 1985.

5-Declaration on the Use of Bullets Which Expand or Flatten Easily in the Human Body; July 29, 1899, Source: Laws of War, document in Law, History and Diplomacy.

6-ANTONIO Cassese, [The Human Dimension of International Law](#), Are They Prohibited, New York : Oxford University Press, 2008.

7-The Security Council, Resolution 509 (1982) of 6 June 1982, www.un.org.

فهرس الموضوعات

قائمة لأهم المختصرات

05	مقدمة-----
13	الباب الأول: عن مشروعية استخدام الأسلحة النووية على ضوء تطور مصادر القانون الدولي-----
15	الفصل الأول: الأسلحة النووية في ضوء تطور المواثيق العالمية-----
16	المبحث الأول: استخدام الأسلحة النووية في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان-----
17	المطلب الأول: الأسلحة النووية في ميثاق الأمم المتحدة-----
18	الفرع الأول: تحولات حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والأسلحة النووية-----
18	أولاً : استخدام الأسلحة النووية في ضوء ديباجة ميثاق الأمم المتحدة-----
18	1-العلاقة الزمنية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية-----
19	أ-صعوبة التوفيق بين الحداثين-----
19	ب-الأسلحة النووية تهديد للمنظومة الأمنية الدولية-----
20	2-العلاقة الموضوعية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية-----
21	ثانياً : استخدام الأسلحة النووية في ضوء المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة-----
21	1-التطور التاريخي لحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية-----
22	أ-في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة-----
22	ب-في ظل ميثاق "براين كيلوج"-----
23	2-جوهر المادة 4/2 من الميثاق ووضعها في القانون الدولي المعاصر-----
24	أ-المادة 4/2 من الميثاق تحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية-----
25	ب-التهديد بالاستعمال الأول للأسلحة النووية-----
26	الفرع الثاني: الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية-----
27	أولاً : استخدام الأسلحة النووية في ظل حق الدفاع الشرعي-----
27	1-حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة-----
28	أ-صور الدفاع الشرعي-----
28	-الدفاع الشرعي الفردي-----
28	-الدفاع الشرعي الجماعي-----

- ب-شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي ----- 29
- 2-مدى جواز استخدام السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي ----- 30
- أ-استخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ التناسب ----- 30
- ب-مدى إمكانية استخدام السلاح النووي في حالة فشل مجلس الأمن في استتباب السلم والأمن ----- 31
- ثانياً : استخدام الأسلحة النووية بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ----- 33
- 1-استخدام القوة من قبل مجلس الأمن ----- 33
- أ-تحولات استخدام القوة بفعل سياسة عدم الانتشار النووي ----- 34
- ب-تحولات استخدام القوة بفعل أحداث 11 سبتمبر 2001 ----- 34
- 2-استخدام القوة من قبل الجمعية العامة ----- 36
- أ-الدور الثانوي للجمعية العامة ----- 36
- ب-افتقاد قرارات الجمعية العامة للإلزامية ----- 37
- المطلب الثاني: الأسلحة النووية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ----- 38
- الفرع الأول:الحق في الحياة والحق في البيئة وعلاقتهما بالأسلحة النووية ----- 39
- أولاً : الحق في الحياة والأسلحة النووية ----- 40
- 1-الطبيعة القانونية للحق في الحياة عبر تطور نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ----- 41
- أ-التأكيد على الحق في الحياة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ----- 41
- ب-الحق في الحياة حق ذات طبيعة أمرية ----- 42
- 2-مدى انتهاك الأسلحة النووية للحق في الحياة ----- 42
- أ-نصوص المعاهدات ----- 43
- ب-أحكام القضاء ----- 44
- ثانيا: تطور الحق في البيئة والأسلحة النووية ----- 45
- 1-قواعد حماية البيئة في أوقات السلم ذات العلاقة بالأسلحة النووية ----- 46
- أ-آليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النووية ----- 47
- إعلان "استوكهولم" لعام 1972 ----- 47
- إعلان "ريوديجانيرو" عن البيئة والتنمية لعام 1992 ----- 48
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 ----- 49
- ب-مشروعية الأسلحة النووية في ضوء آليات حماية البيئة وقت السلم ----- 49

50	-----	مشروعية القيام بالتجارب النووية
51	-----	مشروعية النشاطات النووية
53	-----	2-قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة والأسلحة النووية
53	-----	أ-آليات حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة
54	-----	البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977)
56	-----	اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية (1976)
58	-----	ب-مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة
58	-----	-طبيعة الالتزام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة
58	-----	-انتهاك الأسلحة النووية للالتزام الدولي بحماية البيئة
60	-----	الفرع الثاني: جريمة الإبادة البشرية والأسلحة النووية
61	-----	أولاً: تعريف جريمة الإبادة البشرية
61	-----	1-الإبادة في القانون الدولي العام والقانون الخاص
62	-----	أ-الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان
62	-----	ب-أركان جريمة الإبادة البشرية
63	-----	2- الإبادة في القانون والفقہ الجنائي الدولي
64	-----	أ-جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
64	-----	ب-تعريف الفقه
65	-----	ثانياً: مدى توافر عناصر الإبادة البشرية عند استخدام الأسلحة النووية
65	-----	1-الإجماع العالمي حول طبيعة الأسلحة النووية
65	-----	أ-إقرار الجمعية العامة على مخالفة استخدام السلاح النووي لميثاق الأمم المتحدة
65	-----	ب-إجماع الجمعية العامة مجرد توصية
66	-----	2-موقف (م.ع.د) بشأن جريمة الإبادة والأسلحة النووية
66	-----	أ-شرط توافر القصد الجنائي
67	-----	ب- صعوبة الكشف عن القصد الجنائي
68	-----	المبحث الثاني: النظام القانوني العالمي لعدم الانتشار النووي TNP
68	-----	المطلب الأول: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بين الأهداف والالتزامات
69	-----	الفرع الأول: أهداف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

70	أولاً: التوفيق بين عدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدام السلمي للطاقة النووية
70	1-تحولات منع انتشار الأسلحة النووية
70	أ-في دعائم عدم الانتشار النووي
72	ب-في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية
74	2-تحولات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
	أ-الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية (بين الحق في التكنولوجيا وحتمية عدم الانتشار النووي)
74	أ/1-أهم النصوص التي تؤكد هذا الحق
75	-معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP)
75	-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية
76	أ/2-حدود الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية
76	-قيام قواعد المسؤولية الدولية
77	-الإخلال بمبدأ "حسن الجوار"
78	ب-الالتزام الدولي بالاستخدام السلمي للطاقة النووية
79	ب/1-النصوص التي تؤكد هذا الالتزام
79	-معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP)
79	-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية
80	ب/2-صعوبة ضمان الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية
80	-عدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاضطلاع بمهام الرقابة
81	-معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تترجم نوايا الدول النووية
82	ثانياً: التعاون الدولي لتفعيل معاهدة حظر الانتشار النووي
82	1-تسهيل تبادل البيانات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية
83	2-التفاوض بحسن نية لإبرام معاهدة لنزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية
84	الفرع الثاني: التزامات الدول بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي
84	أولاً: التزامات الدول النووية
85	1-واجب عدم نقل الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووي لأي متسلم أياً كان
85	أ-استخدام عبارة "أي متسلم أياً كان"

- 85 -----ب-يسري الالتزام بعدم النقل على الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي فقط -----
- 2-عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض دولة غير نووية على صنع أو حيازة أو السيطرة على الأسلحة النووية -----
- 86 -----
- 87 -----أ-يسري هذا الالتزام على عاتق الدول النووية اتجاه الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة فقط -----
- 87 -----ب-عدم سريان هذا الالتزام فيما بين الدول النووية -----
- 3-عدم تزويد أي دولة غير نووية بمصدر لمادة انشطارية أو معدات لإنتاج مواد انشطارية إلا إذا تم إخضاعه لنظام الضمانات -----
- 87 -----
- 88 -----أ-عدم تزويد الدول غير النووية بأي مصدر لمادة انشطارية -----
- ب-عدم تزويد الدول غير النووية بأي جهاز أو مادة مصنعة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية بهدف الاستخدام السلمي إلا في إطار نظام الضمانات -----
- 88 -----
- 89 -----ثانياً: التزامات الدول غير النووية -----
- 1-الامتناع عن استلام أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووية من أب ناقل أياً كان -----
- 89 -----
- 90 -----أ-استخدام عبارة "أي ناقل أياً كان" -----
- 90 -----
- ب-هذا الالتزام مقابل للالتزام الوارد في المادة الأولى -----
- 90 -----
- 2-الامتناع عن صناعة أسلحة أو أجهزة تفجير نووية -----
- 90 -----
- أ-النتيجة المستهدفة -----
- 90 -----
- ب-مجال الحظر -----
- 91 -----
- 3-عدم طلب أو تسلم أي مساعدة في صنع أسلحة نووية وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية -----
- 91 -----
- أ-عدم طلب أو تسلم أي مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية -----
- 91 -----
- ب-الالتزام بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية -----
- 92 -----
- اتفاق الضمان وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة -----
- 92 -----
- عدم توفير مواد أصلية أو مواد انشطارية، أو معدات صممت لأجل إنتاج المواد الانشطارية(الفقرة 2 من المادة 3) -----
- 93 -----
- اتفاق الضمانات مع حق الدول في التنمية واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية (الفقرة 3 من المادة 3) -----
- 96 -----
- إبرام الدول غير النووية لاتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفقرة 4 من المادة 3) -----
- 97 -----

98	المطلب الثاني: الأحكام التنظيمية والإجرائية لمعاهدة TNP وتقييمها
98	الفرع الأول: الأحكام التنظيمية والإجرائية لمعاهدة TNP
98	أولاً: تعديل المعاهدة والانسحاب منها
99	1- هيمنة الدول النووية على سلطة تعديل معاهدة TNP
99	2- الانسحاب من معاهدة TNP
100	ثانياً: سريان معاهدة TNP أمام واقع تحولات القانون الدولي
100	1- مدة سريان معاهدة TNP
101	أ- تمديد سريان المعاهدة إلى ما لا نهاية برغبة من (الو.م.أ)
101	ب- معارضة عدد كبير من الدول لتمديد المعاهدة
102	2- تأثير تحولات القانون الدولي على معاهدة TNP
103	أ- قاعدة تغير الظروف حجة للانسحاب من المعاهدة
104	ب- عدم توافق معاهدة TNP مع تحولات القانون الدولي
106	الفرع الثاني: تقييم معاهدة TNP في ظل تحولات القانون الدولي
107	أولاً: السلبات التي تضمنتها نصوص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية
107	1- تجسيد عدم التوازن بين الدول
108	أ- التفرقة التمييزية بين الدول
108	ب- مبدأ المساواة في السيادة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
110	2- عدم تدعيم التعاون بين الدول النووية وغير النووية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
111	أ- في مدى وفاء الدول النووية بتقوية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
112	ب- خطر الإرهاب النووي واللائحة 1540 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
115	ثانياً: فشل معاهدة TNP في ظل تحولات القانون الدولي
116	1- تعزيز الدول النووية لترسانتها النووية
117	2- بروز الأزمات النووية المهددة للسلم والأمن الدوليين
117	أ- الأزمة النووية في كوريا الشمالية
120	ب- الأزمة النووية الإيرانية
122	الفصل الثاني: الأسلحة النووية بين المعاهدات الأخرى الخاصة بها وتحولات القواعد العرفية
124	المبحث الأول : المعاهدات الأخرى الخاصة بالأسلحة النووية

المطلب الأول: المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح النووي وحظر التجارب النووية-----	125
الفرع الأول: المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية-----	126
أولاً: نزع السلاح النووي في المناطق الآهلة بالسكان-----	127
1- معاهدة تلاتيلولكو «TLATELOLCO»-----	127
أ-أهداف معاهدة تلاتيلولكو « TLATELOLCO »-----	128
ب-آلية الرقابة-----	129
2-معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي راروتونجا « RAROTONGA »-----	130
أ-المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدة-----	131
ب-نظام المراقبة-----	131
3-معاهدة جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية « PELINDABA »-----	132
أ-مقاصد معاهدة بليندابا « Pelindaba »-----	133
ب-نظام المراقبة-----	133
ثانياً: نزع السلاح النووي في المناطق غير الآهلة بالسكان-----	134
1-معاهدة القطب الجنوبي « ANTRACTIQUE »-----	134
أ-الالتزامات الأساسية الواردة في المعاهدة-----	135
ب-تقييم معاهدة "أنتركتيكا"-----	135
2-معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى-----	136
أ-المكاسب الأساسية الواردة في المعاهدة-----	137
ب-نقد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولة في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي-----	138
3-معاهدة منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار المبرمة في 1971-----	140
أ-منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وباطنها-----	140
ب-مدى فعالية معاهدة منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار-----	141
الفرع الثاني: المعاهدات الخاصة بمنع التجارب النووية-----	144
أولاً: أهم مبادرات حظر التجارب النووية-----	145
1-المبادرة المنفردة للاتحاد السوفياتي-----	145
2-مؤتمر جنيف لخبراء ممثلي ثمانية دول-----	145

146	ثانياً:معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية
147	1-إيجابيات معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية
147	2-سلبات معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية
148	ثالثاً:معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
149	1-الالتزامات الرئيسية للمعاهدة
151	2-نقد المعاهدة
154	المطلب الثاني: المعاهدات الثنائية للحد من السلاح النووي
156	الفرع الأول: المعاهدات الثنائية المبرمة خلال فترة الحرب الباردة
157	أولاً:-معاهدة معاهدة سالت الأولى
159	1-مدى قانونية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المعاهدة
160	2-مدى انطباق نظرية تغير الظروف على تفكك الاتحاد السوفياتي
160	ثانياً-معاهدة سالت الثانية لسنة 1979، ومعاهدة إزالة الصواريخ النووية متوسطة وقصيرة المدى INF
160	1-معاهدة سالت الثانية لسنة 1979
161	2-معاهدة إزالة الصواريخ النووية متوسطة وقصيرة المدى INF
163	الفرع الثاني:المعاهدات الثنائية المبرمة بعد نهاية الحرب الباردة
164	أولاً:معاهدة ستارت الأولى لسنة 1991 (START I)
165	ثانياً:معاهدة ستارت الثانية لسنة 1993 (START II)
165	ثالثاً:معاهدة ستارت الثالثة 2002 (START III)
168	المبحث الثاني: الأسلحة النووية في ضوء تحولات القواعد العرفية
169	المطلب الأول: ممارسات الدول الحائزة للأسلحة النووية
170	الفرع الأول: عدم اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية وسياسة الردع النووي
170	أولاً: القضايا النظرية المطروحة بشأن مشروعية الأسلحة النووية
171	1-عناصر القاعدة العرفية الدولية
171	أ-الركن المادي
171	1/أ-السلوك المنشأ للقاعدة العرفية
173	2/أ-مدى اعتبار السكوت سلوكاً منشأً للقاعدة العرفية
174	ب-الركن المعنوي

174	ب/1-الاعتراف بالطابع الملزم للممارسة-----
175	ب/2-غياب رد فعل معارض من الدول المهتمة-----
175	2-سياسة الردع النووي-----
176	أ-مفهوم سياسة الردع-----
177	أ/1-تاريخ الردع النووي-----
177	أ/2-مصادقية الردع النووي-----
178	ب-مدى تحقيق سياسة الردع للأهداف التي تدّعيها الدول النووية-----
178	ب/1-تأثير الردع النووي على السلم والأمن الدوليين-----
179	ب/2-تأثير الردع النووي على نزع السلاح-----
180	ثانياً: الملاحظات التي أبدتها الدول بشأن مشروعية الأسلحة النووية-----
180	1-مدى نشوء قاعدة عرفية وحجج الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية-----
181	أ-غياب إجماع عالمي تام في ممارسات الدول-----
181	أ/1-افتقار الممارسة الدولية للتّوحد الواقعي والشامل-----
182	أ/2-ممارسة الدول لا تمثل قاعدة أو رأي قانوني-----
182	ب-الردع النووي بمثابة حكم عرفي بشأن مشروعية الأسلحة النووية-----
183	ب/1-شبه التوافق الدولي حول سياسة الردع النووي-----
183	ب/2-الاعتراف ضمناً بقانونية اللجوء إلى الأسلحة النووية-----
183	2-مدى نشوء قاعدة عرفية وحجج الدول المناهضة لمشروعية الأسلحة النووية-----
183	أ-التوافق الدولي حول عدم استخدام الأسلحة النووية-----
184	أ/1-مدى التوافق التام في الممارسة الخاصة بالأسلحة النووية-----
185	أ/2-ممارسة الدول تتسم بالتوافق الواقعي والدائم-----
185	ب-سياسة الردع النووي لا تمثل قاعدة عرفية في شأن الأسلحة النووية-----
	الفرع الثاني: مدى وجود قاعدة عرفية تمنع استخدام الأسلحة النووية في منظور محكمة العدل
186	الدولية-----
186	أولاً: رأي محكمة العدل الدولية-----
187	1-ممارسة الدول بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية لا تشكل قاعدة عرفية-----
187	أ-في مدى بروز قاعدة عرفية بشأن استخدام الأسلحة النووية-----

- 188 ----- 1/أ-إجماع (م.ع.د) على عدم وجود أي قاعدة عُرفية تُجيز استخدام الأسلحة النووية
- 188 ----- 2/أ-غياب الإجماع حول عدم وجود أي قاعدة عُرفية دولية تحظر حظراً شاملاً وعاماً التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها
- 189 ----- ب-في عدم قدرت (م.ع.د) إيجاد رأي قانوني بشأن مشروعية الأسلحة النووية
- 189 ----- ب/1-غموض موقف (م.ع.د) -----
- 190 ----- ب/2-فشل المحكمة في التغلب على مشكلة الانقسام الموجود بشأن الأسلحة النووية
- 191 ----- 2-عدم النطق بحكم بشأن سياسة الردع النووي
- 191 ----- أ-الاعتراف الضمني بسياسة الردع النووي
- 192 ----- ب-تحفظ (م.ع.د) على موقفها -----
- 193 ----- ثانياً: الآراء الانفرادية والمخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية
- 193 ----- 1-في مدى وجود قاعدة عرفية -----
- 194 ----- أ-في وجود قاعدة عُرفية تحظر استخدام الأسلحة النووية
- 195 ----- ب-في وجود قاعدة عُرفية تُجيز استخدام الأسلحة النووية
- 196 ----- 2-في شأن سياسة الردع النووي
- 196 ----- أ-خلو سياسة الردع النووي من أي قيمة قانونية
- 198 ----- ب-سياسة الردع النووي لا تُمثل حكماً عُرفياً
- 199 ----- المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة النووية
- 202 ----- الفرع الأول: الحظر في ضوء قرارات الجمعية العامة
- 202 ----- أولاً: القضايا النظرية المطروحة
- 202 ----- 1-دور قرارات الجمعية العامة في إنشاء قواعد عُرفية
- 204 ----- أ-قرارات المنظمات الدولية مصدراً مباشراً للقانون الدولي
- 204 ----- 1/أ-قرارات المنظمات الدولية ليست مصدراً مباشراً للقانون الدولي
- 205 ----- 2/أ-قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً للقانون الدولي
- 206 ----- ب-مدى صلاحية قرارات الجمعية العامة لإرساء سوابق مُكونة للعُرف الدولي
- 207 ----- ب/1-صدور القرار من سلطة مختصة تعبيراً عن الإرادة العامة
- 208 ----- ب/2-امتياز القرار بالعمومية والتجريد والإلزام
- 209 ----- 2-أهم قرارات الجمعية العامة في شأن الأسلحة النووية

209	أ-قرارات الجمعية العامة قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي(1968)-----
210	أ/1-قرار الجمعية العامة رقم 1653 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1961-----
210	أ/2-القرار رقم 2162 (B) الصادر في 05 ديسمبر 1966-----
211	ب-قرارات الجمعية العامة بعد إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي(1968)-----
211	ب/1-قرارات الجمعية العامة قبل سنة 1982-----
211	ب/2-قرارات الجمعية العامة بعد 1982-----
213	ثانياً: الملاحظات التي أبدتها الدول-----
213	1-حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية-----
213	أ-قرارات الأمم المتحدة التي أدانت الأسلحة النووية هي آليات غير ملزمة قانوناً-----
214	ب-قرارات الجمعية العامة تفيد ضمناً عدم وجود حظر تام لاستخدام الأسلحة النووية-----
215	2-حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية-----
215	أ-تواتر قرارات الجمعية العامة دليل على نشوء قاعدة عرفية تحظر الأسلحة النووية-----
	ب-قرارات الجمعية العامة صدرت بالأغلبية مما يعكس وجود رأي قانوني للدول في شأن الأسلحة النووية-----
216	
217	الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية-----
217	أولاً: رأي محكمة العدل الدولية-----
218	1-النتائج التي توصلت إليها المحكمة-----
218	أ-قرارات الجمعية العامة يمكن أن تشكل إعلانات عرفية ذات نفوذ-----
218	ب-قرارات الجمعية العامة لا تنشئ حكماً عرفياً في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية-----
219	ج-قرارات الجمعية العامة تعد خطوة عملاقة في مجال نزع السلاح النووي-----
220	2-تأثير رأي المحكمة على القرارات المستقبلية للجمعية العامة-----
220	أ-تأثير رأي (م.ع.د) على سياسة الردع النووي-----
221	ب-تأثير رأي (م.ع.د) على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأسلحة النووية-----
222	ثانياً: الآراء الانفرادية والمخالفة التي ألحقها القضاة برأي المحكمة-----
	1-موقف القضاة من النتيجة التي توصلت إليها المحكمة عند فحصها لقرارات الجمعية العامة بشأن الأسلحة النووية-----
222	
223	أ-القضاة المؤيدون للقرار-----

223	ب-القضاة المعارضون للقرار
224	2-الملاحظات التي أبداهها بعض القضاة حول الموضوع
225	أ-ملاحظة القاضي "شوبيل"
225	ب-ملاحظة القاضي "ويرامانتيري"
227	خلاصة الباب الأول
229	الباب الثاني: تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية
231	الفصل الأول: الأسلحة النووية في ضوء قواعد الحرب والحياد
232	المبحث الأول: مشروعية الأسلحة النووية:من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة
233	المطلب الأول: تطور المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة
234	الفرع الأول: في تطور المبادئ المتعلقة بوسائل القتال
236	أولاً: حظر الأسلحة التي تسبب ألماً لا طائل من ورائها ومعاناة مفرطة
236	1-المبادئ العامة
	أ-مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب ألماً لا طائل من ورائها في ضوء لائحة لاهاي والبروتوكول الإضافي
237	الأول لعام 1977
238	ب-تحليل مضمون مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب ألماً لا طائل من ورائها
238	-التعدي على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص من المقاتلين
239	-الأضرار التي تلحق الأعيان المادية
239	-المقصود بعبارة " لا طائل من ورائها"
240	2-حجج أنصار ومعارض مشروعية الأسلحة النووية في ضوء حظر الآلام التي لا طائل من ورائها
240	أ-حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية
241	-الأسلحة النووية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل التقييد وليس الحظر
241	-الفائدة العسكرية تُبرر استخدام الأسلحة النووية
242	-عدم صلاحية المبدأ في حد ذاته كحظر على استخدام الأسلحة النووية
242	-كل الأسلحة تؤدي إلى الموت المحقق
243	ب-حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية
243	-الأسلحة النووية تُسبب آلام لا طائل من ورائها
244	-استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى الموت المحقق

245	الضرورة العسكرية لا تُبرر الألام الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية
246	ثانياً: حظر الأسلحة العمياء "عشوائية الأثر" غير التمييزية
246	1-القواعد العامة
246	أ-حظر الأسلحة العمياء مبدأ عرفي الأصل
247	ب-حظر الأسلحة "عشوائية الأثر" في ظل البروتوكول الإضافي الأول
248	2-حجج أنصار ومعارض الأسلحة النووية
248	أ-حجج الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية
248	-عدم انطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية
249	-الأسلحة النووية تمييزية وغير عشوائية
250	-الضرورة العسكرية تبرر الضرر الجاني للمدنيين
251	ب-حجج الدول المناهضة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية
251	-انطباق البروتوكول الإضافي الأول على الأسلحة النووية
253	-الأسلحة النووية "عشوائية الأثر وغير تمييزية"
254	الفرع الثاني: في تطور المبادئ المتعلقة بالإنسانية
255	أولاً: مدى توافق الأسلحة النووية مع شرط مارتينز
255	1-تطور شرط مارتينز من خلال تحولات القانون الدولي
257	أ-نطاق تطبيق شرط "مارتينز"
258	ب-القيمة العملية والقانونية لشرط "مارتينز"
259	2-مدى حظر شرط "مارتينز" لاستخدام الأسلحة النووية
260	أ-استخدام السلاح النووي يخالف مبادئ الإنسانية
260	ب-تطبيق القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام يؤكد عدم مشروعية الأسلحة النووية
261	ثانياً: مدى مشروعية أعمال الانتقام العسكرية باستخدام الأسلحة النووية
262	1-القواعد العامة في شأن أعمال الانتقام العسكرية
262	أ-تعريف أعمال الانتقام العسكرية
263	ب-تطورات الحظر الوارد على أعمال الانتقام العسكرية وفقاً للقانون الدولي الإنساني
264	2-مواقف الدول في شأن استخدام الأسلحة النووية أثناء أعمال الانتقام العسكرية
264	أ-حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية

265	ب-حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية
267	المطلب الثاني: موقف (م.ع.د) من المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة
268	الفرع الأول: رأي محكمة العدل الدولية
269	أولاً: مبادئ القانون الدولي الإنساني وثيقة الصلة بالأسلحة النووية
269	1- انطباق آليات القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية بما فيها البروتوكول الإضافي الأول
270	أ-في نسبة خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني
271	ب-في التسليم بإمكانية استخدام السلاح النووي
273	2- صعوبة التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية ومبادئ القانون الدولي الإنساني
273	أ-المحكمة والاستعمال النظيف للأسلحة النووية
275	ب-تناقض المحكمة مع نفسها
276	ثانياً: بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني "لا يجوز مخالفتها"
276	1-تحليل (م.ع.د) يخدم توجهات الدول النووية
277	أ-بشأن جريمة إبادة الجنس البشري
277	ب-بشأن أعمال الانتقام والأسلحة النووية
277	2-تعهد (م.ع.د) التهرب من الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني
278	أ-تخوف المحكمة من تأكيد عدم مشروعية الأسلحة النووية
278	ب-تأثير المحكمة بوجهة نظر الدول النووية
280	الفرع الثاني: الآراء الانفرادية والمخالفة للقضاة
280	أولاً: موقف القضاة من حظر الأسلحة عشوائية الأثر والتي تسبب معاناة غير ضرورية
281	1-تبرير المعاناة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية بالفائدة العسكرية
281	أ-المؤيدون لفكرة الضرورة العسكرية كتبرير لاستخدام الأسلحة النووية
281	ب-المعارضون لفكرة الضرورة العسكرية كتبرير لاستخدام الأسلحة النووية
283	2-استخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة غير ضرورية وآلاماً مفرطة
283	أ-الأسلحة النووية ليست بالضرورة عشوائية الأثر
284	ب-الأسلحة النووية عشوائية الأثر وغير تمييزية
285	ثانياً: موقف القضاة من شرط "مارتينز" والآثار العملية المترتبة على الرأي
285	1-موقف قضاة (م.ع.د) من شرط "مارتينز"

285	أ-موقف القاضي "شهاب الدين"
286	ب-موقف القاضي "ويرامانيري"
287	2-الآثار العملية المترتبة على الفتوى
287	أ-بروز تأويلات حول مشروعية بعض الأسلحة النووية "منخفضة المحصول"
288	ب-قانونية الأسلحة النووية "منخفضة المحصول" في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
291	المبحث الثاني: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء مبادئ قانون الحياد
293	المطلب الأول: المبادئ العامة لقانون الحياد
294	الفرع الأول: تطور القواعد العامة لقانون الحياد
294	أولاً: تطور مفهوم الحياد في ظل تحولات القانون الدولي
295	1-مفهوم الحياد في ظل نظرية مشروعية الحرب
	أ-الامتناع عن فعل كل ما من شأنه مساعدة من يقوم بحرب غير عادلة، أو عرقلة من يقوم بحرب
296	عادلة
296	ب-التسوية بين الأطراف المتحاربة في المعاملة عندما يسود الغموض حول من يقوم بالحرب العادلة
297	2-مفهوم الحياد في ظل التنظيم الدولي الجماعي
298	أ-أثر الحربين العالميتين على قواعد الحياد
299	ب-أثر التنظيم الدولي الجماعي على قواعد الحياد
303	ثانياً: النظام القانوني للحياد
304	1-واجبات الدول المحايدة
304	أ-واجبات الدول المحايدة بالامتناع
306	ب-واجبات الدول المحايدة بالمنع
307	2-حقوق الدول المحايدة
308	أ-احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها
308	ب-احترام أشخاص وأموال رعايا الدول المحايدة
310	الفرع الثاني: حجج الدول بشأن أثر استخدام الأسلحة النووية على قواعد الحياد
310	أولاً: حجج الدول المؤيدة للأسلحة النووية
310	1-مبدأ الحياد ليس حصانة مطلقة من آثار الحرب
311	أ-مبدأ الحياد ليس بضمانة مطلقة

ب-الآثار التي تصيب الدول المحايدة من جراء استخدام الأسلحة النووية تُعد من قبيل "الأضرار الإضافية"-----	312
2-انتهاك الحياد يجب أن يكون متعمداً وليس افتراض حدسي-----	312
أ-انتهاك الحياد يجب أن يكون عمدياً-----	312
ب-إلحاق الأسلحة النووية عند استخدامها أضراراً بالدول المحايدة هي افتراض حدسي-----	313
ثانياً: حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية-----	314
1-آثار الأسلحة النووية لا تميز بين المحاربين والمحايدين-----	314
أ-آثار استخدام الأسلحة النووية واسعة الانتشار وشاملة-----	315
ب-استحالة التحكم في الإشعاعات النووية-----	316
2-الأسلحة النووية تنتهك الحقوق السيادية للدول المحايدة-----	316
أ-احترام سلامة أقاليم الدول المحايدة-----	317
ب-رد الدول المناهضة للأسلحة النووية على ادعاءات الدول النووية-----	317
المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية-----	319
الفرع الأول: موقف المحكمة بشأن توافق استخدام الأسلحة النووية مع مبدأ الحياد-----	320
أولاً: انطباق مبدأ الحياد على كافة النزاعات المسلحة الدولية-----	320
1-مبدأ الحياد له صفة جوهرية شبيهة بصفة المبادئ الإنسانية-----	320
أ-تبني المحكمة للمفهوم التقليدي للحياد-----	320
ب-قواعد الحياد غير قابلة للانتهاك-----	321
2-مبدأ الحياد يطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية-----	322
أ-مبدأ الحياد يطبق على جميع الأسلحة بما فيها النووية-----	322
ب-جدوى الحياد في حالة الحرب النووية-----	323
ثانياً: قصور العناصر المتوافرة أمام المحكمة للجزم بعدم توافق استخدام الأسلحة النووية في ذاته مع حقوق الدول المحايدة-----	323
1-نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني-----	324
أ-عدم إقرار المحكمة لتعارض الأسلحة النووية مع مبادئ الحياد-----	324
ب-تعميم المحكمة نسبية خضوع الأسلحة النووية لمعظم مبادئ القانون الدولي-----	325
2-غربة موقف محكمة العدل الدولية-----	325

325	أ-اعتراف (م.ع.د) بالخصائص الفريدة للأسلحة النووية-----
326	ب-عدم قيام المحكمة بتقييم واقعي لقدرات السلاح النووي وظروف استخدامها-----
	الفرع الثاني: الآراء الانفرادية والمعارضة للقضاة بشأن توافق استخدام الأسلحة النووية مع مبدأ
328	الحياد-----
328	أولاً: الآراء الانفرادية للقضاة-----
329	1-استخدام الأسلحة النووية مشروع ولا ينتهك قواعد الحياد-----
329	أ-انتهاك قواعد الحياد على أساس مبدأ الضرورة العسكرية-----
330	ب-انتهاك قواعد الحياد على أساس مبدأ الدفاع الشرعي-----
330	2-استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لأنه ينتهك قواعد الحياد-----
331	أ-تعارض استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني-----
331	ب-الالتزام بالنزع الشامل للسلاح النووي-----
332	ثانياً: الآراء المعارضة للقضاة-----
332	1-مبدأ الحياد كما قرره اتفاقية لاهاي حصانة مطلقة من آثار النزاع المسلح-----
332	أ-الاختلاف في تفسير حصانة مبدأ الحياد-----
333	ب-موقف القاضي "شهاب الدين" من مبدأ الحياد-----
333	2-آثار استخدام الأسلحة النووية تنتهك حياد الدول بصورة مؤكدة-----
333	أ-آثار استخدام الأسلحة النووية تدميرية وواسعة النطاق-----
334	ب-تناقض مبررات الدول النووية-----
	الفصل الثاني: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء علاقتها بالمعاهدات الخاصة بحظر استخدام
337	أسلحة معينة-----
339	المبحث الأول: العلاقة بين المعاهدات الخاصة بحظر استخدام أسلحة معينة والأسلحة النووية-----
	المطلب الأول: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء المعاهدات الخاصة بحظر استخدام بعض
340	الأسلحة التقليدية-----
341	الفرع الأول: حظر استخدام بعض أنواع القذائف والأسلحة السامة-----
341	أولاً: المعاهدات الخاصة بحظر استخدام أنواع معينة من القذائف-----
342	1-مشروعية الأسلحة النووية في ضوء إعلان "سان بترسبورغ" لعام 1868-----
343	أ-أهم ما ورد في مضمون إعلان "سان بترسبورغ"-----

- 344 -----ب-محظورات إعلان "سان بترسبورغ" والأسلحة النووية-----
- 2-مشروعية الأسلحة النووية في ضوء إعلان لاهاي الثالث الملحق باتفاقية لاهاي 1899 لقوانين
- 345 -----وأعراف الحرب البرية-----
- 346 -----أ-مضمون إعلان لاهاي الثالث الملحق باتفاقية لاهاي 1899 لقوانين وأعراف الحرب البرية-----
- 347 -----ب-إعلان لاهاي الثالث وحظر الأسلحة النووية-----
- 348 -----ثانياً: المعاهدات الخاصة بحظر السم والأسلحة السامة-----
- 348 -----1-الأسلحة السامة في ضوء المادة 23/أ من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية 1907-----
- 349 -----أ-الطابع العرقي لحظر الأسلحة السامة وتطوره-----
- 349 -----ب-اهتمام الدول بتطوير الأسلحة السامة-----
- 350 -----2-حظر الأسلحة النووية في ضوء المادة 23/أ من لائحة لاهاي 1907-----
- 350 -----أ-السلح النووي سام بطبيعته-----
- 351 -----ب-أسباب اعتبار السلح النووي سلح سام-----
- 353 -----الفرع الثاني: حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر-----
- أولاً: معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر لعام 1980
- 353 -----وبروتوكولاتها-----
- 354 -----1-أهم أحكام معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر-----
- 355 -----أ-مجال تطبيق معاهدة حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر-----
- 355 -----ب-عدم المساس بالالتزامات التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة-----
- 356 -----2-أحكام البروتوكولات الاختيارية الملحقة بمعاهدة حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر-----
- 356 -----أ-أهم أحكام البروتوكول الأول والثاني-----
- 358 -----ب-أهم أحكام البروتوكول الثالث (تحريم أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة)-----
- ثانياً: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال
- 359 -----الأسلحة عشوائية الأثر لعام 1980 وبروتوكولاتها-----
- 360 -----1-المحظورات الواردة في بروتوكول الأسلحة المحرقة والأسلحة النووية-----
- 361 -----أ-انطباق الحظر الساري بشأن الأسلحة المحرقة على الأسلحة النووية-----
- 362 -----ب-مدى خروج الأسلحة النووية من نطاق الحظر الساري على الأسلحة المحرقة-----
- 363 -----2-المحظورات الواردة في بروتوكول الألغام والشراك الخداعية وحظر الأسلحة النووية-----

363	أ- الآثار العشوائية
364	ب- الآلام التي لا طائل من ورائها
	المطلب الثاني: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء تطور المواثيق الدولية الخاصة بحظر أسلحة
366	الدمار الشامل
367	الفرع الأول: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء أهم معاهدات حظر أسلحة الدمار الشامل
368	أولاً: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972
368	1- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية
369	أ- استعراض أهم نصوص معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية
371	ب- نقد معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية
371	2- حظر الأسلحة النووية في ظل معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية
372	أ- تعريف الحرب البيولوجية في ظل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية
372	ب- إدراج الإشعاع النووي ضمن التكسينات المحظورة بمقتضى اتفاقية الأسلحة البيولوجية
373	ثانياً: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993
374	1- معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية
374	أ- أهم أحكام معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية
375	ب- المرافق المضافة إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية
376	2- مدى حظر الأسلحة النووية في ضوء معاهدة الأسلحة الكيماوية
376	أ- الإشعاع النووي مادة كيماوية سامة
377	ب- ظاهرة الشتاء النووي
	الفرع الثاني: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء اللائحة 1540 المتعلقة بعدم انتشار أسلحة
379	الدمار الشامل
379	أولاً: مضمون اللائحة (1540)
380	1- دوافع إصدار اللائحة (1540)
380	أ- تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي
381	ب- تنامي انتشار أسلحة الدمار الشامل
381	2- التدابير الأساسية التي تضمنتها اللائحة (1540)
382	أ- التدابير الداخلية

382	ب-التدابير الدولية-----
383	ثانياً: الطبيعة القانونية للائحة (1540)-----
383	1-الأساس والإلزام القانوني للائحة (1540)-----
384	أ-الأساس القانوني للائحة (1540)-----
384	ب-طبيعة الالتزام الناتج عن اللائحة (1540)-----
386	2-متابعة مجلس الأمن لتنفيذ اللائحة (1540)-----
386	أ-اللجنة المنشأة عملاً بأحكام اللائحة (1540)-----
387	ب-قرارات مجلس الأمن المدعمة للجنة-----
389	المبحث الثاني: الملاحظات التي أبدتها الدول وموقف (م.ع.د)-----
390	المطلب الأول: الملاحظات التي أبدتها الدول-----
391	الفرع الأول: حجج الدول المؤيدة لمشروعية الأسلحة النووية-----
391	أولاً : انعدام معاهدة تحظر بصفة صريحة الأسلحة النووية-----
391	1-عدم وجود حظر تعاهدي على الأسلحة النووية-----
393	أ-رأي الولايات المتحدة الأمريكية-----
394	ب-رأي روسيا-----
395	2-عدم امتداد أثر المحظورات النوعية إلى الأسلحة النووية-----
395	أ-رأي المملكة البريطانية-----
396	ب-رأي فرنسا-----
397	ثانياً: الأسلحة النووية لا تقع في نطاق المحظورات الخاصة بالأسلحة السامة أو الكيماوية-----
397	1-اعتبار السم أثر ثانوي وليس رئيسي عند استخدام السلاح النووي-----
	أ-الحظر في كلا من اتفاقية لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 ينطبق على الأسلحة التي تأثيرها
398	الأساسي السم-----
398	ب-الأثر الرئيسي لاستخدام السلاح النووي هو الضغط الحراري والإشعاع النووي-----
	2-ممارسة الدول تؤكد عدم انطباق المحظورات الخاصة بالأسلحة السامة والكيماوية على الأسلحة
399	النوعية-----
399	أ-انضمام (الو.م.أ) إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 دون أي تحفظ على استعمال الأسلحة النووية-----
400	ب-سكوت الدول الأخرى عند انضمام (الو.م.أ) إلى بروتوكول جنيف 1925-----

401	الفرع الثاني : حجج الدول المناهضة للأسلحة النووية-----
401	أولاً: خضوع الأسلحة النووية للقواعد النوعية الخاصة بحظر بعض الأسلحة-----
402	1-الأسلحة النووية محظورة وليست بحاجة لمعاهدة خاصة لحظرها-----
402	أ-عمومية الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة-----
403	ب-المعاهدات الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية تأكيد لعدم المشروعية-----
405	2-القواعد النوعية لها أثر قانوني على الأسلحة النووية-----
405	أ-إعلان "سان بترسبورغ" ولوائح لاهاي لعام 1899 و1907-----
406	ب-مؤتمر بروكسل ومشروع إعلان بروكسل للقوانين العرفية للحرب-----
407	ثانياً: خضوع الأسلحة النووية لبروتوكول جنيف لعام 1925-----
407	1-شمول الأسلحة النووية لخصائص الأسلحة السامة والكيميائية-----
408	أ-الغبار النووي نوع من أنواع السم-----
408	ب-الإشعاع النووي يشمل آثار السم-----
409	2-انطباق بروتوكول جنيف للغاز على الأسلحة النووية حسب القواعد التفسيرية للمعاهدات الدولية-----
409	أ-تفسير المعاهدات الدولية بحسن نية-----
411	ب-أهمية الغرض من المعاهدات عند تفسيرها-----
412	المطلب الثاني:موقف محكمة العدل الدولية-----
413	الفرع الأول : نتائج محكمة العدل الدولية-----
414	أولاً: الصكوك التي تحظر السم والأسلحة الكيميائية لا تطبق على الأسلحة النووية-----
414	1-غموض العبارات الواردة في هذه الصكوك-----
414	أ-غموض عبارة الأسلحة السامة والمواد المشابهة لها-----
415	ب-غراية موقف (م.ع.د)-----
416	2-ممارسة الدول تؤكد عدم انطباق هذه الصكوك على الأسلحة النووية-----
416	أ-انتهاج المحكمة نهج الدول النووية-----
417	ب-استدلال المحكمة غير منطقي-----
	ثانياً: تأرجح المحكمة بين عدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية ومخالفتها عموماً للقانون الدولي
418	الإنساني-----
419	1-عدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية-----

419	أ-إغفال المحكمة لمعاهدة عدم الانتشار النووي-----
420	ب-إغفال المحكمة للمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني-----
421	2-استنتاج المحكمة أنّ استخدام السلاح النووي يخالف عموماً مبادئ القانون الدولي الإنساني-----
422	أ-استخدام عبارة "عموماً" ينطوي على إمكانية الاستثناء-----
423	ب-عدم توافق المقطع الأول مع المقطع الثاني من الفرعية 2/هـ من الفقرة 105-----
425	الفرع الثاني: الآراء الانفرادية للقضاة والآثار العملية المترتبة على رأي المحكمة-----
425	أولاً: الآراء الانفرادية للقضاة-----
426	1-أهم الآراء المخالفة لفتوى المحكمة-----
427	أ-الرأي المخالف للقاضي "ويرامانثري"-----
428	ب-الرأي المخالف للقاضي "كوروما"-----
430	2-الاختلاف بشأن العلاقة بين الأسلحة النووية وبعض المحظورات الواردة في اتفاقيات خاصة-----
430	أ-في انطباق بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925 على الأسلحة النووية-----
	ب-في دخول الأسلحة النووية ضمن محظورات المعاهدات المتعلقة بالأسلحة التي تسبب آلام غير ضرورية-----
431	ثانياً: الآثار العملية المترتبة على رأي المحكمة-----
432	1-في نشأة المحكمة الجنائية الدولية-----
433	أ-عدم إدراج استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضمن جرائم الحرب-----
434	ب-إلحاق الدول والمنظمات الدولية على تضمين نص في نظام روما لحظر أسلحة الدمار الشامل-----
435	2-في العلاقة بين الأسلحة النووية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-----
436	أ-في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم استخدام السلاح النووي-----
438	ب-الوضع الحالي للأسلحة النووية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-----
441	خلاصة الباب الثاني-----
443	خاتمة-----
451	قائمة المراجع-----
478	فهرس الموضوعات-----

يتواجد الوضع القانوني للأسلحة النووية في نطاق قانوني تتجاذب فيه تيارات سياسية قوِّية جدًّا، بين من يرى أنَّ المعايير القانونية سواء كانت عامة أو خاصة تعتبر أي استخدام للأسلحة النووية -ليس فقط- انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولكن أيضاً جريمة ضد الإنسانية، والتيارات السياسية التي تُهيمن على الساحة الدولية، وهي القوى النووية التي تستخدم السلاح النووي لخدمة مصالحها في سياساتها الخارجية كسلاح فعال "الردع النووي"، وبسبب غياب الإرادة السياسية لدى القوى النووية لحظر هذا السلاح فإنَّ استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يخضع لحظر غير مشروط وصرح في اتفاق خاص أو عام، أو بطريقة ضمنية من خلال تشكيل قاعدة عرفية. لكن ذلك لا يعني أن النظام القانوني الدولي يسمح باستخدامه، فالواقع أن استخدام الأسلحة النووية محظور بسبب الآثار التي يُرتبها على المقاتلين والسكان المدنيين، وعلى البيئة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. لقد فشل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في كسر الجمود، وغلق مجال الاجتهاد القانوني حول حالة غير كاملة في النظام القانوني الدولي المتعلق بهذا المجال.

Résumé

Le statut juridique des armes nucléaires se trouve dans une zone juridique où les courants politiques sont très violents. Une zone dans laquelle les normes juridiques, qu'elles soient générale ou spéciale, considèrent toute forme d'utilisation des armes nucléaires comme non seulement une violation de la charte des Nations Unies mais également un crime contre l'humanité, et les courants politiques qui dominent la scène internationale, « les puissances nucléaires » utilisent les armes nucléaires pour leurs intérêts dans les politiques étrangères comme une arme efficace « dissuasion nucléaire ». En raison du manque de volonté politique des puissances nucléaires, l'emploi de l'arme nucléaire n'a cependant pas pu faire l'objet d'une interdiction inconditionnelle explicite par une convention particulière ou générale, ou implicite à travers la formation d'une norme coutumière. Mais cela ne signifie pas que le système juridique international permet son utilisation. En effet, l'utilisation des armes nucléaires est interdite en raison des effets qui peuvent résulter d'une telle utilisation pour les combattants et la population civile, ainsi que l'environnement et des principes de base du droit international humanitaire. L'avis consultatif de la cour internationale de justice rendu le 08 juillet 1996 dans l'affaire de la Licéité de la menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire n'a pas permis de sortir de cette impasse et permettre à la diligence juridique sur un état incomplet de la réglementation internationale dans ce domaine.

Abstract

The legal system of nuclear weapons exists within a legal field with strong political currents, among who believe that legal public or private standards, consider any use of nuclear weapons not only as a violation of the Charter of the United Nations but also as a crime against humanity too, The international arena, the nuclear states that use nuclear weapons to serve their interests in their foreign policy as an effective weapon of "nuclear deterrence". Because of the absence of the political will of the nuclear Powers to ban such weapons, the use of nuclear weapons can't be subject to an unconditional and express prohibition in a special or general agreement, or implicitly, through the formation of a customary rule. But that doesn't mean that the international legal system permits its use. In fact, the use of nuclear weapons is prohibited because of the consequences of such use for combatants and civilian populations as well as for the environment and fundamental principles of international humanitarian law. The advisory opinion of the International Court of Justice of 8 July 1996 on the legality of the threat or use of nuclear weapons has failed to break the deadlock and close the jurisprudence on an incomplete situation in the international legal order in this field.